

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

حقوق المرأة في الدولة العباسية في العراق (132هـ - 656هـ/750م - 1258م)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

اسم الطالب: بشرى سعيد عبد الرحمن مهدي

التوقيع: بشرى مهدي

التاريخ: 2015/08/20



الجامعة الإسلامية - غزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الآداب
قسم التاريخ والآثار

حقوق المرأة في الدولة العباسية في العراق

(132هـ - 656هـ / 750م - 1258م)

Women's Rights During Abbasid Caliphate in Iraq

إعداد الطالبة

بشرى سعيد عبد الرحمن مهدي

إشراف الدكتور

غسان محمود وشاح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي

1436هـ - 2015م



نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ بشرى سعيد عبدالرحمن مهدي لنيل درجة الماجستير في كلية الآداب/ قسم التاريخ وموضوعها:

حقوق المرأة في الدولة العباسية في العراق (132-656هـ/750-1258م)

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأربعاء 13 شوال 1436هـ، الموافق 2015/07/29م الحادية عشرة صباحاً بمبنى اللحيان، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. غسان محمود وشاح مشرفاً و رئيساً
د. إبراهيم أحمد أبو شبيكة مناقشاً داخلياً
د. حسن إبراهيم المسحال مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الآداب/قسم التاريخ.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،



مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

(التوبة: 105)

صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ

الإهداء



إلى جنتي في الأرض ... وبوابتي إلى جنة الخلد بإذن الله ...
والديّ الحبيبين

إلى رفيق دربي وعضدي في الحياة
زوجي العزيز

إلى فلذات كبدي وشموع حياتي أبنائي
" ندى، سعيد، قصي، ليان، عز الدين " رعاهم الله

إلى ينبوع المحبة والعطاء
أخواتي وصديقاتي

إلى من كانوا لي سنداً في مشوار الحياة
أهلي وأحبائي وكل من يهتم لأمرني

إلى من بذلن الغالي والنفيس من أجل تراب هذه الأرض
خنساوات فلسطين .. حباً .. ووفاءً .. واحتراماً

إليهم جميعاً أهدي هذه الرسالة المتواضعة

الباحثة

بشرى سعيد مهدي

شكرتقدين

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه الأمين إمامنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على خطاه إلى يوم الدين، أفضل الصلوات، وأتم التسليم. وبعد

اعترافاً لذوي الفضل بفضلهم، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور/ غسان محمود وشاح، حفظه الله ورعاه لتفضله بالإشراف على رسالتي وتقديم النصائح القيمة، فكان نعم الموجه والمرشد.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى الأساتذة الأفاضل عضوي لجنة المناقشة:

الدكتور الفاضل/ إبراهيم أبو شببكية حفظه الله

الدكتور الفاضل/ حسن المسحال حفظه الله

لنكرمهما بقبول مناقشة رسالتي وإبداء الملاحظات القيمة عليها.

ولا يفوتني وأنا في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من علمني حرفاً وكان له فضل عليّ حتى وصلت إلى هذا المقام، كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الكرام في قسم التاريخ والآثار بالجامعة الإسلامية.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى زميلتي إلهام شمالي على ما قدمته لي من مساعدة خلال فترة البحث، ولكل العاملين في مكتبة الجامعة الإسلامية، وأخيراً أشكر كل من قدم لي خدمة أو مساعدة ساهمت في إنجاز هذه الدراسة وإخراجها إلى النور.

"لهم مني جميعاً كل شكر وتقدير"

الباحثة

بشرى سعيد مهدي

المقدمة:

تعتبر قضية المرأة وحقوقها هي من أكثر القضايا الاجتماعية التي شغلت حيزاً كبيراً من التفكير الإنساني، في الماضي والحاضر والمستقبل، حيث أصبحت قضية العصر، فمن الملاحظ أن الإنسانية تتخبط في تناولها لهذه القضية ومعالجتها منذ القدم، حتى اختلط فيها الخطأ بالصواب، وتبدلت المبادئ والمعايير في النظر لمثل هذه القضية، وذلك لأن معالجتهم لها كانت بمعزل عن الشريعة الربانية الصحيحة، حيث جاءت النظرة لحقوق المرأة مشوبة بأهواء النفس وقصور العقل الذي يعجز عن إدراك حقائق الأمور، فكانت المرأة هي الضحية.

ولكن تبدل الوضع مع مجيء الإسلام حيث أقر لها بحقوق كاملة، وأنزلها منزلتها الكريمة في النفس الإنسانية (أماً، وزوجةً، وبناتاً)، ورفعها إلى أسمى درجات الرقي، في وقت انعدمت فيه الرحمة والإنسانية تجاهها.

إن هذا الوضع الجديد للمرأة آنذاك من احترام حقوقها ظل هو الطابع العام للدولة الإسلامية في جميع مراحلها وعصورها، خاصة في العصر العباسي حيث تبوأَت المرأة مكانة عظيمة، واستطاعت أن تحصل على حقوقها كاملة تحت رعاية الدين الإسلامي ومظلة الخلافة العباسية.

ومن الجدير بالذكر أن تاريخ الدولة العباسية يعتبر تاريخاً خصباً وميداناً هاماً أمام الباحثين، ولكن على الرغم من كثرة الدراسات والبحوث التي تناولت تاريخ هذه الدولة، إلا أن أحد أهم الجوانب في تاريخ دولة بني العباس لم يتم دراسته كما يجب ألا وهو حقوق المرأة.

ونظراً لأهمية المرأة ودورها في الدولة العباسية، استوجب الأمر دراسة حقوق المرأة على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك حتى تتبلور فكرة متكاملة عن حقيقة وضع المرأة ومكانتها، وإثبات بأن المرأة كانت حرة كريمة لها حقوق مثلما عليها واجبات، وليست مضطهدة أو ممتهنة مثلما يصورها البعض، ولكن ليس هناك خلاف بأنها قد تفقد بعض حقوقها في بعض الفترات نظراً لظروف معينة تمر بها الدولة، ولكنها ليست السمة العامة لوضع المرأة آنذاك، فسرعان ما تعود المرأة العباسية إلى وضعها الطبيعي في نيل حقوقها لدرجة أنها وصلت لأن تحكم بدلاً من الخليفة نفسه ولكن من وراء ستار.

من الملاحظ أن موضوع المرأة في العصر العباسي لم يحظ بدراسات جادة تليق بما وصلت إليه من السطوة والنفوذ إلا من بعض الدراسات التي تناولت جوانب منفردة وفي فترات معينة فقط.

لذلك رأَت الباحثة أن تتم دراسة أوضاع المرأة وحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال مادة هذه الدراسة لتوفي للمرأة حقها في حقبة من أزهي العصور الإسلامية حيث نهلت من معين هذه الدولة وارتفعت بحقوقها إلى منزلة لم تسبقها إليها امرأة من بنات جنسها.

مببرات الدراسة:

1. قلة وندرة الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع حقوق المرأة في العصر العباسي حسب علم الباحثة، وذلك على الرغم من أهمية هذا الموضوع.
2. التعرف على نشاط المرأة في ذلك العصر ومساهماتها في خدمة مجتمعها في ظل ما تمتعت به من حقوق.
3. تعريف القارئ بحضارته وتاريخه، وعظمة الإسلام وموقف الدولة العباسية من حقوق المرأة، سواء الحرائر أو الجواري منهن.
4. تناثر المعلومات في بطون المصادر التاريخية حول موضوع الدراسة وصعوبة الوصول إليها، فكان من الضروري جمعها وتصنيفها في إطار دراسة علمية موثقة تبين مكانة المرأة في العصر العباسي من خلال تمتعها بحقوقها في شتى المجالات.
5. الحرص على تقديم خدمة أمينة ودراسة جديدة للموروث التاريخي الإسلامي، من خلال الكشف عن جوانب مهملة ومغفلة في تاريخنا الإسلامي، وذلك لإبراز دور المرأة وحقوقها وما نالته من حظوة في عهد الدولة العباسية، من خلال الروايات والنصوص التاريخية والأدبية.
6. يعتبر العصر العباسي من أزهي العصور الإسلامية، فقد وصلت فيه الحضارة إلى أقصى درجات التقدم والازدهار، فكان لزاماً التعرف على وضع المرأة وحقوقها في تلك الحضارة العظيمة.
7. إضافة دراسة جديدة للمكتبة العربية حول الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمرأة، حيث يعتبر موضوع الدراسة جديد بكل جوانبه، إلا من بعض الدراسات التي تناولت حقوق معينة للمرأة وفي فترات زمنية محدودة من عهد الدولة العباسية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. دراسة أوضاع المرأة في الحضارات الأخرى، والتعرف على نظرة تلك المجتمعات للمرأة للوقوف على عظمة الإسلام.

2. إبراز دور المرأة المسلمة في مجتمعها، وما حظيت به من حقوق في شتى المجالات في ظل الشريعة الإسلامية.
3. دراسة حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العصر العباسي.
4. دراسة دور المرأة في الحياة العلمية وإثرائها من خلال إنشائها للمراكز التعليمية، ورعايتها للطلاب والعلماء كدليل على تمتعها بحقوقها الثقافية.
5. الكشف عما قدمته المرأة للمجتمع في مجال الضمان الاجتماعي، من خلال الأوقاف الخيرية ورعايتها للعلماء والشعراء والأطباء.
6. دراسة حقوق المرأة في مجال الملكية وحرية التصرف في أموالها وأملاكها وتوضيح مسئوليتها الكاملة عما تمتلكه.
7. دراسة دور المرأة في الحركة التجارية من خلال دعمها للتجارة ومزاولتها لبعض المهن الفردية وأثر ذلك على المجتمع.
8. دراسة حقوق الجوارح وتوضيح ما تمتعن به من حقوق في عهد الدولة العباسية، وتوضيح نظرة المجتمع لهذه الشريحة من المجتمع، وأثرها على الحرائر من نساء الدولة العباسية.
9. توضيح أثر الترف والرفاهية التي يعيشها المجتمع العباسي على طبيعة حياة المرأة وطريقة تفكيرها وسلوكها، وطبيعة الحقوق التي تمتعت بها كنتيجة مترتبة على ذلك.

الدراسات السابقة:

اطلعت الباحثة على أدلة الرسائل العلمية في الجامعات العربية، فلم تجد رسالة لها علاقة مباشرة بموضوع بحثها، بل يعتبر هذا الموضوع جديد في طرحة ومضمونه.

حدود الدراسة:

- الحد الزمني: تمتد حدود الدراسة طوال فترة حكم الدولة العباسية منذ النشأة والتأسيس، وحتى سقوطها على يد المغول، أي من سنة (132 - 656 هـ / 750 - 1258 م).
- الحد المكاني: تدرس الباحثة حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العراق مركز الخلافة العباسية.

منهج الدراسة:

اتبعت الباحثة في دراستها منهج البحث التاريخي فجمعت بين الروايات المتعددة حول الموضوع الواحد، وقامت بتحليلها، كما اعتمدت على عدد من المصادر والمراجع، كما اعتمدت في

منهجيتها على التعريف لبعض الشخصيات والأماكن في الحاشية التي ترى الباحثة أن لها علاقة مباشرة بموضوعها.

صعوبات واجهت إعداد الدراسة:

واجهت الباحثة أثناء دراستها عدة صعوبات أهمها:

1. تتاثر المعلومات المتعلقة بمادة الدراسة في بطون المصادر والمراجع، وفي أغلب الأحيان تكون تلك المصادر لا تتحدث بشكل مباشر عن موضوع الدراسة، فكان جمع المادة كمن ينقب في الصخر.
2. ندرة النصوص والمعلومات حول فترات معينة من تاريخ الدولة العباسية التي تتعلق بشكل مباشر بحقوق المرأة خاصة من طبقة عامة الشعب، حيث لم يتناولها المؤرخون بشكل دقيق، بل أحيانا تنعدم المعلومات في هذا المجال.
3. قصر المدة المتوفرة للباحثة لإنجاز هذه الدراسة، بالإضافة إلى ذلك فإن جمع المادة استنزف معظم الوقت.
4. طول فترة الدراسة والتي تمتد لأكثر من خمسة قرون، فقد اشتملت على العصور العباسية الأربعة، وهذا ما شكل عبئاً كبيراً فضلاً عن ضخامة المعلومات بحيث أصبح جزء منها لا يمكن توظيفه في مادة الدراسة.
5. عدم وجود دراسات سابقة متخصصة تحدثت عن التطبيق العلمي لحقوق المرأة في عهد الدولة العباسية، مما تطلب من الباحثة جهد مضاعف.

تقسيمات الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول يسبقها مقدمة، وفصل تمهيدي، وختمت الباحثة دراستها بخاتمة وقائمة لأهم المصادر والمراجع.

أما الفصل التمهيدي فقد قدمت فيه الباحثة دراسة مختصرة عن أوضاع المرأة عند الأمم والحضارات الأخرى، وما حصلت عليه المرأة عند تلك الأمم من المهانة والازدراء، بهدف وضع القارئ في مجال المقارنة بين وضع المرأة قبل الإسلام، وبين ما تمتعت به في ظل الدولة الإسلامية عامة، وفي العصر العباسي خاصة.

أما الفصل الأول فتناول دراسة حقوق المرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثمان نقاط كالتالي: حق المرأة في المساواة مع الرجل، وحقها في الحياة والكرامة الإنسانية، حقها في الملكية، حقها في العمل، والتعليم، والميراث، والزواج، وأخيراً حقوقها السياسية.

وقد اختص الفصل الثاني بدراسة الحقوق السياسية للمرأة في عصر الدولة العباسية، ويتكون هذا الفصل من خمس نقاط هي: حقوق المرأة في العصور العباسية الأربعة، وأخيراً دور القهرمانات والجواري في سياسة الدولة كنتيجة إلزامية لما أصبح لهن من نفوذ بسبب تمتعهن بحقوقهن كاملة.

كما ناقش الباحث في الفصل الثالث الحقوق الاقتصادية والثقافية للمرأة في الدولة العباسية، وقد اشتمل على ثلاث نقاط هي: حق المرأة في العمل، وحقها في التعليم، وحقها في الملكية.

أما بالنسبة للفصل الرابع فيدرس الحقوق الاجتماعية والأمنية للمرأة في العصر العباسي، ويتكون من ثلاث نقاط هي: حقوق الجواري وأثرهن على المجتمع، الحق في الضمان والتكافل الاجتماعي، الحق في الأمن وحرية التنقل.

وأنهت الباحثة دراستها بالخاتمة التي تضمنت عدداً من النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الباحثة، ثم ألحقتها بقائمة المصادر والمراجع.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يتقبل مني، وأن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي، آملة أن يعينني المولى على التوفيق والسداد.

الباحثة

بشرى سعيد مهدي

المُلخَص:

يعتبر العصر العباسي من أكبر العصور الإسلامية ازدهاراً ورُقياً، حيث وصلت فيه الحضارة الإسلامية إلى أوجها، وتبعاً لذلك ارتقت مكانة المرأة في المجتمع حتى تسنى لها الحصول على جميع حقوقها كاملة سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، ونتيجة لتمتعها بتلك الحقوق فقد أثرت في المجتمع بشكل كبير في شتى المجالات، بل وتأثرت أيضاً بالتيار العام الذي كان يطبع الدولة العباسية بطابع الرفاهية والترَف.

فقد أوضحت الدراسة أثر المرأة في الحياة العلمية، حيث دأبت الكثير منهن على طلب العلم وتعليمه، والبعض الآخر على دعم العلم والعلماء مثل نساء الخلفاء وأمهاتهم، كما اهتمت المرأة بالمرافق الاجتماعية وأوقفت عليها الأوقاف، كما كان لها دور في الحياة العامة من خلال امتهاتها لبعض المهن والحرف، وحرية امتلاكها للأموال ومسئوليتها عما تمتلك دون أن يكون لأحد وصاية عليها وعلى أملاكها.

كما بينت الدراسة أثر الجوّاري ومكانتهن في المجتمع العباسي والنتائج المترتبة على منحهن بعض الحقوق خاصة فيما يتعلق بالحياة السياسية والاجتماعية والثقافية.

كما أوضحت الدراسة بعض مظاهر الفساد والانحلال التي انتشرت في العصر العباسي وخاصة في العصور المتأخرة بفعل الجوّاري الماجنات وما تسرب للمجتمع العباسي من عادات فارسية فاسدة.

أخيراً يعتبر هذا الموضوع هو بمثابة دراسة تشمل حقوق المرأة بكافة جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بهدف معرفة ما قدمته الدولة العباسية للمرأة في هذا المجال.

قائمة الرموز والمختصرات

الرمز	الدلالة
ت	تُوفي
ج	الجزء
ص	الصفحة
ع	العدد
مج	المجلد
ط	الطبعة
م	الميلادي
هـ	الهجري
ق . م	قبل الميلاد
د . م	دون مكان نشر
د . ت	دون تاريخ نشر
د . ط	دون طبعة

الفصل التمهيدي

تمهيد:

لقد تعددت وجهات النظر حول المرأة وحقوقها عبر التاريخ الإنساني الطويل، وفي ظل الحضارات المختلفة التي سبقت الإسلام أو التي تلتها، وقد أدى هذا التعدد إلى اختلاف وضعها ومكانتها من مجتمع إلى آخر تبعاً لتفاوت الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة آنذاك، لذلك رأت الباحثة أن تتناول واقع المرأة في تلك الحضارات، لتوضح مكانة المرأة عند الأمم الأخرى، وما أفره الإسلام لها في ظل تعاليمه؛ لأن سمو المبادئ الإسلامية يزداد وضوحاً بالموازنة بينه وبين تلك الحضارات والشرائع، سواء التي سبقت ظهور الإسلام أو التي تسير عليها أمم الغرب في العصر الحديث، وقد يخرج بنا هذا التمهيد عن الإطار العام للدراسة، لكنه من الضروري إيرادها للوقوف على عظمة الإسلام، وما قدمه للمرأة في المجال الحقوقي.

أولاً - المرأة في الحضارة الفارسية:

لم يكن للمرأة عند الفرس أي امتيازات أو مكانة تذكر، فقد تعرضت المرأة للقهْر والظلم في المعتقدات الفارسية القديمة، فلم يكن هناك فرق في المعاملة بين النساء الحررات والإماء، حيث كانت المرأة تقضي جميع أيام حياتها مسجونة ضمن جدران منزلها، ولا يسمح لها بالخروج منه مطلقاً⁽¹⁾، كما جعلت سلطة الرجل مطلقة على المرأة، فله الحق في تقييد حريتها، بل والحكم عليها بالموت أيضاً، لأن الفرس قديماً كانوا ينظرون للمرأة نظرة متدنية جداً⁽²⁾؛ حيث أباح النظام المدني لبلاد الفرس بيع وشراء النساء كالسلع⁽³⁾، أما بالنسبة للنظام الديني فقد أباحت لهم شريعة مزدك⁽⁴⁾ زواج المحارم من الأمهات والعمات والخالات والأخوات...، وكان الابن يرث أمه بعد موت أبيه فتصبح زوجة له⁽⁵⁾، كما تضمنت شريعة مزدك شيوع النساء والأموال، وأنهما حقاً للجميع، فهم فيه شركاء، فشاغ الفساد حتى أصبح الرجل لا يعرف ولده ولا المولود يعرف أباه⁽⁶⁾؛ وذلك لأن مزدك

(1) أجايبف: حقوق المرأة في الإسلام، ص 17.

(2) ديورانت: قصة الحضارة، ج3، ص 230.

(3) أجايبف: حقوق المرأة في الإسلام، ص 17.

(4) هو مزدك بن بامدادان ولقبه موبذ الموبذين، وهو أول من جاء بمذهب المعطلة في العالم، وكان أول ظهوره في عهد الملك قباد بن فيروز، وقد كان سبب انتشار مذهبه أنه على دراية جيدة بعلم النجوم، وقد ادعى النبوة وأنه جاء ليحدث دين زرادشت وقد أفسد البلاد وأباح الأموال والنساء وجعلها مشاع للجميع وقد قتل على يد أنوشروان لما رأى من فساد مذهبه؛ انظر الطوسي: سياست نامه، ج1، ص237، 239.

(5) حارب: الحقوق الاجتماعية، ع40، ص 16؛ أجايبف: حقوق المرأة، ص 17.

(6) الطوسي: سياست نامه، ج1، ص239.

اعتقد أن ما بين الناس من شحناء وسفك للدماء هو بسبب النساء والأموال، لذلك أباحهما وجعل النساء شركة فيها كالماء والكلأ⁽¹⁾.

ولم يكن للمرأة عند الفرس أهلية للتملك أو أي نوع من الحقوق المدنية أو الدينية⁽²⁾، بالإضافة إلى ذلك لم يكن مرحباً بولادة البنات كالذكور⁽³⁾، فعلى الرجل الذي يولد له طفل ذكر أن يقدم الشكر لله في مراسيم دينية معينة ويوزع الصدقات، ولا يفعل ذلك إذا ولدت له بنت، وكانت البنت لا تملك حرية اختيار زوجها، حيث كان والدها يزوجها بمن يشاء دون أخذ رأيها⁽⁴⁾، وقد بلغت إهانة المرأة أقصى درجاتها في أيام طمثها، حيث كان الفرس يبعدون النساء عن المنازل، ويضربون لهن خيام صغيرة مخصصة لإقامتهن فيها طوال أيام الطمث، وتسمى هذه الخيام (داخمي)، ولا يجوز مخالطتهن قطعياً، حيث أنه كان يجب على الخدم الذين يعهد إليهم بتقديم الطعام والشراب لهن أن يلفوا أنوفهم وأذانهم وأيديهم بلفائف من القماش الغليظ، لأنهم يعتقدون أنهم يصبحون نجسين إذا مسوهم أو مسوا الخيام أو الأشياء المحيطة بهن حتى الهواء يصبح نجساً بسببهن⁽⁵⁾، انظر لدرجة احتقارهم للمرأة وما قابله الإسلام والرسول ﷺ من تكريم واحترام لها حتى في أيام حيضتها.

وكان يحق للرجل التنازل عن زوجته إلى رجل آخر فقير ليس له قدرة على الزواج من قبيل الإحسان⁽⁶⁾، كما أن تعدد الزوجات كان مباح، فقد أقرته شريعة زرادشت⁽⁷⁾، كما أقرت التسري واتخاذ الحظايا والخليلات⁽⁸⁾، وكان الحجاب شديداً على نساء الطبقة الراقية في المجتمع، ولم يكن يسمح لهن بالاختلاط ببقية النساء من عامة الشعب، أما الفقيرات فكن حرات في التنقل⁽⁹⁾.

(1) ابن الأثير: الكامل، ج1، ص 241.

(2) ديورانت: قصة الحضارة، ج3، ص 230.

(3) الناصر، درويش: المرأة بين الجاهلية والإسلام، ص 2.

(4) خمش: حقوق المرأة في الإسلام، مج9، ع2، ص 186.

(5) أجابيف: حقوق المرأة، ص 17.

(6) خمش: حقوق المرأة، مج9، ع2، ص 186.

(7) هو زرادشت بن يوسف بن فردواسف بن أرتد، يقال أن زرادشت كان تابعا أو خادما أثيرا لأحد تلامذة النبي إرميا من أنبياء بني إسرائيل، فخانه وكذب عليه فدعا عليه فأصابه البرص، فهرب إلى بلاد أذربيجان، وكان زرادشت أول من شرع المجوسية وجعلها ديناً، وقبله كان الناس صابئة؛ للمزيد انظر الطبري: تاريخ الطبري، ج1، ص 317، 328.

(8) الناصر؛ درويش: المرأة، ص 2.

(9) ديورانت: قصة الحضارة، ج3، ص 230؛ حارب: الحقوق الاجتماعية، ص 14.

وقد بلغ لديهم احتقار المرأة أوجه فيما يسمى "بالبغاء الديني"، وهذه العادة كانت منتشرة في غالبية دول آسيا كبلاد فارس والعراق وأخذها عنهم اليونان والرومان⁽¹⁾، حيث ذكر هيرودوت أن من آلهة الفرس القديمة إلهة تسمى "أناخيدا" أو "أشتار" وهي إلهة الحب والجمال والشهوة أو كانت تسمى "العاهرة الرحيمة"، وكان القربان الذي يقدم لها الفتيات الأبنكار حيث يذهبن إلى المعبد المخصص لها، ويأتي الرجال وكل رجل تعجبه فتاة يلقي في حجرها قطعة فضية تذهب معه، فيواقعها ثم تعود إلى منزلها ولا يجوز لها أن ترفض؛ لأن هذا يعتبر من ضمن الواجبات الدينية المفروضة، وتمارسه الفتاة مرة واحدة فقط، أما إذا تكررت فتعتبر زانية أو عاهرة ويجب معاقبتها⁽²⁾، وقد كانت تتساوى في هذا الطقس بنات الملوك والأشراف وعامة الشعب، ويعتبر هذا الطقس لتهيئتها للزواج⁽³⁾، مما سبق ذكره نستنتج أن المرأة كانت عند الفرس لا مكانة لها ولا قيمة، بل محتقرة فهي كالسلعة تباع وتشترى دون أدنى احترام لحقوقها الطبيعية، مظلومة حتى جاء الإسلام وأنقذها ورفع من شأنها.

ثانياً - المرأة في حضارة الرافدين:

وإذا انتقلنا إلى وضع المرأة في حضارة بلاد الرافدين فهي لم تكن أفضل حالاً من سابقتها، بل قد نجد أوجهاً كثيرة للشبه في بعض العادات بحكم الجوار الجغرافي.

لقد كانت المرأة بشكل عام ممتهنة وليس لها أي حقوق، فكان يحق للرجل أن يبيع ابنته إذا أجمرت في حقه⁽⁴⁾، وأن من قتل بنتاً لرجل يفرض على القاتل أن يسلم ابنته للرجل الآخر ليقتلها أو يملكها إذا شاء أن يعفو عنها⁽⁵⁾.

وقد أهمل التشريع السومري أي حقوق للمرأة، ولم يعرها أي اهتمام، فلم يكن لها حرية شخصية حيث لم يكن يؤخذ رأيها بعين الاعتبار، فإذا أرادت الطلاق من زوجها كانت تلقى في النهر⁽⁶⁾ لتغرق، أو تطرد في الشوارع نصف عارية للمهانة والفجور⁽⁷⁾، وإعلاناً من زوجها بأنها أصبحت شيئاً مباحاً لكل إنسان، هذا إذا كان الزوج رحيماً بها ولم يقتلها⁽⁸⁾، بالإضافة إلى ذلك فقد

(1) موسكاتي: الحضارات السامية القديمة، ص 75-76.

(2) ديورانت: قصة الحضارة، مج 1، ج 3، ص 230.

(3) أجايف: حقوق المرأة، ص 17.

(4) ميتر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج 1، ص 298.

(5) العقاد: المرأة في القرآن، ص 50.

(6) خمش: حقوق المرأة، مج 9، ع 2، ص 185.

(7) محمد: حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، ص 17.

(8) أبو النيل: حقوق المرأة في الإسلام، ص 17.

كانت تعد المرأة في عداد الماشية المملوكة، فيحق لرب الأسرة أن يبيع زوجته أو ابنته أو أن يقتلها ويجعلها مقابل سداد دينه لمدة من الزمن⁽¹⁾.

وإمعاناً منهم في إهدارهم لحقوق المرأة في تلك البلاد كانوا يحرمونها من الميراث، فقد كانت تركة الأب توزع على الأبناء دون البنات، إلا إذا انتفى وجود أبناء ذكور، "حيث كانت البنات يُستبعدن من الميراث إلا إذا لم يكن هناك ورثة ذكور"⁽²⁾، كما أباحت شرائعهم القديمة للرجل أن يهدي ابنته وفتيات أخريات للملك أو لصاحب نفوذ⁽³⁾، وهذا يدل على ما وصلت إليه المرأة عندهم من درجات الدونية، فالمرأة في فلسفتهم الاجتماعية تعتبر من ممتلكات الرجل يتصرف بها كيف يشاء.

إن هذه النظرة الدونية انعكست على قانون العقوبات لديهم⁽⁴⁾، حيث كان الحكم الأخلاقي على الرجل يختلف عن الحكم الأخلاقي على المرأة، فزنا الرجل يعد من النزوات التي يمكن الصفح عنها، أما زنا المرأة فكان عقابه الإعدام⁽⁵⁾، ووصلت المهانة بالمرأة أن أفقدها حق الحياة، فكان البابليون إذا حوصروا في الحروب خنقوا زوجاتهم حتى لا يستهلكن ما عندهم من طعام⁽⁶⁾، وكانت المرأة إذا تزوجت ولم تحمل فترة طويلة اعتبروا أنها أصابتها لعنة الآلهة أو أصابها مس من الشيطان، فلا بد من موتها والتخلص منها لأنها أصبحت هي بذاتها لعنة⁽⁷⁾، وهذا يعتبر من أقسى درجات الذل والاحتقار للمرأة.

ومن ضمن ما أجازته الشرائع الآشورية هو إجبار المرأة بعد موت زوجها على الزواج من أخيه أو أحد أبنائه من زوجة أخرى، ولا يحق للمرأة أن تتزوج بمن تشاء مطلقاً⁽⁸⁾، بالإضافة إلى ذلك فقد كان حق تزويج البنات عند البابليين مرهوناً بالكهنة، فلم يكن لولي البنت أي سلطة في تزويجها، حيث يقوم الكاهن بجمع العذارى البالغات سنوياً ويزوجهن أو يبيعهن في الأسواق بالمزاد العلني، وكان وليها أو أبوها يقبض ثمنها⁽⁹⁾.

- (1) ديورانت: قصة الحضارة، مج1، ج2، ص 33.
- (2) موسكاتي: الحضارات السامية القديمة، ص 98.
- (3) السحمراني: المرأة في التاريخ والشريعة، ص 20.
- (4) موسكاتي: الحضارات السامية القديمة، ص 98.
- (5) ديورانت: قصة الحضارة: مج1، ج2، ص 33.
- (6) الخلوف: حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، ص 3.
- (7) محمد: حقوق المرأة، ص 18.
- (8) خمش: حقوق المرأة، مج9، ع2، ص 185.
- (9) الخلوف: حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، ص 3.

على الرغم من كل الانتهاكات بحق المرأة إلا أننا قد نجد بعض ومضات تتصفها ولو قليلاً، فنجد مثلاً في شريعة حمورابي الجزء اليسير من ذلك الإنصاف حيث يحق للزوجة في بعض الحالات الطلاق وتحصل عليه فإذا غاب الزوج غيبة طويلة يحق لها الطلاق، أو فرض إعالتها، وكان العقم من أحد الأسباب المبيحة للطلاق في شريعة حمورابي وفي هذه الحالة تحتفظ الزوجة بالمهر الذي دفعه لها الزوج، بل ويدفع لها تعويضاً، هذا كما ورد في المادة (138) من قانون حمورابي⁽¹⁾، إلى جانب ذلك فإن هذا التشريع يقر إفرادية الزوجة وفي الوقت نفسه لم يمنع تعدد الخليلات إلى جانب الزوجة⁽²⁾، كما نجد فيه نوعاً من الحفاظ على حقوقها فقد جعل الاغتصاب جريمة بشعة يعاقب عليها الجاني بأقصى شدة⁽³⁾، هذا هو ما أقرته لها شريعة حمورابي فقط، والتي يعتبرها العالم إمام التشريعات وأنها قمة الإنصاف في حقوق الإنسان وحقوق المرأة، فأين حقوق المرأة كاملة فيها كما يدعون؟ لا يوجد فلم تقر للمرأة إلا بالنذر اليسير من الحقوق فقط، فأين تلك الشرائع من المقارنة بمت جاء به الإسلام؟

ومما يدعو للعجب في تلك البلاد أنه لا يحق للبكر الزواج مطلقاً قبل أن تهب نفسها لرجل غريب غير الذي ستتزوجه، وكان هذا وفق قانون عندهم مفاده: "ينبغي على كل امرأة بابلية أن تجلس في هيكل أو معبد الزهرة "ميليتا" مرة في حياتها"، ويجب ألا تعود إلى منزلها حتى يلقي أحد الغريباء قطعة نقدية في حجرها، ولا يحق لها أن ترفض مهما كانت قيمة النقود صغيرة، فهذا يحرمه القانون، لما لهذه العادة من قداسة في نظرهم، وتسير المرأة وراء أول رجل يلقي لها القطعة النقدية إلى خارج المعبد، فإذا ما مكنته من نفسها تحللت مما عليها من واجب للآلهة⁽⁴⁾، وهذا كما ذكرت الباحثة سابقاً موجود عند الفرس أيضاً ويعرف "بالبغاء الديني"⁽⁵⁾ والغريب في الموضوع أن هذه العادة كانت قاعدة عامة مطبقة على جميع النسوة من كل الطبقات، ولم تكن دليلاً على الانحراف أو العهر بل كانت عادة مقدسة⁽⁶⁾.

بالإضافة إلى ذلك فقد وصلت المرأة إلى أقصى درجات الامتهان والدونية عندما استخدموها في نظام يسمى "عاهرات المعابد" حيث أنهم كانوا يسهلون الدعارة لكهنتهم في المعابد ولا يرون في ذلك أي عيب أو عار، في حين كانت تعاقب المرأة الزانية بالإعدام خارج حدود المعبد، فلم تكن الفتاة آنذاك تتحرج من أن تخدم الكهان على هذا النحو المشين، حيث كان والد

(1) موسكاتي: الحضارات السامية القديمة، ص 98.

(2) محمد: حقوق المرأة، ص 18.

(3) موسكاتي: الحضارات السامية القديمة، ص 98.

(4) ديورانت: قصة الحضارة، مج 1، ج 2، ص 33.

(5) محمد: حقوق المرأة، ص 18، الأتصاري: العبودية، ص 150.

(6) السحمراني: المرأة في التاريخ، ص 22.

الفتاة يفتخر بأن يهب ابنته لهذه الخدمة المقدسة، لتخفف ما كان يعتري حياة الكهان من ملل وسامة، بل وجعلوا ذلك من حقوق الآلهة، ولا يحق لأحد الاعتراض عليه⁽¹⁾، وقد ظلت الدعارة المقدسة عادة متبعة في بلاد بابل حتى ألغاه قسطنطين سنة (306-327م)⁽²⁾.

إلا أنه مقابل هذه الإباحية نراهم يفرضون الحجاب على السيدات ذوات المكانة في المجتمع وعلى النساء المتزوجات، ويمنع خروجهن بل يقوم الخدم على خدمتهن، إلا أن هذا الحجاب كان محرماً على الإماء وبنات الهوى وإذا لبسنه تعرضن لعقوبة شديدة جداً⁽³⁾.

نلاحظ أنه لم يكن للمرأة أي حقوق تذكر، فهي في جميع أطوار حياتها منذ الولادة وحتى الممات ممتهنة مسلوبة الإرادة، لا تملك من أمر نفسها شيئاً، إلا بعض ما أقرته لها شريعة حمورابي فقط.

ثالثاً - المرأة في الحضارة الصينية:

تعتبر الحضارة الصينية إحدى الحضارات المنغلقة على نفسها، بل والغريبة أحياناً، إلا أنها لا تختلف في شيء في نظرتها للمرأة عن الأمم الأخرى في تلك العصور القديمة.

فلم تكن المرأة عندهم أحسن حالاً من الحضارات الأخرى، فكان مولدها يعتبر شؤماً ونكبة على أهلها، وعلى من يراها، لذلك كانت تبقى في حجرتها طوال الوقت حتى لا تنظر في وجه إنسان وتفسد عليه يومه، بالإضافة إلى ذلك فهي ليس لها الحق في ميراث أبيها أو زوجها⁽⁴⁾، وكان النظام الاجتماعي السائد في الصين يقضي بحق الرجل في بيع زوجته إذا ألجأته الضرورة لذلك كانت تباع الزوجات كما تباع الإماء في الأسواق، فقد كانوا لا يعدون للمرأة أية مكانة تذكر إلا لإشباع الشهوات عن طريق الزنا، فقد ذكر ماركوبولو أنه شاهد فيها من العاهرات ما لا يحصى عددهن، وهؤلاء مرخص لهن بمزاولة تلك المهنة المشينة⁽⁵⁾، لا أعتقد أن هناك تدني لمكانة المرأة وحقوقها أكثر من هذا.

ومما يدل على مكانة المرأة المتردية وأنها ليس لها حقوق ما كتبه إحدى سيدات الطبقة الراقية في الصين قديماً تصف فيها مركز المرأة، وكان مما جاء في الرسالة: "نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال"⁽⁶⁾ انظر إلى تلك

(1) ديورانت: قصة الحضارة، مج1، ج2، ص 33.

(2) المصدر نفسه، مج1، ج2، ص37.

(3) موسكاتي: الحضارات السامية القديمة، 98.

(4) خمش: حقوق المرأة، مج9، ع2، ص 185.

(5) الخلوف: حقوق المرأة، ص 3.

(6) الخولي: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص 10.

الرسالة، فإذا كانت هذه مكانة سيدات المجتمع والطبقة الراقية، فكيف هو حال باقي النساء من عامة الشعب، إن هذا ما كان من شأن الصينيين قديماً، فهل تغيرت نظرتهم للمرأة الآن في عصر التقدم والتكنولوجيا؟

مع الأسف لم تتغير نظرتهم للمرأة على الرغم من أن الصين أصبحت في مصاف الدول العظمى، بل زادت نظرتهم العدائية للمرأة بعد أن سنت الدولة قانوناً يمنع إنجاب أكثر من طفل واحد لكل عائلة، فصاروا يعمدون إلى قتل المولود إذا كان أنثى، وانتظروا مولوداً ذكراً، وتشير الإحصاءات لديهم بارتفاع عدد القتلى من البنات حديثات الولادة، وهذا سيسبب اختلال في التوازن بين الجنسين⁽¹⁾.

ويظهر مدى احتقار المرأة عند الصينيين في المثل الذي يقول: "إن المرأة كالكرة كلما ركلتها رجلك ارتفعت إلى الأعلى"⁽²⁾.

رابعاً- المرأة في الحضارة المصرية (الفرعونية):

تعتبر الحضارة الفرعونية من الحضارة القليلة التي حظيت فيها المرأة بمكانة محترمة نوعاً ما مقارنة بالحضارات والشعوب القديمة.

فقد دلت البحوث على أنه كان للمرأة في مصر القديمة مركز ممتاز على المستوى الرسمي والشعبي، وقد ظهر ذلك في النقوش حيث تقف المرأة دائماً بجانب الرجل⁽³⁾، وهذا ما لم نجده في آثار الحضارات الأخرى، ففي العراق نلاحظ تفرد الرجل بذلك في النقوش.

بالإضافة إلى ذلك فقد حصلت المرأة عندهم على بعض الحقوق، كحق اختيار الزوج والانفصال عنه⁽⁴⁾، كما أعطيت حق التملك والميراث، فعند العودة إلى حوالي سنة 2100 ق.م، كانت النساء آنذاك يملكن أكثر الأراضي التي كانت تورث عن طريق النسب النسوي⁽⁵⁾، كما كانت المرأة تمارس التجارة وتخرج إلى الأسواق، فقد ذكر هيرودوت: "أن النساء المصريات كن يذهبن إلى التسوق، ويشغلن بالتجارة أما الرجال فكانوا في منازلهم ينسجون"⁽⁶⁾.

(1) سلمان: حقوق المرأة ودورها في الفكر الإسلامي والغربي، ص 20.

(2) محمد: حقوق المرأة، ص 17.

(3) الناصر، درويش: المرأة بين الجاهلية والإسلام، ص 3.

(4) حارب: الحقوق الاجتماعية، ع 40، ص 12.

(5) السحمراني: المرأة في التاريخ، ص 17.

(6) الناصر، درويش: المرأة بين الجاهلية، ص 3.

وقد حملت المرأة مسؤولية تجاه والديها ومجتمعها، فكانت المرأة مسؤولة شرعاً عن إعانة أبويها⁽¹⁾، وكانت تقوم على شؤون أسرتها في غيبة الزوج، ولكن مع ذلك فقد كان الرجل هو سيد المرأة إذا كان زوجاً، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى عن امرأة العزيز: "وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"⁽²⁾.

وقد تمتعت المرأة بحقوقها السياسية، فقد كان لها دور سياسي بارز، ومما يدل على ذلك الملكة حتشبسوت أشهر ملكات مصر وكانت الحاكم الفعلي لمصر حتى وفاتها، وكذلك كليوباترا، كما كانت النساء آلهة تعبد كالرجال في المعابد مثل "إيزيس"⁽³⁾، وكما كانت المرأة لها الحق في اختيار الزوج كان لها الحق في قبض مهر زوجها دون أي اعتراض من أحد، ومن نصوص عقد الزواج لديهم أن يطيع الرجل زوجته⁽⁴⁾.

بالرغم مما ورد ذكره عن تمتع المرأة بحقوقها في مصر القديمة، إلا أن هذا لم يكن الطابع العام، فنجد أن المرأة في بعض الأحيان قد انتهكت حقوقها، ويتضح ذلك من عادات الزواج لديهم، حيث كان يباح عندهم زواج المحارم، فيجوز أن يتزوج الرجل بأخته أو ابنته⁽⁵⁾، وهذا فيه خروج عن أبسط طوايا الفطرة السليمة، وليس الشرائع فقط.

ونلاحظ وجود عادة غريبة كانت شائعة عند المصريين واستمرت حتى دخول الإسلام، وهي عادة إلقاء فتاة عذراء في النيل ليفيض ماؤه، وهو نوع من التقرب من الآلهة، وعندما علم عمرو بن العاص بذلك كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمره بمنع هذه العادة القبيحة⁽⁶⁾ التي تسلب المرأة حقها في الحياة. بالإضافة إلى ذلك نجد أن المرأة فقدت حقوقها بالتدريج في مصر القديمة مع مرور الوقت، خاصة في العهود المتأخرة، فقد حرمت من أهليتها ومن حق التصرف في أموالها وأصبح الأب أو الزوج أوصياء عليها، وكان بعض الفراعنة يعتقد أن المرأة طريق الغواية والشيطان، كما ساد تعدد الزوجات فكان يصل إلى أكثر من ست زوجات إضافة إلى الخليلات اللواتي ليس لهن أي حقوق⁽⁷⁾.

(1) السحمراني: المرأة في التاريخ، ص 18-19.

(2) سورة يوسف، آية: 25.

(3) حارب: الحقوق الاجتماعية، ع 0، ص 12.

(4) الناصر، درويش: المرأة بين الجاهلية، ص 3.

(5) السحمراني: المرأة في التاريخ، ص 18-19.

(6) محمد: حقوق المرأة، ص 8.

(7) حارب: الحقوق الاجتماعية، ص 12-13.

إذن يتضح لنا مما سبق أن الحضارة المصرية القديمة انفردت تقريباً بإكرام المرأة ومنحها حقوقها الشرعية بصورة متقاربة مع الرجل في بعض الحقب، ومن ثم ما لبثت أن أصبحت مكانتها كمثيلاتها في الحضارات الأخرى.

خامساً - المرأة في الحضارة الهندية:

وصلت درجات احتقار المرأة إلى أعلى مراتبها في الشرائع الهندية القديمة، فقد حولوا فلسفاتهم المعادية للمرأة وجعلوها ديناً من خلال كتبهم المقدسة.

فقد اعتبروا المرأة دون الرجل منذ بداية الخلق الأول، حيث تقول الأسطورة الهندية أن إلههم المبدع عندما أراد أن يخلق المرأة وجد أن مواد الخلق قد نفذت كلها في صياغة الرجل، لذلك طفق يجمع القصاصات والمواد التي تناثرت من عملية خلق الرجل لكي يخلق المرأة⁽¹⁾، فإذا كانت نظرتهم للمرأة هكذا منذ بداية الخلق، فمن الطبيعي أن تكون في معتقداتهم مهانة ومحنقة وليس لها أي حقوق.

ففي الشريعة الهندية يجب على المرأة أن تظل خاضعة لسيطرة الرجل طوال حياتها، ومنفذة لأوامره، ولا يجوز لها أن تتصرف وفق مشيئتها، فلم يكن يحق لها الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ابنها، فإذا مات هؤلاء وجب عليها أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، فهي تعتبر قاصرة طيلة حياتها⁽²⁾، ولذلك فقد جاء في كتبهم المقدسة: "ثلاثة أشخاص لا يملكون وهم الزوجة والابن والعبد"⁽³⁾، وهذا يعتبر من ضمن احتقارهم للمرأة، فهي فاقدة لحق الملكية كالعبيد.

وتعتبر المرأة في شريعة "بوذا"⁽⁴⁾ و "مانو"⁽⁵⁾ مصدراً للرزائل والعار مما يستدعي الحذر منها والابتعاد عنها قدر المستطاع، فهي قادرة على تضليل الحكيم عن سواء السبيل⁽⁶⁾، لذلك فهم

(1) ديورانت: قصة الحضارة، مج1، ج3، ص 178.

(2) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص 18؛ وافي: المرأة في الإسلام، ص 17.

(3) ديورانت: قصة الحضارة، مج1، ج 3، ص 77.

(4) بوذا هو هندي الأصل (564 ق.م - 483 ق.م)، وهو مؤسس الديانة البوذية، وهي ديانة واسعة الانتشار في

الهند والشرق الأقصى؛ انظر مصطفى؛ الزيات وآخرون: المعجم الوسيط، ج1، ص76.

(5) هو ماني أو مانو بن فتق، وإليه تنسب المانوية وهي ديانة استحدثتها ويقول فيها بأن كل شيء خلق اثنين وأن

للكون خالقين وإلهين، ومن ضمن ديانته أنه دعا الناس إلى ترك نكاح النساء وإباحة اللواط لإفساد الفطرة

والنسل، مدعياً أن هذا يخلص الأرواح من هموم الأبدان، ويقال أن مذهبه أسوأ من المجوسية والثنوية؛ انظر

الوزير المغربي: أدب الخواص، ج1، ص37؛ السمعاني: الأنساب، ج2، ص187.

(6) السحمراني: المرأة في التاريخ، ص 26؛ ديورانت: قصة الحضارة، مج1، ج3، ص 178.

يعتبرون النساء دنسات كالباطل نفسه، وهذه قاعدة ثابتة لديهم⁽¹⁾، ومن أجل ذلك فرضوا على المرأة أن لا تخاطب زوجها إلا بكلمة سيدي أو إلهي، كما منعت من السير أمامه أو بجانبه بل تمشي خلفه بمسافة، وكانت لا تأكل معه، بل تنتظر لتأكل مما يتبقى منه، وقلما يعتبرها أو يوجه لها كلمة واحدة⁽²⁾.

ومن أشنع الجرائم التي ارتكبت بحق المرأة في شرائع الهند هو سلبها حقها في الحياة بمجرد موت زوجها، فمن ضمن تقاليدهم الدينية حرق المرأة⁽³⁾ مع جثة زوجها المتوفى على موقد واحد، وهو ما يسمى (بالسوتي) باعتبارها قرباناً يقدم للآلهة عند وفاة زوجها؛ ولأنها لا تقوى على الحياة بدون زوجها⁽⁴⁾، بل قد نجد أن بعض القبائل الهندية القديمة كانت لا تراها أهلاً لتحرق مع جثة زوجها بالنار المقدسة على اعتبار أنها مخلوق نجس، لذلك منهم من كان يدفنها حية، أو تحرق بعد حرق جثة زوجها حتى لا تتسبب في نجاسته⁽⁵⁾، أو تلقى في بئر سحيق حتى يأتيها الموت⁽⁶⁾، وعلى الرغم من مكافحة السلطات لهذه العادة ومنعها إلا أنها لا زالت تحدث في القرى النائية في الهند، إلا أن وضع المرأة الأرملة حالياً ليس بأفضل من الحرق، فهي تعاني من الاضطهاد إذ يقص شعرها وتشوه، وتعطى فضلات الطعام امتهاناً لها، ولا يسمح لها بالزواج ثانية، حتى أن بعضهن يفضلن الحرق على هذا التعذيب البطيء⁽⁷⁾، أي ذل وأي احتقار تكابده المرأة في الهند، فأين هذا مما أقره لها الإسلام؟ وأين حق احترام الأم إذا كانت تعامل بهذه الصورة القاسية.

وإمعاناً في الحجر على المرأة واحتقارها عندهم فقد منعوها من حقها في التعليم؛ لأنهم يعتقدون أن المرأة إذا تعلمت فسدت وكان ذلك علامة لفساد المملكة، بالإضافة إلى ذلك فقد أباح لهم (مانو) ثمانية أنواع من الزواج البعيد كل البعد عن الإنسانية في التعامل مع المرأة، من بينها الزواج بالاغتصاب، والزواج بالشراء⁽⁸⁾، أيضاً أباح لهم الاستيلاء على المرأة بالقوة وهو وسيلة

(1) الناصر: قضية المرأة رؤية تأصيلية، ص 43.

(2) الخولي: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص 11.

(3) كان هذا التقليد محترماً ومنتقشياً خاصة في الطبقات الشريفة والمجتمعات الغنية، وكان دليل على وفاء الزوجة لزوجها وعلى شرفها، وقد تضاءلت هذه العادة بتأثير الحكومات الإسلامية، وتدخل الحكام المسلمين، كما صرح بذلك الرحالة الفرنسي "برينر" حتى ألغاه الإنجليز نهائياً، عويضة، حقوق المرأة، ج1، الهامش من ص 21.

(4) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص 18؛ سلمان: حقوق المرأة، ص 19-20.

(5) محمد: حقوق المرأة، ص 15.

(6) الألباني: المرأة المسلمة، ص 26.

(7) سلمان: حقوق المرأة، ص 20.

(8) ديورانت: قصة الحضارة، مج1، ج3، ص 171.

لاتخاذها زوجة في طبقة الكشترين (أي المحاربين) وهي أن يخطف الرجل المرأة من منزل أهلها وهي تصرخ وتبكي وتسمى هذه الطريقة بطريقة الجبايرة أو العمالقة⁽¹⁾، في مقابل ذلك كله لم يكن يحق للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها مطلقاً مهما كانت الأسباب، في حين أن الزوج أبيح له أن يطلق زوجته متى شاء وكيف يشاء⁽²⁾.

وإن ما يدعو للاستغراب أنهم رغم نظرتهم السلبية والدونية للمرأة في ديانتهم، إلا أننا نجدهم يلحقون النساء بمعابدهم كي يعملن لإمتاع الكهنة، وكان يطلق عليهن خادמות الإله أو "دافاس" حيث كان يوجد في كل معبد مجموعة من "النساء المقدسات" اللواتي كن يمتهن الزنا في المعابد، وقد عرفن باسم "عاهرات المعابد" كما ورد ذكره في حضارة العراق وفارس سابقاً، حتى أن السيدات المحترمات كن يهين أنفسهن أو إحدى بناتهن إلى هذه المهنة في المعابد⁽³⁾، من منطلق قداستها في نظرهم، إن هذا يثبت فساد عقيدتهم وتناقضها في نفس الوقت، فهم يحتقرون المرأة ويحذرون منها، في حين نجد كهنتهم ورجال الدين لديهم يحولون معابدهم إلى مراكز للدعارة، فأبيح منطلق هو الثابت لديهم؟.

ومما يدل على قسوتهم واحتقارهم ما ورد من حكم في شرائعهم ومن ذلك "ليس المصير المقدر، والريح، والموت، والجحيم، والسّم، والأفاعي، والنار أسوأ من المرأة"⁽⁴⁾.

سادساً- المرأة في الحضارة اليونانية:

وإذا ما انتقلنا إلى الحضارة اليونانية التي تُعد من أبرز الحضارات الإنسانية القديمة، والتي خلفت آثاراً واضحة في الأدب والثقافة والعلوم، حيث ما زالت حضارتها تعتبر الزاد الثقافي والفلسفي في العالم، إلا أن عظمة هذا الموروث لم يكن للمرأة نصيب فيه، فقد كان وضعها كمثيلاًتها في الحضارات الأخرى.

كانت المرأة في بدايات التاريخ اليوناني قعيدة البيت حبيسة محصنة عفيفة، لكنها محرومة من الثقافة لا تسهم في الحياة العامة مطلقاً، وتتنحصر مهمتها في الحياة على الإنجاب وتلبية مطالب الزوج فقط⁽⁵⁾، حتى عندما وصلت الحضارة اليونانية إلى أوج ازدهارها ظلت المرأة محتقرة حبيسة لا قيمة ولا حقوق لها.

(1) وافي: المرأة في الإسلام، ص 17.

(2) محمد: حقوق المرأة، ص 15

(3) السحمراني: المرأة في التاريخ، ص 28.

(4) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص 18؛ نواب الدين: عمل المرأة وموقف الإسلام منه، ص 31.

(5) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص 13.

فقد نادى كبار مفكريهم وفلاسفتهم بذلك حيث قالوا: "يجب أن يحبس اسم المرأة في البيت كما يحبس جسمها"⁽¹⁾، فقد كانت تباع وتشتري في الأسواق⁽²⁾، كسقط المتاع حيث كان يحق لزوجها أن يبيعها أو يقتلها دون أي اعتراض من أحد، فقد كانت بمرتبة الخادم بالنسبة لزوجها، فلا يحق لها أن تطلب الطلاق، في حين أن الرجل يحق له أن يطلقها، وحتى بعد طلاقها يظل أمرها مرهوناً به يزوجها لمن يريد⁽³⁾.

كما نجد من ضمن أساطيرهم أسطورة توازي في مضمونها ما تحدثت عنه التوراة من إغواء حواء لآدم بالأكل من الشجرة المحرمة، ومفاد هذه الأسطورة أن المرأة هي سبب الأوجاع والآلام؛ لأنه حدث أن أودعت الآلهة أحد الناس صندوقاً وأمرته ألا يفتحه، فظلت زوجته تلح عليه وتغريه حتى فتحه فانطلقت منه الحشرات، ومنذ تلك اللحظة أصيب الناس بالآلام والأحزان، لهذا كانت المرأة سبباً في الكوارث التي حلت بالبشرية⁽⁴⁾.

ولم يكن للمرأة أية حقوق تذكر حيث جردها القانون اليوناني من حقوقها المدنية، فقد كانت تحرم من الميراث⁽⁵⁾، فلا يحق لها أن ترث زوجها أو أباه، إلا إذا كانت الوارثة الوحيدة، وفي هذه الحالة يجب ألا تتزوج إلا من أقرب أقرانها للحفاظ على الإرث داخل الأسرة⁽⁶⁾، بالإضافة إلى ذلك لم يكن يحق لها اختيار الزوج، فلوليها مطلق الحرية في ذلك يزوجها من يشاء، ويتصرف وليها أو زوجها في أموالها، فهي عندهم غير مؤهلة، لذلك لا تستطيع أن تعقد العقود إلا بموافقة الزوج⁽⁷⁾، وهم بذلك يعتبرونها من ضمن ممتلكاته ولا تتميز عن الجوازي والإماء إلا بميزات تافهة لا تكاد تذكر⁽⁸⁾، ولذلك نجد لديهم انتشار عادة تعدد الزوجات بشكل كبير وبغير حساب⁽⁹⁾.

ومن صور احتقارهم للمرأة وامتدحهم لمكانتها أنهم اعتبروها رجساً من عمل الشيطان⁽¹⁰⁾، بالإضافة إلى ذلك فقد اعتبروها مشاعاً، فيجب على الرجال تداول النساء كما يتداولون

(1) حارب: الحقوق الاجتماعية، ع4، ص 13.

(2) محمد: حقوق المرأة، ص 19؛ قطب: فضل البنات في الإسلام، ص 27.

(3) ديورانت: قصة الحضارة، مج1، ج2، ص 117.

(4) محمد: حقوق المرأة، ص 19.

(5) الألباني: المرأة المسلمة، ص 25.

(6) خمش: حقوق المرأة، مج9، ع 2، ص 185.

(7) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص 14؛ محمد: حقوق المرأة، ص 19.

(8) وافي: المرأة في الإسلام، ص 18.

(9) الناصر، درويش: المرأة بين الجاهلية والإسلام، ص 3.

(10) خنفر: تاريخ الحضارة الإسلامية، ص 500.

الحاجات⁽¹⁾، فكانت المرأة في نظرهم كما صورها أفلاطون في مدينته الفاضلة حظيرة مباحة من الإناث تؤدي وظيفة الحمل والولادة، كما تؤديها الحيوانات⁽²⁾، فضلاً عن ذلك أنهم لم يراعوا حق أمومتها الذي يعتبر من أعظم الحقوق على هذه البسيطة، فقد أباحوا للرجل قمع أمومتها بانتزاع أولادها منها وقتما يشاء وتركهم على ناصية الطريق، أو في الجبل يموتون دون أن يكون لها حتى حق الاعتراض؛ لأنه يجب عليها الخضوع لزوجها خضوعاً تاماً⁽³⁾، وليس ذلك فحسب، فقد كانت المرأة سيئة الحظ التي تضع مولوداً دميماً أو مشوهاً يحكم عليها بالقتل، في حين أن المرأة الولود تؤخذ من زوجها فتصبح مشاعاً لتلد للوطن أولاداً صالحين للجندية من رجال آخرين غير زوجها⁽⁴⁾.

ويصور لنا ديموستين خطيبهم المشهور نظرتهم للمرأة بقوله: "إننا نتخذ العاهرات للذة، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين"⁽⁵⁾. حتى أننا نجد انحراف تفكيرهم أيضاً في ترتيبهم للأولويات، فنجدهم يضعون الزوجة الشرعية في مؤخرة الترتيب في حين وضعت العاهرات من ضمن الأولويات لديهم.

حتى عندما وصلت الحضارة اليونانية إلى قمة ازدهارها ظلت المرأة مسلوبة الحقوق معزولة داخل جدران منزلها، لذلك لا نجد لها آثار في الحياة الاجتماعية والفكرية - كما سيرد ذكره عن المرأة المسلمة وحقوقها في الفصول القادمة - فلم يكن يسمح للمرأة اليونانية بالتعليم مطلقاً، وفي ذلك يقول كبير فلاسفتهم أرسطو في كتابه "السياسة": "أن الطبيعة لم تزود المرأة بأي استعداد عقلي يعتد به، لذلك يجب أن يقتصر دورهن على شؤون تدبير المنزل والحضانة والأمومة"⁽⁶⁾، فقد كان التعليم قاصراً على البغايا فقط⁽⁷⁾، ففي أوج تلك الحضارة بدلاً من أن تتحرر المرأة بوصفها إنسان كامل الأهلية أصبحت رمزاً للفساد والمتعة والجمال المادي، فأصبح التحرر مرادفاً للتحلل والفاحشة، فانتشر الفساد وأبيح الزنا تحت مسمى الأدب والفن⁽⁸⁾، حتى أصبحت دور البغايا مراكز للسياسة والأدب، واختلطت المرأة بالرجال في الأندية والمجمعات⁽⁹⁾، واعترفت ديانتهم بالعلاقة

(1) الناصر، درويش: المرأة بين الجاهلية والإسلام، ص 2.

(2) العقاد: المرأة في القرآن، ص 107.

(3) ديورانت: قصة الحضارة، مج 1، ج 2، ص 118.

(4) لودون: حضارة العرب، ص 406.

(5) ديورانت: قصة الحضارة، مج 1، ج 2، ص 118؛ الخولي: الإسلام وقضايا المرأة، ص 12.

(6) وافي: المرأة في الإسلام، ص 28-29.

(7) محمد: حقوق المرأة، ص 20.

(8) وهذا ما نلمسه في الحضارة الغربية المادية في العصر الحاضر، فهي تعتبر وريثة شرعية للحضارة اليونانية القديمة بكل جوانبها.

(9) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص 14.

الآثمة بين الرجل والمرأة، فمن آلهتهم "أفروديت" وهي زوجة إله واحد خائنه مع ثلاثة آلهة، ومع رجل من البشر فولدت منه " كيبويد" الذي يعتبر إله الحب عندهم⁽¹⁾، فإذا كان هذا هو وضع آلهتهم من التحلل والانحراف، فمن الطبيعي أن تجد عامة الشعب على هذا المنوال.

وحتى تلك المكانة التي حظيت بها المرأة من الغواني، لم تكن لمجرد أنها امرأة، بل كان ما نالته من خطورة لا يعدو عن كونه وسيلة للمتعة والتسلية فقط⁽²⁾، لذلك شاع في دولتهم الزنا وأصبحت مهنة البغاء معترف بها رسمياً وتفرض الدولة عليها ضريبة⁽³⁾، واعتبر من الحرية أن يكون للمرأة عشاق، لذلك نصبوا التماثيل العارية لهن⁽⁴⁾.

في ظل هذا الحجر على المرأة العادية أو الزوجة في بلاد اليونان، نجد أنها حظيت بنوع من الحرية والتهاون في مدينة اسبرطة، فقد منحت المرأة بعض الحقوق والحريات، ولكن هذه الحرية لم تكن من باب احترام المرأة، ولكن بسبب انشغال رجال اسبرطة بالحروب⁽⁵⁾، لذلك نجد أنهم منحوهن بعض حقوق الوراثة، وحرية التصرف في غياب الزوج⁽⁶⁾، وقد كان من متلازمات هذه الحرية انتشار الفساد والفاحشة، فقد كان يحق للمرأة في اسبرطة أن تتزوج من أكثر من رجل واحد، في الوقت الذي كان يحرم فيه على الرجل أن يتزوج أكثر من امرأة واحدة⁽⁷⁾.

نستنتج مما سبق أن المرأة اليونانية حتى في أوج ازدهار الحضارة اليونانية، لم تنل النساء أي حقوق تذكر، في المقابل حظيت الغواني وبنات الهوى بالحظوة والاهتمام؛ لأنها وسيلة ترفيهية للرجل، أما المرأة العادية فقد انزوت في طيات تلك الحضارة واندثرت باندثارها دون أن تترك أي أثر يذكر.

سابعاً- المرأة في الحضارة الرومانية:

تعتبر الحضارة الرومانية هي وريثة الحضارة اليونانية، وتبعاً لذلك لن نجد اختلافاً كبيراً في نظرتهم للمرأة، بل سنجد أنهم التزموا الموقف اليوناني من المرأة وهو الاستهتار بها واحتقارها.

(1) الألباني: المرأة المسلمة، ص 26؛ حنفر: تاريخ الحضارة الإسلامية، ص 500.

(2) ديوراننت، قصة الحضارة، مج1، ج2، ص 117.

(3) السحمراني، المرأة في التاريخ، ص 32.

(4) الألباني: المرأة المسلمة، ص 26.

(5) محمد: حقوق المرأة، ص 20.

(6) العقاد: المرأة في القرآن، ص 51.

(7) محمد: حقوق المرأة، ص 20.

فكانت الحضارة الرومانية في مقتبل أيامها كالليونان، حيث بقاء المرأة في بيتها كريمة مصونة عفيفة، كان معدوداً من الصفات الكريمة⁽¹⁾، التي سرعان ما تغيرت هذه النظرة، فقد جرد القانون الروماني المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، فقبل زواجها تكون تحت السيطرة المطلقة لرب الأسرة وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها، فهي تعتبر من ضمن الأملاك، فيحق له بيعها كالرقيق أو قتلها⁽²⁾، وأن يتصرف في أموالها، فقد كانت معدومة الحقوق القانونية؛ لأنها لا تمتلك الأهلية لذلك كونها أنثى⁽³⁾، وبعد زواجها واعتراف الزوج بها تصبح بمثابة ابنته فتتقطع علاقتها بأسرتها القديمة، ويحل زوجها محل أبيها في الحقوق السابقة⁽⁴⁾، وكان هذا الزواج يعرف عند الرومان بـ "زواج السيادة" أي سيادة الزوج عليها، كما كان يحق للزوج أن يحكم على زوجته بالإعدام⁽⁵⁾، فهي بذلك لا تملك من أمر نفسها شيئاً حيث تعتبر قاصرة في جميع مراحل حياتها، فهي دائماً تكون تابعة للأب أو الأزواج أو الأبناء.

ومن صور امتهانهم للمرأة أنهم كانوا ينظرون إليها على أنها كائن بلا روح، ولهذا كان يحرم عليها الضحك والكلام بدون إذن، كما كان بعضهم يغالي في ذلك فيضع في فمها قفلاً من حديد كانوا يسمونه "الموسيلير"⁽⁶⁾.

بالإضافة إلى ذلك نجد في شرائع روما أن المرأة يجب أن تبقى تحت الوصاية حتى النساء الرشيدات لخفة عقولهن⁽⁷⁾ كما يعتقدون، وهم يعتبرون أن خفة عقولهن بسبب تغلب العاطفة عليهن بعكس الرجل الذي يغلب عليه العقل⁽⁸⁾، ولكن هذا لا يعتبر مسوغاً لإفقاد المرأة أهليتها وحقوقها، فالعاطفة التي لديها هي بسبب الأمومة التي حباها الله بها وهذه تعتبر من أسمى ما وهبه الله لها.

كما كانوا يحرمون عليها أحياناً أكل اللحوم، وكانت تتعرض لأشد العقوبات البدنية باعتبارها أداة للغواية، وأحبولة من حبال الشيطان، بل كانت تعتبر مساعدة للشيطان، ونفسها وضيفة لا تقارن بنفس الرجل لذلك لا تستحق الخلود في الآخرة⁽⁹⁾، ومن أجل ذلك فقد تفننوا في تعذيب المرأة، حتى أنهم كانوا يسكبون الزيت الحار على أبدانهم، ويربطونهم بذبول الخيل ثم

(1) الألباني: المرأة المسلمة، ص 26.

(2) وافي: المرأة في الإسلام، ص 18.

(3) الخولي: الإسلام وقضايا المرأة، ص 11.

(4) وافي: المرأة في الإسلام، ص 18.

(5) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص 16، نواب الدين: عمل المرأة، ص 30.

(6) الخلوف: حقوق المرأة وواجباتها، ص 2.

(7) ديورانت: قصة الحضارة، مج 2، ج 2، ص 368.

(8) السحمراني: المرأة في التاريخ، ص 35.

(9) الناصر: قضية المرأة رؤية تأصيلية، ص 44.

يجرونهن بأقصى سرعة، أما الشقيات فيربطونهن في الأعمدة ويصبون النار على أبدانهن⁽¹⁾، من صميم هذه المعاملة القاسية جاء شعارهم الذي تداولوه في أوج حضارتهم، وهو "أن قيد المرأة لا ينزع ونيرها لا يخلع"⁽²⁾ هل هناك احتقار للمرأة أكثر مما ورد في هذه الحكمة لديهم، فهم قد اعتبروها كالماشية يجب أن تقيد وتربط.

وقد حرم على المرأة دخول المعابد أو المحاكم؛ لأنها تعتبر نجسة كالحيوان، بل أسوأ من ذلك فقد اعتبروا الحيوان أظھر منها، فهي رجس من عمل الشيطان⁽³⁾، وكما فقدت المرأة حقوقها المدنية والإنسانية، فقد فقدت حقوقها السياسية، فلم يكن يسمح بممارسة هذا الحق فهو ملك للرجل فقط، بالإضافة إلى ذلك فقد حرمت من ممارسة شعائرها الدينية بنفسها، فكان رب الأسرة يقوم بذلك عن الأسرة بأسرها؛ لأنها تعتبر لديهم فاقدة للأهلية⁽⁴⁾، وكان القانون الروماني يعاقب الزانية أشد عقاب، إما بنزع ملكيتها أو بإعدامها، أما الرجل فلا إثم عليه، إلا أنه فيما بعد أصبح الزنا عندهم أمراً مألوفاً⁽⁵⁾، حيث انقلب القانون في عصر روما الذهبي، فأصبحت المرأة مستقلة استقلالاً تاماً، وبدون ضوابط أخلاقية، فتعدّد الزواج والطلاق بصورة مهولة، وأصبح الزنا شيء يعترف به القانون، وكانت مهنة الدعارة من أكثر المهن رواجاً، حتى بين نساء العائلات العريقة، فكان هذا التحرر مدعاة للتحلل والفساد⁽⁶⁾، فقد كان القانون ينظم هذه المهنة ويشرف عليها، فكثرت أعداد النسوة اللاتي يعملن بهذه المهنة، فكن يجلسن بجوار المعابد خاصة معبد إيزيس الإلهة الرؤوفة بالعاشقين⁽⁷⁾، وهذا يسمى عندهم "بالبغاء الديني" كما ورد في حضارة اليونان والعراق وفارس.

هذا هو وضع المرأة في بلاد الرومان مسفهة محتقرة مسلوّبة الإرادة، وحتى الفترات التي حظيت فيها المرأة بمركز اجتماعي، لم يكن ذلك مزية للمرأة كجنس أنثوي، وإنما كان لنساء معبودات بصفتهم الشخصية كنساء العاصمة كونهن زينة للمجالس، وإحدى أدوات الترف للأغنياء⁽⁸⁾، إذن لم تكن المرأة عندهم آنذاك موضع احترام حقيقي كونها إنسان له كرامة وحقوق، وإنما كانت مكانتها لديهم من منطلق أنها أداة للمتعة كما كانت عند اليونان قبلهم.

(1) الخلوف: حقوق المرأة وواجباتها، ص 2.

(2) العقاد: المرأة في القرآن، ص 51.

(3) قطب: فضل تربية البنات، ص 16.

(4) السحمراني: المرأة في التاريخ، ص 39.

(5) ديورانت: قصة الحضارة، مج 2، ج 2، ص 316.

(6) الناصر: قضية المرأة رؤية تأصيلية، ص 44.

(7) ديورانت: قصة الحضارة، مج 2، ج 2، ص 315.

(8) قطب: فضل تربية البنات: ص 16-17.

وبناءً على ما سبق من شيوع والفساد، فقد ضعف الترابط الأسري عند الرومان، وأصبح الزواج ليس له قيمة واستبدلوه بإشاعة الزنا وذلك بسبب انعدام القيم والأخلاق، خاصة المرأة التي جعلوها سلعة للمتعة فقط⁽¹⁾، من الملاحظ أن هذا الموروث اليوناني والروماني هو نفسه الذي يطغى على المجتمعات الأوروبية في العصر الحاضر، وما ذكر سابقاً عن عادات عند الرومان واليونان نجدها بحذافيرها الآن مطبقة في هذه المجتمعات، وقد زالت تلك الحضارات بعصيانها وفجورها، وعماً قريب سنجد الحضارة الأوروبية المادية إلى زوال؛ لأنها سلبت من المرأة مكنونها الإنساني.

ثامناً - المرأة عند اليهود:

لم تكن المرأة أفضل حالاً عند اليهود مما كانت عليه عند الأمم الأخرى، على الرغم من أن ديانة اليهود هي تشريع سماوي رباني، ولكن بحكم تعرضه للتحريف فقد أصبح عقيدة فاسدة، كما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾⁽²⁾

فقد كانت المرأة في المجتمعات اليهودية تعتبر في مرتبة الخدم؛ لأنها دون مرتبة الرجل، ويحق لأبيها أن يبيعها وهي طفلة، فهي تعتبر عندهم رأس الشر، وأساس الخطيئة، فهي متهمة بأنها السبب في حدوث أول معصية في الجنة، فهي التي أغرت آدم أن يأكل من الشجرة⁽³⁾، وقد حدا بهم ذلك إلى اعتبار المرأة ملعونة، فقد ورد ذلك في كتبهم: "أن المرأة أمر من الموت، وأن الصالح أمام الله ينجو منها، وأنه لم توجد امرأة صالحة قط"⁽⁴⁾ وعقاباً لها على ذلك نجد المشرعين اليهود يلصقون بها اللعنات الواحدة تلو الأخرى، ومن ضمن هذه اللعنات آلام الحمل والولادة وتربية الأطفال⁽⁵⁾، فقد اعتبروا أن المرأة هي الأداة التي يتخذها الشيطان لإيقاع الإنسان في الشر⁽⁶⁾، كما كانوا يعدون المرأة الحائض نجسة وكل ما تمسه يصبح نجساً⁽⁷⁾.

ومن شدة احتقارهم للمرأة نجد أن كتبهم المقدسة المحرفة مليئة بقصص الغدر والخيانة والخداع، بأسلوب يفتقر للاحترام والحشمة للأنبياء؛ لأنهم نسبوا تلك الأعمال لنساء الأنبياء⁽⁸⁾، فهم

(1) السحمراني: المرأة في التاريخ، ص 38.

(2) سورة النساء: 46.

(3) أبو المجد: المرأة بين اليهودية والإسلام، ص 9.

(4) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص 19، خنفر: تاريخ الحضارة الإسلامية، ص 501.

(5) أبو المجد: المرأة بين اليهودية والإسلام، ص 9.

(6) خمش: حقوق المرأة، مج 9، ع 2، ص 186.

(7) أبو النيل: حقوق المرأة، ص 19.

(8) سلمان: حقوق المرأة، ص 22.

يلصقون بالمرأة كل موقف فيه معصية أو انحراف أو عار، ويبرئون الرجل من ذلك، لاعتقادهم أن المرأة هي منبع الخطايا والردائل.

أما بالنسبة لوضع المرأة القانوني في اليهودية فليس لها الحق في الميراث⁽¹⁾؛ لأنه من حق الذكور فقط، حتى لا تخرج الثروة خارج نطاق القبيلة، فإن لم يكن للمتوفى أبناء ذكور ينتقل الميراث إلى البنت⁽²⁾، وفي هذه الحالة لا يجوز لها أن تتزوج من سبط آخر⁽³⁾، ولا يحق لها أن تنتقل ميراثها إلى غير سبطها، أما في حالة حرمان البنت من ميراثها فتثبت نفقتها على أخيها، فإذا ترك الأب عقاراً فيعطيها من العقار، أما إذا ترك مالاً منقولاً فلا شيء لها من النفقة أو المهر على أخيها ولو ترك والدها القناطير المقنطرة⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لقضية تعدد الزوجات، فهذه عادة عرفتها جميع الأنظمة القديمة، ولم يخالفها اليهود، فكما هو معلوم أن سيدنا إبراهيم تزوج من سارة وهاجر وقطورة، كما شاعت ظاهرة التسري إلى جانب تعدد الزوجات، فقد كان للنبي سليمان ألف امرأة، سبعمائة من المحصنات أو السيدات وثلاثمائة من السراري، كما أبيح للمحاربين الزواج من السبايا⁽⁵⁾، وذكر أيضاً أن يعقوب تزوج من أربعة نساء، وداوود من ست نساء⁽⁶⁾، ويتضح لنا مما سبق أن الشريعة اليهودية لم تحدد تعدد الزوجات بعدد معين بل جعلته مباحاً ومفتوحاً دون قيود.

وتقرر شريعتهم أنه إذا توفي شخص بدون أن ينجب أولاداً ذكوراً تصبح أرملته المسماة (ياباماه)، زوجة لشقيق زوجها تلقائياً، رضيت بذلك أم كرهت، وتجب عليه نفقتها ويرثها إذا ماتت، وأول طفل ذكر يأتي من هذا الزواج يحمل اسم زوجها الأول ويخلفه في تركته⁽⁷⁾، ومما سبق ذكره فلم تكن المرأة عند اليهود لها أي حقوق تذكر، فشتان بين ما جاء به الإسلام وبين ما جاء في عقيدتهم المحرفة.

(1) قطب: فضل تربية البنات، ص 16، خمش: حقوق المرأة، مج9، ع2، ص 186.

(2) أبو المجد: المرأة بين اليهودية والإسلام، 53.

(3) سبط آخر: أي قبيلة أخرى، فالسبط من اليهود كالقبيلة من العرب، وهم الذين يرجعون إلى أب واحد، وسمي سبطاً ليفرق بين ولد إسماعيل وولد إسحاق عليهما السلام، وجمعها أسباط؛ ابن منظور: لسان العرب، ج7، ص 310.

(4) عويضة: حقوق المرأة وواجباتها، ج1، ص 21.

(5) الأنصاري: العبودية، ص 169.

(6) أبو المجد: المرأة بين اليهودية والإسلام، ص 27.

(7) أبو المجد: المرأة بين اليهودية والإسلام، ص 101؛ وافي: المرأة في الإسلام، ص 15-16.

ولم تتحسن حالة المرأة في شريعة اليهود إلا كما تحسنت مثيلاتها في المجتمعات السابقة، عندما اعتبرت رمزاً للجمال والمتعة للرجال فقط.

تاسعاً - المرأة عند النصارى:

عند الحديث عن المرأة عند النصارى، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أن المسيحية ولدت في كنف المجتمع اليهودي، لذلك قد نجد بعض أوجه الشبه خاصة في نظرتهم الدونية للمرأة.

إن حال المرأة عند المسيحيين هو امتداد لحالها عند كثير من الأمم السابقة، وبناءً عليه فإن النظرة للمرأة لديهم مستمدة من الموروث اليوناني والروماني الذي يحمل في ثناياه نظرة الاحتقار للمرأة، وقد انعكست نظرتهم للمرأة على ما وجد في العهد الجديد⁽¹⁾، وهو محرف كالتوراة، حيث يصف عيسى عليه السلام وهو يخاطب أمه مريم سيدة نساء العالمين بخشونة قائلاً لها: "يا امرأة"⁽²⁾، وهذا يتنافى مع طبيعة الأنبياء واحترام مكانة الأم، بينما تحتل السيدة مريم في القرآن مكانة عظيمة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾⁽³⁾، إن هذه الصورة المشوهة للمرأة انعكست على المجتمع المسيحي، فهي وحدها تحمل وزر الخطيئة الأولى، وهي في نظرهم من كانت السبب في غواية آدم عليه السلام، لذلك قالوا عنها: "إنها مطية الشيطان، واعتبروها عقرب، وأفعى تنفث السم الزعاف"⁽⁴⁾ ومن شدة احتقارهم للمرأة كثرة تساؤلاتهم حول ماهيتها، هل هي إنسان أم حيوان؟ وبعد نقاش طويل استقر رأيهم على أنها إنسان وليس حيوان، ولكنها ليست بمرتبة الرجل، وخلق على هذه الحالة لخدمة الرجل، لذلك فهي مجرد جسد بلا روح، وظل وضع المرأة هكذا حتى نهاية العصور الوسطى ومطلع عصر النهضة⁽⁵⁾.

(1) العهد الجديد: وهو الإنجيل وهو جزء من الكتاب المقدس لدى النصارى، ولغة العهد الجديد هي اللغة العامية اليونانية التي كانت سائدة في عيسى عليه السلام، كما يتضمن بعض العبارات العبرية، لأن معظم كتاب العهد الجديد من اليهود، ويتكون العهد الجديد من 27 سفر وهي كالتالي الأسفار التاريخية وتشتمل على الأناجيل الأربعة: "متى - يوحنا - لوقا - مرقس"، والأسفار التعليمية وتسمى الرسائل أو الخطابات، وعددها 21 رسالة نسبت 14 رسالة منها لبولس الرسول، ولبطرس رسالتين، ويوحنا ثلاث رسائل، وكل من يهوذا ويعقوب رسالة واحدة، وتعتبر الأسفار 27 هي القانون الكنسي في العهد الجديد أو الكتب التي يعدها النصارى الكتاب المقدس الموثوق به عندهم؛ انظر الموسوعة العربية العالمية، ج16، ص708.

(2) سلمان: حقوق المرأة، ص 22.

(3) سورة آل عمران: آية: 42.

(4) محمد: حقوق المرأة، ص34؛ قطب: فضل تربية البنات، ص 17.

(5) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص 16.

لقد كَوّن رجال الدين المسيحي فكرتهم عن المرأة من خلال الفساد الذي سببته المرأة في الدولة الرومانية، وأدى إلى سقوطها، فاعتبروها سبباً للغواية، لذلك كانت المرأة واقعة تحت ضغط نفسي رهيب جراء التشكيك في إنسانيتها، فتجد مغالاة رجال الكنيسة في إهدار شأن المرأة، فكانوا يقولون للنساء: "إنه أولى بكن أن تخجلن من أنكن نساء، ويجب عليكن العيش في ندم متواصل جراء ما جلبتن على الأرض من لعنات"⁽¹⁾ بل أكثر من ذلك فقد أصبحت المرأة إحدى موضوعات دراستهم التافهة كما سبق، إن هذه النظرة المشوهة للمرأة هي نتيجة لاعتقادهم بأن المرأة سبب الخطيئة الأولى، وبذلك فقدت المرأة جميع حقوقها دون النظر لإنسانيتها وكرامتها.

وقد حرمت المرأة عند النصارى من التعليم مثلما حرمت منه المرأة الرومانية واليونانية، فنجد في رسائل بولس ما يؤكد ذلك حيث يقول: "لست أذن للمرأة أن تتعلم ولا تتسلط على الرجل بل تكون في سكوت؛ لأن آدم جُعل أولاً ثم حواء وأدم لم يغو ولكن المرأة غويت"⁽²⁾، بالإضافة إلى ذلك فلم يكن مسموحاً للمرأة برفع صوتها بالنشيد في الكنائس، وإذا أرادت أن تسأل عن شيء من أمور الدين فلتسأل زوجها في المنزل، لأنه قبيح أن تتكلم المرأة في الكنيسة⁽³⁾. لذلك نجد الملك هنري الثامن ملك إنجلترا يصدر قراراً يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للعلاقة بين الزوجين، فقد كانت القاعدة العامة تقوم على ضرورة إقرار المرأة بسلطة الرجل عليها حيث يقول أحد قساوستهم: "أيها النساء كن خاضعات لرجالكن"⁽⁵⁾، وفي هذا الصدد تجدد الكنيسة تحريم تعدد الزوجات وتحرم التسري، كما منعت الطلاق إلى أن أصبح محرماً⁽⁶⁾.

ومما يدل على احتقارهم للمرأة ما ورد على لسان أحد القساوسة أيضاً حيث يقول: "إذا رأيتم امرأة فلا تظنوا أن أبصاركم قد وقعت على إنسان ولا على وحش، بل هي الشيطان نفسه، والصوت الذي تسمعون هو فحيح الثعبان"⁽⁷⁾، فأى احتقار وصلت له المرأة في معتقداتهم البالية.

وأصبح حال المرأة لديهم كما في الأمم الأخرى، ليس لها حقوق أو مكانة اجتماعية محترمة، إلا بكونها وسيلة للمتعة يتسلى بها الرجل وقتما شاءوا، فأصبح الزنا والفاحشة شيئاً مباحاً

(1) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص 16.

(2) محمد: حقوق المرأة، ص 35.

(3) سلمان: حقوق المرأة، ص 23.

(4) السحمراني: المرأة في التاريخ، ص 62.

(5) المرجع نفسه، ص 54.

(6) الناصر: درويش، المرأة بين الجاهلية والإسلام، ص 4.

(7) محمد: حقوق المرأة، ص 10.

في مجتمعاتهم لا ينكره أحد، بل نجد أن الكنيسة قد دعمت ذلك، فيذكر الكاتب الفرنسي بيتر مونيك: "أنه ما من عصر سعى من أجل النهوض بالعاشرات كالقرنين الثاني عشر والثالث عشر، فالكنيسة لم تكن تعتبرهن نساء ساقطات، بل نعاجاً ضالة" كما أصدرت البابوية عام 594هـ / 1198م وعد بالغفران لمن يتزوج من بنات الهوى، ثم أنشأ بعد ذلك التاريخ بخمسين عاماً ثلاث رهبانيات هدفها تأمين المأوى للعاشرات⁽¹⁾، أين حقوق المرأة في هذا المناخ المشحون بالانحطاط والخطايا، فعلى الرغم من الالتزام المسيحي ظاهرياً، إلا أن النصارى أباحوا ذلك العهر الموروث من أصحاب العقائد القديمة والوثنية وهو ما ذكرته سابقاً بعاشرات المعابد، فأصبحت الكنائس لا تختلف كثيراً عن تلك المعابد الوثنية.

وقد بلغ بهم سوء الظن بالمرأة أنها منعت من الخروج، وإذا سافر زوجها في مهمة يضع حزاماً حول خصر زوجته ويقفل بمفتاح ويحتفظ به⁽²⁾، ومن صور تدني مكانة المرأة أن الزوجات كانت تباع في إنجلترا ما بين القرن الخامس والحادي عشر، وفق القانون الإنجليزي، كما حددت الكنائس سعر الزوجة بست بنسات، وظل هذا القانون معمولاً به حتى تاريخ 1219هـ / 1805م⁽³⁾، وقد حدث أن باع رجل زوجته عام 1349هـ / 1931م بخمسمائة جنيه، وآخر إيطالي باع زوجته في خمسينيات القرن العشرين بالتقسيط، فلما امتنع المشتري عن التسديد قتله الزوج البائع⁽⁴⁾، وقد بلغ ظلم المرأة أشده حين منعت الكنيسة استخدام التخدير للمرأة في حالات الولادة عام 1263هـ / 1847م، واعتبره القساوسة مخالف للدين⁽⁵⁾، إن هذا يعتبر قمة في الظلم، فالحيوان يتم تخديره أما هي فلا.

وقد اعتبرت المرأة الفرنسية قاصرة عن التصرف في أمورها وما تمتلك خاصة المرأة المتزوجة، فلا يجوز لها أن تهب، ولا أن تراهن، ولا أن تنقل ملكيتها بدون مشاركة زوجها أو إبرام العقود، هذا وفق ما ورد في المادة (217) من قانون نابليون⁽⁶⁾، وقد ظل الزوج يتمتع بهذا الحق من السيطرة على أملاك زوجته حتى عام 1356هـ / 1938م⁽⁷⁾، وهذا يعتبر قمة القصور المدني بحق المرأة، وعلى الرغم مما أدخل على هذا القانون من تعديلات إلا أنه لم يعط المرأة الفرنسية

(1) السحمراني: المرأة في التاريخ والشريعة، ص 59.

(2) محمد: حقوق المرأة، ص 39.

(3) أبو فارس: حقوق المرأة، ص 6؛ أبو النيل: حقوق المرأة، ص 21.

(4) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص 22.

(5) أبو النيل: حقوق المرأة، ص 22.

(6) محمد: حقوق المرأة، ص 39.

(7) السحمراني: المرأة في التاريخ، ص 61.

حقوقها كاملة من الناحية القانونية حتى وقتنا هذا⁽¹⁾، فلا يجوز للمرأة لذلك أن تقوم بالوصاية أو العضوية في المجالس⁽²⁾.

أما بالنسبة للتعليم فقد حرمت منه المرأة وأوصدت أمامها أمام المدارس والجامعات، ولم تحصل على هذا الحق إلا بعد خوضها لنضالات مريرة، فكانت جامعة زورنج أول جامعة تفتح أبوابها للمرأة عام 1255هـ / 1840م، وكان حال المرأة هكذا في كل أوروبا، ولا بد أن نشير إلى أنه تم إتاحة التعليم الثانوي للفتيات بشكل مماثل للذكور في عام 1342هـ / 1924م بقرار حكومي⁽³⁾، حتى أن الفيلسوف والمفكر جان جاك روسو كان من مؤيدي عدم تعليم المرأة، فقد كان يراها مجرد متعة للرجل، ولا يرى لها أي حقوق تذكر⁽⁴⁾، أما بسمارك حاكم روسيا وقائد الوحدة الألمانية حدد للمرأة مجالات نشاطها وهي تربية الأطفال، وشؤون مطبخها، وأداء شعائرها الدينية⁽⁵⁾، ولم يتطرق للتعليم، فإذا كان هذا حال مفكرهم وقادتهم فكيف يكون عامة الشعب من الناس البسطاء.

أما وضع المرأة في المجتمعات الأوروبية في العصر الحديث، فليس أفضل حالاً، فهي تعتبر مجرد أنثى خلقت لإمتاع الرجل، وأصبحوا يتلاعبون بها تحت مسميات صيحات الموضة، ومسابقات الجمال، دون أي اعتبار لروحها وأخلاقها وحقوقها الأساسية⁽⁶⁾، وقد انعكست هذه الحالة للمرأة على الأسرة حيث دمرتها، وظهر نظاماً سلوكياً ليس له علاقة بالمسيحية، وهذا الوضع من الامتهان للمرأة كما ذكرت الباحثة سابقاً هو من ترسبات الموروث اليوناني والروماني للمرأة، الذي يبيح اتخاذ الخليلات، وإشاعة الزنا، والتحلل، والمنتعب للحضارة والمدنية الأوروبية في العصر الحديث يجدها قد وصلت إلى هذه المرحلة، فالمرأة ممتهنة ليس لها أي حقوق عندهم ليس لها أي حقوق إنسانية مطلقاً، فإذا وصلت إلى هذه المرحلة فانتظر الانهيار والزوال كما حدث للحضارات التي سبقتها، ووما قريب سيتحدث التاريخ عن أسباب انهيار هذه المدينة عند الأوروبيين وغيرهم، فقد وصلوا إلى أعلى درجات التقدم والازدهار، وفي المقابل وصلوا إلى أدنى درجات الانحطاط في الجانب الأخلاقي وفي نظرتهم للمرأة التي تُعد أساس أي أمة صالحة.

وقد كان مما دفع الباحثة لكتابة هذا الفصل التمهيدي لإظهار عظمة الدين الإسلامي، وما جاء به من حقوق للمرأة مقارنة بما كانت عليه المرأة عند الأمم الأخرى.

(1) وافي: المرأة في الإسلام، ص 21.

(2) محمد: حقوق المرأة، ص 39.

(3) السحمراني: المرأة في التاريخ، ص 62-63.

(4) محمد: حقوق المرأة، ص 39.

(5) وافي: المرأة في الإسلام، ص 30.

(6) أبو الليل: حقوق المرأة، ص 26.

الفصل الأول

حقوق المرأة في القرآن والسنة

تمهيد:

منذ الأزل، لم تحظ المرأة بالعناية والتكريم وسمو المكانة بالقدر الذي كرمها به الإسلام، فعلى مدار أربعة عشر قرناً من الزمان، لم نسمع بمطالبة امرأة مسلمة بحقوقها سواء في مشارق الأرض أو مغاربها لماذا؟

هل لخوفها من جبروت متجبر، أو بطش ظالم؟... لا؛ ولكن لأن الإسلام أعطى المرأة حقوقها كاملة دون نقص أو حيف، وجعل هذه الحقوق من المسلّمات في الشريعة الإسلامية، بل جعل تطبيقه لهذه الحقوق من ضمن العبادات التي يثاب عليها المسلم، ويعاقب على مخالفتها، فهذه المبادئ والحقوق نابعة من صميم هذا الدين وجوهره الحنيف، ولم تأت نتيجة لثورات نسائية، أو أعراف متجددة كالذي نشهده في العصر الحديث⁽¹⁾، فقد أضحت قضية حقوق المرأة من أكثر القضايا تداولاً على الصعيد الإعلامي والدولي والمحلي، على اعتبار أن المرأة هي نصف المجتمع.

ولذلك برزت مؤسسات تنادي بضرورة إعطاء المرأة حقوقها كاملة كالرجل، ولتحقيق تلك الغايات الغربية المحمومة، تأسست بعض الحركات المطالبة بحقوق المرأة، التي كانت بدايتها في الدول الأوروبية، ثم أصبح لها انعكاسها في الدول العربية فيما بعد، منها على سبيل المثال لا الحصر الحركة النسوية العالمية التي يطلق عليها اسم (Feminism)، والتي تطرح مبادئ جديدة وقديمة لحماية المرأة والمحافظة على حقوقها، وتوفير الاستقرار النفسي والاجتماعي لها قدر الإمكان⁽²⁾، بالإضافة إلى عقد المؤتمرات العالمية الضخمة للبحث في هذا الصدد، أذكر منها أيضاً ما يلي:

1. المؤتمر الدولي الأول للمرأة، عقد في المكسيك عام 1395هـ / 1975م.
2. المؤتمر الدولي الثاني للمرأة، عقد في كوبنهاجن عام 1400هـ / 1980م.
3. المؤتمر الدولي الثالث للمرأة، عقد في نيروبي عام 1405هـ / 1985م، والذي تضمن ثلاثة محاور للنهوض بالمرأة هي المساواة، والتنمية والسلام، والذي سمي بإستراتيجية نيروبي.
4. المؤتمر الدولي الرابع للمرأة، عقد في بكين عام 1415هـ / 1995م⁽³⁾.

(1) حيث أن المرأة الفرنسية لم تحصل على حقوقها في العصر الحديث إلا بعد ثورات ومؤتمرات وإضرابات، وكانت تنتزع حقوقها بالتدريج شيئاً فشيئاً، بينما سلم لها الإسلام حقوقها منذ البداية دفعة واحدة؛ انظر السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص43.

(2) سلمان: حقوق المرأة ودورها في الفكر الإسلامي والغربي، ص5.

(3) طحان: حقوق المرأة، ع 27، ص9.

مع العلم أن هذه المؤتمرات قد عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة، إلا أنها كانت غير واضحة المعالم وفضفاضة، ولم تأت بجديد على وضع المرأة الأوروبية، سوى أنه طُرح في وثيقة المؤتمر الرابع في بكين قضية حرية المرأة في الأمور التالية لا غير وهي: حقها في الممارسة الجنسية بدون زواج، وحقها في الإجهاض، وحقها في إسقاط ولاية الوالدين عليها⁽¹⁾، والمتأمل لتلك الوثيقة لا يجد فيها أي نوع من الحقوق والكرامة الإنسانية للمرأة، سوى دعوات للانغماس في الرذيلة والإباحية وهدم الأسرة وضياع للنسب، هذا عدا عن كونها مخالفة لنواميس الكون، ولكنها مغلفة بغلاف براق تحت مسمى حقوق المرأة وحريتها، الأمر الذي يدفعنا لطرح السؤال التالي: هل تم حل جميع مشاكل النساء في العالم، ونالت المرأة حقوقها كاملة، حتى لم يتبق مجال للحديث سوى عن تلك التفاهات التي لاتسمن ولا تغني من جوع؟.

إن الغرب الأوروبي عاد بالمرأة إلى عصر الرق والعبودية، بل أسوأ من ذلك عن طريق محاولة تحقيق حريتها المزعومة وإعطائها حقوقها الضائعة، وذلك بتحويلها إلى سلعة رخيصة تعرض في الدعايات والإعلانات، ويتاجرون بجسدها كسلعة مستهلكة في دور العرض والأزياء، وغيرها من أماكن العمل المبتذلة، في حين أن الإسلام أعطاها كل حق تحلم به، ومع الحفاظ على إنسانيتها وكرامتها وتقدير عواطفها ومكانتها السامية التي حباها بها الله⁽²⁾، فشتان ما بين هذا وذاك.

كيف لا وقد بلغ تكريم الله عز وجل للمرأة ذروته، بأن سُميت السورة الرابعة من سور القرآن الكريم بسورة النساء لكثرة ما ورد فيها من الأحكام التي تتعلق بهن⁽³⁾، كما تُعد سورة النساء ثاني أطول سورة في القرآن الكريم، هذا بالإضافة تعد من السور المهمة في القرآن، لما تضمنته هذه السورة من أمور هامة تتعلق بالمرأة، والأسرة، والمجتمع، كما تحدثت عن حقوق النساء في الموارث، والكسب، وحسن العشرة، وحقها في المهر، كما تناولت التفصيل في الكثير من أمور النساء، كما تناولت بعض القضايا الخطيرة التي تتعلق بأمن المسلمين وكيفية التعامل مع أعداء الإسلام من المنافقين ونبهت إلى مكائدهم، كما أشارت السورة إلى خطر أهل الكتاب خاصة اليهود وحذرت منهم وبينت ضلالات النصارى في أمر عيسى بن مريم والكثير مما تناولته السورة ليس بمجال للحديث هنا⁽⁴⁾، ولم يقتصر القرآن الكريم على هذه السورة للحديث عن المرأة وحقوقها، بل

(1) طحان: حقوق المرأة، ع 27، ص 9.

(2) السعيد: الحقوق الاقتصادية للمرأة في الفقه الإسلامي، ع 31، ص 78.

(3) انظر القرآن الكريم، سورة النساء.

(4) الطبري: تفسير الطبري، ج 4، ص 233، 234، 235، 236؛ الرازي: تفسير القرآن، ج 3، ص 858؛

الصابوني: صفوة التفسير، ج 1، ص 235، 236.

أفرد لها آيات كثيرة تجاوزت المئتين وخمسين آية⁽¹⁾، وزعت في القرآن الكريم على أكثر من عشر سور عُرفت سورتان منها بسورة النساء الكبرى، والأخرى بسورة النساء الصغرى، وهما سورتي النساء والطلاق، أما باقي السور التي تناولت الحديث عن المرأة فهي (البقرة، والمائدة، والنور، والأحزاب، والمجادلة، والممتحنة، والتحريم، ومريم)⁽²⁾.

ويكفي المرأة شرفاً أنها كانت سبباً في نزول بعض آيات أو سور من القرآن الكريم، مثل الصحابية خولة بنت ثعلبة⁽³⁾ التي نزلت فيها سورة "المجادلة"⁽⁴⁾، تسجيلاً للمجادلة أو المحادثة التي دارت بينها وبين رسول الله ﷺ، فقد سمع الله كلامها من فوق سبع سماوات وحكم فيه، بالإضافة إلى سورة "الممتحنة" التي تسمى أحياناً بسورة "الامتحان" أو سورة "المرأة"، والممتحنة هي صفة المرأة التي نزلت بسببها السورة، وهي أم كلثوم بنت أبي معيط⁽⁵⁾ زوجة عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا⁽⁶⁾، فالآيات التي ذكرت فيها المرأة كثيرة ولا يتسع المجال هنا لذكرها وإحصائها.

بل لقد جاء هذا الدين بأعظم قانون وأقوى ميثاق عرفته البشرية في حقوق الإنسان، ويعتبر إمامها جميعاً، ومن ضمن هذه الحقوق وأسماها حقوق المرأة التي أزلت عن المرأة ترسبات الجاهلية العقيمة والنظرة الدونية التي التصقت بها على مدى عصور طويلة من التاريخ الإنساني..

أولاً- حق المرأة في المساواة والعدل مع الرجل:

يُعد الإسلام هو الدين الوحيد الذي أنصف المرأة، وقضى على مبدأ التفرقة العنصرية بينها وبين الرجل أمام القانون، وفي الحقوق العامة، فالإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة في المعاملة في شيء، سوى ما جاءت به النصوص الشرعية من اختلاف محدود في التكاليف أو المسؤوليات، أما

(1) لقد قامت الباحثة بإحصاء الآيات التي تحدثت عن المرأة في القرآن الكريم؛ للمزيد انظر القرآن الكريم.

(2) انظر القرآن الكريم.

(3) هي خولة بنت ثعلبة، وقيل خويلة، وقيل هي خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف، زوجة أوس بن الصامت أخو الصحابي عبادة بن الصامت، هي المجادلة التي أنزل الله عز وجل فيها القرآن بسبب ظهار زوجها منها، وقد عمرت طويلاً حتى خلافة عمر بن الخطاب؛ انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج8، ص378؛ ابن الأثير: أسد الغابة، ج7، ص102.

(4) الصنعاني، تفسير القرآن، ج3، ص277؛ ابن زمنين: تفسير القرآن العزيز، ج4، ص357.

(5) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط من المهاجرات الأوائل، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم كما كان شرط الاتفاق في صلح الحديبية، فلم يرجعها إليهم لأن الله عز وجل أنزل فيها قرآنا، وهي الآية رقم 10 من سورة الممتحنة؛ انظر ابن الجوزي: كشف المشكل، ج4، ص58؛ القشيري: الإمام بأحاديث الأحكام، ج2، ص790.

(6) الطبري: تفسير الطبري، ج28، ص1؛ الطبراني: المعجم الكبير، ج24، ص247؛ أبو النيل: حقوق المرأة في

الإسلام، ص14

غير ذلك فإن المرأة اتخذت مكانتها في الإسلام إلى جانب الرجل مساوية له في الحقوق والواجبات، ومن يبحث في كتب الفقه والتشريع الإسلامي لا يجد فصلاً بين أحكام الرجل وأحكام المرأة، إلا ما اختلفت فيه المرأة لأسباب "بيولوجية" كأحكام "الحيض والنفاس والرضاعة" فقط⁽¹⁾.

وعلى قدر المسؤولية الملقاة على عاتق كل منهما كانت التكاليف كذلك، فيقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾⁽²⁾، يتضح لنا من خلال الآية السابقة أن الله تعالى لا يضيع أجر إنسان سواء كان ذكراً أو أنثى، فالمرأة من حيث أنها إنسان فهي مساوية للرجل، وهي مخاطبة مثله بالتكاليف الشرعية كاملة لا يحمل عنها في الدنيا والآخرة تبعات أعمالها غيرها⁽³⁾.

إلا أن هذه المساواة بين الطرفين لا تكون مساواة مطلقة لا تفرق بين الرجل والمرأة، فكما ذكرت سابقاً هذه المساواة لها حدودها التي تتوقف فقط عند الاختلافات البيولوجية وطبيعة تكوين المرأة⁽⁴⁾، إلا أن الذين يثيرون الشبهات ضد الإسلام من الغربيين وأذناهم من العرب⁽⁵⁾، اعتبروا أن المرأة المسلمة غير متساوية الحقوق مع الرجل، وليس لها أي دور أو اعتبار في الحياة العامة للدول الإسلامية، وقد اعتمد هؤلاء في دعواهم هذه على الأحكام الشرعية التي تفرق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالقوامة والشهادة والإرث، وتعدد الزوجات، دون أن يكون لديهم المعرفة الكافية، والقدرة على تفسير وجهة نظر الإسلام وحكمته من هذه القضايا المفصلية، محاولين مقارنة المرأة المسلمة بالمرأة الغربية، وإظهار الأخيرة كشخصية قوية مستقلة، مقابل المرأة المسلمة ككائن منقاد مسلوب الإرادة، وأن مهمتها في هذه الحياة أن تقوم على خدمة الرجل وتحقيق رغباته⁽⁶⁾.

(1) فرحان؛ الجلي وآخرون: الفكر الإسلامي، ص196؛ خمش: حقوق المرأة في الإسلام، مج9، ع2، ص188.

(2) سورة آل عمران، آية 195.

(3) الثوري: تفسير الثوري: ج1، ص83؛ الشوكاني: فتح القدير، ج1، ص413؛ الألويسي: روح المعاني، ج4، ص177.

(4) مجاهد: تفسير مجاهد، ج1، ص155؛ الشافعي: أحكام القرآن، ج1، ص207.

(5) انظر السعداوي: الوجه العاري للمرأة العربية، ص60 وما بعدها؛ الخماش: المرأة العربية والمجتمع التقليدي المتخلف، ص74 وما بعدها؛ وغيرهن الكثير مثل توجان فيصل وفاطمة المرينسي.

(6) في حين أننا نجد نظرتهم للمرأة هو ما يحاولون إلصاقه بالإسلام وبالمرأة المسلمة، فنجد أنهم لا يقرون بالمساواة بين الرجل والمرأة، بل يجعلون السلطة المطلقة للرجل ففي رسالة للقديس بولس الأول يقول: " أيتها النساء كن خاضعات لرجالكن"؛ انظر السحمراني: المرأة في التاريخ والشرعية، ص54.

المساواة في أصل الخلقة والتكوين:

إن المساواة التي تمتعت بها المرأة المسلمة لم تتمتع بها امرأة قط، فالمرأة في التصور الإسلامي شقيقة الرجل ومساوية له من حيث ابتداء الخلق، حيث يقرر القرآن الكريم أن المرأة خلقت من نفس الرجل كما قال الله تعالى في مفتح سورة النساء: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً... ﴾⁽¹⁾، ومعنى هذا أن المرأة لم تخلق من شيء مغاير لما خلق منه الرجل، بل من جنسه وروحه⁽²⁾، لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ " فيه نداء باعتبار خصوصية الإنسانية، وكلمة الناس تشمل هنا الذكر والأنثى، وبما أن المرأة داخلة مع الرجل في مفهوم كلمة الناس (الإنسانية) بناء على ما سبق فهي مخاطبة معه، وهذا فيه تساوي في الإنسانية، فهي إنسان كما هو إنسان⁽³⁾، فهنا لم يجعل الله تفاضل لجنس على آخر باعتبار الذكر والأنثى فهما سواء، ولكن جعل الله أساساً آخر للتفاضل بين كلا الجنسين ألا وهو التقوى، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾⁽⁴⁾، فالمرأة في الجانب الإنساني كالرجل تماماً لا يختلفان، ولا يعطى أحدهما حال إتيانه فعل الخير أكثر من سواه إلا بمقدار تقواه وعطائه وصلاحه، وبالعودة للآية السابقة في قوله تعالى: " خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا " دليل على المساواة في أصل الخلقة والمادة، وتأكيد على وحدة المعنى الإنساني⁽⁵⁾، فهي ترد الجميع إلى نفس واحدة هي نفس آدم عليه السلام، كما تقرر بنسبة الزوجة حواء إلى نسبة نفس المصدر الروحي، فالجميع مستمد من تلك النفس الواحدة⁽⁶⁾، وهذه قمة المساواة خاصة عندما ننظر إلى ما قاله المفكر الألماني نيتشه الذي ينفي هذه الفكرة تماماً، ويؤكد على اختلاف مادة الخلق الأولى بين الرجل والمرأة لتبرير الأيديولوجية العنصرية، ولإثبات دونية المرأة حسب معتقداته⁽⁷⁾.

(1) سورة النساء، آية 1.

(2) مقاتل: تفسير مقاتل بن سليمان، ج1، ص213؛ النحاس: معاني القرآن الكريم، ج2، ص252؛ بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص69.

(3) السمرقندي: تفسير السمرقندي، ج1، ص303؛ ابن زنين: تفسير ابن زنين، ج1، ص344.

(4) سورة الحجرات، آية 13.

(5) الجصاص: الصول في الأصول، ج1، ص119؛ بدر: موسوعة الحضارة الإسلامية في حقوق المرأة، ج4، ص92.

(6) الرازي: تفسير القرآن، ج3، ص852.

(7) الغنوشي: المرأة بين القرآن وواقع المسلمين، ص23.

إن هذه المسألة - النوع الإنساني - من أكثر المسائل التي شغلت ولا تزال تشغل الفكر البشري، فقد اختلطت فيها الحقيقة بالخيال، وحسب ما ورد في زمن العهد القديم⁽¹⁾، " أن الله خلق آدم، وخلق من ضلعه الأيسر وهو نائم حواء"، وعلى الرغم من أنه لم يرد نص صريح في القرآن والسنة بهذا الخصوص، إلا أن جمهور المفسرين ذهبوا إلى اعتبار النفس الواحدة في الآية السابقة وغيرها هي آدم، وأن حواء خلقت من ضلعه⁽²⁾ مع أن جميع الروايات وتقاسيرها جاءت مشوبة بالإسرائيليات، والباحثة لا تملك أن تعتمد عليها، والذي يمكن الجزم به هو أن الله خلق له زوجاً من جنسه وصارا زوجين اثنين، والسنة التي نعلمها عن خلق الله هي الزوجية⁽³⁾، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽⁴⁾، فهذه سنة جارية وقاعدة أصيلة في خلق الله جميعاً، والقرآن الكريم والسنة النبوية مزدحمان بالآيات والأدلة على المساواة بين الرجل والمرأة، وسوف أسوق منها ما يلي:

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾⁽⁵⁾، ففيها تتضح المساواة في الخلق أيضاً من نفس واحدة مع اشتغالها على السكن والمودة والرحمة⁽⁶⁾، وهذه آية من آيات الله يغفل عنها الكثيرون، لأن فيها رفع لمكانة المرأة وتكريم الإسلام لها على دورها العظيم في الحياة الزوجية. وقد بين الرسول ﷺ شدة التلاحم والمساواة بين الرجل والمرأة في الحديث الشريف: " إنما النساء شقائق الرجال"⁽⁷⁾، أي كأنهما شيء واحد فُدد نصفين أو شطرين⁽⁸⁾، فعلى هذا النحو تقتضي المساواة، إذ لا يكون أحد الشقين أوفر حظاً من الآخر، فالمرأة بهذا مساوية للرجل.

-
- (1) العهد القديم: وهو الجزء الأول من الكتاب المقدس والذي يتكون من العهد القديم والعهد الجديد، ولكن اليهود لا يقبلون إلا بالعهد القديم، وكلمة عهد هي كلمة قديمة في اللغة العبرية تعني ميثاق أو اتفاقية، ويتضمن العهد القديم ما يلي: التوراة التي تنقسم إلى خمسة أسفار هي: التكوين - الخروج - التثنية - اللاويين (الأخبار) - العدد - تثنية الاشرع - وأسفار الأنبياء، وهي أقل قدسية من التوراة؛ والكتابات وهي نصوص مختلفة أهمها مزامير داوود، ونشيد الإنشاد لسليمان عليهما السلام؛ انظر الموسوعة السياسية: ج16، ص710,709.
- (2) مجاهد: تفسير مجاهد، ج1، ص143: الطبري: تفسير الطبري، ج4، ص224؛ الرازي: تفسير القرآن، ج3، ص852؛ الثعلبي: تفسير الثعلبي: ج3، ص241.
- (3) الطبري: تفسير الطبري، ج8، ص65؛ النحاس: إعراب القرآن، ج4، ص250.
- (4) سورة الذاريات، آية 49.
- (5) سورة الروم، آية 21.
- (6) السمرقندي: تفسير السمرقندي، ج3، ص8.
- (7) ابو يعلى: مسند أبي يعلى، ج8، ص149؛ ابو داوود: السنن، ج1، ص61؛ الأبي: نثر الدرر، ح6، ص71.
- (8) الزرعي: إعلام الموقعين، ج1، ص201.

وتتجلى المساواة في الخلق أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾⁽¹⁾، بالإضافة إلى قوله تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾⁽²⁾، والمدقق في هذه الآيات جميعاً يجد تكرار قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾⁽³⁾، وهذا للتأكيد على المساواة بين الجنسين (الرجل والمرأة)، وإن هذه المساواة هي مساواة تكامل وليس مساواة تطابق، لأن لكل واحد منهما خصائصه التكوينية المختلفة عن الآخر⁽⁴⁾، لذلك نجد الآيات الكريمة تقرر مكانة المرأة الإنسانية وأن أصل الخلق واحد.

ومن صور المساواة والعدل بين الرجل والمرأة ذكرهما جنباً إلى جنب في هذه الآيات، فقد روي عن أم عمارة الأنصارية⁽⁵⁾ أتت النبي ﷺ فقالت: " ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء"⁽⁶⁾ " فنزلت هذه الآية: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ ... ﴾⁽⁷⁾، فهنا ما ذكر الرجال في موطن خير إلا ذكرت النساء معهم على حد سواء⁽⁸⁾. أنظر إلى هذا العدل وهذه المساواة وإعطاء المرأة حقوقها كاملة من خلال هذه الآية، فأين ما يدعيه الغرب من ظلم المرأة وامتهانها؟، لقد كانت تخاطب الرسول الكريم ﷺ، وقد استجاب الله لها وأنزل بها قرآناً من فوق سبع سماوات، وهذا فيه من التكريم والمساواة إلى أبعد الحدود، في المقابل نجد أوروبا في الوقت ذاته غارقة في ظلمات الجهل، ولا يقيمون وزناً للمرأة بل لا تعدو عن كونها متاع يباع ويشترى، حتى أنهم يعاملون حيواناتهم أفضل مما يعاملونها⁽⁹⁾.

(1) سورة النحل، آية 72.

(2) سورة الشورى، آية 11.

(3) سورة النحل، آية 72.

(4) مقاتل: تفسير مقاتل، ج3، ص174؛ الطبري: تفسير الطبري، ج14، ص143.

(5) أم عمارة الأنصارية: هي لبيسة أو نسيبة بنت كعب بن عمر بن عوف، وهي من بني النجار وشهدت بيعة العقبة هي وأختها مع الرسول ﷺ؛ انظر الطبراني: المعجم الكبير، ج25، ص30.

(6) الترمذي: السنن، ج5، ص354؛ الطبراني: المعجم الكبير، ج25، ص31، ابن حزم: المحلى، ج10، ص312.

(7) سورة الأحزاب، آية 33-35.

(8) الثوري: تفسير الثوري، ج1، ص221؛ الصنعاني: تفسير الصنعاني، ج3، ص116.

(9) ففي عام 586هـ / 1191م عقد في بعض الولايات الفرنسية مؤتمر في (مجمع ماكون) للنظر في وضع المرأة، هل لها روح أم لا؟ هل هي إنسان أم حيوان؟ وفي النهاية قرروا أنها إنسان ولكن بمرتبة أقل خلقت للاستخدام في مصلحة الرجل، وأنها أجبولة الشيطان؛ انظر قطب: فضل تربية البنات في الإسلام، ص18؛ الألباني: المرأة المسلمة، ص33.

وللتأكيد على المساواة في أصل الخلقة قول الرسول الكريم ﷺ: " كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه "(1)، فقوله كل مولود يشمل الذكر والأنثى، وحتى التكريم تساوي فيه عند الله ويتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (2).

المساواة في الأهلية والمسؤولية:

وكما تساوى الرجل والمرأة في أصل الخلقة والإنسانية، أيضا تساوي في المسؤولية خاصة فيما يسمى بالخطيئة الأولى، وإخراج آدم وحواء من الجنة؛ فقد برأ الإسلام المرأة ودفع عنها اللعنة التي ألصقتها بها بعض الديانات السابقة، فاليهود والمسيحيين يعتقدون أن المرأة هي وراء المعصية الأولى التي حدثت في الجنة، بسبب عصيانها وإغوائها لآدم بأن يأكل من الشجرة(3)، لذلك قالوا عنها أنها مطية الشيطان، وهي العقرب الذي لا يتوانى عن لدغ أي إنسان، وهي الأفعى، حتى أن أحد رجال الكنيسة خاطب النساء بقوله: " ألا تعلمن أن كل واحدة منكن هي حواء... أنتن باب الشيطان، أنتن الآكلات من الشجرة المحرمة، أنتن أول من خالف الشريعة "(4)، فكما نرى فإن تلك الشرائع تبرئ آدم من كل ما وقع عليه من وزر، وتلقيه على عاتق حواء، ليس وحدها بل ونسلها أيضا، ومن ثم عاقبها الله وعاقب بناتها.

أما القرآن الكريم جاء ليرفع هذا الإصر كله عن المرأة، حيث تصرح آياته بأن الله قد قدرها منذ خلقها، بدليل أنه أسكن حواء مع آدم - عليهما السلام - في الجنة، ويظهر هذا من خطابهما معاً، فيقول جل في علاه: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (5)، فقد اشترك في الخطاب القرآني هنا آدم وحواء على حد سواء، حين أمرهما أن يسكنا الجنة وحين نهاهما عن الأكل من الشجرة، فيه دليل على المساواة(6).

(1) مالك: الموطأ، ج1، ص241؛ الطيالسي: مسند الطيالسي، ج1، ص311؛ ابن حنبل: المسند، ج2، ص233.

(2) سورة الإسراء، آية 70.

(3) الطبري: تفسير الطبري، ج1، ص229.

(4) محمد: حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، ص43.

(5) سورة البقرة، آية 35.

(6) الثعلبي: تفسير الثعلبي. ج1، ص182؛ الماوردي: تفسير الماوردي، ج1، ص105.

ولكي يدفع القرآن عن المرأة تلك اللعنة، جاءت الآيات التي تدل على الخطيئة على أنها منهنما معاً بدلاً من حواء وحدها، قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾⁽¹⁾، ففي هذه الآية خطاب صريح لآدم وحواء وليس لحواء وحدها بعدم الاقتراب من الشجرة، وبأن الشيطان وسوس لهما معاً وليس لها وحدها، بل إنه في بعض المواقف والآيات القرآنية نسب الخطيئة لآدم وحده دون حواء، وهذا يظهر بوضوح في هذه الآية، قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى فَاكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾⁽²⁾، فحسب الآيات المرأة ليست هي المسئولة الأصلية والوحيدة عن عصيان آدم كما هو الحال عند اليهود والنصارى، وليست هي صاحبة الخطيئة الأولى والدليل ما ورد في الآية من ألفاظ تخص آدم وحده وهي "فوسوس - عصى - غوى - اجتباه" فهذه تدل على صيغة المخاطب المفرد أي أن آدم يتحمل وحده وزر هذه الخطيئة⁽³⁾.

ويستمر الخطاب القرآني بصيغة المثني لهما الاثنتين في قوله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾⁽⁴⁾، وحتى لو سلمنا جدلاً بأن حواء كانت السبب في خطيئة آدم؛ فإن الله تعالى قد أعفى المرأة من مسئولية أمها حواء، بل أعفى الرجال كذلك مما فعلته الأمم الخالية، أي لا يعاقب إنسان بذنوب إنسان آخر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽⁵⁾؛ بالإضافة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾⁽⁶⁾، ونلاحظ أن

(1) سورة الأعراف، آية 20.

(2) سورة طه، آية 120 - 121.

(3) ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج1، ص80؛ ابن عرفة تفسير الإمام ابن عرفة، ج1، ص257.

(4) سورة الأعراف، آية، 23-24.

(5) سورة البقرة، آية 134.

(6) سورة الأنعام، آية164 راجع أيضا السور الآتية: سورة فاطر، آية 18؛ سورة الزمر، آية7؛ سورة النجم، آية38.

هذه الآية قد تكررت في أكثر من سورة بنفس الصيغة، دليل وتأكيد قرآني على أن الإنسان وخاصة المرأة لا تحمل ذنب غيرها مهما عظم.

في حين أن الإسلام أعفى ذرية آدم وحواء من أوزار من سبقهم، نجد النصارى يُورثون وذر هذه الخطيئة، فأبناؤهم يحتاجون إلى التكفير والصلب والقداء، التي تمثلت حسب عقيدتهم في صلب السيد المسيح⁽¹⁾، أما ما يعتبره اليهود عقاباً للمرأة فيما يختص بآلام الحمل والولادة حسب توراتهم المحرفة حيث ورد فيها: "تكثريراً أكثر أتعاب حملك، وبالوجع تلدين أولاداً"⁽²⁾، فإن الإسلام يعتبره إكرام وإعزاز للمرأة حين تكون أمّاً، بحيث توجب لها هذه المكرمة ميزة عند أبنائها، وزيادة تكريم على ما للأب من حق على الأبناء، حيث قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾⁽⁴⁾.

هذه هي المرأة التي رفعها الإسلام إلى أعلى الدرجات، وأعطاه من الحقوق الكثير، فالخطاب القرآني في مسألة الخطيئة من أقوى الدلائل على تقدير الله سبحانه لحواء، إذ لم يكلف آدم دونها، ولم يخاطبه دونها، ولم يجعلها تابعاً له، وهذا يدل على عظيم اعتبارها وكمال أهليتها.

لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية المرأة مخلوقاً كامل الأهلية، وبناء على ذلك جاء الخطاب الإلهي للمرأة مساوياً لها مع الرجل من ناحية التكليف الشرعية والعبادات، والثواب، والعقاب، وفي ذلك يقول الله عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽⁵⁾، فمن الآية السابقة يتضح أن المرأة أهلاً للتدين والعبادة ودخول الجنة إن هي أحسنت وأنابت كالرجل سواء بسواء⁽⁶⁾، ويقول تعالى أيضاً: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ

(1) محمد: حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، ص 34.

(2) السحمراني: المرأة في التاريخ والشريعة، ص 44.

(3) سورة لقمان، آية 14.

(4) سورة الأحقاف، آية 15.

(5) سورة النحل، آية 97.

(6) الطبري، تفسير الطبري، ج 14، ص 170؛ البغوي: تفسير البغوي، ج 4، ص 158.

حُسْنُ الْقَوَابِ ﴿١﴾، يستشف من معاني الآية الكريمة تمام التسوية في الأجر بين الرجل والمرأة، وتؤكد تمام المساواة بينهما بأنهما من نفس واحدة، فكل منهما سيأتي ثمرة عمله وجزاءه دون تمييز بين نوع ونوع في الجنس البشري، ومما ينقل في أسباب نزول هذه الآية أن أم سلمة سألت النبي محمد ﷺ، من باب الاطمئنان القلبي قائلة: " إني لا أسمع ذكر الله للنساء في الهجرة بشيء " فكان الجواب الإلهي وحياً إلى الرسول "صلي الله عليه وسلم" بالآية السابقة(2).

ومن صور المساواة في هذا السياق قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ (3).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (4)، من خلال هذه الآيات نستنتج أنه يمكن للمرأة أن تتساوى مع الرجل في الصفات الصالحة وفي الجزاء الأخروي سواء بسواء، لا ينفصها من ذلك شيء كونها امرأة، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ (5)، في هذه الآية نرى مشهداً رائعاً من مشاهد يوم القيامة، يوم تتوج هذه المساواة بين شقي الإنسانية - الرجل والمرأة - أمام الله عز وجل(6)، أليس في ذلك من رفع لمكانة المرأة ما يفوق الحد مقارنة ببنات جنسها في الأمم الأخرى، بما حظيت به من تكريم الله عز وجل، هذه الآيات على سبيل المثال لا الحصر؛ لأننا لو أردنا أن نعد ونحصي تلك الآيات فإن المجال سيطول ونحن لسنا بصدد هذا الموضوع، فالآيات فيه كثيرة(7).

بما أن المرأة مثل الرجل من حيث التكاليف الشرعية، فهي مثله في تحمل المسؤولية، وعقوبة ما تقترب من آثام فتتاب أو تعاقب على أفعالها، فالله سبحانه وتعالى كما ذكر المؤمنين

(1) سورة آل عمران، آية 195.

(2) مقاتل: تفسير مقاتل بن سليمان، ج1، ص210؛ الثوري: تفسير الثوري، ج1، ص83.

(3) سورة التوبة، ص71.

(4) سورة النساء، ص124.

(5) سورة الحديد، آية12.

(6) الزركشي: البرهان في علوم القرآن، ج2، ص137

(7) راجع أيضاً السور الآتية: سورة التوبة آية67؛ سورة النور آية2؛ سورة الأحزاب آية58؛ سورة غافر آية40؛

سورة الفتح آية25؛ سورة نوح آية28؛ سورة البروج آية10... وغيرها الكثير.

والمؤمنات جنباً إلى جنب، ذكر المنافقين والمنافقات جنباً إلى جنب دليل على المساواة حيث يقول الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ﴾⁽¹⁾، أيضاً من صور المساواة في العقاب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾، ومما سبق فإن الله تعالى حدد عقوبة قطع اليد اليمنى من الرسغ عقاباً للسارق أو السارقة على حد سواء دون تمييز⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽⁵⁾، في الآية السابقة الإجماع منعقد دون خلاف على تساوي الرجال والنساء في هذا الحكم بالنسبة للقاذفين والمقذوفين، وقد جلد في (حديث الإفك)⁽⁶⁾ رجلان وامرأة هم مسطح بن أثانة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، وهكذا تساوت المرأة مع الرجل في الحدود والتعزيرات⁽⁷⁾.

وفي مجال العقوبات قوله ﷺ: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنى بعد إحصان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق لجماعته"⁽⁸⁾، فقد ذكر في الحديث كلمة امرئ وهي تنطبق على الرجل والمرأة، أي فيها مساواة تامة بين الجنسين، فالمرأة في الإسلام هي صنو الرجل إذ ألقى عليها من التكليف الشرعية والعبادية ما ألقى على الرجل، وأعطيت في الثواب والعقاب مثله دون تمييز أو تفضيل لجنس على آخر⁽⁹⁾.

(1) سورة التوبة، آية 68.

(2) سورة المائدة، آية 38.

(3) مسلم: صحيح مسلم، ج 3، ص 1312؛ الطحاوي: شرح مشكل الآثار، ج 7، ص 306.

(4) سورة النور، آية 2.

(5) سورة النور، آية 4.

(6) حديث الإفك: الإفك هو الكذب، وحديث الإفك وهو ما قيل في عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ، من اتهامها بصفوان بن المعطل عندما تخلفت عن الجيش في غزوة بني المصطلق، وقد أنزل الله براءتها بآيات من القرآن، وكان رأس هذه الفتنة هو عبد الله بن أبي بن سلول؛ انظر البخاري: الجامع الصحيح المختصر، ج 4، ص 1518.

(7) ابن هشام: السيرة النبوية، ج 4، ص 265؛ بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص 87.

(8) ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج 2، ص 259.

(9) ابن تيمية: الصارم المسلول، ج 3، ص 392.

وهذا انعكاس لإنسانيتها المساوية لإنسانية الرجل، لأن الله رتب الجزاء على صنف الإيمان، وهو مشترك بين الرجل والمرأة. وهذا يعتبر من صور العدل الرباني الذي اختص به المرأة المسلمة دون غيرها من بنات جنسها.

أما حقها في البيعة، ففي حين كانت المرأة المسلمة تتمتع بهذا الحق منذ بداية الدعوة الإسلامية، نجد المرأة الأوروبية تناضل للحصول على هذا الحق، الذي حرمت منه ولم تتأله إلا في وقت متأخر جداً⁽¹⁾، فنجد الإسلام تأكيداً على مساواتها بالرجل في تلك الأهلية جعلها مستقلة عنه فيها كل الاستقلال، لكل منهما مسئولية الخاصة عن نفسه عند الله، فجعل الله للنساء بيعة خاصة بهن في الإسلام دون بيعة الرجال، لتدخل كل منهن الإسلام من باب غير باب زوجها أو أبيها⁽²⁾، لقوله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَعْفِر لهنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾⁽³⁾، هذا لقد كانت مشاركة النساء في البيعة كلاً ما دون مصافحة الرسول ﷺ كالرجال، حيث كانت بيعة الرجال كلاً ما مشفوعاً بالمصافحة، والدليل على ذلك ما روته أميمة بنت رقيقة حيث قالت: " هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء إنما قلتي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة "⁽⁴⁾.

نستنتج من ذلك أن المرأة تمتعت بحقوقها السياسية المتمثلة في البيعة، والتي تعتبر من أعظم الأمور التي تساوت فيها مع الرجل جنباً إلى جنب، وتعتبر هذه قمة المساواة والعدل والاستقلالية للمرأة في الإسلام التي كانت بالأمس لا يقام لها وزن ولا تسمع لها كلمة، بل تُورث كالمتاع، فجاء الإسلام فأنقذها مما كانت فيه وأنزلها منزلتها الكريمة السامية.

- (1) منحت المرأة الأوروبية حق الانتخاب في وقت متأخر جداً، ففي فنلندا عام 1906م، النرويج عام 1913م، أما الدنمارك 1915، والسويد عام 1921م، أما سويسرا فمنحت المرأة حق الانتخاب الفدرالي عام 1971، أما الانتخاب السياسي فظلت محرومة منه؛ انظر السحمراني: المرأة في التاريخ والشريعة، ص 64.
- (2) ابن حنبل: المسند، ج 6، ص 114؛ البخاري: صحيح البخاري، ج 6، ص 637؛ رضوان: حقوق المرأة في زمن متغير وذاتية الرؤية في مجتمعاتنا، ع 94، ص 148.
- (3) سورة الممتحنة، آية 12.
- (4) مالك: الموطأ، ج 2، ص 982؛ ابن حنبل: المسند، ج 6، ص 357؛ النسائي: المجتبى من السنن، ج 7، ص 149.

كما منح الإسلام المرأة حق الإجازة⁽¹⁾ لمن يستجير بها حتى لو كان من أعداء الدين، كحق الرجل تماماً⁽²⁾ دون تمييز أو مفاضلة، وقد جاء في السنة النبوية أكثر من حادثة من هذا القبيل، مثل إجازة أم هانئ بنت أبو طالب - أخت علي كرم الله وجهه - لرجل من المشركين في فتح مكة، فأبى علي ﷺ إلا أن يقتله، فأسرعت إلى رسول الله ﷺ، فقالت يا رسول الله، زعم ابن أبي علي بن أبي طالب أنه قاتلاً رجلاً قد أجرته - وسمت الرجل -، فقال الرسول ﷺ: " قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ " ⁽³⁾. وقد جاء في ذلك قوله ﷺ: " يد المسلمين على من سواء تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أديانهم " ⁽⁴⁾، والمسلمون هنا وصف جامع للرجل والمرأة سواء، فالمرأة ضمن هذا المفهوم، أي يجوز لها أن تجير على المسلمين كالرجل تماماً، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما فيه دلالة على ما سبق حيث تقول: " إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز " ⁽⁵⁾، ففي قولها " فيجوز " معناه أن يحترم فعلها في تأمين أو إجازة من تريد سواء كان مسلم أم كافر، ولا يستطيع أن ينقصها حقها أحد، ونرى ذلك واضحاً في إجازة زينب بنت رسول الله ﷺ لزوجها العاص بن الربيع ⁽⁶⁾، عندما لحقها بالمدينة، فأرسل إليها أن خذي من أبيك أماناً، فأطلعت رأسها من باب حجرتها، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس الصبح، فقالت: أيها الناس، أنا زينب، وإني قد أجرت أبا العاص، فلما فرغ رسول الله صلي الله عليه وسلم من الصلاة، قال: " إنني لم أعلم بهذا حتى سمعته الآن، وإنه يجير على المسلمين أديانهم " ⁽⁷⁾، إن الإجازة من أخطر الأمور لأنه يلزمه الحيطة والحذر، وعلى الرغم من ذلك

(1) الإجازة هي: بمعنى اللجوء السياسي في عصرنا الحديث، وقد تم الاتفاق في معهد القانون الدولي على تعريف اللجوء كالاتي: " هو الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها، لفرد طلب منها هذه الحماية"، وقد عرف مبدأ اللجوء منذ العصور القديمة حيث كانت أمكنة العبادة هي الملاذ الذي يلجأ إليه الفرد، وقد طبقه من قبل الإغريق، والرومان، واليهودية، والإسلام، وكان اللجوء في بدايته وفقاً على المجرمين والجناة العاديين، ثم تغير هذا المفهوم مع بداية القرن السادس عشر حيث ظهر اللجوء الإقليمي، حيث يضع الفرد نفسه تحت حماية دولة أجنبية وليس داخل بلده، وذلك هرباً من عنف حكومته؛ للمزيد انظر الكيالي: الموسوعة السياسية، ج5، ص467، 468.

(2) عبد الرحمن: الاحاديث النبوية في حقوق المرأة، ص161.

(3) الطبراني، المعجم الكبير، ج24، ص418؛ القشيري، الإمام بأحاديث الأحكام، ج1، ص232؛ الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص395. ابن المنذر النيسابوري: الأوسط في السنن، ج5، ص239.

(4) ابن حجر: تلخيص الحبير، ج4، ص118؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص179.

(5) أبو داود: سنن أب داود، ج3، ص84؛ النسائي: السنن الكبرى، ج5، ص209.

(6) هو القاسم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، صهر رسول الله ﷺ، وختته على ابنته زينب؛ انظر ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج4، ص277.

(7) الشيباني: الأحاد والمثاني، ج1، ص398؛ الطبراني: المعجم الكبير، ج22، ص425.

فقد قرر الإسلام أهليتها وعدالتها فيه، وفيه توكيد على ثقة الإسلام المطلقة بالمرأة، ومساواتها بالرجل في بعض مهامه وإعلاء لكرامتها ومكانتها في الحياة.

نلاحظ في الخطاب القرآني أنه في أغلب المواضع جاء بصيغة التذكير، ويصرح علماء الأمة بأن صيغة التذكير هذه تشمل النساء، ولا تحتاج العبارات من الكتاب والسنة إلى تغيير الخطاب من صيغة التذكير إلى التأنيث في الأحكام الشرعية بالنسبة للنساء، فالأصل في الخطاب القرآني عموم الرجال والنساء، إلا ما ثبت اختصاصه لكل منهما⁽¹⁾، وهذا تأكيد من الله ﷻ على اكتمال المساواة بين الرجل والمرأة، بل أحياناً نجد القرآن يقدمها على الرجل، ويتضح ذلك من ألفاظ القرآن الكريم فهو معجز، فالمرأة هي أم وأب، أما الرجل فهو أب دائماً ولا يستطيع أن يضطلع بمهام الأمومة، لذلك عبر عنها القرآن مرة بالأُم ومرة بالأب، فقال سبحانه: " فلأُمه "، وقال: " ولأبويه " أي الأم والأب، بالإضافة إلى لفظة زوج، فالمرأة زوج وزوجة⁽²⁾، لقوله تعالى: ﴿أُمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾⁽³⁾، أي زوجتك، فهذا الازدواج في اللفظ يعطي للمرأة أهمية ومكانة لم تنلها في أي تشريع سابق ولا لاحق، وهذا يدل على أن المرأة تقوم بدور الأنثى ودور الذكر عند فقدانه، أما الذكر فلا يستطيع مهما بذل ليحقق ذلك⁽⁴⁾.

إن ما سبق ذكره لا يعتبر مساواة بين المرأة والرجل، بل يعتبر تمايزاً وتفاضلاً، ولكن لصالح من؟ ليس لصالح الرجل كما اعتدنا في الأمم والشرائع السابقة⁽⁵⁾، إن التمايز والتفاضل للمرأة دون أدنى شك، وإن الإسلام بحق قد أنصف المرأة بشكل يليق بإنسانيتها وكرامتها.

ثانياً- حق المرأة في الحياة والكرامة الإنسانية (بنتاً - زوجةً - أماً):

يعتبر العنوان أحدهما نتيجة للآخر فهما مرتبطان مع بعضهما البعض، وذلك أن من تكريم الإسلام للمرأة أن منحها حق الحياة وحرمة قتلها، وحض على رعايتها، إذ منحها الحياة وأبى حياة،

(1) الشيباني: شرح كتاب السير الكبير، ج1، ص255؛ ابن سعد: الطبقات، ج2، ص144.

(2) مجاهد: تفسير مجاهد، ج1، ص287؛ الفراهيدي: العين، ج7، ص158.

(3) سورة الأحزاب، آية37، وآيات كثيرة أخرى وردت بنفس المعنى، أنظر سورة النساء آية20؛ سورة البقرة، آية35؛ سورة الأعراف، آية19؛ سورة طه، آية17؛ سورة الأنبياء، آية90؛ سورة الزمر، آية6؛ سورة النساء، آية12.

(4) البوطي: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص25، بتصرف.

(5) ومثال على عدم المساواة عند اليونان، نجد أن أفلاطون قد وضع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حق التعليم وأمور الحياة المختلفة في مدينته الخيالية في كتابه " الجمهورية "، فكانت آراؤه موضع سخريه وتهكم من مفكري آثينا وفلاسفتها، ذلك أنهم اعتادوا أن تكون المرأة محتقرة تباع وتشتري لا تملك لنفسها من أمرها شيء؛ انظر وافي: المرأة في الإسلام، ص29، بتصرف.

فلقد منحها حياة كريمة شريفة، وخصها بحسن المعاملة، وربط الثواب والعقاب والجنة بها في مواضع عدة، سواء كانت بنتاً أو أمّاً أو زوجةً، وفي هذا الشأن آيات وأحاديث كثيرة.

فالحياة هبة من الله تعالى للإنسان الذكر والأنثى على حد سواء، ولا يجوز لأي كان مصادرة هذا الحق، إلا وفق نص قرآني ملزم حين تعديه على حدود الله كالقتل أو الزني أو الردة عن الإسلام وغيرها من أمور الشرع الملزمة⁽¹⁾، ومثال على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽²⁾، فمن خلال الآية يتبين تحريم قتل النفس بدون سبب موجب فمن قتلها كمن قتل الناس جميعاً، والنفس هنا شاملة للذكر والأنثى على حد سواء.

وبناء على ما سبق فقد جاءت رعاية الإسلام للمرأة، وكان من أبرز صور هذه الرعاية هو إنقاذها من " الوأد "⁽³⁾ الذي كانت تتعرض له المرأة طفلة حين كانت تولد في الجاهلية لاحتقارهم لها ولكراهيتهم للبنات⁽⁴⁾، ويصور لنا القرآن نظرة العرب للمرأة، ومدى كراهيتهم لولادة الأنثى في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾⁽⁵⁾، إن الآية الكريمة تشرح حالة الرجل في الجاهلية إذا بشر بالأنثى، فإن نفسه تنازعه ببقائها حياة على مضض ومهانة، أم يتخلص من عبئها وعارها فيقتلها، أو يدفنها في التراب حياة، وكثيراً ما كان يلجأ إلى الحل الأخير، وهذا ما فيه من القسوة وانعدام الإنسانية، ومحاربة الفطرة التي فطر الله الناس عليها من حب الأصل للفرع والمحافظة عليه، لا إهلاكه والقضاء عليه⁽⁶⁾. وقد شنع الله تبارك وتعالى هذا الفعل القبيح، حيث وبخ القرآن الكريم الوأد على سوء فعلته وأنها يوم القيامة تشتكي إلى الله الاعتداء عليها بهذه الصورة البشعة، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾⁽⁷⁾.

(1) عويضة، وليد أحمد، حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية، ص49.

(2) سورة المائدة، آية32.

(3) الوأد: هو دفن البنت حياة، من غير ذنب جنته، انظر لسان العرب لابن منظور، ج3، ص442.

(4) مقاتل: تفسير مقاتل بن سليمان، ج2، ص212.

(5) سورة النحل، آية 58-59.

(6) الشافعي: أحكام القرآن، ج1، ص166؛ الصنعاني: تفسير الصنعاني، ج3، ص351.

(7) سورة التكويد، آية8-9.

وقد تعددت أسباب الوأد في الجاهلية، فقد تناولت بعض آيات من القرآن الكريم أسباب انتشار هذه العادة عند العرب إما لخوفهم من الفقر، أو خشية الوقوع في العار إذا شذت أخلاقها وارتكبت السوء، أو إذا وقعت في السبي وأخذت عنوة⁽¹⁾، وقد حرم الله تبارك وتعالى هذه العادة في موضعين من القرآن، الأول في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾⁽²⁾، والثاني في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾⁽³⁾، فالآيتين فيهما تحريم قتل البنات ووأدهن، وكانوا يندونهن خشية الفقر، لأن البنت لا تغزو ولا تنهب ولا تعمل وتعيش عالة عليهم، لذلك كان في نظرهم يجب أن تدفن حية في التراب⁽⁴⁾، وقد بين القرآن الكريم أن الذين يقتلون أبناءهم أنهم خاسرون كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾⁽⁵⁾.

من خلال الآيات السابقة نجد أن القرآن الكريم ضمن للمرأة حقها في الحياة حتى قبل أن تولد، وضمن لها رزقها مخافة الفقر، وسفه أحلام المشركين الذين يقتلون بناتهم، إلا أنه من الإنصاف أن تذكر الباحثة أنه لم تكن جميع القبائل العربية تند بناتها، بل إن هناك من كان يفرح لولادة البنت مثل بني مخزوم في قريش، وذلك لجمال نسائهم، وحظوتهم عند الرجال⁽⁶⁾.

إذن فهذه العادة لم تكن متفشية في كل القبائل، ولكنها كانت شائعة في تميم، إلا أننا نجد في ذلك الوقت من قاوم وكافح هذه العادة القبيحة وهو صعصعة بن ناجية التميمي⁽⁷⁾، الذي كان يفدي البنت التي يريد والدها وأدها بسبب الفقر بناقتين عشراوين وجمل، وقد تجاوز عددهن المئة مؤودة⁽⁸⁾، وفي موضع آخر أنه افتدى ثلاثمائة مؤودة، وفي ذلك يفخر الفرزدق بجده صعصعة فيقول:

وجدي الذي منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يوأد⁽⁹⁾.

- (1) السمعاني: تفسير السمعاني، ج6، ص166؛ البغوي: تفسير البغوي، ج4، ص452.
- (2) سورة الإسراء، آية 31.
- (3) سورة الأنعام، آية 151.
- (4) العز بن عبد السلام: تفسير القرآن، ج3، ص424؛ الخازن: لباب التأويل، ج7، ص213.
- (5) سورة الأنعام، آية 140.
- (6) العسلي: دراسات في تاريخ العرب، ص 293.
- (7) هو صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم، وفد على النبي ﷺ فأسلم، ومن ولده الشاعر الفرزدق؛ انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج7، ص38.
- (8) ابن قتيبة: غريب الحديث، ج1، ص339.
- (9) ابن الجوزي: زاد المسير، ج9، ص40؛ عيفي: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، ج 2، ص 15.

ولم يتم الوقوف على أول من استن هذه العادة البائسة، إلا أن الرواة ينسبونها إلى ربيعة أن تميم لشيوخ هذه العادة فيهم أكثر من غيرهم من القبائل واستمرارها حتى مجيء الإسلام، وربما يعود إلى ما قبل الإسلام⁽¹⁾، لم يكن الوأد في الجاهلية احتقاراً لها لكونها أنثى بقدر ما كانت تتحكم فيه الحماية الجاهلية والخوف على العرض، ذلك أنه كانت تكثر الحروب في الجاهلية وتبعاً لها يكثر السبي، لذلك كان يخاف الرجل أن تقع ابنته أو زوجته أو أخته في السبي فيُعد ذلك من العار عليه أبد الدهر، والدليل على ذلك أن بعض الآلهة كانت بنات، وأن بعض النساء كان لهن الحق في التملك وممارسة التجارة وخير مثال على ذلك السيدة خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ⁽²⁾، أيضاً كانت كاهنة قريش امرأة وهي سودة بنت زهرة القرشية⁽³⁾.

وقد بالغ الرسول الكريم ﷺ في النهي عن الوأد وتحريمه ليدل على أهمية وقيمة حياة المرأة، وعلى ذلك أحاديث كثيرة فعن عبادة بن الصامت وهو أحد نقباء الأنصار في بيعة العقبة أن الرسول ﷺ شرط عليه يوم بيعة العقبة الأولى أن لا يقتلوا أولادهم⁽⁴⁾. فهذا يعتبر قمة التكريم للمرأة بأن جعل شرط البيعة الحفاظ على حياتها، ولو لم يأت الإسلام بغير هذا لكفاها.

ويذكر أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان مُغتماً فسأله النبي عن ذلك، فأخبره أنه كان ممن يقتلون بناتهم، فتنشفت له امرأته في بنت وُلدت له، فتركها، فلما كبرت أصبحت من أجمل النساء، فخطبها فدخلته الحمية، فطلب من زوجته أن تزنيها ليأخذها إلى أحماها، وقد أخذت عليه زوجته الموائيق بالألأ يقتلها، فأراد أن يلقيها في بئر فجعلت ابنته تبكي، فلم يرحمها وغلبه الشيطان فألقاها في البئر منكوسة، فبكى رسول الله ﷺ وأصحابه وقال: " لو أمرت أن أعاقب أحداً بما فعل في الجاهلية لعاقبتك"⁽⁵⁾، وهذا دليل على عظم ذنبه، ولولا أن الإسلام يجب ما قبله لكان عقابه عسيراً، ولترهيب الناس من هذه العادة.

وقد جعل الله كفارة من وأد بنتاً في الجاهلية إعتاق رقبة، فقد جاء قيس بن عاصم⁽⁶⁾ سيد تميم إلى الرسول ﷺ وقال له: " إني وأدت ثمانى بنات كن لي في الجاهلية "، فقال الرسول ﷺ:

(1) العسلي: دراسات في تاريخ العرب، ص284.

(2) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج7، ص600؛ ابن الجوزي، الوفا بأحوال المصطفى، ج1، ص140.

(3) الصالحي: سبل الهدى والرشاد، ج1، ص325؛ الحلبي: السيرة الحلبية، ج1، ص73.

(4) البخاري: صحيح البخاري: ج1، ص77؛ ابن سعد: الطبقات: ج1، ص220.

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص97.

(6) هو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد من بني تميم، كان سيداً جواداً وكان قد حرم الخمر في الجاهلية، وقد على الرسول ﷺ في بني تميم فأسلم، فقال عنه النبي هذا سيد أهل الوبر؛ انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج7، ص36.

"فأعتق في كل واحدة منهن رقبة" (1)، صحيح أن الإسلام لم يحمل الإنسان وزر الجاهلية إلا أنه جعل للتكفير عن وأد البنات إعتاق رقبة، وهذا ما فيه من تعظيم واستكبار هذا الذنب ومقترفه، ورفع لمكانة المرأة وتوبيخ لواندها وإشعاره بالذنب، فالمنتبغ للشريعة الإسلامية لا يجد ذنباً في الجاهلية اقتترفه إنسان عُوقب عليه، أو أخرج عليه كفارة في الإسلام سوى الوأد، وهذا دليل على عظم الذنب وعظم مكانة المرأة وحققها في حياة طيبة كريمة.

وكما حارب الإسلام وأد المرأة صغيرة وأعطاهما حقها في الحياة، فإنه أكرمها بنتاً وزوجةً وأمّاً؛ لأنها مناط شرف الرجل وموطن عرضه، وأخذ لها بنصيب من الحرمة والكرامة ما لم يظفر بمثله نظراًؤها من الرجال، وهناك الكثير من الأحاديث التي تبين مدى إكرام الإسلام للمرأة في هذه النواحي سيرد ذكرها لاحقاً.

ف نجد أن الإسلام قد كرم المرأة بل جعل لها أفضلية في ذلك على الرجل، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ (2)، فهذه الآية جاءت قمة التكريم للمرأة، فاعتبرت المرأة هبة ونعمة من الله تعالى، مثلها مثل الذرية من الذكور، في الوقت الذي كان العرب يعتبرونها مصيبة وبلاء، فضلاً عن أن القرآن ذكرها أولاً فلم يقل يهب لمن يشاء ذكوراً، بل قدم الإناث على الذكور في الهبة، وهذا دليل على مكانة المرأة في الإسلام، وعند الله عز وجل، فهذه تعتبر ميزة (3)، وفيها استحباب واستبشار بالخير أن تبكر المرأة بالأنثى، مما سبق تبين لنا عظم حق المرأة وكرامتها في الإسلام واحترام مكانتها.

حقها زوجة:

فالمراة هي أم جميع الرجال، وهي زوجة الرجل، و بنت الرجل وأخته، لذلك عني الإسلام بها كثيراً وكرمها في جميع المواضع ، فقد كانت وصية رسولنا الكريم ﷺ في أواخر أيامه بأن قال: " استوصوا بالنساء خيراً " (4)، ويتابع الإسلام هذه الرعاية الحانية على المرأة كونها زوجة وحض على حسن معاملتها وإعطائها حقوقها بأن رفعها من منزلة سقط المتاع وجعلها خير متاع الدنيا بقوله ﷺ: " الدنيا متاع وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة التي إن نظرت إليها سرتك، وإن غبت عنها حفظتك " (5)، فأى مكانة ترنو إليها المرأة أعظم من هذه المكانة، كما أكرمها القرآن بأن جعلها

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 233، 234.

(2) سورة الشورى، آية 49.

(3) الطبراني، المعجم الكبير، ج9، ص169؛ السمرقندي، تفسير السمرقندي، ج3، ص236.

(4) مسلم: صحيح مسلم، ج2، ص 1090؛ ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ج4، ص197؛ ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ج1، ص154.

(5) أبو داود: سنن أبو داود، ج1، ص 387؛ ابن حبان: صحيح ابن حبان، ج9، ص340.

السكن والأنس لزوجها في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (1) كما جعل الله المرأة من أحد عوامل السعادة في الدنيا في قوله عليه الصلاة والسلام: " أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والجار الصالح، والمركب الهنيئ " (2)، وقد بالغ الرسول ﷺ في إعطاء الزوجة حقها وإكرامها فجعل الكريم هو من يكرمها ويحنو عليها كما في قوله ﷺ: " ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم " (3) فهذه هي مكانة الزوجة من التكريم بعكس بعض الشعوب والأمم ممن يحطون من قدرها (4)، وزيادة في الحنو عليها والترفق في معاملتها ما ذكره الرسول ﷺ في الحديث الشريف حيث قال: " فإن المرأة خلقت من ضلع، فإن ذهب تقومها كسرتها، وإن تدعها ففيه أودٌ وبلغة " (5). إن هذا الحديث لا يعني تحقير للمرأة المسلمة أو الزوجة، ولا إنقاص من حقوقها أو مكانتها، ولكن هذا الحديث يبين لنا جانباً من طباع المرأة بصفة عامة فهي عاطفية أكثر من الرجل بحكم الأمومة التي حباها الله بها، فكانت هذه نعمة، فقد تضمن الحديث توجيهه تربوي للرجال بحسن معاملة النساء والترفق بهن بعيداً عن العنف والشدّة، فإن العنف يؤدي إلى الطلاق، كما يتضح ذلك من الحديث التالي حيث قال ﷺ: " إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها، استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرهما طلاقها " (6)، كما يصفها الرسول الكريم ﷺ بأنها أهل للخيرية وحسن العشرة فيقول ﷺ: " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " (7)، أي كرامة ترنو إليها النساء بعد هذا التكريم ؟

كما حث الرسول ﷺ على حسن معاملتها فإنه أوجب كسوتها وإطعامها وعدم ضربها، والإحسان إليها بل جعلها من الحقوق الواجبة على الرجل، ويتضح ذلك في قوله ﷺ: " حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح، ولا يهجر إلا في بيته " (8). ومن أجل الحفاظ على المودة والرحمة بين الزوجين خاطب الله عباده المؤمنين بوجوب

(1) سورة الروم، آية 21.

(2) ابن حبان: صحيح ابن حبان، ج9، ص 340؛ السيوطي: الفتح الكبير، ج1، ص 159.

(3) ابن عساکر: تاريخ مدينة دمشق، ج 13، ص 313.

(4) لم تكن للزوجة أية مكانة تذكر في أي أمة سابقة للإسلام، فمثلاً في إنجلترا نجد أن الزوجات كانت تباع فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر كالماشية دون أي كرامة، ففي عام 1790م بيعت امرأة بشلنين؛ أبو

النيل: حقوق المرأة، ص 21 - 22.

(5) ابن حنبل: المسند، ج5، ص 150؛ السيوطي: الفتح الكبير، ج 1، ص 341.

(6) البغدادي: مداراة الناس، ج 1، ص 138.

(7) الترمذي: السنن، ج 5، ص 709.

(8) ابن حنبل: المسند، ج 4، ص 447؛ البغدادي: مداراة الناس، ج 1، ص 138.

معاشرة زوجاتهم بالمعروف، وهذا حق لهن على الرجال، حتى وإن كره الرجل من زوجته شيئاً فعسى أن يكون فيه خيرٌ لهما، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁽¹⁾، كما يوصي بحسن التعامل مع الزوجة ومراعاة حقوقها وإصلاح أمرها، فقال ﷺ: "... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكن عليهن أن لا يوطئن⁽²⁾ فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف..."⁽³⁾.

وقد نجد من يتساءل فيقول كيف أن الإسلام أكرم المرأة زوجة وأعطاهما من الحقوق ما أعطاهما، وفي نفس الوقت يأمر بضربها ؟

إن الضرب الذي دعا إليه الإسلام هو آخر مراحل التأديب والوعظ مع الزوجة، وهو لا يكون إلا مع الزوجة الناشز، التي لم تسمع لزوجها، بشرط أن يكون الزوج غير مقصر في أي حق من حقوقها المشروعة، فإن قصر طولب هو أولاً بإصلاح نفسه⁽⁴⁾، وإذا اضطر الزوج إلى الضرب فيكون الضرب غير مبرح أي خفيفاً؛ لأن المقصود هو الزجر والتأديب والتهذيب للزوجة لا الإيلام والإيذاء كما يفعل بعض الجهلة⁽⁵⁾، الذين يظنون أن مهمة الزوج أن يظل حاملاً عصاه يضرب بها زوجته فقط، وتغيب عن أذهانهم معاني السكن والرحمة والمودة ومكانة المرأة الكريمة، والنبى ﷺ على الرغم من إذنه للرجال بضرب زوجاتهم، إلا أنه ﷺ اعتبر أولئك الذين يضربون زوجاتهم ليسوا من خيار الناس بل من شرارهم⁽⁶⁾، وبين عليه الصلاة والسلام أن مقياس التفاضل بين الرجال في حسن المعاشرة الزوجية والمعاملة الحسنة مع الزوجة، فقال ﷺ: " خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"⁽⁷⁾، وجعل من نفسه بذلك القدوة لجميع الرجال.

ولعظم مكانة الزوجة، فقد حرص الإسلام على منع الأزواج من الإساءة إليهن بأي شكل من الأشكال حتى لو عظم الخلاف بين الزوجين فنجد الشرع يحلل الطلاق - بعد انتهاء جميع

(1) سورة النساء، آية 9.

(2) ألا يوطئن فرشكم أحدا: أي لا يأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليهن، فيتحدث إليهن، وكان ذلك من عادة العرب في الجاهلية، ولا يعدونه ربيبة، ولا يرون به بأساً؛ انظر ابن الأثير: النهاية، ج 5، ص 201.

(3) مسلم: صحيح مسلم، ج 2، ص 889؛ ابن حبان: صحيح ابن حبان، ج 4، ص 311.

(4) عويضة: حقوق المرأة، ج 1، ص 33.

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 178.

(6) أبو داود: السنن، ج 2، ص 245.

(7) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج 8، ص 205؛ الترمذي: السنن، ج 5، ص 709.

محاولات الإصلاح - ويحرم عضل المرأة بالإيلاء⁽¹⁾ أو الظهار⁽²⁾ كما كان في الجاهلية، رغبة من الزوج بالتحكم بالمرأة ليشفي غليل صدره⁽³⁾.

أما الإيلاء فقد جعل الله له مدة محدودة وهي أربعة أشهر، فإن رجع عن يمينه الذي حلف به وأدى حق الزوجية، غفر الله له فإن لم يفعل وجب الطلاق لمنع الضرر، وقد كان الإيلاء في الجاهلية يستمر سنة وستين أو أكثر، بقصد إيذاء المرأة⁽⁴⁾. وأنزل الله في ذلك قرآناً حفاظاً على الحقوق الزوجية للمرأة، حيث قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽⁵⁾.

وأما الظهار فهو منكر وزور، وذلك لتشبيهه الزوجة بالأم، لأنه كذب وبهتان، والظهار محرم لأن فيه إسقاط لحقوق الزوجة، ويعتبر من المعاصي الكبيرة عند الفقهاء⁽⁶⁾، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ﴾⁽⁷⁾.

ولشدة حرمة الظهار في الإسلام حيث تصبح المرأة محرمة على زوجها حرمة مؤبدة لا رجعة فيها، أوجب الإسلام على من يحلف بالظهار كفارة واجبة حتى يحل له أن يطأ زوجته⁽⁸⁾، لأنه يستحيل أن تصبح الزوجة أم لمجرد كلمة تقال، وهذه الكفارة كما ذكرها القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ذَلِكَم تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ

(1) الإيلاء: وهو أن الرجل عندما يغضب يحلف على امرأته ألا يقربها، ولا يعاشرها إلى أجل؛ انظر مالك: المدونة الكبرى، ج3، ص114؛ الزحيلي: تفسير المنير، ج2، ص311.

(2) الظهار: وهو أن يقول الرجل لامرأته "أنت عليّ كظهر أمي" أي يحرم الرجل امرأته على نفسه بتشبيهها بأمه؛ انظر الراغب الأصفهاني: المفردات، ص318.

(3) مالك: المدونة الكبرى، ج6، ص93؛ الصنعاني: تفسير الصنعاني، ج3، ص278.

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص107، بتصرف.

(5) سورة البقرة: آية 226 - 227.

(6) الشافعي: أحكام القرآن، ج1، ص170؛ الزحيلي: تفسير المنير، ج28، ص13.

(7) سورة المجادلة: آية 2.

(8) القشيري: تفسير القشيري، ج3، ص296؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج17، ص267.

وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ⁽¹⁾ ، حيث تعتبر هذه الكفارة مغلظة من باب الحرص على حقوق الزوجة المسلمة.

حقها بنتاً:

من منطلق تقدير القيمة الإنسانية للمرأة وأهمية دورها ووظيفتها في المجتمع، كان لزاماً الحث على تنشئتها منذ صغرها بصورة سليمة وحسن تربيتها، لدى أبويها لتؤدي رسالتها فيما بعد كأم وزوجة، وفي ذلك يحثنا نبينا الكريم ﷺ من خلال أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه"⁽²⁾، أي أنه يدخل الجنة مع النبي ﷺ، فهل من حقوق نالتها المرأة أعظم مما ذكر في هذا الحديث للحض على تربيتها وتحسن معاملتها، وفي حديث آخر قوله ﷺ: "من كانت له بنت فأدبها وعلمها فأحسن تعليمها، وأسبغ عليها كانت له سترًا وحجاباً من النار"⁽³⁾، وقوله ﷺ "من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن، فله الجنة"⁽⁴⁾، إن هذا الترغيب بالأجر الذي يتحصل عليه الإنسان على حسن اهتمامه وعنايته بابنته أو أخته إنما للترغيب والتحبیب فيهن، وليزيل ما علق من رواسب الجاهلية في قلوب الناس من حب الذكور وتفضيلهم على الإناث، وفي موضع آخر قوله ﷺ، "من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سداً من النار"⁽⁵⁾، وقد سميت ولادة البنات ابتلاء؛ لأن الناس يكرهون البنات، فجاء الشرع يزرعهم عن ذلك، ويرغبهم فيهن بل ويحبب إلى النفس إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به بأنهن سبباً في دخول الجنة والوقاية من دخول النار، وبذلك جعل الإسلام الإحسان إلى البنات من أسباب النجاة يوم القيامة، كما حبب البنات بقوله ﷺ "لا تكرهوا البنات فإنهم المؤمنات الغاليات"⁽⁶⁾.

ومن صور إكرام البنات وإيفائهن حقوقهن أن جعل لهن نصيباً في الميراث في قوله تعالى: **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ**

(1) سورة المجادلة: آية 3 - 4.

(2) ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، ج5، ص222؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص118.

(3) الطبراني: المعجم الكبير، ج10، ص197؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص118؛ ابن حجر؛ فتح الباري، ج10، ص428.

(4) الترمذي: السنن، ج4، ص230؛ ابن حبان: صحيح ابن حبان، ج2، ص19.

(5) البخاري: صحيح البخاري، ج1، ص422.

(6) ابن حنبل، المسند، ج4، ص151؛ الطبراني: المعجم الكبير، ج17، ص310؛ السخاوي: المقاصد الحسنة، ج1، ص878.

وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا⁽¹⁾، وهذا الذي أقره الإسلام بعد أن كانت المرأة لا تترث بل كانت تورث كالماتع⁽²⁾، فقد كان الناس في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير، وإن كان ذكراً، ويقولون: لا يعطي إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة⁽³⁾.

ومن عظم مكانة المرأة بنتاً أيضاً أنه أعطاها الحق في اختيار زوجها وشريك حياتها، بحيث لا يملك وليها الرجوع إلى رأيها في أمر زواجها، ما دامت بالغة عاقلة راشدة، لكن شرط أن يكون كفؤاً، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته⁽⁴⁾، وأنا كارهة، قالت اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء⁽⁵⁾، أي حق تطالب به النساء بعد هذا وقد أباح لها الإسلام رد خطبة أبيها إذا لم يأخذ برأيها ويستشيرها في زواجها، إن هذا وغيره مما منح للمرأة من حقوق يؤكد على أن المرأة إنسان مكتمل الأهلية، وتستطيع أن تتولى أمورها بنفسها وليست مسلوقة الإرادة.

إنما نجد أحياناً أن هذه الحقوق تنزلز أركانها، بما يتسلل إليها من الوهن والخلل حين ابتعد المسلمون عن منابع دينهم (القرآن والسنة)، فساء تصورهم للمرأة وحقوقها وواجباتها، وتبعاً لذلك ساء سلوكهم في معاملتها، فظلموها وانتقصوها حقوقها، في حين نجد الرسول الكريم خير قدوة في الإحسان إلى البنات، فهو القدوة الحسنة لجميع المسلمين في حسن تعامله مع بناته وأزواجه، فنجدته يحض على إرضاء البنات وعدم إغضابهن من خلال حديثه عن حبه لابنته فاطمة فهو خير قدوة لخير أمة، قال ﷺ: "رضا فاطمة من رضاي وسخط فاطمة من سخطي فمن أحب فاطمة ابنتي فقد أحبني ومن أرضى فاطمة فقد أرضاني ومن أسخط فاطمة فقد أسخطني"⁽⁶⁾، كما قال ﷺ: "إن ابنتي فاطمة بضعة مني يربيني ما أربها ويؤذيني ما آذاها"⁽⁷⁾.

(1) سورة النساء، آية (7) .

(2) الطبري: تفسير الطبري، ج4، ص262؛ الجصاص: أحكام القرآن، ج2، ص367.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج25، ص51.

(4) الخسيس: هو الدنيء، والخساسة: هي الحالة التي يكون عليها الخسيس. يقال: رفعت خسيسته إذا فعلت به فعلاً يكون فيه رفعتة؛ انظر ابن الأثير: النهاية، ج2، ص31.

(5) النسائي: السنن الكبرى، ج2، ص86.

(6) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج1، ص17.

(7) الهندي: كنز العمال، ج12، ص52.

حقها أماً:

إذا كان الإسلام قد ضمن للمرأة حقوقها في جميع مناحي الحياة وكرمها تكريماً، لم تشهده امرأة قط قبلها، فإنه لم يغفل حقها الأولى من التكريم كونها أماً.

فهي موضع التكريم والتبجيل، والقرآن الكريم ما فتى يذكر الإنسانية بفضل الأم وجميلها والمتاعب التي تحملتها من أجل أبنائها، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾⁽¹⁾ وفي موضع آخر يقول الله عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾⁽²⁾، هذه الآية ذكرت الوالدين معاً، ثم اختصت بذكر الأم وليس الأب لما تلاقيه الأم من آلام ومشقة في الحمل والولادة، وهذا التخصيص للأُم زيادة في رعايتها والخوف عليها⁽³⁾، ومرة أخرى يقدم الله عز وجل المرأة على الرجل كونها أماً، كما ذكرت الباحثة سابقاً عن تقديم المرأة على الرجل بنتاً، حيث قدمها وخصها بالهبة دون الذكور.

وقد أكدت السنة النبوية التوصية بالأم، واختصاصها وتقديمها على الأب في التكريم حيث "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال أمك قال ثم من؟ قال: أبوك"⁽⁴⁾، لقد ذكر الحديث الأم ثلاثة مرات، وهذا معناه أن لها من البر والعطف والمحبة ثلاثة أمثال الأب، وذلك لأنها تتحمل صعوبة ثلاثة أشياء وهي: الحمل ثم الوضع ثم الرضاع والتربية، فهي تنفرد وتشقى بها وحدها ثم يشاركها الأب في التربية⁽⁵⁾، ولعظم حق الأمهات جُعِلت الجنة تحت أقدامهن، وفي ذلك يقول رسولنا الكريم ﷺ: "الجنة تحت أقدام الأمهات"⁽⁶⁾، وفي موضع آخر من هذا التكريم حين جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم، فقال: فالزمها فإن الجنة تحت رجليها"⁽⁷⁾، و نلاحظ أن من عظم حق الأم على أبنائها فقد قدم الرسول ﷺ حقها على الجهاد في سبيل الله.

(1) سورة الأحقاف: الآية 15.

(2) سورة لقمان، آية 14.

(3) الصنعاني: تفسير الصنعاني، ج3، ص106؛ الطبري: تفسير الطبري، ج21، ص68.

(4) البخاري: صحيح البخاري، ج4، ص1892.

(5) ابن حجر: فتح الباري، ج10، ص402؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص243.

(6) المقدسي: ذخيرة الحفاظ، ج2، ص1232؛ الذهبي: ميزان الاعتدال، ج6، ص559؛ الدارمي: كشف الخفاء،

ج1، ص401.

(7) النسائي: سنن، ج6، ص11.

إن هذا الحديث وحده يكفي ليعلم من تجنى على المرأة المسلمة ماذا أعطاها الإسلام من الحقوق ورفعته الشأن، بعكس الأمم السابقة التي كانت تعتبر أن الأب هو الأصل وتوليه الكرامة والتخصيص وما الأم إلا وعاء ليس له أدنى قيمة إلا ما ندر، فغالباً كانت مهانة تباع وتشتري أو تقتل (1).

وفي هذا الصدد روي عن أحد النساك أنه كان يقبل كل يوم قدم أمه، فأبطأ يوماً على إخوته فسألوه، فقال: "كنت أتمرغ في رياض الجنة فقد بلغنا أن الجنة تحت أقدام الأمهات" (2)، وهذا من شدة بره لأمه.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن عقوق الأم بالذات فقال: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات...". (3)، وقد خصت الأمهات بالذكر هنا دون الأب، ذلك لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو عليها ورعايتها (4)، إن احترام الأم وتقديسها الذي فرضه الإسلام لم يختص به الأم المؤمنة أو المسلمة، بل تعداها للبر بالأم المشركة أو الكافرة، وخير دليل على ذلك أسماء بنت أبي بكر حيث قالت: "أنتني أمي راغبة، في عهد النبي ﷺ وهي مشركة فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: نعم" (5).

نلاحظ أن الأم في المجتمع المسلم كلما تقدمت في السن كلما ازدادت مكانتها علواً على علو، وزادت رعاية أبنائها وأحفادها لها، وتعامل بنوع من التبجيل والتقدیس، لتصبح سيدة البيت بلا منازع والكل يصدر عن أمرها (6)، فأى تكريم تريده المرأة بعد هذا؟! وأي منزلة أعظم من هذه تريد أن تتبوأها؟ وأي حقوق تريد أن تحصل عليها بعد كل هذا؟

(1) حيث كان الإغريق يعدون النساء من المخلوقات المنحطة، وكانت المرأة التي تلد ولداً دميماً أو به إعاقة ولا يصلح للجندية خاصة (في اسبرطة) تقتل هي ووليدها، أما المرأة الولود فتؤخذ من زوجها وتصبح مشاع لرجل آخر لتلد أولاداً للوطن، فأى قيمة من الانحطاط والحقارة وصلت لها المرأة عندهم أكثر من هذا؛ انظر لوبيون، حضارة العرب، ص 406.

(2) الأبيهي: المستطرف، ج 2، ص 20.

(3) البخاري: صحيح البخاري، ج 2، ص 717؛ الحنبلي: غداء الألباب، ج 1، ص 291.

(4) ابن حجر: فتح الباري، ج 5، ص 68. بتصرف.

(5) البخاري: صحيح البخاري، ج 4، ص 894؛ البيهقي: مسند البيهقي، ج 4، ص 191؛ ابن بشكوال: غوامض الأسماء، ج 2، ص 125؛ السيوطي: الدر المنثور، ج 28، ص 131.

(6) أما في الغرب الأوروبي فإن المرأة إذا تقدمت في السن، تنقل من بيتها الذي تعيش فيه أساساً وحيدة، إلى إحدى دور العجزة، حيث تنتظر الموت، وإذا مرضت يقوم على خدمتها موظف، أما أولادها فلا يتوقع منهم أكثر من زيارات تقليدية يحملون إليها معهم باقات الورود، بدلاً من القيام على خدمتها؛ انظر البوطي: المرأة بين طغيان النظام، ص 34.

لقد أعطى الإسلام للأم حقوقها واحترامها وتبجيلها في جميع الأحوال سواء كانت مؤمنة أو كافرة، ولم يكتف بهذا بل تطرق لموضوع الأمهات من الجوارى اللاتي يستولدن أسيادهن، فإن معاملة الأمة تتغير بعد إنجابها فتصبح أم ولده ولا يحق له بيعها⁽¹⁾، كما في قوله ﷺ: "أم الولد لا تباع ولا توهب وهي حرة في جميع مالها"⁽²⁾، وبعد موته تصبح حرة وابنها من سيدها حر⁽³⁾ كباقي أبنائه ولا يستعبد كما كان العرب يصنعون في الجاهلية.

وكان ﷺ من عظمة رفقته وحنانه على المرأة أنه في حروبه، عند تقسيم الغنائم والسبايا لا يفرق بين الأم وأبنائها ممن استرققن، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: "لا توله والده عن ولدها"⁽⁴⁾، هل هناك حضارة أو مدينة قديمة أو حديثة أعظم من الإسلام في عدم حرمان الأم من فلذة كبدها وهو من أسمى الحقوق⁽⁵⁾، وما تقدم ذكره يمكن القول بأن المرأة لم تجد نفسها وتحتل مكانتها الطبيعية أمماً وزوجاً وبناتاً في المجتمع إلا في ظل الإسلام الذي عاملها بوصفها إنساناً مكتمل الأهلية، غير تابعة لأحد أو مقيدة بقيد إلا بما حرم الله عز وجل ورسوله ﷺ.

منتهى التكريم للمرأة:

لقد كُرمت المرأة في الإسلام أيما تكريم، فبالإضافة لما تم ذكره من تكريمها وإعزازها، فقد جاء الإسلام ورفعها من أدنى درجات النجاسة إلى منتهى التكريم والتبجيل والقداسة. فقد كان اليهود والنصارى يعتبرون المرأة نجاسة أبدية، خاصة في حيضها ونفسها⁽⁶⁾، فقد كان اليهود إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت (أي لم يقتربوا من المكان الذي

(1) ضيف، شوقي: العصر العباسي الثاني؛ ص 81، سلمان: حقوق المرأة، ص 21.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 4، ص 129؛ الأسيوطي: جواهر العقود، ج 2، ص 448.

(3) ابن سلام: غريب الحديث، ج 2، ص 79.

(4) البيهقي: السنن الكبرى، ج 8، ص 25؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ج 1، ص 152.

(5) في حين يذكر لنا التاريخ عن أهم الثورات والحروب في التاريخ الحديث أنها كانت بسبب العبودية حيث قامت الحرب الأهلية الأمريكية عام (1861-1865) بسبب سوء معاملة العبيد خاصة حرمان الأم من أطفالها الذين يولدون في العبودية حيث يتم الإتجار بهم وبيعهم في أسواق الرقيق لاحظ أن هذه أفكار الدولة التي تعد في مقدمة ركب الحضارة في حين أن الإسلام نادى بحسن معاملة الرقيق وخاصة الأمهات؛ انظر سلمان، حقوق المرأة، ص 20+21.

(6) فعند اليهود تعتبر المرأة نجسه كما ذكر في أسفارهم: "فتكون كل أيام نجاستها كما في أيام طهرها، إنها نجسة، كل فراش تضطجع عليه في طمئتها يكون نجساً، وكل ما تجلس عليه يكون نجساً، وكل من اقترب من فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى طوال الأسبوع، وإن رجل مسه طمئتها يكون نجساً سبعة أيام، أبو النيل، حقوق المرأة، ص 19؛ بلتاجي: مكانة المرأة، ص 75؛ نقلاً عن سفر اللاويين 15، والإصحاح 13.

تجلس فيه)، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك⁽¹⁾ فأنزل الله عز وجل قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَظَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾⁽²⁾، فبلغ ذلك اليهود؟ فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه⁽³⁾.

ولأن الرسول ﷺ خير قدوة لأمته، فإنه عامل زوجاته في حيضهن أحسن معاملة لكي ينقض سنن من قبله من الأمم، حيث تروي السيدة عائشة ؓ: "كان رسول الله ﷺ يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض، وكان يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن"⁽⁴⁾، إن هذا على ما فيه من تأكيد على مخالفة اليهود وغيرهم من العرب، فيه من سمو والرفعة للمرأة الشيء الكثير، وتقول السيدة عائشة ؓ أيضاً: "كنت أتعرق"⁽⁵⁾ العرق وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه"⁽⁶⁾، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أي مكانة وأي عز جلبته للنساء، فهذا الحب والتقدير لم تحظ به نساء أعظم ملوك الأرض مطلقاً.

والنصوص كثيرة في هذا الشأن أذكر منها أيضاً قول عائشة ؓ، حيث قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار⁽⁷⁾ الواحد وإني حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده، وإن أصاب ثوبه شيء غسل مكانه لم يعده.. وصلى فيه"⁽⁸⁾، وقد فعل الرسول ﷺ ذلك، إمعاناً في نقض ما درج عليه اليهود من الباطل، وهو اعتبار الحائض نجساً يجب اجتنابها⁽⁹⁾، إن هذه التصرفات ليس المقصود بها اليهود فقط، ولكن بعض العرب كانوا قد تأثروا بتلك العادات وأخذوها عن اليهود، بحكم الجوار مثل المدينة المنورة وغيرها.

(1) الطيالسي: مسند الطيالسي، ج1، ص273؛ ابن حنبل: المسند، ج3، ص132.

(2) سورة البقرة، آية 222.

(3) أبو يعلى: مسند أبو يعلى، ج6، ص238؛ لبن بطل: شرح صحيح البخاري، ج1، ص408.

(4) ابن راهويه: مسند ابن راهويه، ج3، ص676.

(5) أتعرق: أي تأخذ اللحم بأسنانها، والعرق: هو العظم بما عليه من اللحم؛ انظر البغوي: شرح السنة، ج22 ص134.

(6) ابن حنبل: المسند، ج26، ص127؛ النسائي: المجتبى، ج1، ص56.

(7) الشعار: أي الغطاء الذي يلي شعر الجسم مباشرة، أي اللباس أو الغطاء المباشر للجسد؛ انظر ابن سلام غريب الحديث: ج1، ص311.

(8) أبو داود، السنن، ج1، ص70؛ النسائي، المجتبى، ج1، ص15؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص313؛ الإشبيلي، الأحكام الشرعية، ج2، ص108.

(9) ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج1، ص260.

إن مسألة الحيض والنفاس تعتبر من ضمن التركيب البيولوجي للمرأة أي أنها خلقت هكذا، وقد خصها الله بها إنما لتؤدي وظيفة الإنجاب، فلماذا تعاقب على شيء خلقه الله فيها دون ذنب منها؟ وفي هذا الأمر من الرفعة والمحابة وحسن المعاملة والتكريم ما تعجز الألسن عن وصفه، فالإسلام يمنع توجيه الأذى للزوجة في بدنها وصحتها فهي إنسانة لها كرامتها وحقوقها.

ثالثاً: حق المرأة في التملك وأهلية التعاقد:

لقد قرر الإسلام للمرأة حق التملك في كل شيء، بعد أن كانت لا تملك أمر نفسها⁽¹⁾، فهي بما تملك من عقل أصبحت أهل للتكاليف الشرعية وبناءً على ذلك فهي أهل للتملك والتعاقد والتصرفات المالية، فقد أكد القرآن على تحريم التمييز بين الرجال والنساء، مؤكداً بأن المرأة ليست تابعة للرجل ولا مجرد امتداد ظل له، حيث جعل لها كينونة مستقلة في حقوقها وحريتها الفردية⁽²⁾.

فالمراة في الإسلام أعطيت حق التعاقد، ولها ذمة مالية مستقلة تلتزم وتلتزم بالشروط المطلوبة منها مثل الرجل، وقد جاء الإسلام ليؤكد أحقية المرأة واستقلاليتها عن الرجل في حقوقها المدينة المختلفة، معلناً حرمتها التامة في التصرف بأموالها دون وصاية من أحد ما دامت رشيدة عاملة بالغة، معلناً ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِرِجَالٍ﴾⁽³⁾، ومن ضمن أحقية المرأة في التملك للمهر الذي يدفعه زوجها لها، فقد كان المهر في الجاهلية من حق أبيها أو أخيها، فقرر الإسلام أنه من حقها وحدها، ولم يجعل لأحد سلطان عليه أو حق فيه إلا برضاها وعن طيب نفس منها⁽⁴⁾، كما في قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾⁽⁵⁾، وفي قوله تعالى: ﴿وَأْتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾⁽⁶⁾، إن في هاتين الآيتين تأكيد لحق تملك المرأة لما تحت يدها، ومراعاة حرمة هذا التملك بالتفكير الشديد من الاعتداء عليه، وبيان لوجوب صداق المرأة الذي هو عطية من الله تعالى⁽⁷⁾، ومن ضمن حرية تملكها وتصرفها في المهر أن المرأة لا يجوز

(1) فقد كانت المرأة مملوكة لغيرها ولا تملك أمرها ففي عام 1567م صدر قرار من البرلمان الاسكتلندي بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أي سلطة على أي شيء؛ السحمراني: المرأة في التاريخ، ص 61.

(2) N, F., Muslim women in the family and society, html.

(3) سورة النساء، آية 32.

(4) الجصاص: أحكام القرآن، ج 2، ص 350؛ الرازي: تفسير القرآن، ج 3، ص 861.

(5) سورة النساء، آية 4.

(6) سورة النساء، آية 20.

(7) القرطبي: الجامع، ج 5، ص 29.

أن تجبر على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلاً لا من مالها ولا من صداقها، والصداق لها الحرية أن تفعل فيه ما تشاء، لا إذن للزوج في ذلك، ولها أن تهب صداقها أو بعض منه لمن تشاء، ولا يحق للأب أو الزوج الاعتراض على ذلك⁽¹⁾.

كما أن المرأة لها ثروتها الخاصة بها المستقلة عن ثروة زوجها، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها قل ذلك أو كثر، لأن المرأة لها ذاتها المالية المستقلة في التملك والتصرف بمالها⁽²⁾ فأموال المرأة لها، ولا تلزم حتى بالإففاق على نفسها أو أولادها، وإن ساهمت بشيء يعد من باب الهبة والصدقة، فنجد السيدة زينب بنت جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تعمل في دباغة الجلود وحياتها قبل زواجها من النبي عليه الصلاة والسلام وبعده، وكانت تتصرف في نتاج عملها من أموال كيفما تشاء⁽³⁾، كما نجد أم مبشر الأنصارية⁽⁴⁾ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تعمل في الزراعة من أجل كسبها الخاص المستقل عن زوجها استقلالاً تاماً⁽⁵⁾، وهناك أمثلة كثيرة من السنة النبوية وحياة الصحابة، ما يدل على حقها في التملك أذكر منها، أن ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أعتقت جاريتها التي كانت تملكها من مالها الخاص دون علم زوجها ﷺ⁽⁶⁾، وهذه أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تصدقت بثمن جاريتها دون علم زوجها، فقالت: "بعث جاريتي، فدخل عليّ الزبير وثنى عليها في حجري، فقال: هبها لي، قالت إني تصدقت بها"⁽⁷⁾.

ويروى أنه بعد نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ...﴾⁽⁸⁾. أقبلت النساء يتصدقن بأموالهن وحليهن في سبيل الله، ومما يدل على ذلك ما روي عن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق"⁽⁹⁾، إذاً المرأة لها الحق أن تملك الضياع والدور، وسائر أصناف المال بكافة أسباب التملك، ولها أن تتاجر وتخاصم بوكيل عنها أو بنفسها وما تحصل عليه من نتاج عملها فهو ملك لها لا يجوز لأب أو زوج التصرف فيه، ولا يحل للزوج كذلك

(1) الرازي: تفسير القرآن، ج3، ص860.

(2) الدويك: الإسلام وحقوق المرأة، ج1، ص85.

(3) ابن حجر: فتح الباري، ج4، ص29.

(4) هي أم مبشر الأنصارية وفي بعض الأحاديث أم بشير، هي زوجة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت الرسول ﷺ، وروت عنه عدة أحاديث كما روى عنها عدد من الصحابة؛ انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج8، ص458.

(5) مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1188.

(6) الأزدي: الجامع، ج10، ص437.

(7) مسلم: صحيح مسلم، ج4، ص1717 ح الحميدي: الجمع بين الصحيحين، ج4، ص266.

(8) سورة الأحزاب، آية 35.

(9) مسلم: صحيح مسلم، ج24، ص1907.

التصرف في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك⁽¹⁾ أو وكلته في مالها بالنيابة عنها، والدليل على أن الزوج ليس له أي سلطة على أموال زوجته، ما جاء عن امرأة ابن مسعود عندما جاءت تسأل النبي ﷺ قائلة: "يا نبي الله، إنك أمرت بالصدقة وكان عندي حلي، فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق عليهم، فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم"⁽²⁾.

إن هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام وبعده.

رابعاً- حق المرأة في الميراث:

يُعد الميراث من أعظم الحقوق التي استنتها الإسلام للمرأة، فقد كانت المرأة قديماً لا تراث بأي شكل من الأشكال، إنما كانت تورث كما يورث المتاع أو الماشية، فإذا مات زوجها ورثها ابنه من غيرها، فمجرد أن يضع عباءته عليها تصبح ملكاً له، فإن شاء تزوجها بغير صداق، أو زوجها غيره وأخذ صداقها وإن شاء عضلها وتركها معلقة لا هي أيم ولا هي متزوجة لتفتدي نفسها منه بما ورثته عن زوجها أو تموت فيرثها⁽³⁾، إذ عرف العرب الميراث كغيرهم من الأمم السابقة إلا أنهم لم يكونوا يوزعونه بعدالة ولا قانون بل حسب الأعراف والتقاليد، فقد قصر العرب الإرث على من كان يركب الخيل ويقاتل، أما المرأة والصغير فلا نصيب لهم من الميراث، فجاء الإسلام فأخبر بأحقيتها في الميراث وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾⁽⁴⁾، وبذلك أصبحت المرأة تراث أبائها، وأخاها، وابنها، وزوجها، وغير هؤلاء من أقربائها، وأيضاً تتبين أحقيتها في الميراث قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ...﴾⁽⁵⁾، وفي الآيات تقرير لحق المرأة

(1) في حين نجد المرأة الأوروبية المتزوجة لا يجوز لها أن تهب شيئاً من مالها ولا أن تنقل ملكيتها وتنتقل بها عن زوجها، ولا يحق لها إبرام العقد أو الموافقة عليه؛ وافي: المرأة في الإسلام، ص20؛ محمد: حقوق المرأة، ص39

(2) الخسروجدي: معرفة السنن والآثار، ج1، ص367؛ ابن قدامة: الشرح الكبير، ج2، ص714.

(3) السعيد، الحقوق الاقتصادية، ع31، ص90.

(4) سورة النساء، آية 7.

(5) سورة النساء، آية 127.

من تركه المتوفى مثلها كالرجل في الاستواء في أصل الوراثة وإن تفاوتوا في قدرها⁽¹⁾، فالإسلام برحمته وعدله أعطى النساء حقوقهن ولم يحرمن هذا الحق كالعرب في الجاهلية، وأول ميراث أقره الإسلام للمرأة هو ميراث زوجة سعد بن الربيع فقد استشهد في غزة أحد وترك ابنتين فأخذ عمها المال، ولم يترك لهما شيئاً، وهذا حسبما اعتاد عليه العرب في الجاهلية من عدم توريث المرأة (بنتاً أو زوجة)، فقد جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمها أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث⁽²⁾، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمها فقال: اعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك⁽³⁾، هذا هو جزء بسيط من نظام الميراث في الإسلام الذي يختص بالمرأة، والدارس لنظام الميراث في الإسلام يجد أنه ورد مفصلاً في القرآن الكريم بكل جزئياته، وحدد لكل من الورثة -خاصة المرأة- النسب المقدرة لهم، وفصل في حالات إرث المرأة ونسبتها (أماً - زوجاً - بنتاً) تفصيلاً مسهباً.

وجعل لها نصيباً مفروضاً محكماً لا مجال للاجتهاد فيه ولا المنة، بل فريضة من الله تعالى، وهذا النصيب يختلف حسب حاجتها وقرابتها⁽⁴⁾، وحاجة المرأة وقرابتها تختلف حسب أحوالها، فكلما انعدم الولي الذكر أو بعدت صلته بها، تزيد حصتها من الميراث، فأحياناً، يكون لها نصيب مثل الذكر، كما في حالة الأخوات لأم، فالواحدة منهن إذا انفردت تأخذ السدس كما يأخذ الأخ لأم إذا انفرد، وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً اثنين فأكثر، فإنهم يشتركون في الثلث، ويمكن أن نصيب المرأة مثل الرجل أو أقل كما في حالة الأم والأب من ميراث أبنائهم فلكل من الأم والأب السدس من الميراث وهنا فيها مساواة بين المرأة والرجل⁽⁵⁾، ومن الآيات التي تدل على تفصيل ميراث المرأة في القرآن ما سأذكره من الآيات الكريمة لاحقاً، إلا أنه وبصورة عامة تدور أحوال النساء غالباً في التوريث على مبدأ "للذكر مثل حظ الأنثيين"، خلافاً لما ذكرته سابقاً من حالات خاصة تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث، قد تزيد عنه في أحوال أخرى.

تتعدد أصناف النساء الوارثات في القرآن فهي ثمانية أحوال ولكل صنف فيهن أحوالهن، سأذكر الحالات الأساسية، وهي الأم والزوجة والبنت.

(1) الرازي: تفسير القرآن، ج4، ص1076؛ الطبري: تفسير الطبري، ج30، ص134؛ أبو فارس: حقوق المرأة، ص27.

(2) يقصد آية الميراث، الآية رقم (11) من سورة النساء.

(3) ابن سعد: الطبقات، ج3، ص524؛ الترمذي: السنن، ج4، ص414.

(4) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص33.

(5) مجاهد: تفسير مجاهد، ج1، ص147؛ البخاري: صحيح البخاري، ج6، ص2473.

أحوال ميراث الأم:

لقد كرم الإسلام المرأة أما وجعل لها نصيباً من ميراث ابنها سواء كان ولد أم لم يكن، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾⁽¹⁾.

نستنتج من الآية السابقة أن الأم لها ثلاثة أحوال في الميراث وهي كالتالي:

الحالة الأولى: تأخذ السدس في وضعين هما:

(1) تأخذ الأم السدس من ميراث ابنها المتوفى إذا أمكن له أبناء أي قرع وارث، ذكراً أم أنثى⁽²⁾، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

(2) أيضاً يكون نصيبها السدس إذا كان للمتوفى إخوة ذكوراً أو إناثاً، وليس له أبناء⁽³⁾، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾

الحالة الثانية: تأخذ الأم ثلث الميراث إن لم يكن للمتوفى أبناء ولم يكن مع أحد الزوجين أو الإخوة⁽⁴⁾، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

الحالة الثالثة: أن تأخذ الأم الثلث الباقي من الميراث بعد أن يأخذ أحد الزوجين ميراثه، عندما ينحصر الإرث بين الأب والأم وأحد الزوجين⁽⁵⁾، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، والمراد بالثلث هو ثلث ما يستحقه الأبوان، لا ثلث جميع المال، فمعنى "ورثته أبواه فلأمه الثلث" أي مما يرثه أبواه، وثلث ما يستحقه هنا هو الثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين⁽⁶⁾، إن عظمة الإسلام المتمثلة في ميراث المرأة وخاصة الأم ليعتبر أكبر دليل على نيل المرأة حقوقها تحت مظلة الشريعة الإسلامية.

(1) سورة النساء، آية 11.

(2) مقاتل: تفسير مقاتل بن سليمان، ج1، ص218.

(3) الطبري: تفسير الطبري، ج2، ص118؛ الزركشي: شرح الزركشي، ج2، ص275.

(4) الرازي: تفسير القرآن، ج3، ص882؛ الجصاص: أحكام القرآن، ج3، ص10.

(5) وتسمى هذه المسألة بالعمرية أو الغراء؛ انظر مالك: الموطأ، ج2، ص507.

(6) الطبري، تفسير الطبري، ج4، ص274.

أحوال ميراث الزوجة:

لقد حدد الله سبحانه وتعالى نصيب الزوجة عند وفاة زوجها في محكم آياته عندما قال: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾⁽¹⁾ وفقاً للآية الكريمة عن الزوجة فهي ترث و لها حالتان في الميراث:

الحالة الأولى: ترث الزوجة ربع تركه زوجها إذا لم يكن له أولاد منها أو من غيرها ذكوراً أو إناثاً⁽²⁾، ويستوي هنا الحال إذا كانت زوجة واحدة أو أكثر، فإذا كانت واحدة تفردت بالربع، وإلا اقتسمته بينهن بالسوية في قوله تعالى: ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد⁽³⁾.

الحالة الثانية: وفيها ترث المرأة إذا كان للزوج المتوفى أبناء ذكوراً أو إناث، سواء كان منها أو من غيرها من النساء، لقوله تعالى: "فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم"، أما إذا كانت الزوجة معها زوجة أخرى أو أكثر فهي ترث نصف الثمن، والزوجة الأخرى ترث النصف الآخر، وإن كان للزوج المتوفى ثلاث زوجات فكل واحدة من الثلاث تأخذ ثلث الثمن، وإذا كان للزوج المتوفى أربع زوجات فكل واحدة منهن تأخذ ربع الثمن، فقد شركهن الله تعالى في الثمن ولم يزد عليه؛ لأن هذا منوط بقوله تعالى: "فلهن الثمن مما تركتم"⁽⁴⁾. كما نرى فإن الزوجة في الإسلام تُعطى حقوقها كاملة من ميراث زوجها المتوفى دون غبن أو حيف، بل إن القرآن فصل الموارث في الآيات القرآنية تفصيلاً واضحاً دون إبهام.

ومن عظمة هذا الدين أن الزوجة ترث من دية زوجها في حالة القتل الخطأ أو العمد، وتنازل أولياء المقتول عن القصاص إلى الدية المغلظة⁽⁵⁾⁽⁶⁾، كما ثبت في السنة النبوية أن

(1) سورة النساء، آية 12.

(2) ابن أبي شيبة: المصنف، ج7، ص457؛ السهيلي: الفرائض وشرح آيات الوصية، ج1، ص69.

(3) الجصاص: أحكام القرآن، ج2، ص118.

(4) ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج1، ص297.

(5) الدية المغلظة: وهي تكون فيمن قتل عمداً، ومقدار الدية مئة من الإبل، فقد قال الرسول ﷺ: "من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شأؤوا قتلوه، وإن شأؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه"؛ انظر الأعظمي: المنة الكبرى شرح وتخریج، ج7، ص73؛ فأما الحقة: التي يستحق أن عمل عليها أو يركب وتكون إذا دخلت الناقة السنة الرابعة، أما الجذعة: إذا دخلت الناقة السنة الخامسة، أما الخلفة، فهي الناقة الحامل وحملها عشرة أشهر فإذا بلغ حملها عشرة أشهر تسمى عشراء؛ انظر أبو داود: السنن، ج24، ص187.

(6) أبو داود: السنن، ج24، ص188.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "الدية على العاقلة وهم يرثونها، ولا ترث المرأة من دية زوجها، فقال له الضحاك بن سفيان: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلي أن أورث امرأة أشيم الضابي من دية زوجها، وكانت من قوم آخرين، فرجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله"⁽¹⁾.

إن الزوجة قديماً كانت لا ترث من مال زوجها المشرع لها، حتى ترث من مال الدية، فأبى تشريع أعظم الإسلام، الذي لم يترك صغيرة ولا كبيرة من حقوق المرأة أو الزوجة إذا ذكر وفصلها وأوجب أداءها لها.

أحوال ميراث البنت:

في الوقت الذي كانت العرب تدفن الأنثى ويتشاءمون من ميلادها، جاء الإسلام ليس ليهبها حقها في الحياة فقط، ولكن أعظم من هذا فقد أعطاها حقها المفروض لها من ميراث أبيها، وحرّم تحريماً باتاً حرمانها هذا الحق بأي شكل كان، فقد ذكرت الباحثة سابقاً عن أحقية توريث البنت ضمن التقديم لجزئية الميراث من خلال قصة ابنتي سعد بن الربيع وميراثها ونزول القرآن في ذلك، بالإضافة إلى ذلك ما رواه سعد بن أبي وقاص عن توريث بناته وعدم حرمانها من حقهما في الميراث، على الرغم من أنه كان يريد التصدق به لوجه الله تعالى، وفي ذلك يقول: "مرضت بمكة مرضاً أشرفت فيه على الموت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تركت أولادك أغنياء، خير من أن تتركهم عالة يتكفون الناس"⁽²⁾.

نستنتج من خلال الحديث السابق الحكمة من توريث الأنثى خاصة وهو أن لا تتكفف ولا تمد يدها للناس، وما يترتب عليه أحياناً من آثار اجتماعية، أما بالنسبة لأحوال توريث البنت فقد جاءت مفصلة أيضاً في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾⁽³⁾، وهذا التفصيل على ثلاثة أحوال كالتالي:

(1) مالك: الموطأ، ج2، ص866؛ الطبراني: المعجم الأوسط، ج8، ص127؛ ابن عبد البر: التمهيد، ج12، ص115.

(2) أبو يعلى: مسند أبي يعلى، ج2، ص92؛ العيني: عمدة القارئ، ج3، ص187.

(3) سورة النساء: آية11.

الحالة الأولى: تراث البنت نصف التركة، إذا كانت واحدة وليس معها إخوة⁽¹⁾، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

الحالة الثانية: إذا كان للمتوفى بنتان فأكثر، ولم يكن معهن إخوة فلهن الثلثان، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

الحالة الثانية: إن تراث البنت بالتعصيب، وذلك إذا كان معها إخوة ذكور سواء كانت واحدة أو أكثر، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين⁽²⁾، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

إن الكثير من المطالبين بالعدالة في إعطاء المرأة حقوقها، يعتبرون هذه الناحية من الميراث فيها ظلم للمرأة حيث أن ميراث الرجل ضعف ميراث المرأة، فينادون بضرورة المساواة بين الجنسين في الميراث، دون أن ينظروا إلى حكمة الشرع من هذ القسمة، في حين أننا نجد بعض الأمم حتى الآن لا يورثون البنت مطلقاً، ولكن لا يستطيع أحد من التحدث عنهم لأسباب سياسية ودولية⁽³⁾.

وللد على هذه الشبهة نقول: أن الله شرع للناس من الأحكام ما يصلح للناس لحياتهم في الدنيا والآخرة؛ لأنه هو الخالق وهو أعلم بما يصلح لهم، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾⁽⁴⁾، هذا بالإضافة إلى أنها منحت امتيازاً في أمور أخرى، مقابل تمييز الرجل عنها في الميراث، فهي وإن جعل الله ميراثها نصف ميراث الرجل، فقد أعفاها من واجبات النفقة على نفسها وعلى غيرها حتى وإن كانت غنية، فنفقته واجبة على الزوج، أو الأب، أو الابن، أو الأخ، حسب وضعها الاجتماعي، وهذا مبني على مبدأ التوازن بين الحقوق والواجبات المالية بين كل من المرأة والرجل⁽⁵⁾، وفيه تحقيق عدالة التوزيع في الأعباء والواجبات، فالمرأة وإن كانت

(1) مقاتل، تفسير مقاتل بن سليمان، ج1، ص479.

(2) السمرقندي: تفسير السمرقندي، ج1، ص310؛ الثعلبي: تفسير الثعلبي، ج3، ص299.

(3) اليهود يعتبرون البنت في مرتبة الخادم، ولا يعطونها حقها في الميراث، إلا إذا كانت بالغة عاقلة وليس لها إخوة من البنين فقط ويمنع عليها بل ويحرم ان تتزوج من سبط غير سبط أبيها حتى لا تنقل الميراث إلى سبط آخر، فأين هذا من عدالة الإسلام؛ أبو المجد: المرأة بين اليهودية والإسلامية، ص53؛ الألباني، المرأة المسلمة، ص45.

(4) سورة الملك، آية 14.

(5) الترمذي: السنن، ج4، ص417؛ النسائي: سنن النسائي الكبرى، ج4، ص69.

تأخذ نصف نصيب الرجل في الميراث، فالأصل في الإسلام أن الرجل يتحمل جميع الأعباء المالية ولا يترتب على المرأة شيء، فالرجل يدفع المهر للزوجة، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾⁽¹⁾، ويجهز البيت، وينفق على الزوجة والأولاد والأم والأب، ولا تلزم الزوجة بشيء من الإنفاق ولو كانت غنية، لذا فما تأخذه من ميراثها يزيد ثروتها، ويعد احتياطاً مرصوداً لها وقت الحاجة⁽²⁾، هذا ما ينفقه الرجل من ماله أو ميراثه، أما البنت، فالرجل يؤدي إليها المهر فيزيد مالها به، بالإضافة إلى الإرث الذي تحصل عليه فيه أو من أبيها أو أمها وعلى هذا مما تأخذه المرأة، ما هو إلا مصروف شخصي لها أن تتصرف به كما تشاء في حدود الشرع، فإن رغبت في مساعدة أخيها أو أبيها أو زوجها كان من باب المعروف وليس الواجب، وبناء على ذلك فإن ما ترثه المرأة تدخره لتمتلك من الإنفاق على نفسها في حال عدم زواجها، أو وفاة زوجها، ويعتبر مال احتياطي لها تتفق منه عند الضرورة على نفسها أو أسرتها⁽³⁾، كذلك لا تعتبر مسألة ميراث المرأة نصف ميراث الرجل قاعدة، بل هناك حالات يتساوى فيها نصيب الذكر والأنثى⁽⁴⁾، وقد ذكرته سابقاً في حالة ميراث الأبوين.

إن التفاوت في التبعات المالية هو الذي أدى إلى التفاوت والاختلاف في أنصبة الموارث بين المرأة والرجل، وإذا أمعنا النظر في ذلك لأدركنا أن المرأة هي الرابحة مادياً فهي معفاة من النفقة في جميع الأحوال⁽⁵⁾، فكما وجدنا من تجنى على الإسلام وظلمه في ناحية الميراث من العلمانيين، نجد في المقابل البعض منهم من لا يزال لديه ضمير ينبض ليقول كلمة عدل في حق هذه الشريعة المظلومة، فقد جاء على لسان غوستاف لوبون ما يلي: "لقد منح القرآن المرأة حقوقاً إرثية بأحسن مما في قوانيننا الأوروبية، وإن قوانين الميراث التي نص عليها القرآن على جانب كبير من العدل والإنصاف - بل كل العدل والإنصاف - وإن الشريعة الإسلامية منحت الزوجين حقوقاً في الموارث لا نجد مثلها في قوانيننا"⁽⁶⁾، كما ذكرت الكاتبة الإنجليزية "آنا بيزت" في كتابها "الأديان المنتشرة في الهند" ما يلي: "إن قاعدة الإرث في الإسلام للمرأة، أكثر عدلاً وأوسع حرية من ناحية

(1) سورة النساء، آية، 4.

(2) ابن العربي: أحكام القرآن، ج1، ص412؛ التميمي: التفسير الكبير، ج9، ص146.

(3) ابن أبي شيبة: المصنف، ج7، ص290؛ الطبري: تفسير الطبري، 4، ص242، 243.

(4) مقاتل: تفسير مقاتل بن سليمان، ج1، ص218.

(5) السعيد: الحقوق الاقتصادية، ع31، ص92.

(6) لوبون: حضارة العرب، ص474.

الاستقلال الذي يمنحه إياها القانون المسيحي الإنجليزي، وإن ما سنه الإسلام يعتبر قانوناً نموذجياً، إذ تكفل بأحقية المرأة في كل ما تملكه عن أقاربها أو زوجها أو أبيها⁽¹⁾.

هل تبقى فيما ما ذكر لأحد أن يتجنى ويظلم المرأة ويتهم الإسلام بأنه ظلمها، وهضم حقها في الميراث، حتى أعداء الدين شهدوا للمرأة المسلمة بما تتمتع به من حظوة في الميراث والإنفاق تحت رعاية الإسلام هذا هو العدل الرباني.

خامساً: حق المرأة في التعليم:

يعتبر الدين الإسلامي من أول الشرائع التي دعت لتعليم المرأة والترغيب فيه مثلها كالرجل تماماً، بل وجعله فرضاً على المرأة، ويظهر هذا واضحاً في قول النبي ﷺ: "طلب العلم فرض على كل مسلم"⁽²⁾، إلا أن هذا الحديث قد اشتهر على ألسنة الناس بزيادة لفظ "مسلمة"، وقد اتفق العلماء على أن كل ما يطلب من الرجل تعلمه، يطلب من المرأة كذلك⁽³⁾؛ لأن لفظه مسلم تشمل الرجل والمرأة كما سبق أن أوضحت في بداية هذا البحث، فبذلك يشمل الحديث الرجل والمرأة.

ولتعظيم العلم والعلماء كانت الآيات الأولى التي نزلت على رسولنا الكريم من القرآن الكريم، تحت على العلم والإقبال عليه لأهميته في السمو بالمجتمع الإسلامي، ويتمثل ذلك في قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾⁽⁴⁾، هذا بالإضافة إلى وجود عدد كثير من الآيات في القرآن الكريم تحض على العلم والأخذ بأسبابه بطرق مختلفة، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾⁽⁶⁾، وأيضاً قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾⁽⁷⁾، إن هذه الآيات تثبت أن التعليم متاحاً للمرأة كالرجل، ولا تحرم منه لأي سبب كان كما كان شائعاً عند بعض الأمم عند ظهور الإسلام⁽⁸⁾.

(1) السعيد: الحقوق الاقتصادية، ع31، ص92.

(2) ابن ماجه: السنن، ج ص11 ص81.

(3) أبو يعلى: مسند أبي يعلى: ج5، ص283.

(4) سورة العلق، آية 4-5.

(5) سورة الزمر، آية 9.

(6) سورة فاطر، آية 28.

(7) سورة المجادلة، آية 11.

(8) ففي بريطانيا مثلاً: كانت المرأة تحرم من التعليم، وممنوع عليها دخول المؤسسات التعليمية كالرجال، بل الأغرب من هذا أنه صدر قانون عن البرلمان الإنجليزي يمنع المرأة من القراءة وخاصة كتب الأنجيل ورسائل المسيح؛ انظر السحمراني، المرأة في التاريخ، ص62.

وإمعاناً في الحض على تعليم المرأة وحسن تأديبها نجد في هذا السياق أحاديث نبوية كثيرة منها قوله ﷺ: "ما نحل والد ولد من نحلة أفضل من أدب وحسن"⁽¹⁾، وكلمة ولد شاملة بالطبع للذكر والأنثى في الحض على التعليم، وفي حديث آخر قال ﷺ: "من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة"⁽²⁾، إذا كان الرسول ﷺ قد حض على تعليم الحرائر من النساء فإنه لم ينس الأمه، فقد رغب في تعليمها وتنقيتها بمقدار ما رغب في تعليم الحرة، قال رسول الله ﷺ أيما رجل كانت عند وليدة (أي جارية) فعلمها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران"⁽³⁾، وقد ضرب الرسول ﷺ أروع الامثلة في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في حق الثقافة والتعليم من خلال حرصه الشديد على تعليم المرأة وتنقيتها بما فعله مع زوجته حفصة بنت عمر بن الخطاب "أم المؤمنين"، فقد قال الرسول ﷺ لإحدى الصحابيات وهي الشفاء⁽⁴⁾ بنت عبد الله: "ألا تعلمين هذه - يقصد حفصة بنت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رُقِيَّةُ النملة⁽⁵⁾ كما علمتها الكتابة"⁽⁶⁾، وفي هذا الصدد يروى أن أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تعلمتا القراءة والكتابة، وكانتا تجيدان قراءة القرآن الكريم ولكنهما لم تجيدا الكتابة⁽⁷⁾، إن هذا دليل واضح وصريح على جواز بل وجوب تعليم المرأة، وأنه من ضمن حقوقها المشروعة، فالمرأة مكلفة بالإيمان بالله تعالى ويطاعته واجتتاب نواهيه: ولا تكتمل معرفتها بذلك إلا بالعلم؛ لأنها بالعلم تقف على أمور دينها وحسن قيامها بوظائفها في الحياة.

- (1) أبو داود: السنن، ج2، ص630؛ الترمذي: السنن، ج4، ص320.
- (2) ابن أبي شيبة: المصنف، ج6، ص264؛ ابن حنبل: المسند، ج3، ص42؛ الترمذي: السنن، ج4، ص318.
- (3) البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص1955؛ ابن حجر: فتح الباري، ج9، ص127؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج6، ص295.
- (4) هي الشفاء بنت عبد الله العدوية (ت20هـ / 640م)، سيدة من بني عدي رهط عمر بن الخطاب، كانت كاتبة في الجاهلية، وكانت تعلم الفتيات الكتابة والقراءة، وقد أخذت عنها حفصة الكتابة والقراءة؛ انظر ابن عبد البر: الاستيعاب، ج4، ص1869؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج6، ص601.
- (5) رقية النملة، النملة هي مرض أو قروح كانت تخرج في الجنين، وهو داء معروف، وسمي نملة، لأن صاحبة يحس كأن نملة تدب عليه وتعضه، وكانت الشفاء ترقى في الجاهلية من النملة فلما هاجرت إلى النبي قالت: يا رسول الله: إني كنت أرقى في الجاهلية من النملة، وإني أريد أن أعرضها عليك، فعرضت عليه، فقالت: بسم الله ضلت حتى تعود من أفواهاها، ولا تضر أحداً، اللهم اكشف البأس رب الناس، قال لها: ترقى بها على عود سبع مرات وتقصد مكاناً نظيفاً، وتلكه على حجر بخل تمر حاذق وتظليه على النملة، أي أن الرسول ﷺ أقر ما كانت تفعله؛ انظر الزرعي: زاد المعاد في هدى خير العباد، ج4، ص185.
- (6) ابن أبي شيبة: المصنف، ج5، ص43؛ أبو داود: السنن، ج4، ص11.
- (7) وافي: المرأة في الإسلام، ص25.

وللترغيب في العلم نجد الرسول ﷺ يقول: "العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهماً، بل ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"⁽¹⁾، إن هذا الحديث فيه من الحض على العلم والأخذ به الكثير، حيث قرن العلم بالأنبياء وميراثهم، فأبي مكانة تريدها المرأة أكثر من هذا باقتران علمها بعلم الأنبياء إن هي تعلمت، وقد جعل الله في محكم تنزيله آية يقرأها الرجل والمرأة ويدعون الله بها على السواء، دليل على فرضية العلم على المرأة ووجوبه لها وحققها فيه وهي في قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾⁽²⁾.

وفي الوقت الذي كانت تمنع فيه المرأة من الكلام في الكنائس مطلقاً عند الدول الأوروبية، وتمنع من قراءة الإنجيل أيضاً، ولم يكن يحق لهن أن تسأل شيئاً عن أمور دينها أو دنياها⁽³⁾، كانت المرأة المسلمة في المقابل تحضر الصلوات مع رسول الله ﷺ، وتحضر دروسه وعظاته، وتستمع لخطبة العيدين في المسجد وما فيها من عظات، وفي ذلك تقول خولة بنت قيس: "كنت أسمع خطبة الرسول ﷺ، يوم الجمعة وأنا في مؤخرة الناس وأسمع قراءته "ق والقرآن المجيد" على المنبر وأنا في مؤخرة المسجد"⁽⁴⁾، وهذا دليل على السماح للمرأة بالتعليم، ووجوب خروجها لطلب العلم ولا يجوز منعها بأي شكل، وقد قال ﷺ في ذلك: "لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم"⁽⁵⁾.

إلا أن المرأة المسلمة لم يكفها هذا فأرادت أن يكون لها نصيب خاص من علم الرسول ﷺ في تعليمها، وخير دليل على ذلك "أنها جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: "يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك -أي انفردوا به- فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتي إليك فيه، تعلمنا مما علمك الله، فقال: اجتمعن يوم كذا وكذا"، فاجتمعن، فجاء رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمها الله تعالى"⁽⁶⁾، أليس هذا دليل على حرص الرسول الكريم على تعليم المرأة وإعطائها حقوقها في التعليم منذ أربعة عشر قرناً، وما فيه من حرص النساء على تعلم أمور دينهن، وقد امتدح رسول الله ﷺ نساء الأنصار لحرصهن على تعلم أمور دينهن، فلم يكن يمنعهن الحياء من السؤال في أمور دينهن وفي ذلك

(1) أبو داود: السنن، ج3، ص317؛ ابن حبان: صحيح ابن حبان، ج1، ص290.

(2) سورة طه، آية 114.

(3) السحمراني: المرأة في التاريخ، ص55؛ محمد، حقوق المرأة، ص35.

(4) ابن سعد: الطبقات، ج8، ص296.

(5) ابن حنبل: المسند، ج2 ص9؛ مسلم: صحيح مسلم، ج1، ص328.

(6) البخاري: صحيح البخاري، ج6، ص2666؛ مسلم: صحيح مسلم، ج4، ص2028؛ الإشبيلي: الأحكام الشرعية، ج2، ص552.

يقول ﷺ: "نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين"⁽¹⁾، هذا هو الواقع العملي لحياة المسلمين طلب العلم والحض عليه وجعله فريضة.

وللتدليل على مكانة المرأة العلمية وأنه يجوز لها إلقاء العلم بل وتعليم الرجال، والأعظم من هذا كله رواية الحديث التي تعتبر من صلب الدين، حيث أمر الناس بأن يأخذوا أمور دينهم عن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وفي ذلك يقول ﷺ: "خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء"⁽²⁾ يقصد عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقد كانت مرجع الناس في أمور دينهم.

فبعد وفاء الرسول ﷺ، روت عنه عدد كبير من الأحاديث النبوية، وقد قال عنها عروة بن الزبير⁽³⁾: "ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة"⁽⁴⁾، فقد كانت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقيهة وتقوم بتفقيه النساء وتعليمهن أمور دينهن، حيث كانت النساء تأتيها في بيتها من أجل طلب العلم⁽⁵⁾، ولم تكن هي فحسب بل كانت أيضاً زوجات الرسول ﷺ قد تلقين عنه الكثير من فهم القرآن وأحكامه وأحاديث النبي ﷺ من قولية أو فعلية، فحدثن بها وروين عن النبي ﷺ ولكن ليس كعائشة⁽⁶⁾، كما اشتهرت أسماء بنت أبي بكر أيضاً برواية الحديث، والناظر إلى كتب الفقه والحديث يجد الكثير من الأقوال المنسوبة إلى النساء، وكن يحدثن أو يعلمن الرجال به من وراء حجاب⁽⁷⁾.

عندما نمعن النظر فيما سبق نجد أن الإسلام فتح أبواب التعليم على مصراعيه للمرأة دون حيف أو ظلم، ونجد أنها تساوت مع الرجل في حق التعليم، بل إن الرجال كانوا يأخذون علوم دينهم وديناهم من النساء في الغالب.

واستمر وضع المرأة هكذا حتى بعد وفاة الرسول ﷺ على هذا المنوال، تتلقى العلم وتلقيه، فلو تتبعنا حياة فطاحل العلماء من محدثين ومؤرخين لوجدنا أن من شيوخهم في طفولتهم عشرات

(1) الصنعاني: المصنف، ج1، ص314؛ ابن حنبل: المسند، ج6، ص147؛ البخاري: صحيح البخاري، ج1، ص60؛ ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، ج1، ص123.

(2) البيروني: أسنى المطالب، ج1، ص344؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج8، ص92.

(3) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ويكنى أبا عبد الله وهو أحد الفقهاء العشرة التابعين الذين كانوا بالمدينة المنورة، توفي وعمره تسع وستون سنة؛ انظر ابن عبد البر: التمهيد، ج8، ص5.

(4) النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، ج4، ص12؛ السيوطي: الدر المنثور، ج6، ص169.

(5) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج8، ص140.

(6) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج8، ص52، 53.

(7) ابن حجر: لسان الميزان: ج7، ص522.

العالمات فيذكر لنا ابن عساكر المؤرخ الشهير أنه سمع الحديث وهو صغير عن نيف وثمانين امرأة عالمة⁽¹⁾، انظر إلى عدد النساء اللاتي تلقى على أيديهن العلم، تعرف مقدار ما تمتعت به المرأة في العصور الإسلامية من حرية في حقها في التعلم والتعليم.

ويذكر الذهبي ميزة علمية للنساء وهو صدقهن في الرواية، فيقول: "على كثرة مطالعاتي لم أجد امرأة اتهموها في دينها، وما علمت من النساء من اتهمت ولا تركوها في روايتها للعلم أو الحديث"⁽²⁾، وبهذا فقد تجاوزت المرأة في عهد النبي ﷺ، علوم فرض العين إلى فروض الكفاية، فنجد من النساء العالمات والفتيات من جلسن في المساجد يقرئن الرجال والنساء الحديث و علم الكلام مثل فاطمة أم الخير، وفاطمة أم إبراهيم القيرواني، ويذكر الشافعي أنه سمع الحديث عن السيدة نفيسة، وصَلَّت عليه عندما توفي⁽³⁾، وتعتبر كريمة المروزية من أهم راويات الحديث، والأحاديث التي جمعها البخاري كانت هي من روت الكثير منها⁽⁴⁾، وبالعودة إلى كتب السير والتراجم ككتاب (الإصابة في تمييز الصحابة) لابن حجر، و (طبقات الأطباء) لابن أبي أصيبعة، فضلاً عن طبقات الرواة، وكتب التاريخ والأدب⁽⁵⁾، نرى مدى استجابة المرأة المسلمة لدعوة التعليم وحصولها على حقها فيه دون أن يمنعها منه أحد، وبالإضافة لما سبق ذكره عن تلقي كبار علماء هذه الأمة علومهم على يد النساء، يذكر القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي، أنه من ضمن شيوخه الذين تتلمذ على أيديهم مجموعة من النساء منهن أمة السلام بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل البغدادية وتكنى أم الفتح (298-390هـ)، وقد أثنى عليها غير واحد في دينها وعلمها وفضلها وسيادتها⁽⁶⁾.

نافلة القول أن الإسلام أعطى المرأة حقها في التعليم واعتبر ذلك واجباً عليها؛ لأنها إذا تعلمت تفقهت في دينها، وعرفت وواجبها تجاه ربها وزوجها وأبنائها ومجتمعها وقامت بما يجب عليها، فبعد كل هذا هل تجد ملة أو نحلة فتحت مجال التعليم أمام المرأة وجعلته حقاً واجباً لها كالإسلام؟ بالتأكيد لا، إن الله سبحانه وتعالى لم يجعل التعليم حقاً للمرأة فقط، بل جعله واجباً عليها وهو أعظم من الحق.

(1) الذهبي: العبر في خبر من عبر، ج5، 165؛ الياضي: مرآة الجنان، ج4، ص104.

(2) الذهبي: ميزان الاعتدال، ج7، ص467؛ ابن حجر: لسان الميزان، ج7، ص522.

(3) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج5، ص224.

(4) الأصبهاني: الوجيز في ذكر المجاز والوجيز، ج1، ص114.

(5) انظر مثلاً البغدادي: تاريخ بغداد، ج14، ص444، 445؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج2، ص550،

551؛ الياضي: مرآة الجنان، ج4، ص59؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ص207.

(6) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج6، ص208؛ الحموي: معجم الأدباء، ج4، ص212.

سادساً - حق المرأة في العمل:

إذا كان الإسلام قد أقر للمرأة الحق في التملك، وحرية التصرف في مالها وإجراء العقود والمعاملات المالية، وأثبت حقها في الميراث، فمن باب أولى أن يقر بحقها في العمل، لزيادة مالها والحفاظ على ما ورثته أو امتلاكته؛ لأن العمل يُعد من أسباب التملك.

ولكن مما يستحق الذكر هو أن المرأة في الإسلام لا تجبر على العمل للإِنفاق على نفسها أو على غيرها، بل الرجل مجبر على العمل للإِنفاق عليها سواء كانت أمّاً أو أختاً أو زوجة أو ابنة، ونجد الإسلام شرع لها الحق في العمل ولم يحرمها منه، والحق يعتبر اختصاصاً لصاحبه قد يمارسه أو يتركه، وبناءً عليه فالمرأة لها أن تتناول هذا الحق وتمارسه، ولكن ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بقيود بحيث لا يتعارض مع تربية الأطفال⁽¹⁾ وإصلاح شأن الأسرة فالإسلام راعي فطرة المرأة فجعل وظيفة المرأة الأساسية الحمل والرضاعة والحضانة، والاهتمام بزوجها وأسرتها⁽²⁾، وهو عمل المرأة الأول الذي لا ينافيها فيه منازع أو منافس، إلا أنه لم يمنعها من العمل في ميادين أخرى خارج المنزل، ولكن بضوابط شرعية ملزمة⁽³⁾.

نستنتج مما سبق أن العمل من حق المرأة وأنه مباح، ولكنه ليس فرض أو واجب عليها كالرجل. فالرجل الذي لا يعمل يتعرض لسخط الله تعالى، كما أنه لا يوجد نصوص قرآنية توجب العمل على المرأة، ولكن يوجد أدلة على أن حق العمل مباح للمرأة في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾⁽⁴⁾، وأيضاً قوله تعالى: ﴿نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۗ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۗ﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾⁽⁶⁾، إن النصوص القرآنية السابقة هي

(1) الإسلام منع عمل المرأة عندما يتعارض مع مصلحة أطفالها وأسرتها، ولكن الغرب الكافر الذي ينادي بضرورة خروج المرأة لكل مجالات العمل لتضاعف دخل أسرتها، نجده اليوم يعاني من تأثير ذلك، فقد ذكرت خبيرة أمريكية تدعى (إيدا إيلين) أن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وكثرة الجرائم في المجتمع، هو خروج الزوجة للعمل وتركها لبيتها وأطفالها لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق، لذلك نجدها تتادي لضرورة عودة الأمهات فوراً لتربية ورعاية أطفالهن لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور؛ لأن غياب الأم أثر بشكل خطير على النشء الحديث وهدم التقاليد والأخلاق؛ السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص252.

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج4، ص440.

(3) الزمخشري: الكشاف، ج2، ص577

(4) سورة الملك، آية 15.

(5) سورة النساء، آية 32.

(6) سورة البقرة، 198.

خطاب عام للرجال والنساء دون تخصيص، وبها أقر الإسلام العمل للمرأة ولكن دون إلزامها به، وهنا يجب التمييز بين حق المرأة في العمل باعتباره أمراً منحها إياه الشرع لظروف خاصة وبشروط معينة، وبين تسخيرها وإلزامها بالعمل للحصول على رزقها وكسبها كما يوجد في بعض الحضارات⁽¹⁾.

ولقد قيد الله حق المرأة في العمل وجعل له ضوابط معينة تستهدف تحقيق مصلحة المرأة والمجتمع معاً، ولا يراد بهذه الضوابط التقليل من شأن المرأة أو حقوقها، ولأن الضرورة تقتضي البدء بالأهم فالأهم فالأقل، وهو واجب تنسيقي في مهمات المرأة؛ لأنه هناك وظائف حساسة وخطيرة، لا يصلح للقيام بها غير الأم، فتأتي بالدرجة الأولى من الأهمية كتربية الأطفال⁽²⁾، لذلك كان من شروط عمل المرأة إذا اضطرت لذلك ما يلي:

1- أن يكون العمل في ذاته مشروعاً، أي لا يكون محرماً أو يؤدي إلى ارتكاب معصية، كالأعمال التي تكون فيها خلوة بين الرجل والمرأة، وأن تعمل في أعمال محرمة لذاتها مخالفة للشرع كأن تكون ساقية للخمر أو تعمل لواجهة للإعلانات التجارية.

2- أن تلتزم بأدب المرأة المسلمة بعدم التبرج وإبداء الزينة إذا خرجت للعمل، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾⁽³⁾، وقوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيْطَمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁽⁴⁾.

3- أن لا يكون عملها على حساب واجبات أخرى مهمة، كواجبها نحو زوجها وأولادها فهو عملها الأساسي⁽⁵⁾.

وفي بعض الأحيان تكون المرأة مضطرة أو محتاجة للعمل في ظل ظروف خاصة بها لتتفق على نفسها، ولكن في أحيان أخرى تضطر للعمل، لأن المجتمع يحتاج إليها للعمل في وظائف تخص النساء كالتدريس في مدارس للبنات، أو العمل في مجال التوليد وأمراض النساء،

(1) وهذا ما نلاحظه في الحضارة الغربية المادية التي انغمست في المتع والشهوات ومزقت صلة الأرحام بينها، فهذه الحضارة تنظر إلى المرأة وتنادي بمساواتها بالرجل في كل شيء، لذلك يجب عليها أن تعمل لتحصيل قوتها وتتفق على نفسها، وأن الرجل مهما كانت صلة قرابته بها ليس مسؤولاً مطلقاً عن الإنفاق عليها، لذلك اتجهت المرأة الغربية للعمل في شتى المجالات المناسبة أو الغير مناسبة لها كامرأة، لذلك نجد هذه الحضارة لتتحدر إلى الحضيض؛ الناصر: قضية المرأة رؤية تأصيلية، ص45؛ أبو فارس، حقوق المرأة، ص7.

(2) القرطبي: تفسير القرطبي، ج12، ص237؛ السعيد: الحقوق الاقتصادية، ع31، ص86.

(3) سورة النور، جزء من الآية 13.

(4) سورة الأحزاب، جزء من الآية 33.

(5) ابن حجر: تلخيص الحبير، ج2، ص62.

وقد ورد في القرآن الكريم عن عمل المرأة من أجل الحاجة، وخير دليل على ذلك بنات شعيب فأبوهن رجل كبير السن، وليس لهن أخوة، فاضطرتنا لرعي الأغنام، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۗ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۗ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۗ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (1).

إذن لقد شرع الإسلام للمرأة الحق في العمل، فأباح لها أن تبيع وتشتري، وتضارب بمالها، وتوصي ببعضه، وتعد سائر العقود المالية وتضمن من تشاء وتخاصم غيرها إلى القضاء لتحصل على حقها وتسقي المحاربين في الحرب وتضمد الجرحى (2).

ومن الملاحظ أن العمل الذي كانت تزاوله بعض النساء في المجتمع الإسلامي لم يكن ضمن مؤسسات، بل كان عملاً فردياً وهو قريب من امتهان مهنة ومزاولتها في بيتها في الغالب، فلم تخرج من بيتها وتهدم أسرتها، ولإثبات ما سبق من أحقية المرأة في العمل ومزاولتها لبعض المهن التي لا تمس أنوثتها وكرامتها ولم تؤثر على أسرتها، ستذكر الباحثة بعض الأمثلة من حياة النساء العاملات في عهد النبي ﷺ ومن تبعه في العصور الإسلامية.

وخير مثال على ذلك السيدة خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ، حيث كانت امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في تجارتها وتضاربهم بشيء تجعله لهم، وكان النبي ﷺ ممن عمل في تجارتها قبل البعثة النبوية (3)، وكذلك عن أحقية المرأة في العمل خارج بيتها يذكر جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: "طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل، فأنت النبي ﷺ، فقال لها: "بل تجدي نخلك، فإنك عسى أن تتصدقي أو تفعلي معروف" (4)، وإن في ما ذكر سابقاً دليل قاطع على أهلية المرأة التجارية وحقها في العمل والاستقلال المالي، ومما يذكر عن عمل المرأة في عهد النبي ﷺ عمل زوجته زينت بنت جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقد روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قول النبي ﷺ: "أسرعن لحاقاً بي أطولكن يداً" قالت: فكنَّ يتناولن أيتهن أطول يداً، فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق" (5)، وقد كانت زينت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عملها تدبغ وتحرز أي تخيط الجلود وتتصدق في سبيل الله (6)، وهذا الحديث يستفاد منه أن زوجة النبي ﷺ كانت تعمل وتكسب ثم تنفق من مالها الذي اكتسبته، وفيه دلالة واضحة أنه ليس هناك ما يمنع المرأة المسلمة من حقها

(1) سورة القصص، آية 23-24.

(2) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج4، ج277.

(3) ابن اسحاق: سيرة ابن اسحاق، ج2، ص59؛ ابن الأثير: أسد الغابة، ج7، ص90.

(4) ابن حنبل: المسند، ج3، ص321؛ مسلم: صحيح مسلم، ج2، ص1121؛ الدارمي: السنن، ج2، ص222.

(5) البخاري: صحيح البخاري، ج1، ص422؛ مسلم: صحيح مسلم، ج4، ص1907.

(6) الحنفي: المختصر من المختصر، ج2، ص250.

في العمل لسبب ما، فلو كان العمل محرماً فالأولى أن تمنع زوجات رسول الله ﷺ وأمهات المؤمنين من ذلك لمكانتهن الخاصة عند الله والرسول والمسلمين.

وعن عمل المرأة بيدها أو امتهائها لبعض المهن اليدوية فقد روي أنه جاءت امرأة ببردة⁽¹⁾، فقالت يا رسول الله: إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها رسول الله ﷺ⁽²⁾، فإن الرسول ﷺ بأخذه البردة أجاز عملها ولم يعارضه، كما روى كعب بن مالك ؓ أن جارية لهم كانت ترعى الغنم بسلع فأبصرت شاة من غنمها مريضة مشرفة على الموت، فكسرت حجراً وذبحتها، فقال: لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بأكلها⁽³⁾. وهذا الحديث دليل على جواز عمل المرأة في رعي الأغنام وغيره، كما أباح لها الإسلام العمل في الزراعة ومما يروى في هذا الصدد أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي ﷺ "من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم، فقال: لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة"⁽⁴⁾، فقد كانت هذه الصحابية تمارس عمل الزراعة وقد أثنى النبي ﷺ على ذلك وأكدته.

وفي مجال التعليم نجد الكثير من النساء قد عملن واشتغلن بالتعليم سواء في المساجد أو في بيوتهن، فقد كانت السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تعلم النساء أمور دينهن في بيتها، كما أنها روت الكثير من الأحاديث عن النبي ﷺ، وظلت تعلم الناس بعد وفاته ﷺ ثمانية وأربعين سنة، وكان يستفتيها الرجال والنساء، ومثلها عدد كبير من الصحابيات والتابعيات⁽⁵⁾، ممن عملن في علوم الدين والفقه والحديث، فقد جلست المرأة مجلس العلماء واشتغلت بالتدريس في المساجد ودور العلم والمدارس وغيرها⁽⁶⁾، وقد وردت أمثلة كافية عن ذلك في بند حق المرأة في التعليم.

وكانت النساء في عهد الرسول ﷺ يخرجن معه في الغزوات ويقمن بالسقاية والتمريض وخدمة الجيش⁽⁷⁾، هذا هو عمل المرأة في الحروب، لأن القتال والجهاد ليس واجباً على المرأة كوجوبه على الرجل، وتلك الأعمال التي تقوم بها المرأة هي ما يتناسب مع طبيعتها وما كان الشرع

(1) البردة: البرد نوع من الثبات والجمع أبرد وبرود، والبردة هي الشملة المخططة، وقيل كساء أسود مرسوم فيه صور تلبسه الأعراب؛ انظر ابن الأثير: النهاية، ج1، ص116.

(2) البخاري: صحيح البخاري، ج4، 1855؛ النسائي: السنن، ج8، ص204.

(3) البيهقي: السنن الكبرى، ج9، ص281؛ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج5، ص410؛ ابن حزم: المحلى، ج7، ص417.

(4) مسلم: صحيح مسلم، ج5، ص358.

(5) القرافي: الذخيرة، ج3، ص250؛ ابن كثير: السيرة النبوية، ج2، ص132.

(6) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج5، ص224؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج2، ص550.

(7) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج1، ص22.

لِيُحْمَلَهَا مَا لَا طَاقَةَ لَهَا بِهِ، فَعَنَ أُمُّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجُرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى⁽¹⁾، وَعَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ⁽²⁾ قَالَتْ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنُدَاوِي الْجُرْحَى، وَنُرِدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ"⁽³⁾، بِالْإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ يَوْمٍ أَحَدُ قَالَ: "رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَهُمَا لَمَشْمُرَتَانِ أَرَى خَدَمَ⁽⁴⁾ سَوْقِيهِمَا تَنْقِزَانِ⁽⁵⁾ الْقَرْبِ عَلَى مَتُونِهِمَا ثُمَّ تَفْرَعَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجَعَانِ فَمَتْلَانِهَا، ثُمَّ تَجِبَانِ فَتَفْرَعَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ"⁽⁶⁾، وَلَا نَنْسَى رَفِيدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَدْ كَانَ لَهَا خِيْمَةٌ فِي الْمَسْجِدِ تَدَاوِي الْجُرْحَى وَالْمَرْضَى يَوْمَ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ⁽⁷⁾ قَدْ أُصِيبَ فِي أَكْحَلِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ، فَكَانَ يَنْدَاوِي فِي خِيْمَتِهَا مِنْ جِرْحِهِ حَتَّى مَاتَ⁽⁸⁾، هَذَا هُوَ حَالُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَعَمَلُهَا فِي الْحُرُوبِ، حَيْثُ لَمْ يَمْنَعَهَا الْإِسْلَامُ مِنَ الْمَشَارَكَةِ فِي أَيِّ عَمَلٍ تَرِيدُهُ، وَلَمْ يَقِفْ فِي وَجْهِهَا وَلَمْ يَحْدِ مِنْ قُدْرَاتِهَا، وَلَكِنْ بِمَا يَتِمَّاشَى مَعَ الشَّرْعِ وَالْأَخْلَاقِ وَطَبِيعَةِ جَسَدِهَا الرَّقِيقَةِ.

إن هذه الأعمال وغيرها لم تعيق المرأة عن العمل في بيتها، فهذه أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كانت تخرج بالطعام والسقاء لرسول الله ﷺ وأبيها في الهجرة، وكانت تغلف فرس زوجها الزبير وتسوسه وتعجن، وتنقل النوى من أرض الزبير على رأسها حتى أرسل لها أبوها بخادم⁽⁹⁾، أما

(1) ابن أبي شيبة: المصنف، ج6، ص537؛ ابن حنبل: المسند، ج5، ص84؛ مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1447؛ ابن ماجه: المسند، ج2، ص952.

(2) هي الربيع بنت معوذ بن الحارث بن رفاعه بن الحارث بن سواد بن مالك بن عنم بن مالك بن النجار، وأمها أم يزيد بنت قيس بن زعوراء بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، تزوجها إياس بن البكير من بني ليث، وقد أسلمت وبايعت الرسول ﷺ؛ انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج8، ص447.

(3) البخاري: صحيح البخاري، ج25، ص2151؛ الشوكاني: نيل الأوطار، ج28، ص63.

(4) خدم سوقيهما: الخدم بفتح الخاء والدال: أي الخلال الذي يلبس في الرجل، ويعتقد أن رؤيته قبل نزول آية الحجاب، أو أنها من غير قصد فهم في حرب؛ انظر ابن الأثير: النهاية، ج2، ص215؛ ابن حجر: فتح الباري، ج6، ص78.

(5) تنقزان القرب: أي تحملنهما ويقفزان بها وثباً، وهي كناية عن سرعة السير؛ انظر ابن الأثير: النهاية، ج6، ص78.

(6) البخاري: صحيح البخاري، ج2، ص889.

(7) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرؤ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ويكنى أبا عمرو، وأمّه كبشة بنت رافع بن معاوية بن عبيد بن الأجر وهي من المبايعات، وقد أسلم سعد قبل بيعة العقبة وبإسلامه أسلم بني عبد الأشهل جميعاً، وقد حكم سعد في بني قريظة بحكم الله من فوق سبع سماوات بأن يذبح رجالهم وتسبى نساؤهم وأطفالهم وتقسّم أموالهم؛ انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، ص420، 423.

(8) ابن سعد: الطبقات، ج1، ص22؛ البخاري: التاريخ الأوسط، ج1، ص22؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج1، ص287.

(9) ابن سعد: الطبقات، ج28، ص270.

في مجال التطبيب فقد زاولت المرأة تطبيب النساء مثل أم الحسين بنت القاضي⁽¹⁾ أبي جعفر الطنجالي وابنتيها، فقد كانت لهما خبرة بالطب ومداواة النساء على الخصوص، كما عملت المرأة المسلمة في مجال البيع والشراء كأسماء بنت مخربة،⁽²⁾ فقد كانت تبيع العطر للنساء في المدينة زمن عمر بن الخطاب، وقد كان يرسله لها ابنها عبد الله بن أبي ربيعة من اليمن.⁽³⁾

يلاحظ من جميع ما سبق أن المرأة عملت تقريباً في جميع المجالات، ومارست هذا الحق الذي شرعه لها سبحانه وتعالى، دون اعتراض من أحد، ودون أن تخل بأي من الشروط التي وضعت لعمل المرأة، وبذلك عادت بالمنفعة على المجتمع الإسلامي وفي نفس الوقت لم تعطل الحياة الزوجية، في حين أننا نجد بعض الدول الغربية التي نادى بعمل المرأة قد اكتوت بنار خروج المرأة من خدرها ومفارقة أطفالها وبيتها، وما آل إليه وضع مجتمعاتهم من الفساد والانحراف عادوا يطالبون بوجوب عودة المرأة إلى مكانها الطبيعي (بيتها وتربية أبنائها).

فقد قال أحد أعضاء الكونغرس الأمريكي: "إن الله منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل خارج البيت، بل جعل مهمتها بالبقاء في المنزل ورعاية أطفالها"⁽⁴⁾، وفي موضع آخر نجد العلامة الإنجليزي (صامويل سمايلس) يقول: إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه ثروة للبلاد، فإن نتيجته هادمة لبناء الحياة المنزلية والأسرية؛ لأنه قوض أركان الأسرة ومزق الروابط الاجتماعية، فهو يسلب الزوجة من زوجها والأم من أطفالها، وهدفه تشغيل المرأة، إذ إن وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية..."⁽⁵⁾.

إن ما سبق ذكره آنفاً ليس ضمن أساسيات هذا الفصل أو هذا البند، ولكن كان واجباً عليّ أن أطرحه لأبين عظمة هذا الدين، وأن تلك الأقوال تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى ما نص عليه ديننا الحنيف قبل قرونٍ عدة، فهم توصلوا إلى تلك النتيجة بعد أن هُدمت مجتمعاتهم وفسدت أخلاقهم بسبب تحميلهم للمرأة ما لا تطيق ومساواتها بالرجل بشكل غير إنساني، في المقابل فإن الإسلام قد شرح لنا هذا ابتداءً للحفاظ على المجتمع المسلم والمرأة المسلمة، ولكن أين تجد من ينصف هذا الدين؟

(1) هي أم الحسين بنت القاضي أبي جعفر الطنجالي، هي من أهل لدشة بالمغرب، نبيلة حسبية، تجيد قراءة القرآن، وتشارك في فنون الطب من مبادئ غريبة؛ انظر ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، ج1، ص237.

(2) أسماء بنت مخربة: وفيل مخرمة، وهي أسماء مخربة بن هزل بن أبير بن نهشل بن دارم، وهي أم أبي جهل والحارث أبناء هشام بن المغيرة؛ انظر ابن سعد: الطبقات، ج28، ص300.

(3) الواقدي: المغاري، ج1، ص94، ابن سعد، الطبقات، ج8، ص300.

(4) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص525.

(5) المرجع السابق نفسه.

سابعاً - حق المرأة في الزواج:

قبل الحديث عن حق المرأة المسلمة في الزواج بمن شاءت، وتشريع الإسلام لها بذلك، بل وبمفارقة زوجها إذا كرهت الحياة معه، فلنعد إلى البيئة العربية قبل الإسلام ونلقي نظرة على وضع المرأة، فنجدها مهضومة الحقوق مسلوقة الإرادة ممتهنة الكرامة، ليس لها حق في أي شيء في هذا الحياة.

فوجد انتشار عادة وأد البنات في الجاهلية بشكل كبير، وكرهيتهم لولادتها، وتشاؤمهم بها فيلجأون إلى وأدها بطريقة بشعة لا تحدث حتى لبهيمة الأنام إذ يدفوننها حية، ويصور القرآن تشاؤمهم في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾⁽¹⁾، وإذا قبيض لهذه المرأة المظلومة الحياة ولم تدس في التراب⁽²⁾، فإنها تلقى من المهانة والذل الكثير، فكما أهينت في سائر المعاملات والحقوق، أهينت في حقها في الزواج، فهي تعيش مسلوقة الإرادة عند زواجها فوليتها يزوجها لمن شاء دون إرادتها ولا يستأذنها في نفسها، ويأخذ صداقها، بل كان الرجل أو الولي يمنعها من الزواج، وربما قتلها عند بلوغها سن الزواج.⁽³⁾ إلا أنه يجب التنويه إلى أن العرب قبل الإسلام، عرفوا ما نعرفه من أمور الزواج كالخطبة والمهر وحفلة الزواج والنفقة و الطلاق وغيره، فعندما جاء الإسلام أقر من تلك الأمور ما يحفظ للمرأة حقوقها وكرامتها بنتاً وزوجة، وما يتلاءم مع الفطرة والطبيعة البشرية⁽⁴⁾، وبذلك نجد الإسلام يقر ويثبت ما هو في مصلحة المرأة ويحفظ لها حقوقها، وينفي ما هو دون ذلك، وقد كان في الجاهلية أنواع متعددة للنكاح تقوم على إهانة المرأة، واعتبارها كالممتاع المملوك وأساس تلك العلاقات البغاء ومن أنواع ما كان سائد في الجاهلية من النكاح ما روته السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء وهي:

- نكاح الناس اليوم: وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها، أي يؤدي صداقها أو مهرها - ثم ينكحها.
- نكاح الاستبضاع: "حيث كان الرجل يقول لامرأته، إذا طهرت من طمثها، أرسلني إلي فلان فاستبضعي منه - ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين حملها من الرجل الذي استبضعت منه أصابها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد.

(1) سورة النحل، آية 58-59.

(2) ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، ج17، ص271.

(3) التميمي: التفسير الكبير، ج9، ص147.

(4) بطانية: الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام، ص54.

- نكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليلي، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: "قد عرفتم ما كان من أمركم وقد ولدت هذا فهو ابنك يا فلان" وتسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.
- ونكاح رابع: وفيه يجتمع رجال كثيرون، فيدخلون على المرأة لا تمتنع عنم جاءها وهن البغايا، ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهم⁽¹⁾.
- بالإضافة إلى ما ذكرته السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من أنواع النكاح، هناك أنواع أخرى للنكاح كانت شائعة في الجاهلية منها:
- نكاح الشغار⁽²⁾: وهو أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق، وقد نهى الرسول ﷺ عن الشغار وحرمه⁽³⁾، ويتمثل ذلك في قول الرسول ﷺ: "لا جلب ولا حنب ولا شغار في الإسلام"⁽⁴⁾.
- نكاح المقت أو (الضيزن)⁽⁵⁾: وهو أن يتزوج الولد زوجة أبيه - غير أمه - بعد وفاة أبيه كجزء من الميراث، وكان الولد إذا رغب في زوجة أبيه ألقى عليها ثوبه إعلاناً برغبته فيها فلا نستطيع أن تمتنع⁽⁶⁾، وقد أشير إلى هذا في القرآن الكريم وتم تحريمه في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾⁽⁷⁾.

(1) ابو داود: السنن، ج2، ص81؛ البيهقي: السنن الكبرى، ج27، ص110؛ الدار قطني: سنن الدار قطني، ج3، ص216؛ الطحاوي: شرح مشكل الآثار، ج12، ص261.

(2) الشغار: هو الرفع، لأن هذا الزواج يرتفع منه المهر، وسمي شغاراً تقييحاً له لأنه من شجر الكلب: أي إذا رفع إحدى رجليه الخلفيتين ليبول؛ انظر الطبراني: المعجم الصغير، ج1، ص268.

(3) مالك: الموطأ، ج2، ص535.

(4) ابن حنبل: المسند، ج4، ص419؛ النسائي: السنن، ج6، ص111.

(5) الضيزن: هو الذي يخلف على امرأة أبيه، أي يزاحم في أبيه في زوجة؛ انظر ابن الوردي: تاريخ ابن الوردي، ج1، ص84.

(6) النحاس: معاني القرآن، ج2، ص50؛ السمرقندي: تفسير السمرقندي، ج1، ص317.

(7) سورة النساء، آية 22.

بالإضافة إلى أنواع أخرى من النكاح كانت منتشرة في الجاهلية، مثل نكاح البدل، ونكاح المخادنة، ونكاح الفصل، ونكاح المتعة، ونكاح السبي، والعضل وغيرها، فيذكر أنها كانت أكثر من خمسة عشر نوعاً من أنواع النكاح⁽¹⁾.

فلما جاء الإسلام منع جميع أنواع النكاح وحرّمها كلها، وأبقى على صورة النكاح الذي نعهده اليوم وهو نكاح الصداق، وذلك من خلال قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "فلما بعث الرسول الكريم ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله"⁽²⁾، وكان الهدف من ذلك حفاظاً على المرأة المسلمة وصونا لكرامتها وعفتها، وعلى الرغم من تكريم المرأة بهدم جميع أنواع النكاح الجاهلي التي تنتقص من كرامتها، نجد بعض الكتاب في العصر الحديث ممن يشيرون إلى موقع المرأة في العصر الجاهلي وأفضليتها على المرأة المسلمة، بسبب ما كان متاح للمرأة في العصر الجاهلي من تعدد الأزواج، مما يعكس التطابق بين مبادئ هؤلاء الكتاب والإباحية الشيعوية الغربية ومنهم الكاتبة المصرية نوال السعداوي وحنان خمّاش وتوجان فيصل وغيرهن⁽³⁾، حيث أن أفكارهن بعيدة كل البعد عن الإسلام، بل وتمثل أعلى مستويات التطرف ضد المرأة المسلمة.

إن من رحمة الإسلام بالمرأة أنه أقر لها ما يحفظ حقوقها، وهدم ما ينتقص من مكانتها وكرامتها كما ورد ذكره، وأصبحت المرأة تراث لا تورث كالممتاع، فأى كرامة تطمح إليها المرأة بعد ذلك؟

إن الإسلام إن كان قد أقر للمرأة بحرية التصرف في مالها وإجراء العقود، فمن باب أولى أن يعطيها الحق في التصرف في نفسها وهذا ما فعله الإسلام، فإن المرأة الراشدة العاقلة لا يتصرف أبوها في مالها إلا برضاها، فكيف يجوز له أن يتصرف في نفسها دون رضاها، فمن المؤكد أن إخراج مالها دون رضاها أهون وأسهل عليها من تزويجها بمن لا ترضاه⁽⁴⁾ لذلك نجد الإسلام منحها الحق في اختيار الزوج الذي سيشاركها حياتها كما منحها الحق في أن تشتترط عند إبرام عقد الزواج بعض الشروط التي تريدها، أو أن تجعل العصمة في يدها، وهناك أدلة واضحة من القرآن والسنة، ومن ذلك قوله ﷺ: "لا تتكح الأيم"⁽⁵⁾ حتى تستأمر، ولا تتكح البكر حتى تستأذن،

(1) سلمان: حقوق المرأة، ص9.

(2) أبو داود: السنن، ج2، ص281؛ الدارقطني: السنن، ج3، ص216.

(3) السعداوي: الوجه العاري للمرأة العربية، ص68 وما بعدها.

(4) الصنعاني: المصنف، ج6، ص146؛

(5) الأيم: في الأصل التي لا زوج لها، بكرة كانت أو ثيباً، مطلقة أو متوفى عنها، ولكن يراد بها في الحديث الثيب خاصة، يقال تأيمت المرأة وأمت إذا أقامت لا تتزوج؛ انظر ابن الأثير: النهاية، ج1، ص86.

قالوا يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: أن تسكت⁽¹⁾. وأيضاً قوله ﷺ "تستأمر النساء في أبضاعهن، والثيب يعرب عنها لسانها، والبكر تستأمر في نفسها فإن سكنت فقد رضيت"⁽²⁾.

إذاً هذا فيه دلالة واضحة على وجوب أخذ رأي المرأة عند تزويجها، صحيح أن الإسلام أباح لوليها الاشتراك معها بالمشورة، لكن دون أن يجبرها على ذلك ويروى في هذا الصدد أن فتاة ذهبت إلى السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تشكو إليها أن أبيها زوجها دون إذنها فقالت: "إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله إني قد أجزت ما صنع والدي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر من شيء"⁽³⁾، ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن عقد الزواج لا يتم إلا بموافقة المرأة عليه، وإذا أكرهت فإن الزواج باطل ويفسخ العقد، ولا يعتبر به مطلقاً في الشرع⁽⁴⁾.

ومن حقوق المرأة في الزواج التي أعطاهها لها الإسلام تحريم عضلها تحريماً باتاً، والعضل هو منع المرأة من الزواج، وفي هذا يقول رب العزة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁵⁾، هذه الآية نزلت في معقل ابن ياسر حيث كانت له أخت زوجها لأبي الدحداح، فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها، ثم ندم فخطبها فرضيت ورفض أخوها أن يزوجه إياه، فنزلت فيه هذه الآية⁽⁶⁾، فإن زواج المرأة ورجوعها إلى زوجها صادر عنها هي، طالما هي عاقلة بالغة، بل أحياناً لها أن تباشر عقد الزواج بنفسها، كما في مذهب أبو حنيفة، فقد قرر للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها متى شاءت بشرط ألا تتزوج إلا بكفو، وليس لوليها الاعتراض إلا عند عدم الكفاءة⁽⁷⁾، ويستدل على ذلك عندما جاءت امرأة تعرض نفسها على رسول الله ﷺ قالت: "يا رسول الله ألك بي حاجة؟" فقالت بنت أنس: "ما أقل حياءها، واسوأها، واسوأها"، قال: "هي خير منك رغبت في النبي ﷺ، فعرضت عليه نفسها"⁽⁸⁾.

(1) البخاري: صحيح البخاري، ج11، ص97؛ البيهقي: السنن، ج7، ص123.

(2) ابن عبد البر: التمهيد، ج19، ص98؛ ابن حجر: فتح الباري، ج9، ص122؛ الزبيدي: تاج العروس، ج20، ص340.

(3) الصنعاني: المصنف، ج6، ص146؛ البيهقي: معرفة السنن والآثار، ج5، ص145.

(4) البيهقي: معرفة السنن والآثار، ج5، ص145.

(5) سورة البقرة، آية 232.

(6) مجاهد: تفسير مجاهد، ج1، ص109؛ السيوسي: شرح فتح القدير، ج3، ص258.

(7) الجصاص: أحكام القرآن، ج2، ص101.

(8) البخاري: صحيح البخاري، ج5، ص1967؛ الحميدي: الجمع بين الصحيحين، ج2، ص624.

بالإضافة إلى ذلك نلاحظ أن القرآن الكريم يضيف أي تصرف يتعلق بزواج المرأة إلى نفسها، وإن في هذا أكبر دليل على أحقيتها وأهليتها التامة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾، أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁾، إن هذا ما حفظه الإسلام من حقوق الحرائر في الزواج، إلا أنه لم ينس الإمام فقد حفظ لهن حقهن وشرفهن، ذلك أنهم في الجاهلية كانوا يكرهون الإمام على البغاء أو السفاح ، وكان ذلك طريقة لكسب المال فجاء الإسلام فحفظ للمرأة كرامتها وحقها حرة وأمة، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾⁽⁴⁾ وقد نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، كان له جاريتان، إحداهما تسمى مسيكة والثانية تسمى أميمة، وكان يأمرهما بالزنى للكسب ويضربهما على ذلك فشكنا إلى الرسول ﷺ فنزلت الآية الكريمة⁽⁵⁾.

وقد ضمن الإسلام حفظ حقوق المرأة في الزواج، بأن حذر من ظلم المرأة وأخذ صداقها، أو إساءة معاملتها لكي تضطر للتنازل عنه لكي تتخلص من ظلم زوجها، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾⁽⁷⁾، وقوله جل وعلا: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾⁽⁸⁾.

مما سبق يتبين لنا أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما آتاه لزوجته مطلقاً إلا إذا كان برضاها ورغبة منها كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾⁽⁹⁾، لقد جعل الإسلام مهر المرأة وصداقها من حقوقها

(1) سورة الأحزاب، آية 50.

(2) سورة البقرة، آية 230.

(3) سورة البقرة، آية 234.

(4) سورة النور، آية 33.

(5) الصنعاني: تفسير الصنعاني، ج3، ص59؛ الصابوني: صفوة التفاسير، ج2، ص337.

(6) سورة النساء، آية 19.

(7) سورة النساء، آية 20.

(8) سورة البقرة، آية 229.

(9) سورة النساء، آية 4.

الخاصة بالتملك والزواج ولا يحل لأحد أن يتصرف فيه غيرها، كما ورد في حديث النبي ﷺ قال: "أيا امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته"⁽¹⁾، وفي حديث آخر يروى أن عبد الرحمن بن عوف جاء الرسول ﷺ وبه أثر صفرة أي طيب، فسأله النبي ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال: "كم سقت إليها؟"، قال زنة نواة⁽²⁾ من ذهب، قال ﷺ: "أولم ولو بشاة"، إن في الأحاديث السابقة دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو عطاء ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها⁽³⁾، فالشرع أعطاها ذلك عطية سائغة لا جدال فيها، والبعض يفسره غير ذلك، بأن الولي له ما يشترطه لنفسه غير المهر المخصص للمرأة، فقد روي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه مالاً⁽⁴⁾، ومن عدالة الإسلام أن جعل المهر حقاً خالصاً للمرأة دون أن تضار في ذلك، وتركه دون تحديد حتى لا يكون هناك حرج على الناس، ولكن حبيب الاعتدال فيه⁽⁵⁾، إن ما جاء في حق المرأة في حرية اختيار الزوج في الشريعة الإسلامية أصدق تعبير عن عظمة هذا الدين، فهذا الحق خاصة لم تتمتع به المرأة مطلقاً طوال رحلتها التاريخية منذ أقدم العصور وحتى هذه اللحظة إلا تحت مظلة الإسلام.

ومن صور هذه العظمة المقترنة بالزواج أن المرأة لا تفقد اسمها بمجرد الزواج، بل تظل محتفظة باسمها واسم أبيها حتى بعد الزواج، فالمرأة في الإسلام لها شخصيتها المستقلة بذاتها التي تأبى الذوبان في شخصية زوجها، كالمرأة الغربية المتزوجة التي تفقد اسمها واسم أسرتها بمجرد زواجها، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان، بل تتبع اسمها الصغير باسم زوجها وأسرته⁽⁶⁾ بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرته كما هو النظام في الإسلام، وهذا النظام الغربي أكبر دليل على القصور المدني في حق المرأة، ودليل على عدم أهليتها⁽⁷⁾، أما في النظام الإسلامي لا يجوز شرعاً أن تنتسب المرأة إلى زوجها؛ لأن الإسلام حرم التبني، بمعنى نسبة الإنسان إلى غير أبيه الشرعي، حيث قال الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ

(1) ابن حنبل: المسند، ج2، ص182؛ أبو داود: السنن، ج2، ص241.

(2) النواة: في الأصل عجمة التمرة، ووزن النواة من الذهب تقريباً يساوي وزن خمسة دراهم؛ انظر ابن الأثير: النهاية، ج25 ص116.

(3) الشوكاني: نيل الأوطار، ج6، ص192.

(4) عبد الرحمن: الأحاديث النبوية، ص30؛ نقلاً عن معالم السنن للخطابي، ج3، ص185.

(5) القرطبي: تفسير القرطبي، ج3، ص906.

(6) إن هذا التقليد عند الغرب وملحقاتهم هو من مفاهيم الموروث اليوناني والروماني، فتصبح المرأة كالابنة لزوجها تابعة له، بسبب إصاق الخطيئة الأولى بالمرأة في كتبهم المقدسة؛ السحمراني: المرأة في التاريخ، ص60.

(7) المسير: حقوق الزوجة، موسوعة الحضارة، ج4، ص80؛ وافي: المرأة في الإسلام، ص21.

فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ⁽¹⁾، وفي حديث النبي ﷺ يقول: "من دعي إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"⁽²⁾، ففي التاريخ الإسلامي كله لم يعرف انتساب زوجة إلى زوجها، بل كانت النساء تعرف بأسماء آبائهن سواء كانوا مسلمين أو كفار⁽³⁾، فزوجات الرسول ﷺ كن يعرفن بأسماء آبائهن فكان يقال مثلاً: عائشة بنت أبي بكر، أو حفصة بنت عمر، أو خديجة بنت خويلد، وماكُنَّ يحملن اسم زوجهن الرسول ﷺ، مع أنهن كن زوجات لخير خلق الله⁽⁴⁾، وهذا دليل على احتفاظ المرأة بشخصيتها فكل ما منح لها من حقوق في شتى المجالات أوجب لها الاحتفاظ باسمها.

ومما يندرج تحت مسمى حقوق المرأة في الزواج، هو قضية تعدد الزوجات في الإسلام، فهذه المسألة جلبت على الإسلام الكثير من النقد من خصومه، متهمين هذا الدين بالإباحة للرجل في التعدد والتسري بالجواري، مدعين أن هذا فيه تحقير للمرأة⁽⁵⁾، إلا أنه من باب تصحيح المفاهيم يجب توضيح هذه المسألة، وأن الإسلام لم يأت بالتعدد⁽⁶⁾، وإنما جاء ليحد من التعدد بعدد معين، وفي هذا الشأن دليل قاطع على أن الإسلام وضع عدد معين للتعدد، فعن غيلان بن سلمة الثقفي أنه أسلم وتحتته عشر نسوة، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اختر منهن أربعاً⁽⁷⁾، إن هذا النص يبين لنا أن الإسلام حد من التعدد بعدد معين وهو أربع زوجات، في المقابل لم يرد نص قرآني أو أمر لمن تزوج بواحدة بضرورة أن يتزوج بأخرى، وذلك؛ لأن التعدد ليس مقصوداً لذاته، وإنما يكون لأسباب معينة خاصة تختلف من شخص إلى آخر⁽⁸⁾، أما ما ورد في القرآن الكريم عن تعدد الزوجات في قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ

(1) الأحزاب، آية 5.

(2) ابن حنبل: المسند، ج 1، ص 169؛ ابن أبي شيبة: المصنف، ج 5، ص 383؛ الطحاوي: مشكل الآثار، ج 11، ص 45.

(3) الثعلبي: تفسير الثعلبي، ج 8، ص 7.

(4) وافي: المرأة في الإسلام، ص 21.

(5) للمزيد انظر الخماش: المرأة العربية والمجتمع التقليدي المتخلف، ص 74 وما بعدها.

(6) لم يكن المسلمون هم من شرع التعدد، بل كان موجوداً في الأمم القديمة كلها تقريباً كالليونانيين، والصينيين، والهنود، والآشوريين، والبابليين.. ولم يكن عندهم عدد محدد من الزوجات، بالإضافة إلى الديانة اليهودية فهي تبيح التعدد من دون حد، ولكننا لم نجد احداً ينتقد شريعتهم أو يرميها بما رمي به الإسلام؛ انظر خمش: حقوق المرأة، مج 9، ع 2، ص 190.

(7) ابن حنبل: المسند، ج 2، ص 13؛ ابن ماجة: السنن، ج 1، ص 628.

(8) جمعة: المرأة في الحضارة، ص 51.

خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً⁽¹⁾، وقوله تعالى: "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا"⁽²⁾، هذه الآية توضح أن التعدد يكون بأربع زوجات وليس مطلق كما كان في الجاهلية أو عند الأمم الأخرى.

إن الإسلام عندما أباح التعدد كان لأسباب معينة، وضمن الضرورات كأن تكون المرأة عاقر لا تتجب، والزوج يريد أن يكون له ولد، أو أن يرى الزوج أن امرأة واحدة لا تكفيه لإحصانه، فيكون أمامه أمرين إما الزواج بأخرى أو الزنا الذي هو شرٌّ على المجتمع، إذًا فالزواج أفضل وأعف، أو أن تكثر نساء الأمة كثرة كبيرة عقب الحروب التي تذهب بالرجال⁽³⁾.

فعندما ذكر الله التعدد في القرآن لم يرد بمعزل عن أسبابه فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾⁽⁴⁾، إن الذين يريدون الطعن في هذا الدين يفصلون الآية حسب أهوائهم المريضة، فينتزعون قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ دون أن ينظروا إلى ما سبقها، وأن السبب الأساسي للتعدد هو وجود اليتامى والأرامل، فقد أورد التعدد ولكن مقرونًا باليتامى⁽⁵⁾، إضافة إلى القول اللاحق للجزء المققطع "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"، والذي قيد الإباحة في التعدد بالعدل وجعله شرطاً للتعدد⁽⁶⁾، فالمتأمل لتلك الآية لا يجد دعوة صريحة مفتوحة، للتعدد بالإضافة إلى ذلك فإن الإسلام لم يأمر بالتعدد ولم يوجبه كباقي العبادات وإنما جعله للضرورة، فأين ظلم المرأة في هذا؟

إن ظلم المرأة هو في الأنظمة الغربية التي تُحرِّم التعدد وتبيح اتخاذ الخليلات، دون عدد مقيد، فنجد كاتبة فرنسية تذكر أن تعدد الزوجات في فرنسا يعتبر مألوفاً ومعمولاً به، مع فارق واحد هو أن الزوجة الثانية تدعى عشيقة وهي ليست زوجة، وليس لها حقوق الزوجة مطلقاً بل ليس لها أي حقوق، وابنها الذي تلده لا يحمل اسم والده ويعتبر غير شرعي⁽⁷⁾، فأين كرامة المرأة التي

(1) سورة النساء، آية 39.

(2) سورة النساء، آية 29.

(3) الحنبلي؛ الفواكه العذاب، ج3، ص115؛ الدويك: الإسلام وحقوق المرأة، ع1، ص86.

(4) سورة النساء، الآية 3.

(5) الشافعي: أحكام القرآن، ج1، ص152؛ الصنعاني: تفسير الصنعاني، ج1، ص145.

(6) ابو طالب المكي: قوت القلوب، ج2، ص426.

(7) خمش: حقوق المرأة، مج9، ع2، ص193.

يدعونها هم، مقارنة بتكريم الإسلام للمرأة في هذه القضية خاصة، فالغرب يبيح التعدد ولكن بصورة غير شرعية.

وفي هذا الصدد للرد على الغربيين أيهما أفضل الذي يقتصر على أربع زوجات إذا (عدّد في زواجه)، أم الذي يجد في كل ليلة زوجة (خليلة)، ألا يشعرون أن إنجاب نصف مليون طفل بصورة مشروعة أكرم وأفضل للنظام الاجتماعي من إنجابهم بصورة غير مشروعة، والجدير بالذكر أن التعدد موجود حتى الآن في شريعة اليهود، ولكن لا يجروا أحد أن يهاجمهم في عقيدتهم ودينهم⁽¹⁾، لذلك تستنتج الباحثة من هذا أن المقصود بالهجوم ليس قضية تعدد الزوجات كقضية تشغل الرأي العام، ولكن المقصود هو الإسلام كدين حق.

خلاصة القول، أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي انتصف للمرأة في كل المجالات وأعطاه حقوقها، خاصة حقها في الزواج الذي يعتبر من أعظم الحقوق التي منحها لها رب العباد.

ثامنا- حق المرأة في المشاركة السياسية وإبداء الرأي والمشورة:

إن معيار سمو مكانة المرأة في أي مجتمع إنساني هو بمقدار ما يقره لها من حقوق، وإن المتقضي لمكانة المرأة قديماً وحديثاً لا يجد أسمى من مكانة المرأة المسلمة، التي كرمها الله وأقر بأهليتها في جميع الحقوق المدنية والإنسانية، ومن ضمنها الحقوق السياسية التي شرعها الله سبحانه وتعالى لممارسة حياتها ولقيامها بدورها في بناء المجتمع الإسلامي، على الرغم من اختلاف بعض الفقهاء في تفاصيل بعض هذه الحقوق، إلا أنها استطاعت وبجدارة خوض هذا المجال والمشاركة في الحياة السياسية منذ بداية الدعوة الإسلامية⁽²⁾، فمن القواعد الأساسية التي أرساها الإسلام في الحقوق السياسية، ومنها الحق في الشورى الذي أقره الله عز وجل للرجال والنساء على السواء انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾⁽⁴⁾، إن هذه الآيات فيها دعوة عامة للمرأة والرجل للمشاركة في الحياة السياسية عن طريق الشورى، واستناداً إلى ما ورد في الخطاب القرآني، فهو موحد لا يفرق بين الرجل والمرأة في الحقوق إلا بما ورد فيه نص قرآني صريح.

(1) جمعة، المرأة في الحضارة الإسلامية، ص 52.

(2) فرحات؛ والجلي وآخرون: الفكر الإسلامي، ص 203؛ أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص 22.

(3) سورة الشورى، آية 38.

(4) سورة آل عمران، آية 195.

ومن أهم الحقوق التي يجب أن يكون للمرأة رأي فيها ومشورة قبل الخوض في الحياة العامة، هي شؤون منزلها وأسرتها وأطفالها وعدم الاستبداد بالرأي دونها؛ لأنّ هذا قد يضر بأسرتها، وقد أقر لها رسول الله ﷺ بهذا الحق في قوله: "... والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم"⁽¹⁾، وفي حديث آخر "... والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها..."⁽²⁾.

وتأتي مشاركة المرأة في الحياة السياسية انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ...﴾⁽³⁾، فالإسلام لم يجعل الرجل ينفرد بهذه الحقوق دون المرأة وإنما أعطاها حقوقها كالرجل، ومن هنا تأتي مشاركتها السياسية، وقد شاركت المرأة المسلمة في الحياة السياسية بكل أشكالها في عهد الرسول ﷺ وذلك من خلال مبايعتها للنبي ﷺ، وقد تم إقرار هذا الحق لها من خلال القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁴⁾، في هذه الآية دعوة واضحة وإقرار للنساء بحقهن في المشاركة السياسية، بالإضافة لما تمثل في هذه الآية من حرية الرأي والحوار، حيث كانت هند بنت عتبة تسأل الرسول ﷺ في كل موضع في الآية، وتحاوره فعند قوله "ولا يسرقن" قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي، وأنا آخذ من ماله، فقال رسول الله ﷺ، "خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف"⁽⁵⁾.

ومن صور مشورة المرأة وصواب رأيها وإقرار النبي ﷺ بذلك، ما كان من أمر أم سلمة زوجة النبي ﷺ يوم الحديبية، فمشورتها أنهت الخلاف القائم، وذلك عندما تأخر الصحابة في الاستجابة لأمر رسول الله ﷺ عندما أمرهم أن ينحروا ويحلقوا بعد صلح الحديبية، فقالت له أم

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص910؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1459؛ ابن داود، السنن، ج3، ص130.

(2) ابن حنبل، المسند، ج2، ص5؛ البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص1988؛ الشيباني، الأحاد والثاني، ج2، ص57.

(3) سورة التوبة، آية 71.

(4) سورة الممتحنة، آية 12.

(5) ابن سعد: الطبقات، ج8، ص37؛ ابن أبي شيبة: المصنف، ج4، ص456.

سلمة: "يا نبي الله وتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، فلما رأى الصحابة ذلك قاموا فحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً"⁽¹⁾.

إن أخذ النبي الكريم ﷺ باستشارة أم سلمة هو إرساء لمبدأ مشاوراة النساء والاعتداد برأيهن، فإذا كان النبي ﷺ أخذ برأي زوجته أم سلمة وهو الموحى إليه من ربه، فغيره من المسلمين أولى بذلك، ويتضح لنا من ذلك أن النبي الكريم ﷺ إنما فعل ذلك ليكون قدوة للمسلمين.

بالإضافة إلى ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب ؓ حيث يقول: "والله إنا كنا في الجاهلية ما نعد النساء شيئاً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم، وبينما أنا في أمر أأتمر، إذ قالت لي امرأتي: "لو صنعت كذا وكذا"، فقلت لها: ومالك أنت ولما هاهنا، وتكلمت في أمر الدين، فقالت: "عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان"، فانطلق إلى ابنته وسألها عن ذلك، فقالت: "إنا والله لنراجعه الحديث"⁽²⁾، إن في هذه الرواية دلالة واضحة على أن المرأة كانت تتمتع بالحرية التامة في مناقشة جميع الأمور، حتى لو كان رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوا.

ويتضح تمتع المرأة بحرية الرأي والتعبير، عندما نرى ما كان من أمر خولة بنت ثعلبة، عندما اعترضت طريق عمر بن الخطاب أثناء خروجه من المسجد، فقالت له: "هيه يا عمر، عهدتك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ تصارع الفتیان، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله واعلم أنه من خشي الموت خشي الفوت"، وكان مع عمر أحد أصحابه فقال لها: "اجترأت على أمير المؤمنين وأبكيته، فقال له: دعها، أما تعرفها هذه خولة بنت ثعلبة، التي سمع الله قولها من فوق سمائه، فعمر والله أحرى أن يسمع كلامها"⁽³⁾.

أيضاً ما كان من أمر أسماء بنت أبي بكر عندما أبدت رأيها في أخطر القضايا، وأكثر الأشخاص بطشاً على الصعيد السياسي، وهو الحجاج بن يوسف الثقفي⁽⁴⁾، عندما قتل ولدها عبد

(1) الصنعاني: المصنف، ج5، ص340؛ الطبري: جامع البيان، ج2، ص221.

(2) البخاري: صحيح البخاري، ج4، ص1867؛ ابن حجر: فتح الباري، ج9، ص282.

(3) النعميري: تاريخ المدينة، ج1، ص224؛ ابن عبد البر: الاستيعاب، ج4، ص1831؛ ابن الأزرقي: بدائع السلك، ج2، ص248،

(4) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي، يعتبر من أكثر ولاة بني أمية شدة، ولاة عبد الملك بن مروان إمارة العراق مدة عشرين سنة، أصلها وذلل أهلها وهم أهل الشقاق والنفاق، توفي بواسط ودفن فيها في سنة خمس وتسعين للهجرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة؛ انظر البري: الجوهرة في نسب النبي وأصحابه، ج1، ص160.

الله بن الزبير وصلبه وقال عنه منافق، فقالت له أسماء: "والله ما هو منافق وإني لأشهد عند الله أنه صوام قوام"⁽¹⁾، وقالت للحجاج ولم تهابه: "ولكني سمعت ﷺ يقول: "يظهر في تقيف كذاب ومبير"⁽²⁾، أما الكذاب فقد رأيناه وهو المختار بن عبيد الله الثقفي - وقد ادعى النبوة، وأما المبير فأنت"⁽³⁾، هل تجد حرية أكثر من هذه الحرية التي تمتعت بها المرأة لإبداء رأيها وأخذها لحقها في حرية الرأي والتعبير.

وكذلك مما ورد في هذا الصدد، أن امرأة من قريش اعترضت عمر بن الخطاب عندما نهى الناس عن التغالي في المهور فقالت له: "أما سمعت ما أنزل الله تعالى: "وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً"، فقال عمر: "اللهم غُفراً، كل الناس أفتقه من عمر"، و في رواية أخرى: أصابت امرأة وأخطأ عمر"⁽⁴⁾.

وفي مجال المشاركة السياسية، فقد ساهمت المرأة في بناء الدولة الإسلامية منذ البداية فهي هي أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تنصدي لأبي جهل عندما جاء يسأل عن أبيها وعن الرسول ﷺ، فلا تجيبه فيضربها ولكن دون أن تبالي من بطشه، وها هي تقوم بتزويد الرسول ﷺ وأبيها في الغار بالماء والطعام وتحمل من أجل ذلك الكثير، ويبشرها النبي ﷺ، بأن الله أبدلها نطاقين من الجنة بدل نطاقها⁽⁵⁾، أما عن المشاركة الجهادية للمرأة في الحروب فقد أوردته الباحثة سابقاً في بند حق المرأة في العمل.

أما بالنسبة لتوليها الوظائف العامة في الدولة، فلم يرد نص بتحريم ذلك، إلا إذا كان الأمر يختص بالإمامة الكبرى، ومما ثبت عن ذلك بهذا الخصوص ما ورد في خبر سمراء بنت نهيك، فقد كانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وكانت تنهى الناس عن ذلك بسوط معها، وقد أدركت النبي ﷺ، وكان عليها درع غليظ وخمار غليظ⁽⁶⁾، وعلى قول الفقهاء وأهل العلم من أئمة المسلمين يجوز أن تتولى المرأة القضاء، فقد ذهب أبو حنيفة إلى جواز أن تلي النساء القضاء فيما يجوز أن تقبل شهادتها؛ لأن في الشهادة معنى الولاية⁽⁷⁾، إلا أن المنع كان في الإمامة

(1) الطبراني: المعجم الكبير، ج24، ص101؛ الواسطي: تاريخ واسط، ج1، ص73.

(2) المبير: هو سفاك الدماء ويهلك الحرث والنسل؛ انظر ابن الأعرابي: معجم ابن الأعرابي، ج3، ص447.

(3) ابن سعد: الطبقات، ج8، ص254؛ ابن راهويه: مسند اسحاق بن راهويه، ج5، ص123؛ الفاكهي: أخبار مكة، ج2، ص374.

(4) الغزالي: المستصفى، ج1، ص361؛ الأمدي: الإحكام، ج4، ص193.

(5) الزمخشري: ربيع الأبرار، ج1، ص127؛ ابن العربي: أحكام القرآن، ج3، ص482؛ ابن حجر: فتح الباري، ج8، ص236.

(6) الطبراني: المعجم الكبير، ج24، ص211؛ ابن عبد البر: الاستيعاب، ج4، ص863.

(7) ابن حجر: فتح الباري، ج8، ص128.

العظمى لقوله ﷺ: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"⁽¹⁾، وذلك بسبب طبيعة المرأة التي فطرها الله عليها من أعراض الحمل، مما يؤدي إلى منعها من مباشرة أعباء الولاية، وتكون مغيبة عن مجريات الأحداث السياسية⁽²⁾.

إن هذا ما أقره الإسلام الحنيف للمرأة، حتى الحقوق السياسية لم يحرمها منها لمجرد أنها أنثى، بل أعطاه إياها كاملة وعلى جميع الوجوه، والمتأمل لكتاب الله وسنة نبيه وما ورد بين دفتيهما، يجد أن الإسلام لم يحجر على المرأة بهذا الخصوص لافي العهد النبوي أو العهود الإسلامية اللاحقة، وما ذكرته الباحثة سابقاً خيراً دليل على نيل المرأة لحقوقها السياسية كاملة في الإسلام.

هذه هي سماحة الدين الإسلامي وعدله مع المرأة ومساواتها بالرجل، وعلى الرغم من محاولة الغرب تشويه صورة الإسلام، إلا أننا نجد بين الحين والآخر أصوات تقر بمصادقية الإسلام وأنه دين الحق، وهذه بعض من شهادات الغرب في هذا الشأن، فنرى لوبيون يقر بذلك من خلال قوله: "إذا أردنا أن نعلم درجة تأثير القرآن في النساء وأحوالهن، وجب علينا أن نعود إلى ما كانت عليه النساء في أوروبا من هضم لحقوقهن، فالإسلام هو الذي رفع المرأة من الدرك الأسفل الذي كانت عليه إلى أعلى منزلة، فإذا نظرت إلى سيرة أمراء النصارى في القرون الوسطى، تجدهم لا يحملون شيئاً من الحرمة للنساء، وكانوا غلاظاً نحوهن، قبل أن يتعلموا معاملتهن بالحسنى من العرب، فالإسلام حقاً هو الدين لا النصرانية"⁽³⁾.

وفي هذا الشأن أيضاً نجد هونكة قد أنصفت الإسلام وما تضمنه من حقوق للمرأة، حيث أكدت على أن العادات الغربية التي نراها الآن من تكريم المرأة واحترامها، إنما جاءت مستوردة من العرب عن طريق الأندلس، فهي تقر بأن الأوروبيين اعتادوا على خضوع المرأة للرجل لا العكس؛ لأن كنيستهم وكتابهم المقدس يعارض المسلك العربي في احترام المرأة وتقديسها، ويجعل الرجل سيداً للمرأة دون أدنى حقوق لها، فما تراه الآن من احترام للمرأة كتقبل يدها، أو الانحناء لها أو خطب ودها، إنما كان هذا كله من عادات العرب في معاملة المرأة وتبجيلها⁽⁴⁾، أيضاً ما ورد على لسان ولي عهد بريطانيا بأن الإسلام هو الدين الحق فقد قال: "إن المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية لها حقوق واسعة، كحق الإرث والتملك، وممارسة الأعمال التجارية الخاصة، وقرر لها الإسلام مكانة متميزة قبل أربعة عشر قرناً، في الوقت الذي كانت تعد فيه تلك الحقوق في بريطانيا

(1) ابن حنبل: المسند، ج5، ص50؛ النسائي: السنن، ج3، ص465؛ ابن سمعون: الأمالي، ج1، ص491.

(2) أبو حجير: المرأة والحقوق السياسية، ج79.

(3) حضارة العرب، ص429.

(4) شمس العرب، ص467-468.

قفزة واسعة لا سابقة لها حتى عهد جدتي"⁽¹⁾، فهذا دليل على أن أعظم المدنيات في العصر الحديث لم تعطِ المرأة حقوقها كما فعل الإسلام.

إن هذا ما أقره بعض الكُتَّاب ممن أمّلت عليهم ضمائرهم لينصفوا الإسلام، وإذا تتبعنا ذلك فإن الكلام يطول، وهذا فيه ما فيه من الاعتراف بأن الإسلام أعطى المرأة حقوقها منذ القدم.

إن المرأة المسلمة تتمتع بجميع حقوقها المدنية والإنسانية والسياسية... إلخ، في شتى المجالات الحياتية، وذلك من خلال ما هو مثبت بالأدلة العقلية والنقلية، وبشهادة أعداء الإسلام الذين أقرّوا بذلك؛ لأنهم لم يجدوا في هذا الدين من سبيل للطعن فيه في هذا المجال، فأبي قهر ترزح تحته المرأة المسلمة بعد هذا العرض لحقوقها التي اشتمل عليها الإسلام؟

(1) طحان: حقوق المرأة، ع227، ص13.

الفصل الثاني

الحقوق السياسية للمرأة في الدولة العباسية

مقدمة:

تعتبر الدولة العباسية من أعظم الدول في التاريخ الإسلامي والعربي، بل إنها وصلت إلى مصاف العالمية آنذاك، فقد كانت قبلة العلم والحضارة والترف، بل ظلت تتمتع بالمركزية منذ نشأتها وحتى سقوطها، برغم التقلبات السياسية التي كانت تمر عليها بين مدّ وجزر، فقد كان ولا يزال تاريخها من أخصب الموضوعات التي يطرقها الباحثون في التاريخ الإسلامي، وينهلون منها المزيد دون أن تنتضب، فهي كاللغز كلما استزدت منها لعلها ازدادت تعقيداً، وكلما حاولت إغلاق باب البحث والمعرفة فتحت عليك أبواباً جديدة تزيدك شغفاً للبحث والتقصي.

إن المرأة لم تحرم من حقوقها السياسية منذ بداية الإسلام، بل كانت لها بصمات واضحة في ميادين ومواقف مختلفة، يشهد لها التاريخ بذلك، وظلت تتمتع المرأة بهذه الحرية السياسية طوال العهود الإسلامية⁽¹⁾، وصولاً إلى عهد الدولة العباسية، حيث كان التدخل السياسي للنساء في أمور السياسة ومقاليدهم هو السمة البارزة في هذا العصر، فقد شاركت نساء البيت العباسي في صنع القرار السياسي بشكل كبير سواء كن حرائر أو جواري.

وقد اختلفت هذه المشاركة ما بين مدّ وجزر، بحسب ما يسمح لها من التدخل، وهذا يعود إلى قوة الخليفة أو ضعفه، إن هذا التدخل الكبير للنساء في السياسة ألقى بظلاله على الدولة العباسية، فبعض النساء حققن أعمالاً جليلة وتركن بصمة واضحة في بناء الدولة، والبعض الآخر كان سبباً فيما دب بأركان الدولة من ضعف وانحلال وتدهور أدى في النهاية إلى سقوطها واضمحلالها.

جاءت الدولة العباسية على أنقاض الدولة الأموية المنتهية، فورثت عنها كل شيء في أمور الحكم والسياسة، ومن ضمنها مشاركة النساء في الشؤون السياسية⁽²⁾، فقد عرف العصر العباسي في أكثر من حقبة تدخل النساء في شؤون الحكم والسلطة بصورة مباشرة وغير مباشرة، فالتاريخ العباسي مليء بنماذج من هذا التدخل من قبل أمهات وزوجات الخلفاء بالإضافة إلى الجواري والمحظيات، لا سيما وأن قصور الخلافة كانت تعج بالكثير من الجواري على اختلاف أصولهن⁽³⁾.

(1) الفريخ: المرأة العربية والإبداع الشعري، ص 23.

(2) خليل؛ طه: أثر نساء البيت العباسي في صنع القرار السياسي، ص 264.

(3) علم الدين: الزمن العباسي، ص 93.

أولاً: العصر العباسي الأول (132-232هـ/750-850م)

في بداية العصر العباسي الأول (132-232هـ/750-850 م) لم يكن هناك أثر للنساء بشكل واضح وجلي في السياسة العامة، ذلك أن الخلفاء الأوائل وهم أبو العباس السفاح⁽¹⁾، وأبو جعفر المنصور⁽²⁾، انصرفوا للتأسيس الصارم للدولة الجديدة، وإرساء أركانها، فانشغلوا عن متع الدنيا كالترف والنساء، فاقتصر كل منهما على زوجة واحدة⁽³⁾.

لكن لم يكن يخلو الأمر من تدخل زوجاتهم بين الحين والآخر إذا اقتضت الحاجة لذلك، أو اعتمادهم على النساء في أمور التجسس وغيرها، فنجد أم سلمة بنت يعقوب⁽⁴⁾ زوجة الخليفة أبو العباس السفاح (132-136هـ/749-753م) من حازمات النساء فقد استطاعت بعبقريتها ودعائها من استغلال حظوتها عند الخليفة وممارسة دورها الفعال على المسرح السياسي، ولكن بشكل غير مباشر⁽⁵⁾، فقد كان لها تأثير كبير عليه، فلم يكن يقطع أمراً إلا بمشورتها وتأثيرها، وأخذ رأبها، وقد غلبت عليه غلبة شديدة حتى قيل أن توول إليه الخلافة⁽⁶⁾، وقد حظيت عنده وحلف ألا يتزوج ولا يتسرى عليها وأبر بيمينه لها، فولدت له محمداً وربطة⁽⁷⁾، كيف لا وقد واسته بمالها ونفسها ومشورتها طوال سيرة حياته، فنجد أنها هي التي تعرض عليها الزواج لما توسمت فيه الشهامة

(1) هو أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي العباسي، وأمه ربيعة بنت عبيد الله بن عبد المدان بن الديان بن الحارث بن كعب، هو أول خلفاء بني العباس، توفي في سنة 136هـ؛ انظر ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج 69، ص 162؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 6، ص 77.

(2) أبو جعفر المنصور: ثاني الخلفاء العباسيين، هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس القرشي العباسي، وأمه سلامة البربرية أم ولد، ولد في سنة خمس وتسعين للهجرة أو نحوها، كان يلقب بأبي الدوانيق لبخله ولتدنيقه ومحاسبته الصناع عندما أنشأ بغداد، ويعتبر جبار بني العباس هيبه وشجاعة وحزماً، كان صحيح الدين والعبادة وعلى جانب كبير من الفصاحة والبلاغة؛ انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 7، ص 83؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج 9، ص 465.

(3) الأنصاري: العبودية، ص 390.

(4) أم سلمة بنت يعقوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن المغيرة بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، امرأة حازمة، وأمها هند بن عبد الله بن جبار بن سلمة بن مالك بن كلاب؛ انظر السمعاني: الأنساب، ج 2، ص 15؛ ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج 7، ص 242.

(5) خليل؛ طه: أثر نساء البيت العباسي، ص 24.

(6) البلاذري: أنساب الأشراف، ج 23، ص 195، المسعودي، مروج الذهب، ج 1، ص 462-463؛ سالم؛ العصر العباسي الأول، ص 339.

(7) المسعودي: مروج الذهب، ج 1، ص 463؛ الأصفهاني: الأغاني، ج 27، ص 33.

والنبل بالإضافة إلى أنه كان جميلاً ووسيماً⁽¹⁾، فأرسلت جارية لها تعرض عليه أن يتزوجها، وقالت لها: قولي له هذه سبعمائة ديناراً وجه بها إليك، وكان معها مال عظيم، وجوهر وحشم، فأنته الجارية وعرضت عليه ذلك، فقال لها: "أنا مملق ولا مال عندي، فدفعت إليه المال، فأقبل على أخيها وسأله التزويج، فزوجه إياها، فأصدقها خمسمائة ديناراً، وأهداها مائتي دينار⁽²⁾، وقد كان أنس لرأيها ومشورتها لما وجد عندها من نفاذ الرأي وإحكام التدبير، وبها عرف مواطن الداء من أعدائه⁽³⁾، فأمن مكرهم وعرف الصديق من العدو خلال صراعه مع بني أمية⁽⁴⁾، ومثال على ذلك أنه عندما كان أبو العباس يبحث عن الفارين من بني أمية وأنصارهم وقع في قبضته سليمان بن هشام، فأشارت عليه أم سلمة بأن نخلي سبيله، وقالت: "أنه كان مبايناً لمروان" أي كان بعيداً عن مروان بن محمد⁽⁵⁾ آخر الخلفاء الأمويين ولم يكن له علاقة بهذا الصراع، فأمر ألا يتعرض له أحد⁽⁶⁾، ومن كمال رأيها أيضاً أنها أشارت على أبي العباس أن يخطب في الناس قائماً، وقد كان خلفاء بني أمية يخطبون قعوداً، فضج الناس وقالوا: "أحييت السنة يا بن عم رسول الله"⁽⁷⁾، ألا يحق بامرأة مثل أم سلمة أن تستشار وأن يصدر عن رأيها لكمال رأيها وبعد نظرها، فهي بتصرفاتها هذه أرست قواعد الخلافة الجديدة لأبي العباس وبنصائحها جنبته المتاعب، وبما ورثته وما تملكه من مال جعلته يسبغ العطايا فيقرب البعيد ويؤلف القلوب، فلولا المال الذي أمدته به لكان من الصعب إكمال نجاح الثورة العباسية.

كما يعرف لها أنها كانت ذات تأثير كبير على السفاح، حيث صدته مراراً عن سفك الدماء سواء في نزاعه مع الأمويين أو العلويين⁽⁸⁾، فعندما وصفت أنها من حازمات النساء ومن صانعات الرجال لم يأت هذا الوصف عبثاً، فقد أثبتت هذا في الواقع العملي، فقد استطاعت هذه المرأة أن

(1) الأصفهاني: الأغاني، ج 27، ص 33.

(2) البلاذري: أنساب الأشراف، ج 3، ص 195؛ الأصفهاني: الأغاني، ج 27، ص 33.

(3) أي بني أمية، فقد كانت أم سلمة زوجة لعبد العزيز بن الوليد بن عبد الملك فهلك عنها، ثم خلف عليها مسلمة بن هشام بن عبد الملك فهلك عنها، فقد كانت لذلك من أعرف الناس بسر بني أمية وخبايا أمورهم؛ انظر المسعودي؛ مروج الذهب، ج 1، ص 462؛ ابن عساكر؛ تاريخ مدينة دمشق، ج 70، ص 242.

(4) جمعة: نساء من التاريخ، ص 162.

(5) هو مروان بن محمد بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، وأمه لبابة جارية إبراهيم بن الأشقر، وكانت كردية، أخذها أبوه محمد من عسكر إبراهيم، فولدت له مروان وعبد العزيز، ولقب الجعدي لأن خاله الجعد بن درهم، ولقب أيضاً بـ "حمار الجزيرة" لقدرته على التحمل وخوض الحروب؛ انظر النويري: نهاية الأرب، ج 21، ص 309.

(6) البلاذري: أنساب الأشراف، ج 2، ص 11.

(7) جمعة: نساء من التاريخ، ص 263.

(8) المسعودي: مروج الذهب، ج 1، ص 462؛ الأصفهاني: الأغاني، ج 7، ص 33.

تغلب العقل على العاطفة بعكس كل النساء اللواتي يغلبن العاطفة على العقل، فعندما مرض أبو العباس وأراد أن يستخلف ابنه محمد⁽¹⁾، خاف عاقبة الأمر لأن ابنه صغير السن، وقال: "ابني حدث فما عذري عند ربي"⁽²⁾، هنا يظهر رأيها السديد في تغليب عقلها - عكس أمهات الخلفاء في العصور العباسية اللاحقة⁽³⁾ - وذلك من خلال نصحتها لأبي العباس أن يعهد بالولاية أو الخلافة من بعده لأخيه أبي جعفر المنصور (136-158هـ / 753-774م) على الرغم من تردد أبو العباس في ذلك⁽⁴⁾، إلا أنه يمكن القول أن أم سلمة قد فكرت بأن ولدها صغير السن ولا يستطيع مجابهة الأزمات التي تعصف بالدولة بين الحين والآخر لكثرة الثورات خاصة وأن الدولة في طور التأسيس، أو من الممكن أنها خشيت على ابنها من المنصور نفسه لقوته نظراً لما يمتلكه من صفات تؤهله لشغل منصب الخلافة إذ إنه كان على درجة من الجبروت والقوة مع كمال العقل⁽⁵⁾.

كان من الممكن أن تدعم أم سلمة ترشح ابنها للخلافة خاصة أن أخواله من بني مخزوم وسيد عمومته، إلا أنها ارتأت المصلحة العامة للخلافة دون أن تغلب عاطفتها، وتستدل على ذلك عندما قال لها السفاح: "ابني حدث فما عذري عند ربي"، قالت له: "ول غيره واجعله نائباً" وكلمت أخواله في أن يسألوه ذلك، فقال: أخاف أن يقصر عمر من أجعله قبله فتدركه الخلافة وهو صغير، فيصير إليه الأمر قبل أن يستحقه، ولكنني أصيره إلى رجل من أهلي أثق بفضله فأثبت اسم أبو جعفر المنصور"⁽⁶⁾.

إن هذه الرواية توضح صراحة على أن السفاح يستشير أم سلمة ويأخذ برأيها⁽⁷⁾، ولكن تكون الكلمة النهائية له والتي بالطبع الصادرة عن رأيها، مما يدل على دورها غير المباشر في إدارة دفة الحكم، وهذا ما يؤكد على تمتعها بحقوقها السياسية دون حجر أو حيف لها، بل لقد كان وفيماً محباً لها حتى وفاته رغم سعي بعض المقربين منه أن يتزوج أو يتخذ السراري عليها مثل ما فعل

(1) هو محمد بن أبي العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، أراد والده أن يجعله ولياً للعهد، ثم عدل عن ذلك لصغر سنه؛ انظر البلاذري: أنساب الأشراف، ج4، ص238.

(2) البلاذري: أنساب الأشراف، ج2، ص18.

(3) سنرى تدخل نساء الخلفاء وحرصهن على تولية أبنائهن الخلافة بشكل عام، حتى وإن كانوا لا يصلحون لذلك، أو صغار السن مثل تدخل الخيزران، وزبيدة، وقبيحة، وشغب وغيرهن، وسيأتي بالتفصيل لاحقاً؛ انظر عاشور وآخرون، دراسات في تاريخ الحضارة، ص 275، بتصرف.

(4) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 229.

(5) البلاذري: أنساب الأشراف، ج 4، ص 238.

(6) المصدر نفسه: ج2، ص 18.

(7) خليل، طه، أثر نساء البيت العباسي، ص 265.

خالد بن صفوان⁽¹⁾، وما كان من طرافة قصته مع السفاح وأم سلمة⁽²⁾ وأن في تلك القصة ما يدل على سطوة أم سلمة وتحكمها في الأمور.

وهناك امرأة أخرى كانت لها كلمة مسموعة عند أبي العباس السفاح، وهي والدته ربيعة الحارثية⁽³⁾، فإكراماً لها قام بتعيين خاله زياد بن عبيد الله الحارثي والياً على مكة والمدينة⁽⁴⁾. أما أبو جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس ويعتبر أعظمهم فعلى يديه أرسيت قواعد الدولة العباسية، ورغم قوته وجبروته إلا أنه أذعن لحكم المرأة، فقد تزوج من أم موسى الحميرية⁽⁵⁾ بالقيروان في عهد بني أمية لجمالها⁽⁶⁾.

- (1) هو خالد بن صفوان الأهمي التميمي من سمار أبي العباس السفاح، ومن الخطباء المشهورين في العوام والمتقدمين في الخواص، ومن ذوي المنزلة الرفيعة عند أبي العباس، وكان لفصاحته أقدّر الناس على مدح الشيء وذمه؛ انظر التوحيدي: البصائر والذخائر، ج6، ص 169، جمعة، نساء من التاريخ، ص 164.
- (2) إنها قصة ظريفة عن السفاح وأم سلمة، وتأديبها لخالد بن صفوان عندما علمت أنه يحرض أبي العباس على الزواج بغيرها والتسري بالجواري، حيث أخذ خالد بن صفوان يسهب في وصف الجواري وصفاً شيقاً، ومن تحريم الخليفة على نفسه التمتع بالجواري وحصر نفسه على زوجة واحدة، فعلمت أم سلمة بما كان من خالد بن صفوان، فأرسلت به جماعة من غلمانها ومواليها أوسعوه ضرباً، فظل عليلاً حتى استدعاه الخليفة وسأله أن يعيد الحديث عن الزواج، فقال: "نعم يا أمير المؤمنين أعلمتك أن العرب اشتقت اسم الضرتين من الضر، وأن أحدهم ما تزوج من النساء أكثر من واحدة إلا كان في جهد، فقال له الخليفة: ويحك لم يكن هذا حديثك، قال خالد: بلى والله يا أمير المؤمنين، وأخبرتك أن الثلاثة نساء كأناني (الأحجار التي توضع عليها القدر وتوقد بها النار) القدر يغلي عليهن فيحرقنه ويتلفنه، قال أبو العباس: برئت من قرابتي من رسول الله ﷺ، إن كنت سمعت هذا منك في حديثك، قال خالد: وأخبرتك أن الأربعة من النساء شر مجموع لصاحبه يشبهنه ويهرمنه ويسقمنه، قال: والله ما سمعت هذا الكلام منك أو من غيرك، قال خالد: بلى يا أمير المؤمنين؟ قال أبو العباس: أفتكذبني؟ فرد عليه خالد: أو تقتلني؟ قال له أكمل حديثك، فقال: وأخبرتك أن أباك الجواري رجال، وأخبرتك أيضاً أن بني مخزوم ريحانة قرش، وأن عندك ريحانة من الرياحين وأنت تطمح بعينك إلى حرائر النساء وغيرهن من الإماء، فسمع صوت أم سلمة من وراء استار، تقول له: صدقت والله يا عماء وبررت، بهذا حديث أمير المؤمنين ولكنه غير حديثك، ونطق عن لسانك ما نطق، ويعنت له أم سلمة بعدها عشرة آلاف درهم، وغلام وثياب ودابة؛ انظر المسعودي: مروج الذهب، ج 23، ص 289؛ البيهقي: المحاسن والمساوي، ج 21، ص 288؛ الأتليدي: إعلام الناس، ص 38-39.
- (3) هي ربيعة بنت عبد الله بن عبد المدان الحارثي، وهي أم أبو العباس السفاح، تزوجها محمد بن علي القائم بدعوة بني العباس؛ انظر ابن عساكر: أعلام النساء، ص 181.
- (4) البلاذري: أنساب الأشراف، ج4، ص 263.
- (5) هي أم موسى الحميرية بنت منصور بن عبد الله بن يزيد الحميري، تزوجها أبو جعفر المنصور بالقيروان في خلافة بني أمية، وقد اشترطت عليه ألا يتزوج عليها ولا يتسرى بالجواري ووافق على شرطها، وقد كانت قبله عند فتى خليع من ولد عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب؛ انظر ابن حزم: جوامع السير، ج1، ص368؛ ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج53، ص413.
- (6) ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ج1، ص 21.

وقد كان شرط أم موسى ألا يتزوج عليها ولا يتسرى وكتبت بذلك كتاباً أكدته وأشهدت عليه⁽¹⁾، فعندما أفضت إليه الخلافة أراد أن يتزوج عليها فمنعته ذلك، وظل يكتب إلى الفقيه بعد الفقيه من أهل الحجاز والعراق، فكانت أم موسى إذا علمت مكانة الفقيه بادرته فأرسلت إليه المال، فإذا عرضت عليه كتب أبي جعفر لم يفته حتى ماتت بعد عشر سنين من خلافته⁽²⁾، فلما توفيت أهديت له مائة جارية بكر⁽³⁾، أليس فيما سبق دليل واضح على حظوتها السياسية عنده؟ فلو لم يكن كذلك لما كانت حرة التصرف بإرسال الكتب، ويستنتج أنه كان لها رسلها وعمالها الخاصين بها بدليل أنها كانت ترسل للفقهاء والعلماء دون علم المنصور كي لا يفنوه في الزواج بغيرها.

هذا ما كان بالنسبة لزوجته، فقد كانت حرة كريمة ولها مكانة لديه، ويذكر أن أبا جعفر عندما عزم على الحج دعا ربيعة بنت أبي العباس زوجة ابنه المهدي⁽⁴⁾، وقد كان المهدي بالري⁽⁵⁾ قبل وفاة أبي جعفر، فأوصاها بما أراد ودفع إليها مفاتيح الخزائن، وأحلفها ووكد الأعيان بألا تفتح تلك الخزائن ولا تطلع عليها أحداً غير المهدي⁽⁶⁾، إن هذه الرواية فيها دليل على ثقة أبي جعفر بالمرأة نوعاً ما، فهو بطبيعته كثير الشك، حيث أسند إليها أعظم مهمة وهي أمانة الخزائن التي لا يطلع عليها أحد، إلا أننا نجد المنصور يوصي ابنه المهدي في آخر حياته: "إياك والاستماع إلى مشورة النساء وأظنك ستفعل"⁽⁷⁾ وهنا يبدو أنه تعلم درساً من زوجته أم موسى؛ لأنه وافق على شرطها في الزواج فظل يعاني نتيجة ذلك عشر سنوات، لذلك يعتقد أنه يجب الابتعاد عن مشورة النساء.

إلا أننا نجد في موضع آخر اعتماد المنصور على العنصر النسائي في التجسس ومعرفة أخبار البلاد، وجمع المعلومات عن أعدائه، حتى أنه عرف الولي من العدو، والمداجي من المسالم، فساس الرعية خير سياسة، فهو يعرفها كوضح النهار⁽⁸⁾.

(1) الطبري: تاريخ الطبري، ج4، ص 531.

(2) الجاحظ: المحاسن والأضداد، ج1، ص 156.

(3) الطبري: تاريخ الطبري، ج4، ص 531.

(4) هو محمد المهدي أبو عبد الله بن أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس القرشي العباسي، وأمه أم موسى الحميرية، وهو ثالث الخلفاء العباسيين كان جواداً كريماً محبباً للرعية شديداً على الزنادقة؛ انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج7، ص 401.

(5) الري هي إحدى كور إقليم الجبال، وهو بلد جليل بهي نبيل كثير المفاخر والفواكه، فسيح الأسواق حسن الحانات غزير المياه كثير التجارات قليل المؤذيات كثير الإدامات، علماؤه سراً، وعوامه دهاة، ونساؤه مدبرات؛ انظر المقدسي: أحسن التقاسيم، ج1، ص 261.

(6) الطبري: تاريخ الطبري، ج4، ص 541؛ عفيفي: المرأة العربية، ج3، ص 91، 92.

(7) عفيفي: المرأة العربية، ج3، ص 78.

(8) الجاحظ: التاج في أخلاق الملوك، ج1، ص 36.

وليس أدل على ذلك كما روي عن استخدامه للحجامة لمعرفة الأخبار حيث يروي أنه وقعت بين يديه جارية سامها شتى أنواع العذاب لتدله على مكان محمد بن عبدالله، وقد كان خصمه وجدّ في طلبه، إلا أنها أبت إلا الجحود، فقال لها المنصور: "أتعرفين فلانة الحجامة، فاسود وجهها، فقالت: بخ يا أمير المؤمنين إنها من بني سليم، قال: هي والله أمتي ابتعتها بمالي، ورزقي يجري عليها في كل شهر وكسوة شتائها وصيفها أمرتها أن تدخل منازلكم وتحجمكم لتعرف أخباركم"⁽¹⁾ فأسقط في يد الجارية وأذعنت بكل ما أراد منها المنصور واعترفت.

قد يتساءل القارئ أين هي حقوقها السياسية في هذه الرواية؟

ليس بالضرورة أن تحكم المرأة أو تصدر الأوامر لكي تكون متمتعة بحقوقها السياسية، ولكن الاستعانة بهن في مثل هذه الأمور كالتجسس يعتبر من ضروب السياسة، بالإضافة إلى الثقة بكلامهن وما ينقلنه من أخبار، مثلها كالرجل سواء بسواء، كما أن هذه الصورة من المشاركة السياسية كانت تخص نساء العامة أو الجوارى، أما التحكم بمقاليد الحكم والمشورة كان من صفة نساء القصور وأمهات الخلفاء، ومن صور الوشاية والتجسس عمل الجوارى بذلك، فقد كان الخليفة يهدي أحدهم جارية، ولكن الهدف منها التجسس كما فعل الخليفة المهدي بوزيره يعقوب بن داود⁽²⁾، عندما أهداه جارية وحاشيتها، وطلب منه أن يكفيه أحد العلويين بقتله، فرّق يعقوب للعلوي وأخلى سبيله، فبعثت الجارية مع خادم لها إلى المهدي بما كان من أمر يعقوب بن داود، فعاقبه المهدي أشد عقاب حيث ألقاه في بئر مظلمة حتى فقد بصره⁽³⁾.

ومن نساء بني العباس الحازمات اللواتي كان لهن شأن عظيم، وتبجيل كبير عند العباسيين في أمور السياسة وغيرها زينب بنت سليمان الهاشمية⁽⁴⁾، فقد كانت من أفاضل النساء⁽⁵⁾، وكانت أقعد ولدا العباس نسباً أي أفضلهم، وأكبرهم سنأ⁽⁶⁾، فنجد أن لها باعاً طويلاً في أمور السياسة، وكان بنو العباس يأنسون لرأيها، فمنذ عهد الدولة الأموية وهي تمتلك حساً سياسياً، فعند هلاك

(1) البيهقي: المحاسن والمساوي، ج1، ص114.

(2) هو يعقوب بن داود بن طهمان أبو عبد الله مولى عبد الله بن حازم السلمي، استوزره المهدي وحظي عنده، وسلمه زمام الأمور، إلى أن غضب عليه بعد وشاية الجارية عليه؛ انظر ابن كثير: البداية والنهاية، ج1، ص182.

(3) ابن طباطبا: الفخري، ج1، ص69.

(4) هي زينب بنت سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية وهي زوجة محمد بن إبراهيم الإمام، وقد روت الحديث عن أمها عن جدها عن رسول الله ﷺ، وقد عمرت طويلاً حتى زمن المأمون، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج69، ص2169، الطبراني، المعجم الكبير، ج10، ص287.

(5) البغدادي، تاريخ بغداد، ج14، ص435.

(6) المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص488.

إبراهيم بن محمد بن علي على أيدي الأمويين، دخلت على مروان بن محمد تستأذنه في دفنه فأذن لها بذلك كرامة لها وإعزازاً لمكانتها⁽¹⁾، ويبدو مما سبق أنه كان لها دور في الصراع بين الأمويين والعباسيين وهذا من صلب السياسة.

ولعظيم مكانها عند العباسيين وسداد رأيها وحسن مشورتها نجد المهدي يوصي الخيزران⁽²⁾ بأن تلزم زينب بنت سليمان وقال لها: "اقتبسي من آدابها وخذي من أخلاقها فإنها عجوز لنا قد أدركت أوائلنا"⁽³⁾ كما كان المهدي لا يستغني عنها وعن مشورتها، فقد كانت تجلس في عتبة الرواق المقابل للإيوان، وبجانبيها الخيزران، وفي الصدر كان يجلس المهدي، وكان يقصد مجلسها في كل وقت فيجلس ساعة ثم ينهض⁽⁴⁾، وإليها ينسب الزينبيون من ولد العباس؛ لأن زوجها كان له أبناء من غيرها، فنسب ولدها إليها وعرفوا بها⁽⁵⁾، وهذا لعظم شأنها ومكانتها عند العباسيين.

ومن أقوالها التي تدل على حنكتها السياسية: "لو أدرك المنصور ما ساس به المأمون به أبي طالب لخرج له عما يملك"⁽⁶⁾ وذلك أن المنصور اضطهدهم وطاردهم وقتل منهم، أما المأمون فأحسن إليهم لدرجة أنه تنازل لأحد أبناء علي بن أبي طالب عن الخلافة⁽⁷⁾، وغير السواد إلى الخضرة في اللباس، والسواد هو شعار العباسيين وما اعتادوا عليه منذ إقامة دولتهم، فشق هذين الأمرين على بني العباس فاجتمع إليها الهاشميون لتكلم المأمون في ذلك، فضمنت لهم ذلك، ولم يكن أحد يجروء على أن يتحدث مع المأمون في هذه الأمور غيرها⁽⁸⁾، فكلمته في ذلك الأمر وأقنعتة قائلة له: "يا أمير المؤمنين إنك على بر أهلك من ولد علي بن أبي طالب أقدر منك على برهم لنا من غير أن تزيل سنة من مضى من أبائك، فدع لباس الخضرة ولا تطعن أحداً فيما كان

(1) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج 69، ص 170.

(2) هي الخيزران بنت عطاء بن الحارث بن كعب أخت الظريف بن عطاء، من ربات السياسة والنفوذ، كانت جارية اشتراها المنصور لولده المهدي وأعتقها وتزوجها، وكان لها دور سياسي في خلافة المهدي زوجها، وفي خلافة ابنها حيث استبدت بالأمور وشاركته الحكم، توفيت سنة 173هـ، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج 11، ص 110، الصفدي، الواقي بالوفيات، ج 13، ص 280؛ الطبري، تاريخ الطبري، ج 6، ص 93؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 10، ص 163.

(3) المسعودي، مروج الذهب، ج 1، ص 487.

(4) الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، ج 70، ص 124.

(5) ابن طابطبا، الفخري، ج 1، ص 111؛ الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، ج 70، ص 124.

(6) الأبي، نثر الدرر، ج 4، ص 33.

(7) المسعودي، مروج الذهب، ج 2، ص 488، ابن الجوزي، المنتظم، ج 10، ص 127.

(8) ابن طابطبا، الفخري، ج 1، ص 111.

منك⁽¹⁾، فافتتحت بكلامها وقال لها : يا عمة ما كلمني أحد في هذا المعنى بكلام أوقع من كلامك، ولا أقصد منه لما أردت⁽²⁾ وأجابها في تغيير لباس الخضرة والعودة إلى لبس السواد⁽³⁾، إن فيما سبق يدل على حنكة سياسية، وجزالة في المنطق، وإن حنكتها السياسية نابعة من حكمتها ودرابنتها للحديث⁽⁴⁾، وبعد نظرها، فمن عظيم أقوالها: "من أراد أن يكون الخلق شفعاؤه إلى الله فليحمده، ألم تسمع إلى قوله سمع الله لمن حمده، فخف الله لقدرته عليك واستحي منه لقربه منك"⁽⁵⁾.

وكانت تجير المهوف، وفي النزاعات والثورات التي كانت في عهد الدولة العباسية لم يكن أحد يجروء على التطاول على بيتها أو يتعرض لأحد من أهلها، فقد كان يقف منادٍ على باب منزل زينب بنت سليمان فينادي بالأمان لآل سليمان والزينبون كرامة لها⁽⁶⁾.

ألا يدل هذا على ما تمتعت به المرأة من حقوق سياسية بما وصلت إليه من كلمة مسموعة، وهذا ما تمثل في شخصية زينب بنت سليمان.

ومن النساء العباسيات اللواتي كان لهن دور كبير في التدخل في الأمور السياسية الخيزران⁽⁷⁾، التي أصبحت زوجة الخليفة المهدي (158-169هـ/ 774-785م)⁽⁸⁾ بعد أن أعتقها وتزوجها سنة 159هـ⁽⁹⁾، فقد ولدت له خليفتين هما الهادي والرشيد منذ كانت جارية⁽¹⁰⁾، وتعتبر الخيزران أول جارية تصل إلى دور أو مكان سياسي في الدولة، وقد كان لها تأثير خطير في الأمور السياسية⁽¹¹⁾، ولكن يبدو أن تدخلها في السياسة واستبدادها بالأمر لم يكن عن جهل، بل كانت عالمة وفقية ومستنيرة⁽¹²⁾، فقد أخذت العلم والفقهاء عن الإمام الأوزاعي⁽¹³⁾، كما أنها روت

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج 10، ص 127.

(2) المسعودي، مروج الذهب، ج 2، ص 488.

(3) ابن طباطبا، الفخري، ج 1، ص 111.

(4) فقد روت عن أبيها عن جدها عن ابن عباس، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لما أسري بي إلى سدة المنتهى فإذا نبقها أمثال التلال، الطبراني، المعجم الكبير، ج 10، ص 287.

(5) الأبي، نثر الدرر، ج 4، ص 33.

(6) الطبري، تاريخ الطبري، ج 4، ص 469.

(7) الطبري، تاريخ الطبري، ج 4، ص 604.

(8) خليل، طه، أثر نساء البيت العباسي، ص 265.

(9) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 10، ص 163، الحسن، الدولة العباسية، ص 101.

(10) الطبري، تاريخ الطبري، ج 8، ص 121.

(11) التونجي، معجم أعلام النساء، ص 81.

(12) سالم، العصر العباسي الأول، ص 34.

(13) ابن الأثير، الكامل، ج 5، ص 272.

حديثاً عن المهدي عن أبيه عن جده عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "من اتقى الله وقاه كل شيء"⁽¹⁾ وقد غلبت على المهدي غلبة شديدة، ويتبين ذلك ما أورده الطبري في تاريخه فقال: "وكانت الخيزران في أول خلافة الهادي تفتات عليه في أمره وتسلك به مسلك أبيه من قبله في الاستبداد بالأمر والنهي"⁽²⁾ وقد أفسح المهدي لها المجال في خلافته فكان لا يرفض لها طلباً، لذلك قصدها الناس لقضاء حوائجهم لدى المهدي⁽³⁾.

فضلاً عن ذلك فقد دفعت المهدي للمبايعة لولديها موسى الهادي وهارون الرشيد، مع أن أكبر أبنائه كان عبد الله بن المهدي من ابنه عمه ربطة بنت أبي العباس⁽⁴⁾، فهو في البداية لم يكن يريد تولية ابنيها من بعده حيث قال لها "إن ابنك يتيه"⁽⁵⁾، أن يسألني حوائجه، قالت يا أمير المؤمنين ألم تكن أنت في حياة المنصور لا تبديه حوائجك، فموسى ابنك كذلك، قال: ولكن التيه يمنعه، قالت: يا أمير المؤمنين فمن أي ناحية يأتيه التيه من قبلي أم قبلك⁽⁶⁾، فالمهدي لم يكن يريد البيعة لولدها ولكنه أمام إصرار الخيزران عاد وباع لابنها⁽⁷⁾، ويجمع جميع المؤرخين على أن جميع الأعمال المجيدة والأفعال الحميدة التي قام بها المهدي، وإنشاء جميع دور ومعاهد العلم إنما منسوبة إلى تأثير زوجته الخيزران⁽⁸⁾.

وهذا يدل على أن المهدي لم يستمع إلى نصيحة والده المنصور الذي حذره من مغبة تدخل النساء في السياسة، وقال له: "إياك أن تدخل النساء في أمرك وأظنك ستفعل"⁽⁹⁾. إن هذه النصيحة جاءت على لسان المنصور لما لمس من ضعف المهدي أمام النساء وخاصة الخيزران.

أما عن بداية علاقتها السياسية بالبرامكة فكانت في عهد المهدي زوجها، عندما تشفعت

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 10، ص 163.

(2) الطبري، تاريخ الطبري، ج 4، ص 604.

(3) جمعة، نساء من التاريخ، ص 234.

(4) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 26، المسعودي، مروج الذهب، ج 3، ص 346.

(5) التيه: تاه يتيه تيهاً، وهو أتيه الناس، وتاه في الأرض أي ذهب متحيراً وتيه نفسه أي حيرها، والتيه أيضاً المغارة يتاه فيها، الجوهرى، الصحاح، ج 6، ص 2229.

(6) ابن الساعي، مختصر أخبار الخلفاء، ص 246.

(7) البلاذري، فتوح البلدان، ص 330، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 26.

(8) أجاييف، حقوق المرأة، ص 45.

(9) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 2، ص 81.

لخالد البرمكي⁽¹⁾، فعندما ولاه المهدي مقاطعة فارس فوضع عن أهلها خراج الشجر، وكانوا يلزمون له خراجاً ثقيلاً فغضب عليه الخليفة فشفعت له الخيزران وردت له منزلته، فكانت هذه بداية التعاون بين الخيزران والبرامكة⁽²⁾ (3)، لذلك كان يحيى بن خالد البرمكي⁽⁴⁾ يعرض عليها الأمور ويصدر عن رأيها، ولا يقطع أمراً إلا بمشورتها⁽⁵⁾، لذلك كان البرامكة في أوج عظمتهم في عهدها.

وقد كانت الخيزران ذات قوة يخافها القادة وأولادها، ومن خالفها منهم أو اعترض قتلته⁽⁶⁾، وبما تمتعت به من سلطة استطاعت أن تؤثر على المهدي ليكتب إلى عامل جرش باليمن⁽⁷⁾، ليعتق أباها الغطريف بن عطاء ويكرمه⁽⁸⁾⁽⁹⁾، هذا ما كان لها من سلطة مطلقة في عهد زوجها

(1) خالد بن برمك: من أسرة فارسية قديمة مجوسية الديانة، كان أبوه سادن على معبد بوذي قبل الإسلام، ويقال أن أبوه برمك أسلم زمن عبد الملك بن مروان، وأنه كان عالماً بالطب والتنجيم، كان خالد أول من اتصل بالعباسيين من بالبرامكة واشترك في الدعوة العباسية، وله بعد فيها، تولى ديوان الجراح، ثم أصبح وزيراً لكل من السفاح والمنصور، توفي خالد بن برمك سنة 163هـ؛ المكي، سمط النجوم العوالي، ج3، ص406؛ البغدادي، خزنة الأدب، ج3، ص220؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ج1، ص311.

(2) البرامكة: هم من الأسر الفارسية الأصل من أهل بيونات بلخ، ينسبون إلى جدهم السادن الأكبر برمك وكانوا سدية معبد البوبهار في مدينة بلخ، لذا فإن كل من التحق بهذا البيت غلب عليه اسم البرامكة، المقدسي، البدء والتاريخ، ج6، ص104.

(3) الجهشيارى، الوزراء، ص177، الدوري، العصر العباسي الأول، 122-123.

(4) يحيى بن خالد البرمكي: وهو أشهر شخصية في أسرة البرامكة، وقد تميز بمهارة إدارة، كما عهد إليه الخليفة المهدي بتأديب ولده هارون الرشيد، فرباه أحسن تربية، وضمن له الخلافة بعد الهادي معرضاً لحياته للخطر، وكان هارون يناديه بقوله يا "أبتي" وكان وزير الرشيد في كل شيء، حتى غضب على البرامكة فنكبهم وأودع السجن إلى أن توفي في سنة 390هـ.

(5) الطبري، تاريخ الطبري، ج4، ص620، عبد الحميد، محاضرات في التاريخ العباسي، ص99، ابن الأثير، الكامل، ج6، ص208.

(6) زيدان، تاريخ التمدن، ج2، ص459.

(7) جرش: هي مدينة باليمن، وهي غير جرش التي في الأردن اليوم من أرض البلقاء، والتي فتحها شرحبيل بن حسنة، وهذه المدينة قد خربت الآن ولا تزال أطلالها قائمة في أعلى وادي بيشة، الحموي، معجم البلدان، ج2، ص162.

(8) هو الغطريف بن عطاء بن الحارث بن كعب أخو الخيزران، وخال الهادي والرشيد، كان غلاماً لرجل من أهل جرش، فأعتقه وكساه وحمله إلى المهدي، فرفع منزله، وقد أصبح والياً على اليمن في عهد الرشيد، ثم والياً على خراسان سنة 179هـ، ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ص378.

(9) عتيز، الحضارة الإسلامية، ج1، ص459.

المهدي، وظلت حتى توفي المهدي في سنة 169هـ في ماسبذان⁽¹⁾⁽²⁾، فأكملت ما كانت عليه الخيزران من الإمساك بزمام الأمور، والقبض على السلطة في الحكم، ومع بداية عهد ابنها الهادي قامت بتسيير كتب الخلافة للأمصار بتولية ابنها الهادي (169-170هـ / 785-786م) الخلافة، كما عمدت إلى تعيين أو عزل الولاة والقادة وما على الخليفة إلا الموافقة⁽³⁾، كما كانت تصنع في عهد أبيه المهدي من قبله.

في البداية كان الهادي كثير الطاعة لأمه مجيباً لها في كل ما تسأل من الحوائج للناس⁽⁴⁾، فكانت المواكب تغدو وتروح إلى بابها⁽⁵⁾، وكانت تستقبل في مجلسها في دار الخلافة العمال والحكام والعلماء⁽⁶⁾، حتى أنها في فترة من فترات حجبته واستبدت بالأمر دونه⁽⁷⁾.

ومن ذلك أنها في أول خلافة الهادي أرسلت الخيزران إلى الربيع بن يونس ويحيى البرمكي لتشاورهما في أمر ما دون الرجوع للهادي، فلبى الربيع بن يونس دعوتها، في حين لم يذهب يحيى، والسبب في ذلك لما كان يعلمه يحيى من شدة غيرة الهادي، وكراهيته لتدخل أمه في أمور السياسة، فأرسل الهادي كتاباً للربيع بن يونس يتوعده⁽⁸⁾.

واستمرت الخيزران على هذا الحال أربعة أشهر من التحكم المباشر بشؤون الحكم والسياسة، فأراد الهادي أن يضع حداً لتدخلات أمه⁽⁹⁾، فأرسل إليها قائلاً: "ألا تخرجي من خفر الكفاية إلى بذادة التبذل، فإنه ليس من قدر النساء الاعتراض في أمر الملك، وعليك بصلاتك وتسيحك وتبتلك، ولك بعد هذا طاعة مثلك فيما يجب لك"⁽¹⁰⁾ إلا أن الخيزران لم تول كلام ابنها الهادي اعتبار وواصلت تدخلها في شؤون الحكم وتعيين الولاة والدليل على ذلك أنها طلبت منه أن

(1) ماسبذان: هي مدينة حسنة في الصحراء، وبها قبر المهدي، وليس له أثر إلا بناء قد تحفت رسومه ولم يبق منه

إلا الآثار وهي مدينة قديمة تقع بين الشعاب والجبال، الحموي: معجم البلدان، ج 5، ص 41.

(2) علي، نفوذ النساء في الدولة الإسلامية، ص 12.

(3) الطبري، تاريخ الطبري، ج 6، ص 106.

(4) المسعودي، مروج الذهب، ج 1، ص 604، الطبري، تاريخ الطبري، ج 4، ص 604.

(5) الطبري، تاريخ الطبري، ج 4، ص 604، زيدان، تاريخ التمدن، ص 380.

(6) أجاييف، حقوق المرأة، ص 45.

(7) بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ص 185، سويد، نساء شهيرات، ص 179.

(8) الطبري، تاريخ الطبري، ج 8، ص 188.

(9) الطبري، تاريخ الطبري، ج 8، ص 205، ص 179، جمعة، نساء من التاريخ، ص 238.

(10) الطبري، تاريخ الطبري، ج 4، ص 604؛ ابن الجوزي: المنتظم، ج 8، ص 334؛ الخضري بك: الدولة

العباسية، ص 84.

يولي أخواها الغطريف على ولاية اليمن⁽¹⁾، ولكن الهادي احتال على أمه بالتهرب والمراوغة في قضية تولية خاله، فقد وافق في بادئ الأمر على طلبها ولكنه ماطل في تنفيذه، عسى أن تنسى هذا الموضوع وغيره وتكف عن التدخل، وعندما أصرت⁽²⁾ بعث إليها برسالة مع إحدى خادمتها يقول لها: "خيرها بين ولاية اليمن أو طلاق ابنتها عبيدة فأيهما تختاري" فلم تفهم الخيزران مقصد ابنها؛ لأن جارتها لم تفهمها الرسالة جيداً، فأرسلت إلى الهادي ولاية اليمن، فغضب وطلق ابنة خاله ثم ولاه اليمن،⁽³⁾ إنما أراد الهادي بتخييرها بين هذين الأمرين أن يكف يدها نهائياً عن التدخل في أمور السياسة.

نرى عاقبة تدخلها ليس بتطبيق الهادي لزوجته ، وإنما بما ترتب على هذا الطلاق فعندما علم بسوء التفاهم الذي كان، أمر خادمه بأن يجمع وزراءه وندماءه ويأمر كل منهم بتطبيق امرأته، ومن لم يطلق فلتضرب عنقه فلم يبق في حضرته رجل إلا طلق امرأته⁽⁴⁾.

هذه هي نتيجة تدخل النساء في الحكم وتماديهن في ذلك، ولكن الخيزران لم تتعلم من ذلك الدرس القاسي، فتعود وتكرر نفس الخطأ، وتتدخل من جديد في قضاء حاجة لعباد الله بن مالك الخزاعي⁽⁵⁾، وقد أصرت على طلبها ولم يجد الهادي سبيلاً إلى إجابتها، وقالت له إنها ضمنت هذه الحاجة لعبد الله بن مالك الخزاعي⁽⁶⁾، فاستشاط غضباً وقال: "ويلي على ابن القاعلة وقد علمت أنه صاحبها والله لا قضيتها لك" فقالت له: "إذن والله لا أسألك حاجة أبداً"، واشتد بها الغضب خاصة بعد أن اشتد في خطابها⁽⁷⁾ وزجرها قائلاً لها: "والله لأكون نفيماً من قرابتي من رسول الله ﷺ لئن بلغني أنه وقف بباك أحد قوادي أو أحد خاصتي أو خدمني لأضربن عنقه ولأقبضن ماله، فمن شاء فليلزم ذلك، وما هذه المواكب التي تغدو وتروح إلى بابك في كل يوم؟ أما لك مغزل يشغلك؟ أو مصحف يذكرك، أو بيت يصونك؟ إياك ثم إياك، ما فتحت بابك لمسلم أو ذمي"⁽⁸⁾، فانصرفت الخيزران وهي لا تعقل ما تطأ، فلم تتطق عنده بطلوة ولا مرة بعدها⁽⁹⁾.

(1) الطبري: تاريخ الطبري، ج 10، ص 48.

(2) خليل، طه: أثر نساء البيت العباسي، ص 272.

(3) الأصفهاني: الأغاني، ج 3، ص 339.

(4) الطبري: تاريخ الطبري، ج 4، ص 613.

(5) هو عبد الله بن مالك الخزاعي، كان من خواص الخليفة المهدي، ثم أصبح على شرطة الهادي؛ انظر اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج 22، ص 406.

(6) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج 2، ص 406؛ الطبري، تاريخ الطبري، ج 4، ص 604.

(7) الطبري: تاريخ الطبري، ج 8، ص 206؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 447.

(8) المسعودي: مروج الذهب، ج 3، ص 338؛ الطبري: تاريخ الطبري، ج 8، ص 206.

(9) الطبري: تاريخ الطبري، ج 4، ص 604؛ ابن الأثير: الكامل، ج 6، ص 100.

من الواضح في الرواية السابقة قسوة الهادي على أمه ومخاطبتها بكلام لا يليق بالأم، ولكن كان لا بد من وقفة صارمة من الهادي ليتسنى له أن يقبض على زمام الأمور بنفسه.

ولكن هذا الغضب لم يتوقف عند والدته الخيزران ولكن تعداه، فجمع وزراءه وقواده ووجه لهم خطاباً شديداً للهجة، لينقطعوا عن والدته وحذرهم بأن وقف أحدهم ببابها ليضرب عنقه ويقبض ماله⁽¹⁾، إن ما فعله الهادي بأمه هو بمثابة العزل السياسي، ووقف لنشاطها، وهذا شاق لامرأة دأبت على التدخل في شئون الحكم⁽²⁾.

بعد هذه الأمور العظام والصدع الذي حدث بين الهادي وأمّه، لا يصعب علينا أن نصدق أنها قتلت ولدها، وفلذة كبدها، خاصة بعد أن أصبح يشكل خطراً على حياتها وحياة ابنها الأثير إلى قلبها هارون الرشيد.

فيروى أن الهادي أرسل إلى أمه طعاماً مسموماً ليتخلص منها، فلم تأكل منه وأطعمت منه كلباً فسقط في حينه ومات⁽³⁾، فأرسل إليها يسألها عن الطعام، فقالت: "وجدته طيباً"، فقال "ما أكلت منه ولو أكلت منه لاسترحت منك، متى أفلح خليفة له أم؟"⁽⁴⁾ من غير المعقول أن يكون الهادي قاسياً وعاقاً لهذه الدرجة، من الممكن أنه تناول في الحديث معها وعنفها ليضع حداً لتدخلاتها لكن لا يصل الأمر إلى قتل والدته.

وحسب الروايات أن مما دعا الخيزران إلى قتل الهادي خوفها على ولدها هارون الرشيد، فقد حاول الهادي أن يجبر أخاه على خلع نفسه من ولاية العهد لبيبايع لابنه جعفر، فامتنع الرشيد عن ذلك، وكان يدعمه يحيى بن خالد البرمكي، فصمم الهادي على التخلص من الاثنين معاً، فأمر هرثمة بن أعين أن يجيئه برأس أخيه هارون عند منتصف الليل⁽⁵⁾، وقد علمت الخيزران بهذا الحديث لأنها لها جوارى كن يتجسسن لحاسبها على الهادي فأخبرتها بذلك⁽⁶⁾، فعظم ذلك عليها فالرشيد كان أحب إليها من الدنيا بجميع ما فيها⁽⁷⁾، فأصبح الهادي بذلك يشكل خطراً عليها وعلى ابنها هارون، لذلك دست له السم فقتلته⁽⁸⁾، ويقال أنها عملت على قتله بأن بعثت بجواري لها غموا

(1) V. Hansen, K. Curis, Voyages in world history, ch. 9, P. 257

(2) علي: نفوذ النساء في الدولة الإسلامية، ص 15.

(3) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 447؛ الطبري: تاريخ الطبري، ج 4، ص 605.

(4) الطبري: تاريخ الطبري، ج 4، ص 605.

(5) المصدر نفسه، ج 8، ص 209.

(6) علي: نفوذ النساء في الدولة الإسلامية، ص 17.

(7) الطبري: ج 8، ص 210.

(8) ابن الأثير: الكامل، ج 6، ص 99: ابن كثير: البداية والنهاية، ج 10، ص 158.

وجهه ببساط وجلسوا على جوانبه⁽¹⁾، فمات خنقاً⁽²⁾، وكانت وفاته سنة 170هـ / 787م في دار حريمه قرب الموصل⁽³⁾، وفي روايات أخرى عن سبب وفاة الهادي أنه اعتل ومات بسبب قرحة كانت في جوفه⁽⁴⁾، ولكن هذه الرواية ضعيفة لا يعلق عليها ويستبعد أن تكون القرحة سبب وفاة الهادي.

قد تستبعد قتل الخيزران لولدها وفلذة كبدها بسبب عاطفة الأمومة، ولكن نفس عاطفة الأمومة هي التي دفعتها من ناحية أخرى لقتله، وهو حبها لابنها هارون الذي كان يعطف عليها ويبرر بها، خاصة بعدما تحقق لديها عقوق الهادي لها، فقتلها للهادي كان دفاعاً عن النفس وعن الابن.

إن ما يؤكد هذا الطرح الذي أوردته أنها لم تفاجأ عندما علمت بخبر موته وقالت: "ما أصنع به" ثم قالت "كنا نتحدث أنه في هذه الليلة بموت خليفة، وبملك خليفة ويولد خليفة"⁽⁵⁾ ⁽⁶⁾ إن كلامها هذا يستبعد معه أن تكون قد حزنت لفقدته، بالإضافة إلى ذلك أنها أمرت جواربها بإحضار سويق ليشربوه، فقالت جارية لها: "فشربت وسقنا" وقالت أمها الخيزران: "إذا كان موسى مات، فقد بقي هارون"⁽⁷⁾ إن تصرفاتها هذه لا تدل إلا على معنى واحد وهو الشعور بالراحة والسرور، فهي لم تبد أي أثر للحزن على فقده مطلقاً، ونستنتج من ذلك أيضاً هل من المصادفة أن يموت الهادي في نفس الليلة التي أمر فيها بقتل أخيه هارون، وكانت وفاته قبل منتصف كما سبق وأوردت ذلك.

ومما يدل على قتلها لولدها أو معرفتها بذلك أنها أرسلت ليحيى البرمكي بأن يسعى لإيفاد الكتب من الرشيد للأمصار تعلمهم بوفاة الهادي وتولية الرشيد، فلما مات الهادي نفذت الكتب إلى العمال⁽⁸⁾، وفي سبيل ذلك بعثت ليحيى البرمكي تقول له: "إن الرجل قد توفي فأجدد في أمرك ولا تقصر"⁽⁹⁾، إن هذا أكبر دليل على تدبيرها لموت ابنها الهادي وجميع تصرفاتها تثبت ذلك⁽¹⁰⁾.

(1) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج3، ص 2138؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 447.

(2) الحسن: الدولة العباسية، تكامل البناء الحضاري، ص 101.

(3) بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص 185.

(4) الدوري: العصر العباسي الأول، ص 103، عبد الحميد: محاضرات في التاريخ، ص 99.

(5) ففي تلك الليلة مات الهادي، وملك هارون الرشيد، وولد بعبداً الله المأمون؛ انظر الطبري: تاريخ الطبري، ج8، ص 212.

(6) الطبري: تاريخ الطبري، ج8، ص 212؛ ابن طباطبا: الفخري، ص 191.

(7) الطبري: تاريخ الطبري، ج8، ص 213.

(8) ابن الأثير: الكامل، ج5، ص 78؛ الخضري بك، الدولة العباسية، ص 85.

(9) الطبري: تاريخ الطبري، ج10، ص 37؛ ابن الأثير: الكامل، ج5، ص 272.

(10) الجهشياري: الوزراء، ص175؛ الطبري: تاريخ الطبري، ج10، ص33؛ اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج3، ص 138.

وبوفاة الهادي وتولية الرشيد (170-193هـ / 786 - 808م) الخلافة عادت للخيزران إلى سابق عهدها من استلام زمام الأمور ومقاليد الحكم، فأول شيء بادرت إلى فعله هو أن أمرت بقتل كل من تسرع وأيد خلع الرشيد من ولاية العهد والبيعة لجعفر بن الهادي⁽¹⁾، وبعد أن تولى الرشيد الخلافة ظل محافظاً على ولائه لأمه باعتبار أنها كان لها الفضل الكبير في توليته سدة الخلافة⁽²⁾، وفي عهد الرشيد ارتفعت مكانة الخيزران إلى أقصى درجاتها حتى أنها وصلت إلى درجة تفوق ما كانت عليه في عهد المهدي، وفي ذلك يقول صاحب النجوم الزاهرة: "وكان الهادي قد حجر على أمه الخيزران، فردها الرشيد إلى ما كانت عليه وزادها"⁽³⁾ وفي ذلك يقول الشاعر أبو المعافي يمتدحها:

يا خيزران هناك ثم هناك إن العباد يسوسهم ابنك⁽⁴⁾

ومما يدل على قوة سيطرتها على الرشيد ما قاله للفضل بن الربيع⁽⁵⁾ عند وفاة الخيزران سنة 173هـ / 790م حي قال: "وحق المهدي إنني لأهم لك من الليل بالشيء من التولية وغيرها، فتمنعني أمي فأطيع أمرها"⁽⁶⁾ وقد دفع الرشيد بخاتم الخلافة الخاص به إلى الفضل بن الربيع بعد أن كان مع يحيى البرمكي، وبذلك فقد يحيى بموت الخيزران حليفاً هاماً، فقد كان البرامكة في عهدها في أوج عزهم⁽⁷⁾.

نلاحظ مما سبق أثر الخيزران وقوة سطوتها، فهي تُعد من الشخصيات النسائية القوية التي كان لها دور بارز في العصر العباسي، فهي قد عاصرت ثلاثة خلفاء وظلت متحكمة بزمام الأمور وهذا ما لم يتوفر لامرأة قبلها ولا بعدها، ولم يقتصر دورها على الأمور السياسية، وإنما كانت لها بصمات واضحة في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، بخلاف أمهات الخلفاء في العصور العباسية المتأخرة اللواتي كن وبالاً على الدولة، فهي امرأة عظيمة بحق، إلا أنها استتت سنة قتل الخلفاء التي كانت السبب في دمار الدولة العباسية وانهارها.

(1) الجهشباري: الوزراء، ص 178.

(2) خليل؛ طه: أثر النساء في البيت العباسي، ص 268.

(3) ابن تغري بردي، ج12، ص 65.

(4) المسعودي: مروج الذهب، ج1، ص 604؛ الطبري: تاريخ الطبري، ج4، ص 614.

(5) هو أبو العباس الفضل بن الربيع بن يونس بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، صاحب الرشيد، وكان أبوه حاجب المنصور، وكان من أكثر الرجاء حشمة وسؤدداً ورأياً، قام بخلافة الأمين وساق إليه خزائن الرشيد، توفي سنة 208هـ؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج10، ص 109-110؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج4، ص 37.

(6) الجهشباري: الوزراء، ص 233؛ الطبري: تاريخ الطبري، ج10، ص 52.

(7) الطبري: ج 10، ص 52؛ الدوري: العصر العباسي الأول، ص 127.

لم تكن الخيزران وحدها صاحبة الكلمة المسموعة في بلاط الخليفة العباسي هارون الرشيد، وإنما نازعتها في هذه المكانة زوجته الأثيرة إلى قلبه زبيدة⁽¹⁾، فلم يسبق لامرأة في التاريخ الإسلامي أن اشتهرت كما اشتهرت زبيدة بنت جعفر، فقد تمتعت بحقوق وامتيازات واسعة في عهده.

ولعظمة مكانتها فقد وردت أخبارها وسيرها في أكثر من "300 مصدر"⁽²⁾ وهذه حقيقة وليست مبالغة، وهذا ما لم يتوفر حتى لأعظم شخصية تاريخية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مآثرها الحميدة وسياستها الرشيدة.

فقد بلغت من الشهرة مبلغاً لا تقل عن شهرة هارون نفسه، ولها مكانة لديه، لا يتقدمها أحد من نظرائها⁽³⁾، وهي تعتبر من أقوى النساء العباسيات بحق، فكانت تتدخل في شؤون الدولة، وتسيطر على الأمور ولكن من وراء حجاب، وكأنها تعمل بالإبحاء⁽⁴⁾، وكان مما يزيد من مكانتها ومركزها لدى العباسيين أنها قرشية، ومن نسل الخلفاء مباشرة⁽⁵⁾، وهذا ما لم يتوفر لغيرها ولا حتى الخيزران، فقد كانت أم ولد⁽⁶⁾، بالإضافة إلى ذلك فقد تفردت زبيدة بميزة فريدة لم تحظ بها امرأة سواها، إلا فاطمة بنت عبد الملك⁽⁷⁾، وهي أنها تعد تسعة أو أكثر من الخلفاء كانوا ذوي صلة قرابة بها⁽⁸⁾.

(1) هي زبيدة أم جعفر بنت جعفر بن أبي جعفر المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، وأمها أم ولد تسمى سلسيل أخت الخيزران، واسمها أمة العزيز، واشتهرت بأمر جعفر انتساباً لأبيها، أو جدها أبو جعفر، واشتهرت باسم زبيدة وغلب عليها هذا الاسم حيث كان جدها أبو جعفر المنصور يرقصها وهي صغيرة ويقول لها "يا زبيدة يا زبيدة" وذلك لبضاظتها ونضارتها وجمالها، وزبيدة تصغير زبدة؛ انظر ابن قتيبة: المعارف، ص 379؛ الطبري، تاريخ الطبري: ج 8، ص 338؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج 2، ص 242؛ ابن كثير: البداية، ج 10، ص 283؛ ابن تغري بري: النجوم الزاهرة، ج 2، ص 312؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 290؛ الشمري: جمهرة أسماء النساء، ص 311.

(2) جمعة: نساء من التاريخ، 302.

(3) المسعودي: مروج الذهب، ج 3، ص 386.

(4) علي: نفوذ النساء، ص 25.

(5) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج 2، ص 315.

(6) علي: نفوذ النساء في الدولة الإسلامية، ص 25.

(7) عاتكة بنت يزيد بن معاوية، قبلها تقريبا فيزيد أبوها ومعاوية جدها، ومعاوية بن يزيد أخوها، ومروان بن الحكم حموها، وعبد الملك زوجها، ويزيد ابنها، والوليد بن يزيد ابن ابنها ... وفيها يقول الشاعر:

أخت الخلائف والخليفة جدها زوج الخليفة والخليفة عمها

السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 488.

(8) جمعة: نساء من التاريخ، ص 305.

وفي ذلك يقول أبو العيناء⁽¹⁾: "لو نشرت زبيدة ضفائرها ما تعلقنا إلا بخليفة أو ولي عهد، فالمنصور جدها والسفاح أخو جدها، والمهدي عمها، والرشيد زوجها، والأمين ابنها، والمأمون والمعتمد ابنا زوجها، والواثق والمتوكل ابنا ابن زوجها، والهادي ابن عمها، أما ولادة العهود فكثيرة⁽²⁾."

هذه هي زبيدة بنت جعفر وما ذكر يعد نبذة صغيرة عنها، فالحديث عنها يطول وتمتد بنا الصفحات لكثرة فضائلها وعظمتها.

كانت زبيدة تتدخل في الأمور السياسية وتشير على زوجها الرشيد وكانت كلمتها مسموعة لديه، ولكن من وراء حجاب، فقد كانت تحب أن تبقى كلمة زوجها هي العليا، وأن يبدو أن الرأي هو رأيه⁽³⁾، وليس كما كانت تتدخل الخيزران في كل صغيرة وكبيرة، وبشكل مباشر في أمور الحكم، وتولي وتعتزل من تريد⁽⁴⁾، والدليل على ذلك قصة طريفة حدثت بينها وبين الرشيد، واختلفا في الحكم على نوع من أنواع الحلويات أيهما أطيب فبعثنا إلى أبي يوسف القاضي⁽⁵⁾، ليحكم بينهما، ولباقة أبي يوسف وحسن منطقته حكم للاثنتين معاً بطرافة، وأعجبهما الحكم فكافأه الرشيد بمائة دينار، في حين أرسلت له زبيدة مائة دينار إلا دينار⁽⁶⁾، وذلك حتى لا تغلو على زوجها في أعطيته، إذا كان هذا حال زبيدة في مجال المزاح والملاطفة، فهي من باب أولى أن تجعل كلمة زوجها العليا في الأمور السياسية.

(1) أبو العيناء (191-283هـ) : هو محمد بن القاسم بن خالد بن ياسر الهاشمي بالولاء، أديب فصيح من ظرفاء العالم، من أسرع الناس جواباً اشتهر بنوادره ولطائفه، كان ذكياً جداً، حسن الشعر مليح الكتابة والترسل، كف بصره عند بلوغه الأربعين من عمره، قال المتوكل عنه: "لولا أنه ضرير لنادمته، فنقل إليه ذلك، فقال: "إن أعفاني أمير المؤمنين من رؤية الأهله فإنني أصلح للمنادمة، وتوفي بالبصرة؛ انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج10، ص241؛

(2) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 487.

(3) علي: نفوذ النساء في الدولة الإسلامية، ص 25.

(4) الطبري: تاريخ الطبري، ج6، ص 106.

(5) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، ولد بالكوفة سنة (113هـ / 730م) ، وتفقّه بالحديث والرواية، وكان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث النبوي، تولى القضاء في بغداد في عهد المهدي ثم الهادي ثم الرشيد، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وله كتب كثيرة منها الخراج والآثار وغيرها، توفي في خلافة الرشيد سنة 182هـ وعمره 69 سنة؛ انظر ابن الجوزي: المنتظم، ج 8، ص 169؛ الجرجاني: تاريخ جرجان، ج1، ص 487.

(6) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج2، ص 316.

ولكن لا يخلو الأمر من تدخلها في بعض المجالات التي تخصها، فنجدها تتدخل في مسألة للشاعر الفكة الزاهد أبو العتاهية⁽¹⁾، عند الرشيد حيث كان القاسم بن الرشيد ضربه مائة مقرعة، وألقاه في الحبس، لأنه هجاه في بيت من الشعر، ففس أبو العتاهية إلى زبيدة كتاباً يعلمها بحاله وضيق حبه، فرقت له وأخبرت الرشيد بأمره، وكان أبو العتاهية شاعر زبيدة، فأخرجه الرشيد من الحبس وكساه ووصله، ولم يرض عن القاسم حتى بر أبا العتاهية وأدناه واعتذر⁽²⁾، فتبين لنا من تلك الرواية أن الرشيد كان يصدر عن أمرها ويستجيب لرغباتها، فقد كان الرشيد يحبها حباً شديداً⁽³⁾، لذلك ملكت عليه قلبه وتدخلت في أمور سياسية.

ومما يروى عن تدخلها في أمور السياسة والتشفع لبعض من الناس، أن رجلاً اشتكى على وكيل زبيدة وهو مرزيان المجوسي، حيث ماطل الرجل بدفع ما تبقى عليه من أموال فحبسه القاضي حفص بن غياث⁽⁴⁾، فغضبت أم جعفر، وذهبت للرشيد لكي يخرج وكيلها، وقال له: "إن قاضيك حبس وكيلين واستخف فمره ألا ينظر في القضية وولها لأبي يوسف"⁽⁵⁾ فهي هنا كالخيزران ولكن مع الفارق لا تأمر وتتهى بنفسها إنما تذهب للرشيد وتملي عليه ما تريد، وهي على ثقة تامة بأن الرشيد سيجيب لها ما تطلب.

وقد تدخلت في أكثر الأمور السياسية حساسية وهي قضية ولاية العهد لابنها، فقد جدت في طلبها وألحت على الرشيد في مسألة ولاية العهد والبيعة لابنها محمد الأمين (193-198هـ / 808 - 813م)⁽⁶⁾ حتى كادت روحها تزهرق لأجل ذلك.

فقد كان لها دور كبير في تولية ابنها ولاية العهد قبل المأمون (198-218هـ / 813-833م) حيث أن الرشيد في البداية أراد أن يجعل ولاية العهد لابنه المأمون، إلا أنه كان يعمل حساباً لرأي زبيدة وأحوال الأمين من بني هاشم فهم مائلون بأهوائهم إليه⁽⁷⁾، فقد غضبت زبيدة

(1) أبو العتاهية هو لقب غلب عليه واسمه إسماعيل بن القاسم بن سويد بن تيسان مولى عنزة، وكنيته أبو إسحاق ، وأمه أم زيد بنت زياد الحاربي، ولي بني زهرة، ولد في عين التمر قرب الكوفة سنة (130هـ) كان يبيع الجراد في البداية ثم اتصل بالخلفاء، وعلت مكانته عندهم، وكان شاعراً أكثراً سريع البديهة، كان ينظم المائة والمائة والخمسين بيتاً في اليوم، كان يجيد القول في الزهد والحكمة، توفي في بغداد سنة (211هـ) وعمر 81 سنة؛ انظر الأصفهاني، الأغاني: ج4، ص 3.

(2) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج2، ص 316.

(3) الجهشيارى: الوزراء، ص 128.

(4) الكساسبه: السلطة القضائية في العصر العباسي الأول، ص 294.

(5) البغدادي: تاريخ بغداد، ج8، ص 191.

(6) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج2، ص 408.

(7) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج1، ص 174.

وأعرضت عنه وأكربها ذلك لما علمت وظهر أثر الغم على وجهها⁽¹⁾، فقال لها الرشيد: "ويحك إنما هي أمة محمد ورعاية من استرعاني الله تعالى مطوقاً بعنقي"، فقالت له زبيدة "ابني والله خير من ابنك وأصلح لما تريد ليس بكبير سفيه ولا صغير فهيه وأسخرى من ابنك نفساً وأشجع قلباً"⁽²⁾، إن بعد هذه المناظرة بين الرشيد وزبيدة تطفو مناظرة أو مقارنة بين الأمين والمأمون ولكني أظن أنها مدسوسة على كتب التاريخ، فأنا سأوردها ثم أرد على ذلك بما ورد في كتب التاريخ وهي كالتالي:

بعد أن رأى الرشيد إصرار زبيدة على تولية الأمين دعا ولديه كل على حدة، فاستدعى المأمون فلما صار بالباب سلم على أبيه، ووقف طويلاً مطأطئ الرأس ينتظر الإذن بالجلوس حتى تورمت قدماه، فلما أذن له الرشيد بالجلوس، انكب يقبل قدميه ويديه وكذلك فعل مع زبيدة، فقال له الرشيد: أريد أن أعهد لك بالإمامة فبكي المأمون منتحباً يسأل الله العافية لوالده، ثم قال يا أبتاه أخي أحق مني، وأخال أنه أقوى، ثم استدعى الرشيد الأمين فأقبل يتبختر في مشيته، يجر ذيله داخلاً بنعليه قد نسي السلام، وذهل عن الكلام نخوة وتجبراً وإعجاباً، فمشى حتى استوى مع أبيه على الفراش، فقال له الرشيد: أريد أن أعهد إليك، فقال له: ومن أحق بذلك مني وأنا أسن ولدك وابن قرة عينك⁽³⁾، وفي رواية أخرى في موضع آخر من كلام الرشيد في الاثنتين (الأمين والمأمون) حيث يقول عن المأمون أنه يرضى سيرته ويثق بسياسته ويحمد طريقته، أما الأمين فهو منقاد لهواه، ويشارك النساء والإماء في رأيه ويبذل ما في يده، وإنه يتخوف على المأمون من الأمين⁽⁴⁾.

إذا أمعنا النظر في هاتين الروايتين نجد أنهما مدسوستان بل وموضوعتان، ذلك أنه عندما أراد الرشيد البيعة لوالديه كان ذلك عام 174هـ / 791م⁽⁵⁾، وفي ذلك التاريخ كان الأمين صغيراً لم يتجاوز الخامسة، والمأمون يكبره بسنة أو عدة أشهر فقط⁽⁶⁾، فهل من المعقول أن تكون تلك تصرفات أطفال بهذه السن؟ وهل يكون قد تبين رأيهما الحكيم في سياسته أو المتلاف، وكيف عرف أن الأمين تتحكم به النساء ويبذر الأموال هل يعلم الغيب، إن هذا ما أورده ابن قتيبة، وطعن به على الأمين لصالح المأمون.

(1) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج1، ص175.

(2) المسعودي: مروج الذهب، ج2، ص50. ابن الأثير: الكامل، ج5، ص372.

(3) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج2، ص345؛ سويد: نساء شهيرات، ص100.

(4) المسعودي: مروج الذهب، ج2، ص50؛ ابن الأثير: الكامل، ج5، ص372.

(5) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج3، ص140؛ الطبري: تاريخ الطبري، ج10، ص53.

(6) الطبري: تاريخ الطبري، ج10، ص53.

إن المتصفح لبطون الكتب يجد الكثير من الإشادة بالمأمون ورفعته إلى السماء وينسبون له كل سيرة حسنة، في حين إننا إذا بحثنا لا نجد الكثير عن الأمين وفضائله، بل نجد بعض الكتابات التي تتعته بالمخلوع ويرمونه بكل قبيح وذم (1). إن هذا يرجع للشعوبية الفارسية وللتعصب القبلي، فالأمين خليفة عربي الأصل والمنبت، هاشمي الأم والأب، أما المأمون فأمه أم ولد فارسية الأصل اسمها مراجل (2)، فهنا يتضح التحيز؛ لأنه في تلك الفترة التي كتب فيها عن الأمين والمأمون كان الصراع على أوجه بين هذين العنصرين الفارسي والعربي، وكان الانتصار للمأمون يعني الانتصار للفرس وعودة مجدهم القديم في شخص المأمون.

وكل ما قيل في الأمين افتراء وبهتان؛ لأنه تحزب وتعصب للعرب وجعلهم شيعته بعكس أسلافه الذين استندوا الفرس واستوزروهم، فأثارها الفرس على الخليفة العربي حملة فارسية، وبموت الأمين ذل ذلة لم تقم لهم قائمة بعدها، وتصدعت الدولة الإسلامية صدعاً لم يجبره المأمون بما جلبه المأمون من علم وأدب (3).

بالإضافة لما سبق فقد وردت روايات تؤكد علم الأمين وتقواه وحسن سيرته على الرغم من قتلها في بطون الكتب، فالرشيد قد عني بتربيته وتثقيفه قبل أن يبلغ الخامسة (4)، فأحضر له خيرة العلماء كالكسائي والأصمعي (5)، وكذلك المأمون مثله، فالكسائي كان شديداً في تأديب الأمين؛ لأنه ولي الخلافة (6).

وعندما انتهى الأصمعي من تثقيفها أراد الرشيد أن يختبرهما، فطلب من الأصمعي ذلك، فقال: "كنت لا ألقى عليهما شيئاً من فنون الأدب إلا أجابا وأصابا" وأجاب الرشيد عندما سأله عنهما قائلاً: "يا أمير المؤمنين ما رأيت في ذكائهما وجودة ذهنهما" (7).

(1) الدوري: العصر العباسي الأول، ص 143.

(2) مراجل هي أم الخليفة المأمون، أم ولد فارسية الأصل، وقد كانت ضمن الجواري العشرة اللاتي أهدتهن زبيدة لزوجها الرشيد، وقد توفيت أثناء نفاسها؛ انظر الأصفهاني: الأغاني: ج 18، ص 167. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 10، ص 109-110.

(3) عفيفي: المرأة العربية، ج 2، ص 195-196.

(4) التتوخي: الفرج بعد الشدة، ج 1، ص 22.

(5) الأصمعي: هو الإمام العلامة الحافظ حجة الأدب ولسان العرب، أبو سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي البصري اللغوي الإخباري أحد الأعلام البارزين في الدولة العباسية، وكان ذا حفظ وذكاء وله تصانيف كثيرة وبالإضافة إلى نوادره الكثيرة، قال عنه الشافعي: "ما عبر أحد عن العرب بأحسن من عبادة الأصمعي" وأثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل، توفي الأصمعي سنة (215هـ/794م) وعمره 88 سنة؛ انظر البغدادي: تاريخ بغداد، ج 10، ص 410-420؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 10، ص 175.

(6) الدينوري: الأخبار الطوال، ص 271.

(7) المصدر نفسه، ص 271، 272.

إذن نستنتج مما سبق أن الأمين والمأمون كانا على قدم المساواة في العلم والأدب والذكاء، وذلك بشهادة الأصمعي، فكيف يكون التفاضل الذي ذكر في الروايات السابقة بتفضيل المأمون على الأمين؟؟

أما بالنسبة لما ورد في رواية ابن قتيبة أن الأمين دخل على أبيه يتبخرت ويجر ذيله ودخل بنعليه وقد نسي السلام، وذهل عن الكلام، إن المدقق في هذه الرواية لا يجد وصفاً للأمير ابن خليفة المسلمين بل تجد الوصف أقرب شخص مخمور سكير لا يدري ما يفعل، فكيف هذا وقد أوردت سابقاً علمه وفقهه وأدبه وشأنه مع الأصمعي والكسائي، فقد كان فصيحاً، وللدرد على هذه الفرية أورد ما قاله الرشيد لأحد مؤدبي الأمين حيث قال له: "إن أمير المؤمنين دفع إليك ثمرة قلبه فصير يدك عليه مبسوطه، وطاعته لك واجبة فأقرأه القرآن وعرفه الأخبار، وعلمه السنن ورؤه الأشعار ... وخذه بتعظيم مشايخ⁽¹⁾ بني هاشم إذا دخلوا عليه ورفع مجالس القواد إذا حضروا مجلسه ... "

إنه الرشيد يطلب من مؤدبه أن يعلمه احترام المشايخ والقواد فكيف إذا كان الحال مع أبيه وهو أمير المؤمنين؟ أليس في هذا دلالة على أنها رواية مدسوسة للحط من شأن الأمين.

كما أن الرشيد عهد إلى الفضل البرمكي⁽²⁾ وهو أقدر أولاد يحيى لتدريب الأمين على الإدارة والسياسة، إلا أن هذا التدريب كان نظرياً وليس عملياً، وهذا أدى إلى هزيمة الأمين أمام المأمون، فالمأمون عوض عن نقص خبرته العملية الفضل بن سهل⁽³⁾، وطاهر بن الحسين الذي شهد للأمين، فيقول: "إنه ليس بضعيف ولكنه مخذول"⁽⁴⁾.

أيضاً كان ذا حنكة ودهاء سياسي ومقدرة أن يكون خليفة، ويظهر ذلك من خلال وصيته لعلي بن عيسى حين أرسله ضد المأمون⁽⁵⁾ ⁽⁶⁾، أيضاً يذكر الطبري أن الأمين كان يقضي الليالي

(1) المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص 430.

(2) هو أبو العباس الفضل بن يحيى بن خالد بن برمك البرمكي، ولي الوزارة للرشيد، وولي أعمالاً جلييلة في خراسان، توفي في حبس الرشيد سنة 192هـ، بعد نكبة البرامكة، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص 27-36.

(3) الدوري: العصر العباسي الأول، ص 145.

(4) المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص 208.

(5) حيث قال له "امنع جندك من العبث بالرعية، والغارة على أهل القرى، وقطع الشجر وانتهاك النساء ...، ومن خرج إليك من جند خراسان وأهلها فأظهر إكرامه وأحسن جائزته ...، وضع عن أهل خراسان ربع الخراج؛"

انظر الطبري: تاريخ الطبري، ج10، ص 150.

(6) الطبري: تاريخ الطبري، ج10، ص 150.

الطويلة في النظر في شؤون الدولة والمظالم⁽¹⁾، بعكس ما تصوره بعض المصادر بأنه خليفة فاسق ماجن يسعى وراء الخمر والنساء، هل من المعقول أن تتجب زبيدة ابناً هكذا، وهي التقية الورعة العاملة بدينها.

كما أن تربيته المتزفة جداً جعلته قليل الصرامة بعيداً عن تقاليد العباسيين الصارمة، وذلك بقتل كل من يقف في طريقه فنجدته يولي علي بن عيسى بن ماهان قيادة جيوشه في نزاعه مع المأمون، وهو الذي ثار عليه عام 196هـ / 812م، وحبسه ووالدته زبيدة، وأخذ البيعة للمأمون⁽²⁾، إن تصرفه هذا فيه قلة صرامة وحسن نية، وقلة خبرة بنوائب الدهر، إن هذا ما يؤخذ عليه بالرغم من هذا أنه وعندما حوَصر الأُميين دخلت عليه زبيدة باكية فقال لها: "مه إنه ليس بجزع النساء وهلعهن عقدت التيجان وللخليفة سياسة لا تسعها صدور المراضع وراءك وراءك"⁽³⁾

لقد أطلت بالحديث عن هذه المسألة وأنا على علم بأنه ليس مكانها من هذه الدراسة، إلا أنني اغتيمت هذه الفرصة لتوضيح اللبس وإنصاف من ظلمه التاريخ طوال سنوات، فلم أجد دراسة قد أنصفت الأُميين ودافعت سوى كتاب الدكتور عبد العزيز الدوري بعنوان "العصر العباسي الأول" وكتاب عبد الله عفيفي بعنوان المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، هذا بحسب ما اطلعت عليه من الكتب وما وصلت له يدي، وهناك أدلة واضحة تنتصف للأُميين وأخرى تناقضها، لكن لا يتسع لها مجال الدراسة.

وعودة إلى زبيدة ودورها السياسي في الحرص والسعي ليكون ابنها الأُميين ولي العهد، فلا ننكر دورها في ذلك، ففيما يروى أنها أرسلت عيسى بن جعفر⁽⁴⁾ إلى الفضل بن يحيى البرمكي لعلمها بمكانته في نفس الرشيد⁽⁵⁾، من أجل إسناد الخلافة لابنها الأُميين، فقال عيسى للفضل "إنه ولدك وخلافته لك، إن أختي تسألك ذلك، فوعده أن يفعل، وسعى الفضل في ذلك، حتى بايع الناس للأُميين بولاية العهد"⁽⁶⁾ ولكن هذا مستبعد فكانت علاقة زبيدة بالبرامكة سيئة جداً بسبب تضيق يحيى البرمكي عليها في عدة أمور⁽⁷⁾، ونزولاً عند رغبة زبيدة عقد الرشيد البيعة للأُميين في

(1) الطبري: تاريخ الطبري، ج10، ص 145.

(2) الأبي: نثر الدرر، ج3، ص 72؛ المسعودي؛ مروج الذهب، ج2، ص 25.

(3) ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، ج3، ص 236.

(4) هو عيسى بن جعفر بن أبي جعفر المنصور، كان من وجوه بني هاشم وسراتهم ولي إمارة البصرة؛ انظر الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج11، ص 158.

(5) ذلك أن الفضل كان أخو الرشيد في الرضاة، وكان الرشيد لا يرفض له طلباً مطلقاً وغلب عليه كثيراً في أمور السياسة؛ انظر البغدادي: تاريخ بغداد، ج2، ص 334.

(6) الطبري: تاريخ الطبري، ج 10، ص 58؛ ابن الأثير: الكامل، ج5، ص 88.

(7) المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص 386؛ النويري: نهاية الأرب، ج 22، ص 137؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج2، ص 110.

مدينة بغداد سنة 175هـ / 792م. وعمره يومئذ خمس سنين⁽¹⁾، فمن خلال البيعة توفيت الخيزران سنة 173هـ / 790م. التي عقدت للأمين نلتمس دور زبيدة وتأثيرها القوي على هارون الرشيد، وفي ذلك يقول الرشيد: "لولا أم جعفر وميل بني هاشم إليه - أي الأمين - لقدمت عبد الله عليه"⁽²⁾، إلا أننا نجد الرشيد في سنة 182هـ / 799م يعهد للمأمون بولاية العهد من بعد الأمين؛ لأنه أراد أن ينصف المأمون⁽³⁾، بالإضافة إلى إلحاح جعفر بن يحيى البرمكي، لإشراك المأمون في ولاية العهد، مما أوغر صدر زبيدة على البرامكة وكانت السبب في نكته فيما بعد بسبب تحريضها للرشيد عليهم⁽⁴⁾.

لقد ورد في بعض الروايات أن زبيدة هي من كانت السبب في نكبة البرامكة، فقد غلبت على الرشيد وأغرته وحملته على يحيى البرمكي وأولاده⁽⁵⁾، وذلك لأن يحيى كان يضيق على زبيدة، فكان يأمر بإغلاق أبواب القصر ويحمل المفاتيح معه إلى منزله⁽⁶⁾، فكانت كثيراً ما تشكوه إلى الرشيد لتضييقه عليها، فعاتبه الرشيد في ذلك فقال له يحيى: "أمتهم أنا في حرمك؟، قال الرشيد: لا، فقال له يحيى: فلا تقبل قولها"⁽⁷⁾ وزاد يحيى في التضييق عليها أكثر، ومما زاد كراهية زبيدة للبرامكة أن جعفر بن يحيى كان هو السبب في البيعة للمأمون بعد ابنها الأمين⁽⁸⁾، حيث لعب جعفر دوراً في جعل الرشيد يكتب العهود والأيمان على محمد الأمين ويحلف بها، ومن ثم تعليقها على أستار الكعبة⁽⁹⁾، وقال له جعفر عندما أراد الخروج من الكعبة: "فإن غدرت بأخيك خذلك الله" وكرر ذلك ثلاثاً، والأمين في كل مرة يحلف له، وبهذا أضغنت زبيدة على جعفر، فكانت أحد من حرص الرشيد على أمره"⁽¹⁰⁾.

نستنتج مما سبق أن زبيدة هي السبب في الإيقاع بالبرامكة، ولكن هذا مغلوط، صحيح أن زبيدة كانت سيدة البلاط، وكلمتها مسموعة عند الرشيد، ولكن عندما ندقق في الرواية نجد أن

- (1) البعقوبي: تاريخ البعقوبي، ج3، ص 140؛ الطبري: تاريخ الطبري، ج8، ص 53 .
- (2) المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص 271.
- (3) عبد الحميد: محاضرات في التاريخ، ص 112.
- (4) علي: نفوذ النساء في الدورة الإسلامية، ص 28.
- (5) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج2، ص 333؛ سالم: العصر العباسي، ج3، ص 341.
- (6) المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص 386؛ النويري: نهاية الأرب، ج22، ص 137.
- (7) النويري: نهاية الأرب، ج22، ص 96؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج2، ص 110.
- (8) العبادي: التاريخ العباسي، ص 88؛ علي: نفوذ النساء، ص 28.
- (9) الجهشيارى: الوزراء، ص 234.
- (10) المسعودي: مروج الذهب، ج2، ص 6.

الرشيد لم يستمع إلى شكاواها وواصل معاملته ليحيى البرمكي على نفس المنوال من الحظوة والاحترام.

ولكن هناك عدة أمور جعلت الرشيد يظن عليهم ويوقع بهم تلك النكبة، ما أصبح للبرامكة من نفوذ يفوق نفوذ الخليفة نفسه، بالإضافة إلى تحكمهم في بيت المال، فقد كان الرشيد يطلب القليل من المال فلا يستطيع أن يصل إليه⁽¹⁾، في حين كان البرامكة يتمتعون بالأموال والضياع والقصور ما لم يكن ذلك يتوفر للرشيد وولده⁽²⁾⁽³⁾، أيضاً ميول جعفر إلى الطالبين، فقد سلم الرشيد لجعفر البرمكي يحيى بن عبد الله بن حسن، وأمره الرشيد أن يسجنه ويقتله، إلا أن جعفر أخفاه وأمنه ثم أطلق سراحه، وعلم الرشيد بذلك من الفضل بن الربيع، فتغيظ الرشيد لذلك، وحلف ليقتله، وقال: "قتلني الله بسيف العدا على الضلالة إن لم أقتلك"⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى ذلك أخذ المقربون من الرشيد من العرب يوعزون صدره ضد البرامكة ويحذرونه من استبدادهم به، وقيل إن البرامكة أرادوا إبطال خلافة الرشيد وإظهار الزندقة⁽⁵⁾، وصار يتلقى الرشيد رقاعاً لا يوجد عليها توقيع تصور خطورة الحالة⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

كذلك ما أشيع عن العلاقة بين العباسية أخت الرشيد ووزيره جعفر البرمكي وما كان بينهما من علاقة⁽⁸⁾، وأن العباسية أنجبت ولداً من جعفر، وبعثت به إلى مكة، وأن زبيدة هي التي وشت

(1) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، ج3، ص 13.

(2) ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج5، ص 55؛ ابن كثير: البداية، ج 10، ص 189.

(3) فقد كان الرشيد لا يمر ببلد أو إقليم ولا قرية ولا مزرعة ولا بستان إلا مثل هذا لجعفر، كما بنى جعفر داراً أو قصرًا غرم عليه عشرين ألف درهم، فكانت أفخم من قصور الخلفاء؛ انظر ابن كثير، البداية، ج10، ص 189.

(4) ابن سمعون: الأمالي، ج1، ص 494؛ الجهشيارى: الوزراء، 189-190.

(5) ابن كثير: البداية، ج10، ص 189.

(6) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج1، ص 335.

(7) من أمثلة تلك الرقاع أبيات من الشعر:

قل لأمين الله في أرضه	ومن إليه الحل والعقد
هذا ابن يحيى قد غدا ملكاً	ممثلك ما بينكما حد
أمرك بردود إلى أمره	وأمره ليس له رد
ونحن نخشى أنه وارث	ملكك إن غيبك اللحد

فكانت تلك الأبيات وغيرها قد أشعلت قلب الرشيد على البرامكة؛ انظر ابن سمعون، الأمالي، ج1، ص

494؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج12، ص 31.

(8) الطبري: تاريخ الطبري، ج3، ص 189؛ المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص 17.

عليهما للرشيدي وأوعزت صدره⁽¹⁾، فكانت نكبة البرامكة. إن هذه الرواية بالذات مدسوسة ولا يتسع المجال للرد عليها بشكل مفصل في هذه الدراسة، ولكن يكفي أن أذكر أن العباسية زوجها هارون الرشيد من محمد بن سليمان فمات عنها فتزوجها إبراهيم بن علي بن صالح بن علي⁽²⁾، إذن فمتى تزوجها جعفر وأنجبت منه، إن هذا كله افتراء من الفرس الذين يناصرون البرامكة ذوي الأصل الفارسي، وللحظ من العرب والخلافة الإسلامية في شخص هارون وأخته العباسية، وهذا ما يسمى بالشعوبية⁽³⁾.

ومما يدل على مكانة زبيدة من الرشيد وتدخلها في أمور السياسة أنه كان يستشيرها ويتبرك برأيها، وليقول لها: "أشيري علي برأيك الموفق الرشيد"⁽⁴⁾ وظل الحال كذلك حتى مرض الرشيد، وتوفي بطوسي⁽⁵⁾ في سنة 193هـ، فبيع للأمين في صبيحة الليلة التي توفي بها الرشيد⁽⁶⁾، وبذلك تم لزبيدة ما أرادت من تولية ابنها الخلافة بعد أبيه ولها الفضل الكبير في إيصاله لهذه المرتبة الجليلة⁽⁷⁾، إن هذا يدل على الدور الذي لعبته نساء البيت العباسي في تدخلهن المباشر وغير المباشر في ولاية العهد آنذاك، وهذا يعتبر قمة التمتع بالحقوق السياسية للمرأة في الدولة العباسية.

تجلت حنكة زبيدة ودهائها السياسي وحسن تصرفها حتى في الأمور العظام، في الخلاف الذي وقع بين الأمين والمأمون على الخلافة بعد وفاة الرشيد، فقد كانت دبلوماسية من الدرجة الأولى، فلم تميل كل الميل مع ابنها، ويتضح هذا من خلال ما أوصت به علي بن عيسى حين خرج للقاء جيش المأمون قائلة له: "يا علي إن محمداً وإن كان ابني وثمره فؤادي، فإن لعبد الله من قلبي نصيباً وافرأ من المحبة، وأنا التي ربيته، وأنا أحنو عليه، فاعرف لعبد الله حق ولادته وأخوته، ولا تجبه بالكلام، فأنت لست نظيراً له، فإياك أن يبدأه مكروه منك، أو تسير أمامه، بل سر إذا سرت معه من ورائه، وإن دعاك قلبه، ولا تركب حتى يركب قبلك، وخذ بركابه إذا ركب، وأظهر له الإجلال والاحترام والإكرام، ثم دفعت إليه قيلاً من فضة، وقالت: إن استعصى عليك في الشخوص

(1) الأثليدي: إعلام الناس، ج1، ص 175؛ النويري: نهاية الأرب، ج22، ص 96.

(2) ابن قتيبة: المعارف، ج1، ص 380.

(3) الشعوبية هي: إظهار تفوق الفرس على العرب مع التركيز على ذم العرب، وإعلان كراهيتهم، وهي أساسها اتجاه سياسي، ولكن سرعان ما تفتت في شتى المجالات؛ انظر علم الدين: الزمن العباسي، ص 162.

(4) الأثليدي: إعلام الناس، ج1، ص 175.

(5) طوسي: هي مدينة بخراسان، بينها وبين نيسابور عشرة فراسخ، فتحت أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبها قبر هارون الرشيد، الحموي، معجم البلدان، ج6، ص 272-273.

(6) ابن قتيبة، المعارف، ص216.

(7) ابن الوردي، تاريخ ابن الوردي، ج1، ص 210.

فقيدته بهذا القيد"⁽¹⁾، إن هذه الوصية تتجلى فيها كل معاني الأخلاق والرفعة ومعالجة الأمور بحكمة، لتحافظ على أركان الدولة العباسية.

ولكن تدور الدوائر وعلى خلاف ما توقعت زبيدة، فيقتل ابنها فلذة كبدها، فتجزع عليه جزعاً شديداً ولكنها تغلب عقلها وحكمتها على عاطفتها، ويتبين لنا هذا بعد مقتل الأمين أمامها، فقد جاءها بعض خدمها، فقال: "ما يجلسك وقد قتل أمير المؤمنين محمد، فقالت: ويلك وما أصنع؟، فقال: تخرجين فتطلبين بثأره كما خرجت عائشة تطلب بدم عثمان، فقالت: اخساً لا أم، ما للنساء وطلب الثأر ومنازلة الأبطال؟؟ ثم أمرت بثيابها فسودت"⁽²⁾ انظر لحكمتها حتى في أحلك الأوقات على قلبها، لم تخرج لتطلب بالثأر؛ لأنها اتعظت بما حدث للدولة الإسلامية، عندما طالبت السيدة عائشة بثأر عثمان بن عفان، فقد علمت أن طلبها للثأر لن يجديها نفعاً فالمأمون أخو الأمين، وشقيق روحه، وهي تكن له الكثير من الحب⁽³⁾، ويتضح هذا عندما دخل المأمون بغداد وجاء معتذراً معزياً لها، قال: يا ستاه لا تحزني فإني لك عوض الأمين فردت على المأمون رداً حسيماً: "كيف لا أسف على ولد خلف أماً مثلك؟ ثم راحت تبكي بمرارة حتى أبكت المأمون وغشي عليه"⁽⁴⁾.

وبعد مدة ذهبت زبيدة للمأمون تهنئه بالخلافة، فقالت: "الحمد لله الذي لقبك بخلافة هنتت بها عنك قبل أن أراك، ولئن فقدت ابناً خليفة فقد اعتضت ابناً خليفة، وما خسر من اعتاض مثلك، وما ثكلت أم ملأت يدها منك، وأسأل الله أجراً على ما أخذ وإمتاعاً بما عوض"⁽⁵⁾، وعندما سمعها المأمون ورأى رباطة جأشها، قال: "ما ظننت أن نساءً جُبلن على مثل هذا الصبر"⁽⁶⁾، وما تلد النساء مثل هذه، ماذا أبقت في هذا الكلام لبلغاء الرجال"⁽⁷⁾.

ألا يدل هذا على رجاحة عقلها، وحسن سياستها، فهي عرفت أن العنف لا يؤدي إلا للعنف، لذلك أثرت السياسة الرشيدة مع المأمون فنجدته بعد ذلك يبالي في إكرامها أكثر من ذي قبل، وأقام لها الوظائف والخدم والجواري⁽⁸⁾، وكانت لها مكانتها السياسية في عهده فكثيراً ما كان

(1) الدينوري، الأخبار الطوال، ص579؛ ابن طباطبا، الفخري، ص 295؛ الطبري، ج7، ص 16؛ حمادة: الوثائق السياسية والإدارية، ص 278-279.

(2) ابن كثير: البداية والنهاية، ج10، ص348، المسعودي، مروج الذهب، ج×××

(3) حمزة: مواقف نسائية رائدة، 67.

(4) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج2، ص214؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج10، ص 348.

(5) ابن الجوزي: المنتظم، ج10، ص 129؛ ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج2، ص 273.

(6) ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج3، ص 261؛ النويري: نهاية الأرب، ج22، ص 189.

(7) ابن الجوزي: المنتظم، ج10، ص 129.

(8) حمزة: مواقف نسائية، ص70.

يستشيرها في أموره، كما جعلها في مقدمة المستقبليين لبوران بنت الحسن بن سهل⁽¹⁾، يوم زفافها إليه، وقد ألبستها زبيدة شيئاً من ثيابها⁽²⁾، وثياب زبيدة ليست بالشيء القليل فهي مرصعة بالجواهر وموشاة بالذهب، إن زبيدة بحق تعتبر من حازمات النساء، من سيدات البيت العباسي ذوات الشأن العالي والسياسة والحنكة.

هذا ما كان من نفوذ لسيدات البلاط العباسي في عهد المهدي والرشيد، أما في عهد المأمون لم نلاحظ هذا النفوذ أو التدخل النسائي في الحكم والمشورة، إلا من خلال زوجته بوران فقد طلبت من المأمون أن يعفو عن عمه إبراهيم المهدي، الذي كان مسجوناً لديه فعفا عنه استجابة لرغبتها على الرغم من أن إبراهيم كان قد خرج على المأمون وبويع له بالخلافة⁽³⁾.

ولكن نجد المأمون يستعمل العنصر النسائي في التجسس والرقابة في عهده، فقد كان يرسل أحياناً الهدايا إلى عماله أو وزرائه ومن ضمن الهدية الجواري كي يتجسس له على عماله أو لاستخدامهم في دس السم عند الحاجة الملحة⁽⁴⁾، كما اعتمد عليهن في تسيير أعماله في نزاعه مع الأمين، فكان يرسل البريد مع النساء، ولم يقتصر على هذا، وإنما كان يستخدم النساء خاصة العجائز للتجسس، وكانت تأتيه كل مساء تلك العجائز بتقارير مفصلة تتعلق بأخبار الناس، وذكر أن عدد هؤلاء العجائز تجاوز الألف عجوز⁽⁵⁾.

إن ما نراه من تعاون الخلفاء مع بعض النساء والاستماع لمشورتهن، وإفساح المجال أمامهن للمشاركة في الحياة السياسية، إنه لأكبر دليل على تمتعها بحقوقها السياسية كالرجل تماماً، وأنها قادرة على تصريف أمور الدولة، هذا ما كان من شأن المرأة في العصر العباسي الأول، فنلاحظ أن تدخل المرأة كان في الصالح العام للدولة، بل زادت الدولة الإسلامية آنذاك إشراقاً ورقياً برأيهن الحازم، ولم يكن في هذا العصر دور كبير للجواري في الحكم سوى الخيزران.

(1) هي بوران بنت الحسن بن سهل (191هـ - 271هـ) زوجة المأمون، من أكمل النساء أدباً وأخلاقاً، واسمها خديجة وعرفت ببوران تزوجها المأمون في (فم الصلح) وتوفيت في بغداد، وليس في تاريخ العرب زفاف أنفق فيه ما أنفق في زفافها على المأمون سنة 209هـ؛ انظر الزركلي، الأعلام، 2، ص 77.

(2) السيوطي: الدر المنثور، ص 216.

(3) سالم، العصر العباسي الأول، ج 3، ص 341.

(4) الأنصاري: العبودية، ص 89؛ الأطرقي: المرأة في أدب العصر العباسي، ص 83.

(5) عفيفي: المرأة العربية، ج 3، ص 49.

ثانياً: العصر العباسي الثاني (232-334هـ / 846-907م)

أما في العصر العباسي الثاني (232-334هـ / 846-907م) ⁽¹⁾ فقد اختلف الوضع اختلافاً تاماً، فقد تعاضم دور المرأة كثيراً، خاصة الجواري منهن، حيث أن الخلفاء العباسيين كان عددهم سبعة وثلاثين خليفة، لم يكن بينهم عربي الأم إلا ثلاثة خلفاء فقط ⁽²⁾، أولهم أبو العباس السفاح أول خلفاء بني العباس، وأمه ربيعة بنت عبد المدان الحارثية ⁽³⁾، وثانيهم المهدي أبو عبد الله بن أبي جعفر المنصور ثالث الخلفاء العباسيين وأمه أم موسى بنت موسى بن عبد الله الحميرية ⁽⁴⁾، وثالثهم محمد الأمين بن هارون الرشيد خامس الخلفاء العباسيين، وأمه زبيدة بنت جعفر بن أبي جعفر المنصور ⁽⁵⁾، وقد تميز هذا العصر عن سابقه بالسقوط والتدهور السياسي والاجتماعي، فالحياة السياسية كان فسادها ظاهراً، فقد أفل نجم الخلافة في بغداد، وسيطرت النساء على الخلفاء المستضعفين لصغر سنهم، وأصبحت النساء تتحكم بمقدرات الخلافة السياسية والمالية، وكن السبب في تفكك الدولة واضطراب الأمن فيها، بالإضافة إلى إذلال الخلفاء وملاقاتهم بشتى أنواع الذل والهوان، وفي الغالب القتل على يد القادة الأتراك ⁽⁶⁾. وقد انعكس دور الجواري أو النساء بشكل عام في العصر العباسي الثاني بصورة سلبية، فكان تدخلهن في أمور السياسة أحد أسباب الفساد الهائل في أركان الدولة العباسية ⁽⁷⁾، فرغبة الجواري من محظيات الخلفاء السيطرة على الحكم من خلال أبنائهن هو الذي دفعهن إلى خوض هذا الصراع من أجل تنصيب أبنائهن كخلفاء ⁽⁸⁾، وسنى هذه الصراعات طوال العهد العباسي وحتى سقوط الخلافة العباسية على أيدي المغول ⁽⁹⁾.

ومن هؤلاء المحظيات من الجواري قبيحة ⁽¹⁰⁾ جارية الخليفة المتوكل على الله (232-247هـ/846-861م)، التي كان لها دور كبير في عهد زوجها المتوكل، فكان لا يرفض لها

(1) حسن: حضارة العرب في العصر العباسي، ص 10.

(2) جمعة: نساء من التاريخ، ص 306.

(3) المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص 309.

(4) الطبري: تاريخ الطبري، ج5، ص 315.

(5) المصدر السابق، ج5، ص 448.

(6) الجبوري: الكتاب في الحضارة الإسلامية، ص 158.

(7) حسن: حضارة العرب في العصر العباسي، ص 10-11.

(8) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 26.

(9) Spirko, J. (n.d.). The Status of Women in Islam

(10) قبيحة: هي أم المعتز بالله، رومية الأصل من ربات السياسة والنفوذ والدهاء والسلطان، سماها المتوكل

(قبيحة) لحسنها وجمالها، وهي تسمية مجازية بالصد لشدة الحسن، وهي دليل على المحبة الزائدة، توفيت سنة

264هـ، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج3، ص 47؛ ابن الوردي: تاريخ ابن الوردي، ج ، ص 224.

طلب، فسيطرت على الحكم وكان مغلوباً على أمره معها⁽¹⁾، فقد كانت هي وراء كل الأخطاء التي وقع بها المتوكل، وعصفت به وبالخلافة العباسية معاً، فأضاعت هيبتها، وأدت تصرفاتها الحمقاء إلى قتله، فقد كان لها الأثر الكبير في جعل المتوكل يقرب ابنها المعتز بالله (252-255هـ/866-868م) ويجعله ولياً للعهد، بدلاً من ابنه الأكبر محمد المنتصر بالله (247-248هـ/861-862) ⁽²⁾، وكان ما دفع قبيلة للإصرار على المتوكل بأن يعهد لابنها المعتز بالخلافة هو معرفتها بكرهية المتوكل لابنه المنتصر لحبه وميله لآل البيت بعكس أبيه، الذي كان يكرههم أشد الكره⁽³⁾، ولذلك جعلته يقدم ابنها على أخيه المنتصر في الصلاة، ومعروف أن من يقوم بالصلاة يكون ولياً للعهد. ⁽⁴⁾ وهذا ما أغضب جيشه⁽⁵⁾ أم المنتصر بن المتوكل مما جعلها تتآمر مع ابنها المنتصر لقتل الخليفة المتوكل⁽⁶⁾، وقد تم لهم ذلك وقتل المتوكل ووزيره الفتح بن خاقان في سنة 247هـ، بالاتفاق بين المنتصر والقواد الأتراك بتدبير من أمه⁽⁷⁾، وكان من الأسباب التي دفعت المنتصر لقتل أبيه وإيغار صدره غير حرمانه من ولاية العهد، أن المتوكل كان يعامل المنتصر معاملة سيئة فمرة يشتمه، ومرة يسقيه فوق طاقته، ومرة يأمر بصفعه أمام الجميع في مجلس الخلافة⁽⁸⁾، وكثيراً ما كان يتهدهه بالقتل⁽⁹⁾، حتى فكر المتوكل وبعض من مستشاريه من ضمنهم الفتح بن خاقان ووزيره عبد الله بن يحيى، ومن ورائهم قبيلة للفتك بالمنتصر وقتله؛ لكي يخلو الجو لابنها في ولاية العهد⁽¹⁰⁾، انظر إلى ما ترتب على تدخل النساء في أمور الحكم وبما أفسح لهن من مجال واسع في هذا العصر، وما آل إليه وضع الخلافة بسبب النزاع على ولاية العهد بين جيشه وقبيحة من وراء ستار متمثلاً في تصرفات المتوكل، بل إن أعمال قبيلة هذه كانت المقدمة لانحدار وسقوط الدولة العباسية، وبسببها استنتت سنة جديدة ظلت باقية حتى زوال

(1) الطبري: تاريخ الطبري، ج9، ص 225.

(2) التتوخي: الفرج بعد الشدة، ج1، ص 219؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص 37.

(3) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 303.

(4) ابن الأثير: الكامل، ج5، ص 302.

(5) وهي أم ولد رومية من جوارى المتوكل وأم أكبر أبنائه، البستي: الثقات، ج2، ص 330.

(6) البستي: الثقات، ج2، ص 330.

(7) مسكويه: تجارب الأمم، ج6، ص 555؛ البستي: الثقات، ج2، ص 330.

(8) وكان صفع المتوكل للمنتصر أقصى درجات الإهانة، فقد طلب من وزيره الفتح بن خاقان أن يقوم بلطمه وضربه على قفاه قائلاً "برئت من الله، ومن قرابتي من رسول الله ﷺ إن لم تلطمه - يعني المنتصر - فقام فلطمه مرتين" فقال المنتصر لأبيه: "والله لو أمرت بضرب عنقي كان أسهل علي مما تفعله بي"؛ انظر

مسكويه: تجارب الأمم، ج6، ص 555؛ ابن الأثير، الكامل، ج5، ص 302.

(9) ابن الأثير: الكامل، ج5، ص 303.

(10) الطبري: تاريخ الطبري، ج9، ص 225.

الخلافة، وهي سنة قتل الخلفاء بيد القواد الأتراك وغيرهم، حيث أصبح لهم الكلمة العليا في تولية وعزل الخلفاء كما سيأتي لاحقاً.

هذا ما كان من أمر قبيحة في عهد زوجها المتوكل، أما في عهد ابنها المعتز الذي آلت إليه الخلافة بعد قتل أخيه المنتصر على يد القادة الأتراك⁽¹⁾، فتولى المستعين بالله الخلافة (248-252هـ / 862-866م) بعد قتل المنتصر، فيعزله أيضاً القادة الأتراك، واضطر أن يخلع نفسه في سنة 252هـ⁽²⁾، فتولى الخلافة من بعد المعتز بالله، فكان لقبيحة ما أرادت، فقد وصلت الخلافة لابنها⁽³⁾، لتبدأ مرحلة جديدة من التحكيم والسيطرة على الأمور السياسية في الدولة، فكان أول ما قامت به قبيحة بعد تولي ابنها الخلافة هو السعي لقتل المستعين بالله خوفاً على حياة ابنها؛ لأنها هي من كانت وراء خلعه وعزله، فخافت أن ينتقم من ابنها، لذلك أرسلت إلى أحمد بن طولون⁽⁴⁾ تطلب منه قتل المستعين بالله قائلة: "إذا قرأت كتابي فجنني برأس المستعين، وقد قلدتك واسط⁽⁵⁾" فرفض ابن طولون ذلك، وقال: "لا رأني الله قتلت خليفة بايعت له أيداً⁽⁶⁾" فبعثوا أحد حجاب القصر يدعى سعيد الخادم، فقتل المستعين، وتولى واسط⁽⁷⁾، وبذلك تم لها ما أرادت من أمر المستعين.

أما المؤيد أخو المعتز فهو الآخر لم يسلم منها، حيث إن المتوكل كان قد أشركه مع المعتز في ولاية العهد سنة (237هـ / 850م) عندما عقد البيعة لأبنائه الثلاثة المنتصر والمعتز والمؤيد⁽⁸⁾، فقد قدم المعتز وبتحريض من أمه قبيحة على سجن أخيه المؤيد وضربه حتى الموت⁽⁹⁾، وقد قامت قبيحة بذلك خوفاً من منافسته لابنها في الخلافة؛ لأن المعتز والمؤيد أشتركا في عهد واحد، ودليل ذلك ما قالته أم المؤيد بالله لقبيحة حينما توفي ابنها "عن قريب ترين ابنك المعتز هكذا⁽¹⁰⁾، إن فيما سبق دلالة واضحة على تدخل قبيحة في كل صغيرة وكبيرة، وسعيها الحثيث

- (1) المسعودي: مروج الذهب، ج4، ص 134؛ مسكويه: تجارب الأمم، ج1، ص 556.
- (2) المسعودي: مروج الذهب، ج4، ص 163؛ ابن الوردي: تاريخ ابن الوردي، ج1، ص 230
- (3) ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص 153.
- (4) وقد كان الأتراك قد وضعوا المستعين في عهدة أحمد بن طولون فأحسن إليه، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج3، ص 6.
- (5) الطبري: تاريخ الطبري، ج9، ص 349؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص 37.
- (6) أبو الفداء: المختصر في تاريخ البشر، ج2، ص 42؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج3، ص 6؛ حمادة: الوثائق السياسية والإدارية، ص 330.
- (7) المسعودي، مروج الذهب، ج4، ص 164.
- (8) التتوخي: نشوار المحاضرة، ج1، ص 219؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج2، ص 336.
- (9) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج9، ص 67.
- (10) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج12، ص 33.

لإبعاد أي شخص يقف عثرة في طريق طموحاتها في التحكم بالخلافة عن طريق ابنها، حتى لو كان الثمن هو القتل، وبذلك كانت هي أول معول يضرب لإسقاط الخلافة وانهارها نتيجة لتصرفاتها الحمقاء، وطموحاتها الشخصية.

وقد كانت شخصية قبيحة قوية وظاهرة في عهد ابنها، فكانت تتحدث وترسل الكتب باسمه⁽¹⁾، فقد غلبت عليه في أموره وقهرت سلطانه، وأعدمته الرأي فكانت هي التي تدبر أموره⁽²⁾، ومن شدة غلبتها عليه وتحكمها بالسياسة أن تقدمت لضرب دراهم لها كعادة الخلفاء، كتب عليها "بركة من الله، لا عذار أبي عبد الله المعتر بالله" فضرب لها ألف ألف درهم نثرتها على الغلمان والشاكرية وقهرمانات الدار والخدم الخاصين بها⁽³⁾، إن ضربها للنقود يدل على ما وصلت له من السطوة والنفوذ ونيلها لحقوقها السياسية، حيث كان ضرب النقود خاص بالخلفاء فقط.

ويتضح لنا مدى هيمنتها على المعتر فبإملائها الأوامر عليه، عندما كانت تحرضه للاقتصاص من قتلة أبيه، فكان يمنيها بذلك عسى أن تنسى؛ لأنه يعلم مدى قوة وشكيمة القواد الأتراك، وأنه ليس له بهم طاقة، فعندما أصرت عليه بذلك وأبرزت له قميص المتوكل مضرجاً بدمه وهي تبكي فقال لها: "يا أمي ارفعي القميص وإلا صار قميصين"⁽⁴⁾ فأمسكت بعد ذلك عن المطالبة بدم أبيه.

لقد أدت سياسة قبيحة في النهاية إلى قتل ولدها دون أن تحرك ساكناً، فقد سبق أن تخلصت من منافسيه في الخلافة من البيت العباسي وهما المستعين والمؤيد⁽⁵⁾، ثم نجدها تحاول استغلال الخلاف والشقاق بين القادة الأتراك والمغاربة، فجعلت تؤلب بعضهم على بعض حتى دبت الفتن والقتل بين الطرفين⁽⁶⁾، فكانت عاقبة الأمور عليها.

وكان أسوأ ما أقدمت عليه قبيحة هو امتلاكها للأموال والجواهر ونفائس الخلافة⁽⁷⁾، واختصت به نفسها، وتركت بيت المال وخزائن المعتر خاوية⁽⁸⁾، وكانت نتيجة ذلك النقص في

(1) الطبري: تاريخ الطبري، ج9، ص349.

(2) المسعودي، التنبيه والإشراف، ج1، ص132.

(3) الشايشتي: الديارات، ج1، ص36.

(4) ابن أبي جرادة: بغية الطلب، ج8، ص3774؛ المسعودي: مروج الذهب، ج4، ص134.

(5) ابن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص37.

(6) الطبري، تاريخ الطبري، ج9، ص387.

(7) فقد كانت ذات أموال عظيمة للغاية، ومما يدل على ذلك أنه عندما استولى صالح بن وصيف على خزائنها وما حوته من نفائس، ظلت تباع عدة شهور ومتصلة في بغداد وسامراء. ابن العماد: شذرات الذهب، ج2،

ص130؛ الطبري: تاريخ الطبري، ج9، ص394.

(8) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج1، ص154؛ الطبري: تاريخ الطبري، ج9، ص387.

أموال وخزائن الدولة أن ثار الجند الأتراك وغيرهم مطالبين بأرزاقهم⁽¹⁾، ورواتبهم المتأخرة، وقد كان معروف عنهم أن حبههم للمال يفوق كل شيء، ولم يستطع المعترز دفع رواتبهم؛ لأن خزائنه فارغة⁽²⁾، فاستعان بأمه كي تعطيه ما يدفع عنه بلاء القادة الأتراك، فأنكرت وجود الأموال لديها، رغم ما تمتلكه من أموال عظيمة⁽³⁾، وقد استقبح ابن كثير فعلها هذا فقال: "قطب من أمه قبيحة هذه - قبحها الله - فامتعت أن تقرضه ذلك، فأظهرت الفقر والشح وأنه لا شيء عندها"⁽⁴⁾ وعندما عجز المعترز عن دفع الأموال لجأ الأتراك إلى خلعته من الخلافة سنة 256 هـ / 870 م، فدخلوا عليه وهو في مجلسه وأخرجوه قسراً بعد أن سحبوه من رجله، وهم يضربونه بالدبابيس، وأوقفوه في الشمس الشديدة الحرارة، فكان يرفع رجلاً ويضع أخرى، وهم يلطمونه على وجهه، وكان يتقي بيده⁽⁵⁾، وظلوا كذلك حتى خلع نفسه مكرهاً⁽⁶⁾، ثم دفعوه إلى من يعذبه، فمنع من الطعام والشراب، ثم حصصوا سرداباً بالجص الثخين، ثم أدخلوه فيه، وأطبقتوا عليه به، فأصبح ميتاً⁽⁷⁾، وفي رواية أخرى أنه بعد أن خلع بخمسة أيام، أدخلوه الحمام ومنعوه من الماء حتى عانى من التلف، ثم أدركوه بالماء المتلج فقط ميتاً⁽⁸⁾. أما قبيحة فقد هربت بكل ما تملك من أموال وجواهر، عن طريق سرداب من داخل القصر، عندما علمت بهلاك ابنها⁽⁹⁾، واختفت فترة حتى عثر عليها صالح بن وصيف، فصادر جميع أموالها بعد أن عذبها وغربها إلى مكة⁽¹⁰⁾، فقد وجد من أموالها الكثير، فيقال أنه وجد مطمورة تحت الأرض فيها ألف دينار، هذا غير ما وجده من اللؤلؤ والزمرد والياقوت الأحمر⁽¹¹⁾، وهو ما لم يمتلكه الخليفة المتوكل أو غيره، وهكذا انتهى أمر قبيحة بقتل ولدها، وأخذ مالها وتغريبها عن بلدها، كل هذا نتيجة لسياستها الفاشلة، واستبدادها بالأمر، فلم تكن ذات عقل وورصانة رأي كسابقاتها في العصر العباسي الأول، فنلاحظ من خلال ما سبق أنها تسببت بقتل وعزل أربعة خلفاء، وكان خامسهم ابنها المعترز الذي بخلت عليه بالمال القليل، فضاع

(1) الطبري: تاريخ الطبري، ج9، ص 387.

(2) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج1، ص 154؛ ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، ج3، ص 371.

(3) ابن العماد: شذرات الذهب، ج2، ص 120؛ السامرائي: المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، ص 27.

(4) ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص 17.

(5) المسعودي: مروج الذهب، ج4، ص 178؛ الطبري: تاريخ الطبري، ج9، ص 389؛ ابن قتيبة: المعارف، ص 172.

(6) ابن العماد: شذرات الذهب، ج2، ص 130.

(7) الطبري: تاريخ الطبري، ج9، ص 390؛ أبو الفداء: المختصر، ج2، ص 46.

(8) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج1، ص 154؛ البدوي، موسوعة شهيرات النساء، ص 202.

(9) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج3، ص 371.

(10) ابن تغري بردي: مورد اللطافة، ج1، ص 165.

(11) القلقشندي: مآثر الإنافة، ج1، ص 251.

منها كل شيء لبخلها وسوء تدبيرها، وهذا ما يحدث عندما توضع الأمور في غير نصابها، فلم تكن قبيحة بالشخصية الحازمة الرزينة، بل أضاعت هيبة الخلافة والخلفاء.

ومن الخلفاء ممن غلبت عليه أمه⁽¹⁾، وأودت به إلى مهالك الردى، الخليفة المستعين بالله - وقد ذكرت شيئاً من خبره سابقاً - فقد كان المستعين مقهوراً فاقد السلطة لا حول له ولا قوة، وصارت مقاليد الأمور في عهده بيد النساء، فقد غلبت النساء على الحكم، فكن كثيراً ما يصرفنه بحسب أهوائهن⁽²⁾ خاصة أمه التي استبدت بأمور الدولة بسبب ضعفه⁽³⁾، وكان من نتيجة استبدادها بالأمور السياسية وهيمنتها على ابنها، أن سيطرت على أموال الدولة، فكانت الأموال التي تأتي من مشارق الأرض ومغاربها تصير إلى خزائنها⁽⁴⁾، في حين كانت خزائن المستعين وخزائن الدولة فارغة⁽⁵⁾، ولذلك ثار عليه الجند بسبب رواتبهم المتأخرة، فلم يجد ما يدفعه إليهم ليهدئ ثورتهم، وظلت أحوال الجند هكذا حتى أجبروا المستعين أن يخلع نفسه في النهاية في سنة 252 هـ / 866م⁽⁶⁾، بعد أن حاول جاهداً لاسترداد سلطته من يد النساء والقادة الأتراك، ولكن دون جدوى بسبب ضعف شخصيته⁽⁷⁾، فعندما خُلع لم يكن في خزائن الدولة سوى خمس مئة ألف دينار، فيما كان في خزائن مخازن أمه ألفي ألف دينار⁽⁸⁾، إن المتتبع لما ذكرته سابقاً يجد أن المرأة أعطيت حقوقها السياسية كاملة⁽⁹⁾.

ومما يدل على غلبة النساء على أمور الحكم والسياسة، وتبعاً لذلك السيطرة على أموال الدولة، ما قاله المهدي بالله (255-256 هـ/868-869م) وهو الخليفة الذي تولى الخلافة بعد مقتل المعتز بالله، حيث قال: "أما أنا فليس لي أم أحتاج لها إلى غلة عشرة آلاف ألف في كل سنة لجواربها وخدمها والمتصلين بها، وما أريد لنفسه وولدي القوت..."⁽¹⁰⁾ نستنتج من هذه الرواية أن تدخل أمهات الخلفاء في الحكم والسياسة كان أمراً واقعاً، ولا يحده سلطان ولا نفوذ لذلك كان يعتبر نفسه محظوظ من بُلِّي الخلافة وليس له أم.

(1) وأمه هي أم ولد واسمها فارق؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 308.

(2) الجبوري: الكتاب في الحضارة الإسلامية، ص 159.

(3) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج2، ص 496؛ الطبري: تاريخ الطبري، ج9، ص 263.

(4) مسكويه: تجارب الأمم، ج6، ص 566.

(5) الجبوري: الكتاب في الحضارة، ص 159.

(6) ابن الوردي: تاريخ ابن الوردي، ج1، ص 230؛ المسعودي: مروج الذهب، ج4، ص 163.

(7) السامرائي: المؤسسات الإدارية، ص 16.

(8) مسكويه: تجارب الأمم، ج6، ص 579.

(9) Sodiq, Y. Insider's guide Yo Islam, P261

(10) ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص 18؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج1، ص 155.

ثم يأتي عصر المقتدر بالله (295-320هـ/907-932م)⁽¹⁾ وقد ظهر أثر النساء في هذا العصر بشكل واضح أكثر من ذي قبل، فأمه شغب⁽²⁾ كانت هي المتصرفة في أمور الحكم والسياسة بالإضافة إلى قهرماناتها⁽³⁾، حيث يعتبر العصر العباسي الثاني هو عصر القهرمانات لما كان لهن من نفوذ قوي، وقد استطاعت شغب منذ تولي ابنها الخلافة أن تقبض على زمام الأمور، وتتحكم في سياسة الدولة ومصيرها، بسبب صغر سن ابنها⁽⁴⁾، فعندما تولى سدة الخلافة كان صبياً في الثالثة عشر من عمره فقط⁽⁵⁾، لذلك كان من السهل التغلب على أمره، وقد كان لهذه الأم سطوة غريبة في السيطرة على ابنها وعلى رجال الدولة في آن واحد، فقد كان الوزراء يهابونها ويرتعدون خوفاً من ذكرها⁽⁶⁾، فلم يكن أحد يجروء أن يناديها باسمها إلا بالسيدة أم المقتدر، وكان من نتيجة سيطرتها المتجبرة على الخليفة أن أضاع عهد خلافته وهو مشغولاً بعزل وزرائه، والقبض عليهم، وهو في ذلك إنما ينفذ رغبات والدته شغب وقهرماناتها من نساء القصر⁽⁷⁾، فقد استوزر أكثر من عشرين وزيراً وفيهم من استوزره مرتين وثلاث مرات، طوال فترة حكمه التي امتدت خمساً وعشرين سنة، فلم يسبق أن ملك أحد من الخلفاء مثله، ولم يسبق أن استوزر أحد هذا العدد من الوزراء قبله⁽⁸⁾، وهذا ما أدى إلى تعطيل أمور المسلمين.

ويتضح لنا مدى تأثير أم المقتدر في تعيين رجال الدولة في كافة المناصب السياسية والإدارية دون الرجوع للمقتدر في شيء من ذلك⁽⁹⁾، من خلال أمرها بتعيين قسيم الجوهري⁽¹⁰⁾

- (1) خليل؛ طه: أثر نساء البيت العباسي في صنع القرار السياسي، ع17، ص 273.
- (2) شغب: هي جارية الخليفة المعتضد اشتراها من أم القاسم بنت محمد بن عبد الله، فولدت له جعفر، والذي أصبح الخليفة المقتدر فيما بعد، وقد سماها الخليفة المعتضد شغب ومعناه تهيج الشر، لكثرة ما كانت تنثير المتاعب في بلاط الخليفة، وكانت من ربات السياسة والدهاء، تدبر الدولة في عهد ابنها، وكانت صالحة سخية، توفيت سنة 321هـ، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج3، ص 272، الطبري: تاريخ الطبري، ج5، ص 612، الشمري: جمرة أسماء النساء وأعلامهن، ص 405.
- (3) جمع قهرمانه وهو مصطلح فارسي الأصل، ومعناه مديرة المنزل والمتولية شؤونه، للجمي وآخرون: القاموس المحيط، ص 55.
- (4) الذهبي: العبر في خبر من عبر، ج2، ص 137.
- (5) ميتز: الحضارة الإسلامية، ص 15؛ الجهشيارى: الوزراء، ص 114.
- (6) زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، ج2، ص 460.
- (7) النويري، نهاية الأرب، ج23، ص 460.
- (8) المسعودي: التيه والإشراف، ج1، ص 135-136.
- (9) علي: نفوذ النساء في الدولة الإسلامية، ص 49.
- (10) قسيم الجوهري: وهو أحد خواص السيدة أم المقتدر وكانت له صلاحيات واسعة في الوساطة عند أم المقتدر وابنها؛ الصابوني: الوزراء، ص 38.

وكيلاً لها في واسط، فقد كان مسؤولاً بصورة مباشرة عن ضياعها وأملأها وهناك⁽¹⁾، ومما يدل على عظم مكانتها أنه كان لها كتّابها الخاصون بها، الذين يقومون بأمر ضياعها أذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: محمد بن عبد الحميد الذي كان من مشايخ الكتاب الذين يعول عليهم في الأمور، وبعد وفاته في سنة 307هـ / 920م عينت أحمد بن عبيد الله بن أحمد بن الخصيب، ومن كتّابها أيضاً أبو علي بن مقلة وغيره...⁽²⁾.

أما بالنسبة لظاهرة تعدد الوزراء وكثرة تغييرهم، فكله كان يدافع عن أم المقتدر كوسيلة لجمع المال؛ لأن الذي كان يتولى الوزارة يجب عليه أن يدفع أموالاً كثيرة للخليفة وأمه ووصيفاتها وخدمها⁽³⁾، فكانت المنافسة قوية على الوزارة لمن يدفع أكثر، دون النظر لمصلحة الدولة، وبذلك تعطلت أمور المسلمين وفسدت أحوالهم، وأصبح وضع الدولة في انهيار مستمر.

وما يدلنا على ذلك أنه تم تقليد محمد بن عبيد الله الخاقاني الوزارة؛ لأن (دستتوبيه) أم ولد للمعتضد غير شغب توسطت لدى المقتدر وأمه بذلك؛ لأنه ضمن لها أن يعطيها مئة ألف دينار إن هي سعت في ولايته⁽⁴⁾، وللتأكيد على أن مصلحة الدولة والمسلمين لم تكن ذات أهمية لدى أم المقتدر، فإنها قامت بعزل الوزير الكفاء علي بن عيسى⁽⁵⁾، الذي قال عنه الصولي: "ما أعلم أنه وزر لبني العباس وزير يشبه علي بن عيسى، وكانت أيامه أحسن أيام وزير"⁽⁶⁾ فقد اتخذ عدة تدابير حققت توفيراً كبيراً في النفقات لصالح بيت مال المسلمين⁽⁷⁾، إلا أن ذلك لم يشفع له لديها، فقد أصرت على المقتدر ليعزله، لتولي مكانه في الوزارة الحسن بن أبي الحسن، ابن الفرات؛ لأنه تعهد لها أن يحمل كل يوم ألفاً وخمسمائة دينار⁽⁸⁾، وقد كانت هذه العادة سارية في عهد المقتدر من العزل والتولية؛ لأن الوزير الذي يعزل تتم مصادرة أمواله لصالح المقتدر وأمه⁽⁹⁾.

(1) الصابي، تحفة الأمراء، ص 38.

(2) علي: نفوذ النساء في الدولة الإسلامية، ص 50.

(3) ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص 18؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج1، ص 155.

(4) ابن الجوزي: المنتظم، ج6، ص 106؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص 116.

(5) علي بن عيسى: هو أحد الكتاب الذين تولوا مناصب عديدة في الدولة، وتسلم الوزارة عدة مرات في عهد المقتدر وسجن، ولما تولى القاهر أعيد للوزارة ثم عزل وكان من أكفأ الوزراء على الإطلاق. ابن الأثير: الكامل، ج8، ص 98.

(6) ابن الأثير: الكامل، ج6، ص 139.

(7) ابن تغري بردي: النجوم، ج3، ص 191.

(8) مكسويه: تجارب الأمم، ج5، ص 40؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص 126.

(9) مكسويه: تجارب الأمم، ج5، ص 67.

مما سبق يتضح لنا السبب الذي من أجله كثر عزل وتولية الوزراء في عهد المقتدر، وذلك من أجل المال فقط، فقد كانت أم المقتدر يتسنى لها الحصول على المال بعزل الوزير عن طريق مصادرة أمواله وأملاكه، وقد أصبحت هذه عادة عند عزل الوزراء، وتحصل على المال أيضاً عن طريق تولية وزير جديد يتعهد لها بدفع مبلغ معين من المال، وهكذا ضاعت الخلافة الإسلامية بين المقتدر وأمه وقهرماناتها.

ولم تكن هي وحدها بالتسلط على أمور الدولة، وإنما سلطت أختاً لها يدعى غريب على شؤون الحكم وأمور الدولة، وكان ذا نفوذ كبير، وكان يخاطب بالإمرة⁽¹⁾، كما كان لبنات أخيها هذا غريب شأن، فكانت تصل الهدايا العظيمة للسيدة أم المقتدر باسمهن⁽²⁾، وكان غريب هذا قد زاد الطين بلة بما أتاحت له السيدة من نفوذ وسلطان في الدولة⁽³⁾، وأصبحت الوظائف في عهد المقتدر لا تتال إلا بالرشوة التي تقدم لأمه شغب⁽⁴⁾، فخربت البلاد وفسد العباد بسببها.

وكان سلطان شغب بلا حدود، وتراقب كل صغيرة وكبيرة في دولة الخلافة، فقد جعلت قهرماناتها رقيبة على الوزراء والكتّاب وجعلت لها أيضاً عليهم سلطة في العزل والتولية⁽⁵⁾، ولكن هذه المتابعة والمراقبة منها لم تكن للصالح العام للدولة، ولكن للحفاظ على مصالحها الشخصية ومصالح ابنها المقتدر ليبقى في سدة الخلافة، وتحكم هي باسمه بشكل مباشر أو غير مباشر.

وقد بلغ من نفوذ السيدة أم المقتدر وشدة نفوذها أن أجلست قهرماناتها أم موسى أو كما كانت تسمى (ثمل) للقضاء، فكانت تجلس يوم الجمعة للنظر في رفاع المظالم، ويحضر مجلسها القضاة والأعيان، وتصدر توقيعاتها على المراسم⁽⁶⁾.

انظر إلى مدى الاستهتار في سياستها، فهي بفلعتها هذه أضاعت ما تبقى من هبة الخلافة، وحقرت العلماء والفقهاء بأن جعلت قاضي القضاة امرأة، دون أن يتجرأ أحد ويعترض على ما فعلته؛ لأن من يعترض فإن مصيره إما السجن أو العزل والمصادرة أو الاثنين معاً.

وقد كانت تتابع وتراقب ما يقرأه أبناؤها وأحفادها، فيذكر الصولي مؤدب الراضي ابن المقتدر (322-329هـ / 909-916م) أنه كان بين يديه يوماً يعلمه، إذ جاء خدم السيدة جدته أم

(1) ابن الأثير: الكامل، ج6، ص 165.

(2) مثير: الحضارة الإسلامية، ج1، ص 272؛ ابن الأثير: الكامل، ج6، ص 165-166.

(3) ضيف: العصر العباسي الثاني، ص 83؛ عريب، صلة تاريخ الطبري، ج1، ص 54.

(4) كحالة: أعلام النساء، ج5، ص 67.

(5) الخصري، الدولة العباسية، ص 338.

(6) ابن العماد: شذرات الذهب، ج2، ص 247؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص 129؛ الذهبي: سير

أعلام النبلاء، ج15، ص 49.

المقتدر فأخذوا جميع ما بين أيديهما من الكتب، ومضوا بها للسيدة أم المقتدر، وأعادوها بعد ساعتين⁽¹⁾، إن هذا لا يدل على حرصها ولكنها كانت تخاف أن يعلم أبناء ابنها علوم لا تريدها أو تجعلهم ينقلبون على سياستها.

وبسبب سياستها الحمقاء وسوء تدبيرها لم يعد للخلافة أدنى سلطان أو احترام أو هيبة، فقد خلع وأعيد للخلافة مرتين، الأولى بعد استخلافه بأربعة أشهر، وبايعوا لابن المعتز بدلاً منه، إلا أن أمره قد فسد وقتل وأعيد المقتدر للخلافة⁽²⁾، والمرة الثانية كانت في سنة 217هـ / 830م، وبويع لأخيه محمد بن المعتضد ولقب بالظاهر، إلا أنه سرعان ما أعيد للخلافة أيضاً⁽³⁾، إن ما حدث للمقتدر من خلع في المرتين كان بسبب تسلط النساء واستيلائهن على الحكم وتصريف الأمور⁽⁴⁾.

لم تتوقف أم المقتدر عند هذا الحد من التدخل في أمور الحكم والسياسة، وإنما كانت السبب الأساسي في قتل ابنها الخليفة، فكما كانت تولي وتعزل كانت تضرب القادة بعضهم البعض لتضمن أن تسير الأمور لصالحها، وفي كل مرة كانت تنجح في ذلك إلى أن حاولت أن تغدر بمؤنس المظفر أحد قواد المقتدر ومستشاريه، فعلم بذلك، فخرج عن طاعة الخليفة وثار عليه وعظم أمره⁽⁵⁾، فخرج في جيشه للقضاء على مؤنس، وكان قد طلب من أمه فأخبرته أنه لم يتبق معها مالا وأعطته خمسين ألف دينار⁽⁶⁾، فقال لها: "وأي شيء تغني عني هذه الدنانير وأي مقام تقوم لي في عظيم ما أستقبله، ثم قال لها: أما أنا فخارج كيف كنت وعلى ما استطعت، ولعلي أقتل فأستريح، ولكن الشأن فيمن يبقى بعدي"⁽⁷⁾.

يتضح مما سبق أن الخليفة لم يكن يمتلك درهماً ولا ديناراً، وأن كل الأمور كان مآلها إلى أمه التي قبضت على زمام الحكم، ومفاتيح بيت المال دون أن يكون له شيء من الخلافة إلا المسمى فقط.

(1) ميتر: الحضارة الإسلامية، ج1، ص 17، نقلاً عن كتاب الأوراق للصولي، ص 8-9.

(2) الطبري: تاريخ الطبري، ج5، ص 671، ابن الجوزي: المنتظم، ج13، ص 63.

(3) ابن الجوزي: المنتظم، ج13، ص 63.

(4) أبو الفدا: المختصر، ج1، ص 199.

(5) سويد: نساء شهيرات، ص 203.

(6) وهي هنا في بخلها وشحها على ابنها تذكرنا بما فعلت قبيحة بابنها، ولم تتعظ ممن سبقها، فكانت نهايتها التعذيب والمصادرة ومقتل ابنيها.

(7) عريب: صلة تاريخ الطبري، ص 128؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص 171.

وقتل المقتدر على يد ابن يليق غلام مؤنس المظفر⁽¹⁾، ويقتل المقتدر انتقلت شغب من حياة النعيم والترف إلى منتهى الذل والإهانة، فعندما بلغها خبر مقتل ابنها كانت مريضة، فقوي عليها المرض وامتعت عن الأكل حتى كادت تهلك⁽²⁾، وقبض عليه القاهر بالله (320-322هـ/907-909م) عندما تولى الخلافة وعذبها بصنوف العذاب حتى ماتت لتعبر له عما تمتلك من الأموال والجواهر⁽³⁾، وأسرف في ضربها حتى أنه علقها برجل واحدة منكسة، فكانت بولها يجري على وجهها، ويقال أنه علقها بثديها يطالبها بالأموال⁽⁴⁾، فحلفت له أنه لا مال لديها ولا جواهر إلا صناديق فيها صياغات وثيراب وفرش وطيب، وقالت له " لو كان عندي ما سلمت ولدي للقتل " فزاد في ضربها، وقد اعترف أنه ضربها بنفسه مئة مقرعة على المواضع الغامضة من بدن⁽⁵⁾، فلم يظهر من أموالها إلا ما اعترفت به وقيمته مائة وثلاثون ألف دينار⁽⁶⁾، دون أن يرعى لها إحساناً في تربيته وتخليصه من ولدها المقتدر عندما بوع للقاهر⁽⁷⁾⁽⁸⁾، وعندما يئس القاهر من الحصول على مالها، قرر انتزاع أملاكها وحل أوقافها، وأحضر شهوداً على ذلك، فرفض حل أوقافها وقالت: "قد أوقفتها على أبواب البر وعلى الضعفاء والمساكين ولا أستحل حلها وبيعها، إنما أوكل في بيع أملاكي"⁽⁹⁾؛ لكنه أصر على موقفه وحل أوقافها ووكل في بيع أملاكها⁽¹⁰⁾، هذه كانت نهاية أم المقتدر التي طالما تنعمت في كتف الخلافة، وتحكمت بها حتى دارت عليها الدوائر، وقد اتفق المؤرخون القدماء والمحدثون أن الخلافة في عهد المقتدر كانت تسمى بـ "دولة النساء"⁽¹¹⁾، لتحكمهن في أمور السياسة مما أدى إلى شيوع الفساد، وإفلات زمام الأمور، في ذلك يقول الذهبي: "كانت والدة المقتدر تأمر وتنهاى لركاكة ابنها"⁽¹²⁾، ويضيف المؤرخ المشهور ابن طباطبا: "واعلم أن

(1) المسعودي، مروج الذهب، ج4، ص 306.

(2) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج3، ص 239.

(3) مسكويه: تجارب الأمم، ج1، ص 243؛ ابن العبري: تاريخ مختصر الدول، ص 263؛ ابن طباطبا: الفخري، ج1، ص 11.

(4) التتوخي: نشوار المحاضرة، ج1، ص 293؛ ابن طباطبا: الفخري، ج1، ص 11.

(5) ابن العبري: تاريخ مختصر الدول، ص 363؛ مسكويه: تجارب الأمم، ج1، ص 214.

(6) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج3، ص 239.

(7) وذلك أن أم المقتدر ربه صغيراً بعد موت أمه، وأحسننت إليه ووسعت عليه وشفعت له عند المقتدر ولم يعاقبه بل وقيل ما بين عينيه، أبو الفدا: المختصر في أخبار البشر، ج2، ص 74.

(8) مسكويه: تجارب الأمم، ج1، ص 243.

(9) ابن الأثير: الكامل، ج6، ص 223.

(10) سويد: نساء شهيرات، ص 205.

(11) متيز، الحضارة الإسلامية، ج1، ص 74.

(12) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج1، ص 185.

دولة المقتدر كانت ذات تخطيط كثير لصغر سنه واستيلاء النساء عليه، وكانت دولته تدور أمورها على تدبير النساء، فخربت الدنيا أيامه، وخلت بيوت الأموال، واختلفت الكلمة⁽¹⁾، إن هذا قول شامل ووصف مختصر لما كانت عليه الأحوال في عهد المقتدر.

من جميع ما سبق ذكره يتضح أن المرأة نالت حقوقها السياسية كاملة في الحكم والمشورة، بل تعدتها وسيطرت على الدولة سيطرة كاملة، وكان من نتيجة ذلك أن اضطهدت وعذبت⁽²⁾، فكانت المسألة بالنسبة لها بين مد وجزر، ونتج عن تحكم أم المقتدر والنساء بالخلافة أن وصلت الدولة الإسلامية في عهد ابنها إلى أقصى درجات الانحطاط والفساد، فكان ذلك نذيراً وإيذاناً بسقوط دولة العباسيين.

ومما لاقاه الوزراء والقادة من صلف وإجحاف على يدي أم المقتدر، وتحكمها بالخلافة أصبحوا يبحثون عن خليفة ليس له أم، ويتضح لنا هذا من خلال ما حدث عند البحث عن خليفة فاقترح مؤنس المظفر تولية الخلافة لابن المقتدر أبو العباس أحمد، فاعترض أبو إسحاق بن إسماعيل النوبختي وقال: "بعد الكد والتعب استرحنا من خليفة له أم وخالة وخدم، فنعود إلى تلك الحالة، والله لا نرضى إلا برجل كامل يدبر نفسه ويدبرنا وليس له أم"⁽³⁾ واستقر الأمر في النهاية على تولية القاهر بن المعتضد.

من الملاحظ أن القادة والوزراء بعد عهد المعتز والمقتدر كانوا يبحثون عن خلفاء ليس لهم أمهات، وهذا دليل واضح على ما وصلت له المرأة من سطوة سياسية مدمرة في عهد هذين الخليفين عصفت بالدولة ككل.

نفوذ القهرمانات:

كما ذكرت سابقاً فإن العصر الثاني يعتبر بحق هو عصر نفوذ القهرمانات، فقد كان لهن من السطوة والنفوذ ما يفوق الوصف والحد وسيرد في الأسطر الآتية ما يبرهن على صحة هذا الطرح المتواضع، فقد ظهر دور جديد للمرأة في التدخلات السياسية بجانب دور الأم والزوجة للخليفة، وهو دور القهرمانات.

(1) ابن طباطبا: الفخري، ص 230.

(2) الدليل على ما وصلت له من ذل ما يرويه القاضيان اللذان أحضرهما القاهر ليشهدا على بيع أملاكها وحل أوقافها حيث قالوا: "ولما رأيناها رأينا عجوز رقيقة الحال سمراء اللون إلى البياض والصفرة، وعليها أثر ضرب شديد"؛ ميتر: الحضارة الإسلامية، ج1، ص 251-252.

(3) ابن العبري: مختصر تاريخ الدول، ص 159.

في البداية لم يكن للقهرماننة أي سلطة سياسية تذكر، فقد كانت مهمتها الأساسية العناية بشؤون دار الخلافة والنفقة عليها⁽¹⁾، وتأدية الرسائل من الخليفة إلى وزرائه أو قواده⁽²⁾، ولكن مع بداية عهد السيدة أم المقتدر اختلفت الموازين فأصبح لهؤلاء النسوة نفوذ عظيم في قصور الخلافة وفي أعمال الدولة⁽³⁾، فقد أفسحت لهن أم المقتدر مساحة واسعة في الحياة السياسية، ومنذ ذلك الحين استمر تدخل القهرمانات في الحياة السياسية بكل أشكالها.

ففي هذا المجال برزت القهرماننة فاطمة في القصر العباسي وكان لها نفوذ، إلا أن أم المقتدر غضبت عليها بعد فترة وعزلتها سنة 299هـ، ووجدوها بعد ذلك غريقة في طيارها في الفرات⁽⁴⁾، فعينت أم المقتدر مكانها قهرماننتها ثمل وأطلقت عليها لقب محترم وهو أم موسى القهرماننة⁽⁵⁾، وقد كان لها من النفوذ ما لا يحده سلطان⁽⁶⁾، فقد جعلت لها أم المقتدر سلطة واسعة على الوزراء والكتّاب بحيث تكون رقيبة عليهم⁽⁷⁾، فقد كانت هي التي تختار الكتّاب للسيدة أم المقتدر ليقوموا بأمر صياغها وأملاكها⁽⁸⁾، وتذكر الروايات أنها إذا غضبت على وزير تخرصت عليه لدى المقتدر فيعزل من منصبه⁽⁹⁾، فقد كانت متمكنة من المقتدر⁽¹⁰⁾، وهذا ما حدث للوزير علي بن عيسى عندما ذهبت إليه أم موسى القهرماننة في منزله تطالبه ببعض الإصلاحات في حرم الدار، فوجدته نائماً، فلم يجرؤ حاجبه على إيقاظه، واستمهلها ساعة، فخرجت غاضبة، وأرسل لها الوزير عندما استيقظ ابنه وحاجبه ليعتذرا لها، ولكنها كانت قد ألبت المقتدر وأمه عليه فأمرت السيدة بعزله وسجنه⁽¹¹⁾، وهذا ما حصل للوزير ابن الخصيب الذي سعت في عزله وسجنه؛ لأنها لم تجد فيه الطواعية التي ترغب فيها⁽¹²⁾.

(1) زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، ص 381.

(2) النويري: نهاية الأرب، ج 23، ص 15.

(3) زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، ص 381.

(4) ابن الجوزي: المنتظم، ج 13، ص 166.

(5) أم موسى القهرماننة أو ثمل: هي بنت العباس بن محمد بن سليمان بن محمد بن إبراهيم الإمام، وأخوها أحمد بن العباس، كان لها نفوذ وسطوة في دولة المقتدر، ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ج 1، ص 32.

(6) ابن الجوزي: المنتظم، ج 13، ص 166.

(7) كحالة: أعلام النساء، ج 5، ص 67.

(8) عريب: صلة تاريخ الطبري، ص 109؛ الصولي: أخبار الرازي بالله، ج 1، ص 33.

(9) ابن الأثير: الكامل، ج 8، ص 37.

(10) عريب: صلة تاريخ الطبري، ص 109.

(11) ابن الأثير: الكامل، ج 8، ص 98؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج 11، ص 126؛ مسكويه: تجارب الأمم، ج 5، ص 40.

(12) سويد: نساء شهيرات، ص 202.

ومن شدة سطوتها وكلمتها المسموعة لدى المقتدر وأمه أصبحت هي الوسيط لتولي الوظائف في الدولة عن طريق الرشوة، بأن يكون لها مبلغ من المال ممن توسطت له⁽¹⁾، بل أكثر من ذلك فقد كان الأشرار واللصوص يتوصلون إلى كتابة الرقاع على يد أم موسى القهرمانة، لكي يتولوا بعض الأعمال ويتضمنون الأموال، فكانت تصدر أوامر الخليفة المقتدر لوزيره الخاقاني لتقليدهم، وأصبح هؤلاء الأشرار يشاركون الخاقاني في أموره، فصاروا يستخرجون الأموال من وجهه بكل تعسف⁽²⁾، فزاد الفساد في البلاد واشتد البلاء على النساء بسبب سياسة القهرمانة وحماعتها في أمور السياسة حيث وصل سوء تدبير السياسة لتولي أمور الدولة للصوص والأشراف.

وقد وصلت الأمور إلى مداها من تحكم النساء بالخلافة، بأن عهدت أم المقتدر لقهرمانتها ثمل أو أم موسى بأن تجلس للمظالم⁽³⁾، بالتربة التي بنتها في الرصافة⁽⁴⁾، وتتنظر في مظالم الناس ورقاعهم، في كل يوم جمعة من كل أسبوع⁽⁵⁾، فكانت تجلس للمظالم وتستعين بالقاضي أبي الحسن الإثناني⁽⁶⁾، وقد استعانت به؛ لأن الناس أنكروا ذلك واستبشعوه، وكثر عييبهم له والطمع فيه⁽⁷⁾، فأجلست القاضي بجانبها وراحت تستشيريه فيما يعرض عليها، وكانت تخرج التوقيعات منها على السداد وبخطها⁽⁸⁾، وكان يحضر مجلسها القضاة والأعيان⁽⁹⁾.

مما سبق نلاحظ مدى تجرؤ السيدة وقهرمانتها أم موسى على مقام القضاء، وفعلتها هذه ليس لها سابقة ولا حقة، فقد استهترت بالخلافة، وأضاعت ما تبقى من هيبتها، وبذلك تعتبر هي أول امرأة مسلمة تتولى القضاء.

وها هي تتدخل لأقربائها في الوظائف لدى المقتدر، فنجدها تسند نقابة بني هاشم والعباسيين لأخيها أحمد بن العباس⁽¹⁰⁾، وبهذا خرجت عن العرف السائد بأن يكون نقيب بني هاشم من بني العباس.

(1) مسكويه: تجارب الأمم، ج5، ص143.

(2) مسكويه: تجارب الأمم، ج1، ص25.

(3) الذهبي: العبر في من غبر، ج2، ص137؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ج1، ص381.

(4) النويري: نهاية الأرب، ج23، ص27.

(5) القلقشندي: مآثر الأناقة، ج1، ص276.

(6) سويد: نساء شهيرات، ص202.

(7) عريب: صلة تاريخ الطبري، ص50.

(8) النويري: نهاية الأرب، ج23، ص27؛ الذهبي: العبر في من غبر، ج2، ص137.

(9) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ج1، ص381؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج15، ص49.

(10) ضيف: العصر العباسي الثاني، ص83.

بالإضافة إلى ذلك نجدها تتوسط لأبي الحسن أحمد بن يحيى بن أبي البغل لدى المقتدر ليتولى الوزارة، إلا أن الخاقاني تخرص به لدى المقتدر فأمر بسجنه هو وأخيه أبي الحسين⁽¹⁾، ولكن الخاقاني خشي على نفسه من نفوذ أم موسى فأطلق الرجلين وأكرمهما واستعملهما⁽²⁾ ليأمن شرها، فقد قلد أحدهما أعمال الخراج والضياح بأصبهان، وقد الآخر أعمال الصلح والمبارك فيها⁽³⁾.

ونتيجة لما تمتعت به أم موسى من سلطات واسعة في دولة النساء في عهد المقتدر، فقد زاد طموحها للوصول إلى الخلافة، وفي هذا السبيل نجدها قد زوجت ابنة أخيها من أبي العباس أحمد بن محمد بن إسحاق بن المتوكل على الله، ليكون خليفة عندما تسنح لها الفرصة بذلك، ففتحكم في أمور الخلافة أكثر⁽⁴⁾، إلا أن أم المقتدر لم تجهلها فقبضت عليها وعلى أختها أم محمد وعلى أخيها أحمد بن عباس، وصادرت أملاكهم وأموالهم⁽⁵⁾، وقد بلغ ما حصل منهم مليون دينار، وقد قالت السيدة أم المقتدر في ذلك: "قد دبرت على ولدي وصاهرت ابن المتوكل حتى تقعد به إلى الخلافة"⁽⁶⁾، إلا أن الخليفة عفا عنها سنة 314هـ / 926م، بعد وفاة أخيها وأختها ورد عليها دورها وضياعها⁽⁷⁾، هذا ما كان من أمر أم موسى وما جلبت على الخلافة هي وأم المقتدر من ضعف وركاكة وسوء تدبير.

وكان من القهرمانات المتنفذات أيضاً زيدان القهرمانة، التي كانت تشرف على حبس المعتقلين خاصة من الوزراء، وكان ممن حبس لديها يوسف بن أبي الساج، كما اعتقل لديها الوزير ابن مقلة وأخوه هارون⁽⁸⁾، والوزير المصلح علي بن عيسى⁽⁹⁾، وقد كان لها دار خاصة تعرف بدار زيدان القهرمانة، يتم فيها حبس رجال الدولة والوزراء، وقد تمادت زيدان هذه في سلطاتها فتعدت على خزانة الجوهر الخاصة بالخليفة نفسه، حيث كانت هي المشرفة على خزانة الجوهر والتمكنة

(1) ابن الأثير: الكامل، ج6، ص 139.

(2) مسكويه: تجارب الأمم، ج1، ص 22؛ ابن الأثير: الكامل، ج6، ص 139.

(3) ابن الأثير: الكامل، ج6، ص 139.

(4) النويري: نهاية الأرب، ج23، ص 25.

(5) عريب: صلة تاريخ الطبري، ص 95.

(6) ابن الأثير: الكامل، ج6، ص 172؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص 145.

(7) ابن الأثير: الكامل، ج6، ص 173.

(8) عريب: صلة تاريخ الطبري، ص 216.

(9) المصدر نفسه، ص 229.

منها⁽¹⁾، فقد أخذت سبحة من الجواهر⁽²⁾ قيمتها ثلاثون ألف دينار، وعندما أرسل المقتدر في طلب السبحة لم يجدها، فأخبره وزيره علي بن عيسى أنها عرضت عليه في مصر، فعرف أنها من جواهر الخلافة فاشتراها، وأخرجها للخليفة من كمه، واشتد الأمر على أم المقتدر؛ لأنها من بطانتها⁽³⁾، إن ما وصلت له القهرمانات من نفوذ وتسلط دليل واضح على قوة مركزهن السياسي في الدولة، فها هي تأخذ مسبحة من الجواهر لا يوجد لها مثيل من متخصصات الخليفة ودون علمه، فأبي استهتار هذا بمركز الخليفة والخلافة، وهذا يوضح لنا مدى سيطرة النساء على مقدرات الدولة العباسية.

وقد بلغ من نفوذ زيدان السياسي أن كبار الدولة والوزراء أصبحوا يتقربون منها ملتصقين الجاه والقوة⁽⁴⁾، ومن ذلك أنه عندما حدثت مناظرة بدار الخلافة بين حامد بن العباس وعلي بن عيسى وابن الفرات، بحضور زيدان القهرمان، حيث قال حامد بن العباس لابن الفرات عندما استخف بالقوم في مجلسهم: "مددت بجلك وأطعمت لي الحال نفسك، وعولت على القهرماننة زيدان في الشفاعة لك والمدافعة عنك..."⁽⁵⁾، إن المتأمل لهذه الرواية يقف على مدى نفوذها السياسي لدى الخليفة وأمه من التشفع والتوسط للوزراء والقواد بالرشوة طبعاً.

ولم تتوقف سلطة القهرمانات عند هذا الحد من النفوذ والتسلط السياسي، لا بل نجد أنه يتعدى ذلك لتصبح تتدخل في تعيين الخليفة نفسه أو عزله، وعقد التحالفات السياسية، فنجد تحفة قهرماننة معز الدولة البويهية، لها دور مميز في الحياة السياسية، فقد أصبحت تعقد التحالفات والمعاهدات السياسية مع رجال الدولة وتتقاضى الأموال مقابل ذلك⁽⁶⁾.

أما في عهد الخليفة المستكفي بالله⁽⁷⁾ (333-334 هـ / 920-921 م) برزت

(1) الثعالبي، ثمار القلوب، ج1، ص 360.

(2) وكانت هذه المسبحة ليس لها مثيل ولا تقدر بثمن، فهي تحتوي على ثلاثين درة متشابهة في الوزن واللون، كل واحدة منها كبيضة العصفور، يفصل بين هذه الدرر العشر بواقيت لم ير مثلاً في عقد ملكة ولا خزانة ملك، فصارت مثلاً في النفائس النادرة والذخائر. الثعالبي: ثمار القلوب، ج1، ص 360.

(3) عريب: صلة تاريخ الطبري، ص 113.

(4) البدوي، موسوعة شهيرات النساء، ص 136.

(5) الصابي، تحفة الأمراء، ج1، ص 72.

(6) مسكويه: تجارب الأمم، ج3، ص 322.

(7) هو أبو القاسم عبد الله بن المكتفي بالله أبي محمد علي بن المعتضد أبي العباس أحمد بن الموفق بن المتوكل أبي الفضل جعفر بن المعتصم أبي إسحاق بن محمد بن هارون الرشيد أبي محمد بن المهدي أبي عبد الله محمد بن أبي جعفر المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وأمه أم ولد اسمها غصن، وهو الخليفة الثاني والعشرين من الخلفاء العباسيين؛ انظر النويري: نهاية الأرب، ج23، ص 102.

القهرمانة علم⁽¹⁾، والتي كان لها الدور الأكبر في تولية المستكفي سدة الخلافة، بعد خلع الخليفة المتقي بالله (329-333هـ/916-920م) حيث سعت له لدى قواد معز الدولة البويهية⁽²⁾، بأن ينصب هو خليفة للمسلمين⁽³⁾ عندما دخل معز الدولة العراق حيث كان هو أول ملوك بني بويه وله سلطة على الخلفاء⁽⁴⁾، وكان مهيب الجانب، وقيل منها معز الدولة ذلك؛ لأنها كانت قد تعهدت بأن يظهر له المستكفي ثمنائة ألف دينار⁽⁵⁾، وبالفعل تم لها ما أرادت وبويع للمستكفي، وأحضر المتقي وأقره بخلعه وتولية المستكفي بالله وأعطاه البردة والقضيب ومنذ تلك الساعة أصبحت تعرف بقهرمانة المستكفي بالله⁽⁶⁾، وقد كانت هذه القهرمانة قد اشتهرت بالدهاء والمكر وحسن السياسة، وأطلق المستكفي يدها في إدارة أمور الدولة وغلبت على أمره كله، تولي وتعزل، وتصادر وتسجن وغير ذلك اعترافاً منه بجميلها وما يدلنا على ذلك أنه حين احتج بعض وزرائه وخاصته على ذلك، قال لهم: "وجدتكم في الرخاء ووجدتها في الشدة"⁽⁷⁾.

وكما كانت "علم" السبب في توليته كانت السبب في عزلة وخلعه من سدة الخلافة بسبب تدخلاتها السياسية التي ليس لها حدود، فقد قامت بعمل دعوة عظيمة ودعت إليها جميع قواد الديلم والأتراك⁽⁸⁾، فساء ظن معز الدولة بها واتهمها بأنها أرادت من ذلك أخذ البيعة من قواد الديلم للمستكفي وإزالته⁽⁹⁾، فكانت الكارثة بعد ذلك فقد تم خلع المستكفي بأمر من معز الدولة وجرده ذليلاً إلى دار المعز⁽¹⁰⁾، فأمر بسمل عينيه وظل محبوساً حتى مات، أما علم قهرمانة المستكفي فاعتقلت وقطع لسانها⁽¹¹⁾، وبهذا نجد أن سلطة القهرمانة أصبحت تفوق سلطة الخليفة ورجال الدولة، وهذا يُعد دليل على التمتع بالحقوق السياسية للمرأة آنذاك.

(1) ابن العبري: تاريخ مختصر الدول، ج1، ص 96؛ الهمذاني: تكملة تاريخ الطبري، ج1، ص 149.

(2) ابن الأثير: الكامل، ج7، ص 187.

(3) فقد قالت علم القهرمانة لعز الدولة: "هذا المتقي قد عاداكم وعاديتموه وكاشفكم ولا يصفو قلبه لكم، وها هنا رجل من أولاد الخلفاء من ولد المكتفي، وذكرت أدبه وعقله ودينه، فيكون صنيعتكم ويحرسكم ويدلكم على أموال جليل ويستريحون من الخوف والحراسة". ابن الأثير: الكامل، ج7، ص 187؛ النويري: نهاية الأرب، ج 23، ص 102.

(4) ابن الجوزي: المنتظم، ج14، ص 42.

(5) ابن الأثير: الكامل، ج7، ص 187.

(6) النويري، نهاية الأرب، ج23، ص 12.

(7) ابن الأثير، الكامل، ج7، ص 188.

(8) الهمذاني، تكملة تاريخ الطبري، ج1، ص 149.

(9) ابن الأثير، الكامل، ج7، ص 206.

(10) الهمذاني، تكملة تاريخ الطبري، ج1، ص 149.

(11) ابن العبري: تاريخ مختصر الدول، ج1، ص 96.

ومن القهرمانات اللواتي كان لهن شأن كبير في إقامة وعزل الخلفاء، قهرمانة الخليفة المقتدي شمس النهار⁽¹⁾، فقد كانت تتمتع بنفوذ كبير في عهده في دار الخلافة، وعند وفاته كانت موجودة لديه تقدم له أوراق تقليد السلطان بركياروق، فقال لها: "ما هذه الأشخاص التي دخلت علينا بغير إذن" قالت شمس النهار: "فالتفت فلم أر شيئاً، فرأيتة قد تغيرت حالته واسترخت يداها ورجلاه وسقط على الأرض"⁽²⁾ فظننت أنه غشي عليه، فحلت أزرار ثيابه فوجدته قد ظهرت عليه أمارات الموت، وكان عنده جارية صغيرة السن فأرادت أن تصرخ فقالت لها: "ليس هذا وقت إظهار الجزع والبكاء اصمتي وإلا قتلتك"⁽³⁾، وخرجت وأغلقت باب الحجرة ووكلت به من يحرسه وأرسلت إلى الوزير وأعلمته بذلك، وتعاهدت معه على تأمين مصلحة أصحابه وأصحابها وأخذت عليه اليمين بذلك، وقالت له: "حسن الله عزاءك في أمير المؤمنين" وأدخلته على ولي العهد المستنصر بالله وأعلموه بالأمر وشرعوا في أخذ البيعة من القادة والأمراء⁽⁴⁾.

من خلال ما سبق يتبين لنا ما وصلت إليه المرأة في قصور الخلفاء من سطوة سياسية ونفوذ وسلطة لا تحدها حدود مطلقاً، بحيث أصبحت سلطاتها تتعدى على سلطات الخليفة نفسه، وقد أفرد في العصر العباسي الثاني شكلاً جديداً من أشكال التدخل للنساء تمثل في دور القهرمانة إلى جانب الأم والزوجة.

ثالثاً: العصر العباسي الثالث (334هـ / 447م):

يُعتبر هذا العصر هو عصر السيطرة البويهية⁽⁵⁾ على الخلافة، بحيث أصبح البويهيين هم المتحكمين في أمور الخلافة والدولة، وتراجع دور الخلفاء العباسيين أنفسهم في إدارة الدولة، ولم يبق لهم غير السيادة الأسمية⁽⁶⁾، وتبعاً لذلك فقد تدنى دور زوجات وأمهات الخلفاء في التدخل في الأمور السياسية، ولم يعد لهن أي أثر يذكر كما كان الوضع عليه في العصر العباسي الثاني، ولكن لم تخلو الساحة السياسية من تدخل النساء في أمور الحكم والسياسة، فقد ظهر دور لنساء

(1) ابن الأثير: الكامل، ج28، ص 394.

(2) ابن كثير: البداية والنهاية، ج 12، ص 146.

(3) النويري: نهاية الأرب، ج 23، ص 146؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج 12، ص 146.

(4) ابن كثير: البداية والنهاية، ج 12، ص 146.

(5) نسبة إلى أسرة بني بويه شيعية المذهب من الديلم وجبال جيلان التي تقع إلى الجنوب الغربي من بحر قزوين، وتتسب هذه الأسرة إلى بني بويه فناخر الملقب بأبي الشجاع، واستطاعوا قبل تسلطهم على الخلافة العباسية من تكوين إمارة واسعة ضمت الأهواز وكرمان والري وهمدان، وانتهت سيطرتهم على يد السلاجقة بعد أن دام تحكمهم بالخلافة مائة وسبعاً وعشرين سنة، انظر ابن سمعون: الأمالي، ج1، ص91؛ الحموي: معجم البلدان، ج2، ص544.

(6) مسكويه: تجارب الأمم، ج2، ص84.

بني بويه خاصة أمهات الأمراء وزوجاتهم⁽¹⁾، ويؤكد بعض المؤرخين أنهم كان لهم من القوة والحزم والعزم وأصالة الرأي، والمشاركة في التدبير والسياسة وأمور الحكم⁽²⁾، ولكن لم يكن دور نساء بني بويه كبير وواضح الأثر كما كان الوضع في العصر العباسي الأول والثاني، إلا أن المهم في الموضوع أن المرأة لم تفقد حقوقها السياسية بالمطلق، ولكن انتقل التأثير السياسي فقط من نساء البيت العباسي إلى نساء آل بويه، وبذلك ظلت المرأة تتمتع بحقوقها السياسية في ظل الدولة العباسية.

وتشير بعض المصادر التاريخية إلى تدخل بعض نساء القصر والبلاط في سياسة الدولة، مثل أم صمصام الدولة فقد كانت أبرزهن حيث كان لها دور هام في التدخل في السلطة والنفوذ، فقد عملت على تعيين كاتبها أبو الحسن أحمد بن محمد بن برمويه في الوزارة، وقد تدخلت في سلطات ابنها السياسية، حيث كان مطيعاً لها ومجيباً لرغباتها⁽³⁾، فقد أوغرت صدر ابنها على وزيره أبي الريان⁽⁴⁾، وكانت تميل في سياستها إلى شرف الدولة⁽⁵⁾، لذلك قامت بمكاتبته للبقاء في فارس خوفاً عليه من برمويه الوزير وأعوانه، على أن يُخضع أخيه صمصام الدولة بالطاعة والولاء⁽⁶⁾، وبهذا منعت التصادم بين الأخوين، وقد تعاضمت قوتها وسيطرتها واستولت على الري، وألقت القبض على الوزير أبي العلاء الحسين، وعندما انهزم ابنها صمصام بكت بكاءً شديداً، ولكنها وقفت إلى جانبه ودعمته قائلة له: "الملوك تغلب وتُغلب إذا سلمت المهجة رجوت الأوبة"⁽⁷⁾، ولكن بعد مقتل ابنها صمصام الدولة سنة (389هـ / 998م)، قبض عليها وسلمت لبعض قواد الديلم فعذبها وأجبرها على التنازل عن أموالها، ثم قام بقتلها وبنى عليها دكة⁽⁸⁾، وكانت تلقب بالسيدة، وكانت هذه الكنية تطلق على أمهات الخلفاء⁽⁹⁾، وبهذا فقد بلغت أم صمصام الدولة مكانة عالية وتحكمت في أمور الدولة بشكل لم يسبق له مثيل حيث تمتعت بحقوقها السياسية كاملة، وهذا يعيد

(1) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج10، ص266.

(2) ابن الجوزي: المنتظم، ج14، ص240؛ ابن طباطبا: الفخري، ص287.

(3) التوحيدي: الإمتاع والمؤانسة، ج1، ص47؛ النويري: نهاية الأرب، ج26، ص133.

(4) هو حمد بن محمد أبو الريان الوزير الأصبهاني لعضد الدولة، توفي سنة (375هـ / 985م)، وقد قتل على يد أبي الفضل المظفر بن محمود الحاجب، الصفدي: الوافي بالوفيات، ج3، ص161.

(5) شرف الدولة هو شيرويه بن عضد الدولة، بن ركن الدولة بن بويه الديلمي، سلطان بغداد وابن سلطانها، وقد تملك العراق وتوفي سنة (379هـ / 989م)؛ انظر الذهبي: تاريخ الإسلام، ج10، ص644.

(6) مسكويه: تجارب الأمم، ج3، ص120.

(7) المصدر نفسه، ج3، ص260.

(8) ابن الأثير: الكامل، ج9، ص143.

(9) عريب: صلة تاريخ الطبري، ج1، ص50.

إلى الذاكرة النفوذ الذي وصلت إليه شغب حيث كانت تلقب بالسيدة، ويبدو أن هذا اللقب أصبح خاصاً بأمهات الخلفاء منذ أن استحدثته شغب.

وهناك امرأة أخرى كان لها أثر سياسي خلال الحقبة البويهية، وهي أم أبي الحسن أحمد بن عضد الدولة، وهو الأمير الذي تم القبض عليه سنة (372هـ / 982م)، وقد كانت أمه ابنة ملك الديلم، وعندما سمعت خبر القبض على ابنها توجهت إلى دار صمصام الدولة متنكرة، ومعها جموع من الديلم، وهجمت على صمصام الدولة وأخذت ابنها بالقوة، وعندما علم صمصام الدولة بما تحيكه ضده من المؤامرات للانتقام لابنها خافها، وأرسل لها رسالة يوضح لها أنه عفا عن ابنها وقلده أعمال فارس⁽¹⁾، انظر لأي مدى تدخلت نساء بني بويه في السياسة، فهن لم يكتفين بالتحكم والتدخل من وراء ستار، ولكن كان لهن دور مباشر في التدخل في أمور الحكم والسياسة، على الرغم من قلة المعلومات عن دور المرأة في هذا العصر خاصة في الناحية السياسية فقد كانت تلك النماذج من أبرز ما ورد ذكره عن دور المرأة السياسي، إلا أن هذه النماذج التي سبق ذكرها تدل على ما تمتعت به المرأة آنذاك من حقوق.

ويجب ألا نغفل حقيقة مهمة متعلقة بالمرأة ألا وهي المصاهرات السياسية، حيث استخدم البويهيين المرأة كوسيلة للوصول إلى الأهداف السياسية، خاصة إلى سدة الخلافة بهدف ترسيخ النفوذ البويهي الشيعي في العراق، ومن أمثلة تلك المصاهرات السياسية في ذلك العصر، الزواج الذي تم بين الخليفة الطائع لله (363هـ - 381هـ / 942م - 960م) وعضد الدولة⁽²⁾، حيث تزوج الخليفة من ابنة عضد الدولة بحضور الأشراف والقضاة⁽³⁾، على صداق مقداره مئتي ألف دينار⁽⁴⁾، وقد ذكر بعض المؤرخين أن عضد الدولة كان هدفه من هذا الزواج أن ترزق ابنته مولوداً ذكراً فيتولى الخلافة فتصبح الخلافة فيما بعد في البيت البويهي⁽⁵⁾.

كما حدثت مصاهرة أخرى بين الخليفة القادر بالله (381هـ - 422هـ / 960م - 1001م) وبهاء الدولة البويهي⁽⁶⁾، حيث تزوج القادر بالله من ابنة بهاء الدولة واسمها "سكينة" على

(1) مسكويه: تجارب الأمم، ج3، ص79.

(2) عضد الدولة: هو أبو شجاع فناخسرو صاحب العراق وفارس ابن السلطان ركن الدولة بن بويه الديلمي، توفي سنة (373هـ / 983م)، وقد كان أعظم سلاطين زمانه، انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج9، ص249.

(3) ابن الأثير: الكامل، ج9، ص9.

(4) ابن الجوزي: المنتظم، ج14، ص271.

(5) ابن الأثير: الكامل، ج8، ص271؛ النويري: نهاية الأرب، ج23، ص203.

(6) هو بهاء الدولة أحمد بن فناخسرو، أبو نصر الله عضد الدولة، أصيبت بالصرع وتوفى بأرجان في سنة (403هـ / 1012م)، الصفي: الوافي بالوفيات، ج7، ص280.

صداق مقداره مائة ألف دينار، إلا أن الزواج لم يكتمل وتوفيت العروس قبل أن ينال بهاء الدولة مأربه⁽¹⁾، لقد كانت هذه أبرز المصاهرات السياسية أو ما يسمى بالزواج السياسي الذي كان أساسه المرأة، غير أن هذه المصاهرات السياسية التي كانت تتم بين البويهيين والأمراء لمحاولة كسب ودهم أيضاً⁽²⁾، وبهذا كانت المرأة هي حلقة الوصل حيث لعبت دور سياسي ولكن بصورة غير مباشرة حيث اعتبرت هي الوسيلة الوحيدة عند البويهيين لوصولهم إلى الخلافة.

يتضح مما سبق أن المرأة البويهية تمتعت بحقوقها السياسية في كل المجالات، في حين أقل نجم نساء الخلفاء وأمهاتهم ولم يعد لهن ذكر في الحياة السياسية مع نهاية العصر العباسي الثاني.

رابعاً: العصر العباسي الرابع (447هـ - 650هـ / 1026م - 1252م):

يعتبر هذا العصر هو الحلقة الأخيرة في الدولة العباسية، والذي يبدأ بنهاية نفوذ البويهيين، وبداية نفوذ السلاجقة⁽³⁾، وسيطرتهم على الخلفاء أيضاً⁽⁴⁾، وهذا العصر أيضاً شهد تراجع نفوذ نساء الخلفاء وأمهاتهم، في المقابل بروز نساء البيت السلجوقي كما حدث في العصر البويهي؛ وذلك بسبب ضعف الخلفاء وسلطتهم السياسية فانعكس ذلك على نسائهم⁽⁵⁾، لقد كان للنساء السلجوقيات دور كبير في السياسة في هذا العصر، على الرغم مما تميز به هذا العصر من الضعف والاضطرابات والانحلال، وبرزت منهن نساء كان لهن تأثير واضح في الحياة السياسية فقد كان لهن مراسلات مع الخلفاء والأمراء، وكانت أبرزهن زوجة السلطان طغرل بك واسمها الترנגان خاتون، فقد كانت من أرباب السياسة والنفوذ سديدة الرأي، كثيرة الإحسان والبر، وقد غلبت على أمر زوجها في أمور السياسة فقد كان سامعاً مطيعاً لها⁽⁶⁾، حيث فوضها بكثير من الأمور فكانت كل شئون الدولة بيدها⁽⁷⁾، وقد برز دورها السياسي عندما خرج طغرل بك بقواته لمحاربة أخيه، حيث كان لها دور كبير في تثبيت سلطان طغرل بك أمام الطامعين به في بغداد

(1) ابن الجوزي: المنتظم، ج14، ص366؛ ابن الأثير: الكامل، ج9، ص101.

(2) مسكويه: تجارب الأمم، ج2، ص66.

(3) السلاجقة هم مجموعة من القبائل التركية عرفت الغزو، وقد أطلق عليهم اسم السلاجقة نسبة إلى رئيسهم سلجوق بن دقاق أحد مقدمي الأتراك وبهم زالت دولة بني بويه عن بغداد والخلافة؛ انظر القلقشندي: صبح الأعشى، ج4، ص417.

(4) ابن الأثير: الكامل، ج7، ص451.

(5) ميتر: الحضارة الإسلامية، ج1، ص22.

(6) ابن الأثير: الكامل، ج10، ص112؛ الصفدي: الوافي بالوفيات، ج9، ص352.

(7) ابن الجوزي: المنتظم، ج16، ص65.

خاصة بعد أن تواردت أخبار بمقتل طغرل بك، فانقلب عليها الوزير الكندري⁽¹⁾، وأراد الهرب منها إلا أنها لاحقته وقبضت عليه وقيدته⁽²⁾، ومن ثم توجهت بجيشها لإنقاذ زوجها المحاصر وساعدته في حربه ضد أخيه حتى انتصر⁽³⁾، وبذلك حافظت على ملك زوجها وسلطانه في بغداد من الطامعين فيه، ويذكر أنه كان لها قوات عسكرية خاصة بها، وقد توفيت في الري سنة (452هـ / 1059م) ودفنت فيها وقد حزن عليها السلطان حزناً شديداً⁽⁴⁾.

أما ترکان خاتون الجلالية⁽⁵⁾ وهي زوجة السلطان السلجوقي جلال الدين ملكشاه وأم السلطان محمود⁽⁶⁾، لقد كانت هذه الخاتون من أبرز النساء السلجوقيات، حيث كانت تتمتع بنفوذ وسلطة كبيرين، كما كانت تتصف بالدهاء والقدرة على تدبير الأمور، مطاعة في أوامرها مسموعة الكلمة، مشاركة لزوجها في الحكم⁽⁷⁾، وبفعل حسن سياستها توصلت إلى مصاهرة الخليفة المقتدي بأمر الله (467هـ - 487هـ / 1046م - 1066م)، نتيجة لكثرة ترددها على حريم دار الخلافة ومعها ابنتها الخاتون⁽⁸⁾، وهذا يدل على قمة الدهاء السياسي.

وقد بلغت مكانتها السياسية مبلغاً عظيماً فقد كان لها الكتاب الذين يأترون بأمرها⁽⁹⁾، كما اتخذت المستشارين والوزراء، وكانت تبذل الكثير من العطايا والإقطاعيات⁽¹⁰⁾، كما تمكنت من الحصول على اعتراف الخليفة بابنها محمود سلطاناً بعد وفاة زوجها السلطان ملكشاه⁽¹¹⁾، فهي بدعائها السياسي لم تعلن خبر وفاة زوجها لتتمكن من تثبيت ابنها في ولاية العهد قبل أن تصل

(1) الكندري: هو أبو نصر محمد بن منصور بن محمد الملقب بعميد الملك، أول وزير للسلاجقة، توفي سنة (457هـ / 1064م)؛ انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج5، ص138.

(2) ابن كثير: البداية والنهاية، ج12، ص84.

(3) ابن الجوزي: المنتظم، ج16، ص31.

(4) ابن الأثير: الكامل، ج10، ص112-113.

(5) هي ترکان خاتون بنت عيسى خان من نسل أفراسياب التركي، وفي مصادر أخرى ذكر أنها بنت طراج وأبوها من نسل أفراسياب ملك الفرس، أنظر ابن الجوزي: المنتظم، ج17، ص14؛ كحالة: أعلام النساء، ج1، ص169.

(6) كحالة: أعلام النساء، ج1، ص169.

(7) ابن الأثير: الكامل، ج10، ص240.

(8) السيوطي: الدر المنثور، ص106-107.

(9) ابن الجوزي: المنتظم، ج16، ص30.

(10) السيوطي: الدر المنثور، ص108.

(11) ابن كثير: البداية والنهاية، ج12، ص150.

الأخبار إلى ابنه يركياروف⁽¹⁾، فقد تمكنت من السيطرة على الجيش والأموال بنفسها وضبطت الأمور، ومن ثم نجحت في الحصول على ولاية العهد لابنها بعد أبيه، كما نجحت في جذب الخليفة إلى صفها⁽²⁾، كما بذلت الأموال الطائلة للأمرء ورجال الجيش والسياسة سراً واستحلفتهم بالولاء لابنها محمود وهي في بغداد⁽³⁾، ومن الجدير ذكره عن هذه الخاتون وما وصلت إليه من دهاء سياسي وقوة عسكرية أنها كانت تمتلك بعض الفرسان يفوق عددهم العشرة آلاف فارس يأترون بأمرها⁽⁴⁾، ومما يدل على مكانتها وعظم نفوذها لدى السلطان وأن كلمتها كانت مسموعة، أن الخليفة المقتدي أرسل لها رسالة في سنة (477هـ / 1084م) تتعلق برغبة الخليفة بأن تتدخل أو تتوسط له لدى السلطان لطرده بني جهير⁽⁵⁾، من معسكر السلطان⁽⁶⁾، إن هذا إنما يدل على سطوة تركان خاتون ونفوذها في دار الخلافة، وعند زواجها أيضاً، كما أن في هذا دليل واضح على ما كانت تتمتع به المرأة من حقوق سياسية حتى أن ما حظيت به الخواتين أو النساء السلجوقيات لم تحظ به حتى نساء الخلفاء في العصر العباسي الأول.

أما كوهر خاتون فهي زوجة السلطان محمد بن ملكشاه السلجوقي، وقد وصفت بأنها جليلة القدر، كريمة الأصل، عظيمة الشأن، وقد كانت كلمتها نافذة على ملكشاه وصاحبة سياسة وسلطان ودهاء، وقد كان زوجها يصدر عن رأبها وأمرها، وبسبب سيطرتها على السياسة بهذه الصورة، سعى بها وزراء زوجها عند مرضه أنها هي السبب في مرضه، وذلك خوفاً من زيادة نفوذها في ظل حكم ابنها ومرض زوجها، وهذا الأمر في النهاية أدى إلى قتلها⁽⁷⁾، لقد كانت هذه أبرز النساء السلجوقيات اللواتي كان لهن أثر واضح في السياسة العامة للخلافة العباسية في وقت كانت فيه الخلافة في أضعف مراحلها، فقد استطعن فرض رغباتهن وسياستهن حتى في أحلك الظروف.

(1) يركياروف: هو ركن الدولة المظفر وهو الابن الأكبر للسلطان ملكشاه، توفي سنة (498هـ / 1104م)، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج1، ص268.

(2) ابن الأثير: الكامل، ج10، ص214؛ ابن طباطبا: الفخري، ص97.

(3) السيوطي: الدر المنثور، ص106.

(4) ابن الساعي: نساء الخلفاء، ص132.

(5) بني جهير: هم جماعة من أصل عربي، وهم من قبيلة ثعلبة العربية التي توطنت العراق ومؤسسها فخر الدولة محمد بن محمد بن جهير، وله أربعة أبناء تولى أحدهم الوزارة السلجوقية لمدة قصيرة، أنظر ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج5، ص127.

(6) الفلقشندي: صبح الأعشى، ج5، ص470.

(7) ابن العماد: شذرات الذهب، ص95-122.

ونستنتج من ذلك أن المرأة تمتعت بحقوقها السياسية حتى عندما كانت الدولة تمر بمرحلة الانهيار، ولكن نلاحظ في جميع مراحل الدولة العباسية، أن الدور البارز كان لنساء الخلفاء أو السلاطين وغيرهم من الطبقة الحاكمة فقط؛ وذلك لأن التصرف في الأمور السياسية يوجب القرب من هذه الطبقة، أما المرأة العادية من عامة الشعب فلم يكن لها أي دور بارز تذكره المصادر يؤثر في سير القرارات السياسية في الدولة آنذاك، ولكن بشكل عام فقد تمتعت المرأة بنوع من الحقوق والحرية السياسية بشكل جعلها تتدخل في جميع الأمور السياسية للدولة.

الفصل الثالث

الحقوق الاقتصادية والثقافية للمرأة في الدولة العباسية

أولاً- حق المرأة في العمل في العصر العباسي:

لقد تمتعت المرأة في العصر العباسي بجميع حقوقها خاصة في عصر القوة والازدهار، فكما تمتعت بحقوقها السياسية وأصبحت تحكم وتسير أمور الخلافة، فمن باب أولى أن تتمتع بحقوقها في العمل والنشاط التجاري، فقد كانت عنصراً فعالاً في المجال الاقتصادي وأوجه العمل المختلفة، ولم تتخذ الموقف السلبي آنذاك.

لذلك أثبتت المرأة نفسها في هذا المجال من خلال مشاركتها في العمل والتجارة، فنجد منهن المعلمات والعالمات، والشاعرات والطبيبات والتاجرات... الخ، فنجد المرأة متجذرة في جميع المجالات الحياتية، مما يعني أن المرأة تمتعت بحقوقها خلال هذا العصر⁽¹⁾، وعلى الرغم من الحرية التي حظيت بها المرأة وحرية التنقل لممارسة أعمالها وشؤون تجارتها، إلا أننا نجد أن الحجاب يحد من حريتها وتقييد مجال عملها في بعض الأحيان⁽²⁾.

ولكن هذا لم يمنع المرأة من القيام بعملها وبدورها في المجتمع آنذاك، وما يثبت ذلك ما ورد ذكره في أمهات الكتب عن النساء وامتهانهن لبعض الأعمال من أجل كسب القوت، أو من أجل تشغيل أموالهن.

وقد كانت مشاركة المرأة في العمل والنشاط التجاري بطريقتين الأولى بشكل مباشر أي من خلال ممارستها ومباشرتها لأعمالها بنفسها، الخبازات⁽³⁾، الغزالات⁽⁴⁾، والماشطات⁽⁵⁾، والعطارات⁽⁶⁾، وغيرها الكثير من الأعمال التي ترتضيها الظروف الاجتماعية⁽⁷⁾.

أما الثانية كانت بشكل غير مباشر وذلك عن طريق إنفاقها للأموال في بناء الجسور والقناطر وحفر الآبار والعيون وتمهيد الطرق، وذلك لتسهيل طرق التنقل للتجار والمسافرين⁽⁸⁾، وقد كان لهذه الناحية أكبر الأثر في تذليل الصعوبات أمام حركة التجار وتنقل البضائع والمسافرين بين مشارق الأرض ومغاربها.

(1) Sodiq, y., Insider'sguide o Islam, p 261.

(2) Nashat, G., and Tucher, J., Women in the Middle East North Africa, P 49.

(3) ابن الجوزي: المنتظم، ج 14، ص 340.

(4) الطبري: تاريخ الطبري، ج 28، ص 75.

(5) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج 14، ص 436.

(6) الطبري: تاريخ الطبري، ج 4، ص 541.

(7) الأطرقي: المرأة في أدب العصر العباسي، ص 84.

(8) السنجري: نشاط المرأة التجاري في الشرق العربي الإسلامي، مج 218، ع 2، ص 75.

ومن أهم ما ورد ذكره في هذا السياق، ما قامت به سيدة من أثرياء البصرة، حيث جهزت أربعمائة مركب وملايتها بنوى البقر وأغرقتها في نهر الأبله⁽¹⁾ بإحكام، وذلك لأنه كان من المتعذر في ذلك الوقت مرور السفن في نهر الأبله لعظم عمق مائه، فأغراقها لتلك السفن المحملة بنوى البقر أدى إلى ارتفاع قاع النهر، وتيسر عبور السفن بسلام، إن هذا العمل الذي قامت به المرأة البصرية الثرية أسهم بشكل كبير في انسيابية العمل التجاري في البصرة والتي كان تعد عين العراق في حين كانت العراق تعد عين الدنيا⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك ما قامت به السيدة بنفسها بنت عبد الله الرومية، زوجة الخليفة العباسي المستضيء بأمر الله (566-575هـ / 1170-1180م)، حيث عمدت إلى بناء قنطرة على نهر عيسى⁽³⁾ وعقدت جسراً على نهر دجلة⁽⁴⁾ لا يخفى علينا ما لتلك الأعمال من أثر كبير في دعم العمل والتجارة في العراق آنذاك، وما اضطلعت به المرأة للمساهمة في هذا المجال الاقتصادي الهام.

إلا أن أبرزهن جميعاً والتي تجف الأقدام عن ذكر محاسنها وتتبع مآثرها، هي السيدة زبيدة أم جعفر، زوجة الخليفة هارون الرشيد، حيث قامت بالكثير من الأعمال لتسهيل تنقل الناس للتجارة والحج خاصة.

حيث يشيد ابن جبير بالدور الكبير الذي أسهمت من خلاله زبيدة في تسهيل حركة الناس للحج والتجارة، حيث يقول: "... لولا آثارها الكريمة في ذلك لما سلكت هذه الطريق والله كفيل بمجازاتها والرضا عنها⁽⁵⁾، حيث عمرت طريق الحج من بغداد إلى مكة وهو نفسه طريق التجارة، فمهدت الطرق وحقرت البرك والمصانع⁽⁶⁾ حيث كان الطريق شاقاً وعسيراً ويصعب اجتيازه، وقد لاحظت هذا بنفسها عندما حجت سنة 186هـ / 802م، لذلك أصلحت الطريق وبنيت الاستراحات

(1) نهر الأبله: الأبله بلدة على شاطئ نهر دجلة في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة، أما نهر الأبله الضارب إلى البصرة فحفره زياد بن أبي سفيان، الحموي: معجم البلدان، ج 1، ص 72.

(2) الجاحظ: رسائل الجاحظ، ج 4، ص 104.

(3) نهر عيسى: نسبة إلى عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مأخذه من الفرات عند قنطرة دُما ثم يمر فيسقي طسوج فيروز سابور حتى ينتهي إلى المحول ثم يتفرع منه أنهار تخترق مدينة السلام ثم يمر بالياسرية ثم قنطرة الرومية، وقنطرة الزياتين، وقنطرة الإشتان، وقنطرة الشوك، وقنطرة الرمان، وقنطرة المغيض عند الأرجاء ثم قنطرة البستان، ثم قنطرة المعبد، ثم قنطرة بني زريق، ثم يصب في دجلة عند قصر عيسى ابن علي، الحموي: معجم البلدان، ج 4، ص 415-416.

(4) ابن الساعي: نساء الخلفاء، ص 112.

(5) ابن جبير: رحلة ابن جبير، 163.

(6) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج 14، ص 433؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج 2، ص 214.

والمنازل والمساجد، وكان يسمى هذا الدرب "بدرج زبيدة"⁽¹⁾ فقد كلفها ذلك ألف وسبعمائة ألف دينار⁽²⁾، يعني مليوني دينار⁽³⁾، فنلاحظ مما سبق أن تلك الأعمال التي قامت بها السيدة زبيدة، بهدف تسهيل عملية الحج، قد أسهمت بشكل كبير في إنعاش حركة التجارة بشكل غير مباشر.

أما بالنسبة للأعمال التي مارستها المرأة بشكل مباشر في العصر العباسي، فقد تعددت وتتنوعت، ومنها ما قامت بتلك الأعمال من النساء الحرائر والجواري ومنها ما كان وفقاً على الجواري فقط، وفي جميع الأحوال فقد ساهمت المرأة في النشاط التجاري آنذاك، وهذا يدل على ما منح لها من حقوق العمل.

ومن تلك الأعمال التي مارستها المرأة ما يلي:

أ- العطارة:

في عهد الدولة العباسية راجت هذه المهنة كثيراً، وذلك بسبب الترف والرخاء الذي كان يعم الدولة العباسية، وقد كان لبعض النساء نصيب من الاشتغال بهذه المهنة، ومن بعض العطارات اللاتي اشتهرن آنذاك، جمرة العطارة التي كانت عطارة أبو جعفر المنصور⁽⁴⁾ وبجانب عملها في العطارة فقد كان المسئولة عن خزانة الجواهر في عهد أبو جعفر المنصور، واستمرت في عملها هذا طوال خلافة المنصور وهارون الرشيد والأمين⁽⁵⁾ وقد كانت في غاية الثقة والأمانة خاصة في عملها كمتولية على خزانة الجواهر⁽⁶⁾ أما بنان العطارة والتي اشتهرت في البلاط العباسي في عهد كل من الخليفة الواثق بالله، والخليفة المتوكل على الله، وجاءت شهرتها من نوع من الند⁽⁷⁾ كانت تصنعه لكل من الخليفة الواثق والمتوكل ويختلفان عن بعضهما البعض⁽⁸⁾ ويبدو أن بنان هذه كانت جارية لجمرة العطارة فتعلمت أصول العطارة وأخذتها منها، فقد ورد في كتاب الطبري أن جمرة العطارة في عهد الأمين كانت لديها جارية يقال لها بنان⁽⁹⁾ أما السيدة أم المقتدر فكانت تضع نوعاً من الند له رائحة طيبة جداً، وتبخر به الكعبة وصخرة بيت المقدس في كل جمعة،

(1) حمزة: مواقف نسائية رائدة، ص 72.

(2) ابن تعري بردي، النجوم الزاهرة، ج 14، ص 214.

(3) جمعة، نساء من التاريخ، ص 313.

(4) الطبري: تاريخ الطبري، ج 4، ص 541.

(5) المصدر نفسه، ج 5، ص 91.

(6) ابن الزبير: الذخائر والتحف، ص 185.

(7) الند: هو ضرب من الطيب يدخن به، أي هو البخور، ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 616.

(8) النويري، نهاية الأدب، ج 2، ص 36.

(9) الطبري، تاريخ الطبري، ج 5، ص 92.

حيث ذكر أحدهم أن هذا الند كانت تجيء منه غالبية أو رائحة لا شيء أطيب منها على الإطلاق⁽¹⁾ بالإضافة إلى ذلك فقد كان لبعض العطارات إلى جانب عملها بالعطارة دور سياسي، ومثال ذلك العطارة التي أرسلتها قبيحة أم الخليفة المعتز بالله في سنة 255هـ، لتتوسط لها عند صالح بن وصيف ليعفو عنها ويسمح لها بالظهور وبعد استئثارها إثر مقتل ابنها المعتز في نفس السنة⁽²⁾.

إن هذا ما ورد ذكره عن عمل العطارات اللواتي اقتصصن بعمل وبيع العطور والنجور للبلاد العاسي نساته ورجاله، من ناحية أخرى نجد ذكراً لفئة أخرى من العطارات اللواتي يبيعن عطرنهن لنساء العامة، حيث يدرن على المنازل، ويقمن بعرض بضاعتن للنساء داخل المنازل⁽³⁾، ونلاحظ في كلتا الحالتين أن العطارات كن يتولين بيع بضاعتن بأنفسهن.

ب- الحجامة والتجسس:

وقد كانت مهنة الحجامة بالنسبة للمرأة من أكثر الأعمال التي اشتغلت بها، ذلك أنه لم يكن الهدف منها حجم النساء فقط، وإنما تستخدم بهدف سياسي وهو التجسس.

فقد كان يستفاد من المرأة الحجامة في أعمال التجسس، ومعرفة أخبار الناس والمنازل ولقاء راتب شهر يمنحه لها المسؤولون في الدولة⁽⁴⁾ ومما يثبت ذلك ما ورد من أخبار أبي جعفر المنصور، حيث جيء إليه بامرأة ليسألها عن محمد بن عبد الله⁽⁵⁾ ومكانه فأنكرت وأصرت على موقفها، فقال لها: "أتعرفين فلانة الحجامة؟" فاسود وجهها وقالت: "نعم تلك المرأة في بني سليم"، فقال لها: صدقت هي والله أمتي وابتعتها بمالي ورزقي يجري عليها في كل شهر، أمرتها أن تدخل منازلكم وتحجمكم وتعرف أخباركم.....ألخ"⁽⁶⁾

كما انفردت المرأة بأعمال التجسس دون الحجامة، فقليل أنه كان للخليفة المأمون ألف وسبعمئة عجز يتفقد بهن أحوال الناس، ومن يحبه ويبغضه وكان لا يجلس في دار الخلافة حتى

(1) النويري، نهاية الأدب، ج 12، ص 37.

(2) ابن الأثير: الكامل، ج 2، ص 63.

(3) ابن الجوزي: أخبار النساء، ص 176.

(4) الأطرقي: المرأة في أدب العصر العباسي، ص 82.

(5) هو محمد بن عبد الله الملقب بالنفس الزكية وبالأرقط وبالمهدي وهو أحد أشرف الطالبين، بايعه رجال بني هاشم عندما بدأ الانحلال في الدولة الأموية وكانت البيعة سراً، وكان من زعامة أبو العباس السفاح وأبو جعفر المنصور، فلما قامت الدولة العباسية لم يغد على السفاح والمنصور توارى عن الأنظار، وقد قاومه المنصور حتى قتل؛ المزركلي: الأعلام، ج 7، ص 90.

(6) النويري، نهاية الأدب، ج 2، ص 36.

يأتيه بالأخبار⁽¹⁾، ومن وسائل عمل النساء في التجسس خاصة في فترة النزاع بين الأمين والمأمون، فقد كانت تصل الرسائل للمأمون ووزيره الفضل بن سهل عن طريق البريد الذي كانت تحمله النساء في أعواد أكفاف وتسير به مجتازة من قرية إلى قرية، لتنتقل الأخبار مباشرة للمأمون⁽²⁾ بالإضافة إلى ذلك استخدام الجواري للتجسس وهذا تقريباً ما اشتهر به خلفاء العباسيين مثل أبو جعفر المنصور والمهدي والمأمون، ومن ذلك ما فعله المهدي بوزيره يعقوب بن داود عندما أهداه جارية حسناء فوشت به لدى المهدي فكانت السبب في سجنه حتى شارف على الموت⁽³⁾ - ذكرت القصة في الحقوق السياسية -، كانت الحجامة والتجسس إحدى الأعمال التي اتقنتها المرأة لتقتات عيشها عندما تزداد عليها كروب الدنيا، فقد كانت تعمل في التجسس مقابل الأجر بالتأكيد، وهذا يدل على مكانة المرأة في الدولة العباسية وأهميتها بالإضافة إلى تمتعها بحرية التنقل والأمن؛ لأن مثل هذه المهنة تحتاج إلى كثرة الخروج والتنقل.

ج- الغزالة:

تُعد حرفة الغزالة من أكثر الحرف التي مارستها المرأة في العصر العباسي، وفي نفس الوقت لاقت قبولاً وتشجيعاً من مختلف فئات المجتمع وتياراته الفكرية آنذاك على حد سواء⁽⁴⁾، مهمة الغزالة من الأعمال التي تقوم بها الحرائر والجواري؛ لأنها مهنة مستحبة للمرأة وملهاة أمينة ومريحة في نفس الوقت⁽⁵⁾، ومما يدل على ذلك ما قاله أبو جعفر المنصور لرجل جاء يشتكى له الفقر وكثرة عياله من البنات حيث قال له: " أنت أيسر العرب أربعة مغازل يدرن في بيتك "⁽⁶⁾، تدل إجابة المنصور على أنه كان من المفروض أن يكون لكل بنت مغزل، وأن لهذه المهنة مردود مالي واقتصادي على الأسرة تساعد به أبيها.

ومما يدل على إسهام الغزالات في النشاط التجاري، وفي دخل الأسرة أيضاً أن الإمام أحمد بن حنبل كان يحتج من ثمن بيع غزل زوجته⁽⁷⁾، وكان الزاهد المعروف في بغداد بسري السقطي يعيش مما تنفقه عليه أخته من ثمن بيع غزلها⁽⁸⁾، بالإضافة إلى ذلك فقد كانت تلجأ بعض النساء

(1) الأطرقي: أدب المرأة في العصر العباسي، ص 83، نقلاً عن كتبا بين الخلفاء والخلفاء للمنجذ، ص 93.

(2) ابن الأثير: الكامل، ج 5، ص 368.

(3) ابن طباطبا: الفخري في الآداب السلطانية، ج 1، ص 69.

(4) السنجري، نشاط المرأة التجاري، مج 18، ع 2، ص 70.

(5) الأطرقي: أدب المرأة في العصر العباسي، ص 83.

(6) الطبري: تاريخ الطبري، ج 8، ص 75.

(7) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج 6، ص 383.

(8) السنجري: نشاط المرأة التجاري، مج 18، ع 2، ص 70.

للغزل، والعمل خارج البيت بسبب صعوبة الحياة وغلاء المعيشة وارتفاع الأسعار⁽¹⁾، وفي هذا الصدد يخبر الإمام أحمد بن حنبل ابنه صالح قائلاً له، " كانت والدتك في الغلاء تغزل غزلاً دقيقاً فتبيع الأستار بدرهمين أقل أو أكثر فكان في ذلك قوتنا"⁽²⁾، وهذا يدل على أن مهنة الغزلة كانت تعتبر مورد رزق جيد يكفي الأسرة قوتها على الرغم من قلته مقارنة بالمهن الأخرى.

وقد نجد من بين الغزالات من تراعي ضوابط الشرع في عملها، وتحرص على الدخل الحلال ونستدل على ذلك من خلال قصة مضغة أخت بشر الحارث، الزاهد المعروف ببشر الحافي⁽³⁾ (277هـ / 891م)، فقد كانت مضغة هذه غزالة وقد جاءت إلى الإمام أحمد تسأله قائلة: " إني امرأة أغزل في الليل على ضوء السراج وربما طفئ السراج فأغزل على ضوء القمر، فهل علي أن أبين غزل السراج من غزل القمر؟ فقال لها: " إن كان عندك فرق بينهما فعليك أن تبيني ذلك"⁽⁴⁾ فبعد أن خرجت المرأة قال "ما سمعت قط إنساناً سأل عن مثل هذا"⁽⁵⁾، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على مدى زهدا وتعففا، في المقابل فتجد غزالات أخريات يعمدن إلى الغش والتدليس في غزلهن، دون مراعاة لأحكام الدين أو الشرع، وذلك بأن يعمدن إلى التدليس في القطن بدق الخشن منه ليتوهم أنه ناعم⁽⁶⁾ علماً أن بعض تلك الغزالات كن يتولين بيع غزلهن بأنفسهن⁽⁷⁾ في حين اعتمدت غزالات أخريات على أزواجهن⁽⁸⁾، أو قد يقوم آبائهن بمهمة بيع الغزل بدلاً عنهن⁽⁹⁾.

ومن الجدير ذكره أن المردود الذي تحصل عليه الغزالات كان ضئيلاً، بحيث أنهن كن موضع للصدقة والإحسان، من قبل المتصدقين الذين يرتادون السوق⁽¹⁰⁾، وفي هذا الصدد نذكر

(1) العزيزة: المرأة في العصر العباسي، ص 117.

(2) ابن الجوزي: مناقب الإمام احمد بن حنبل، ص 245.

(3) هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن أبو نصر المروزي المعروف بالحافي، ولد في سنة 150 هـ بمرو، وهو من كبار الصالحين، أعيان الأتقياء المتورعين، له في الزهد أخبار، وهو من ثقاة رجال الحديث، ولم يتزوج قط، فقيل له: لِمَ لم تتزوج؟ قال: لو أظلني زمان عمر بن الخطاب وأعطاني كنت أتزوج، وقد سكن بشر في بغداد، وتوفي بها سنة 227هـ، انظر ابن خلكان وفيات الأعيان، ج 1، ص 274؛ ابن العماد شذران الذهب، ج 3، ص 122-126.

(4) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج 1، ص 147-148.

(5) البغدادي: تاريخ بغداد، ج 14، ص 436.

(6) السنجري: نشاط المرأة التجاري، مج 18، ع 2، ص 70.

(7) الأصبهاني: حلية الأولياء، ج 3، ص 15، ابن الجوزي: المنتظم، ج 8، ص 98.

(8) التتوخي: الفرج بعد الشدة، ج 2 ص 233.

(9) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج 6، ص 39.

(10) الياضي: مرآة الجنان، ج 1، ص 275، ابن طباطبا: الفخري، ص 122.

واصل بن عطاء⁽¹⁾، الذي لقب بالغزال ليس لكونه غزالاً⁽²⁾ ولكنه لقب بذلك؛ لأنه كان يلزم الغزالين ليتعرف المتعفات من النساء فيجعل صدقته عليهن⁽³⁾، وهذا يدل على أن الدخل المادي من وراء مهنة الغزاة كان قليل مما جعلهن ممن تجب عليهن الصدقة بسبب ذلك.

إلا أن هذه المهنة كانت تعتبر من المهن الشريفة بالنسبة للمرأة بل وأشرفها على الإطلاق، وقد أكد أبو العلاء المعري على ضرورة لزوم النساء للمغازل بل وفضلها على الأقالم بقوله: ⁽⁴⁾

مخمل مغازل للتوان أولى بهن من اليراع متعلمات

وفي هذا إشارة إلى أن التزام المرأة لمغزلها والاشتغال به، أفضل من مهنة الكتابة والخط في ذلك العصر.

بالإضافة إلى ذلك فقد جعل الإمام الغزالي آنذاك ملازمة المرأة للمغزل من أهم نصائحه حينما عدد آداب المرأة في العصر العباسي⁽⁵⁾، كما جعله أحمد بن حنبل أحل رزق للمرأة تكتسب به قوتها⁽⁶⁾ حيث كان الغزل مورد رزق جيد رغم قلته، فقد كانت المرأة تقضي به حاجاتها المختلفة⁽⁷⁾، فكانت هذه المهنة تسد رمقها.

وعلى الرغم من ذلك فقد اشتهر الغزل الذي كانت تغزله النساء في العصر العباسي، وذاعت شهرتهن بجودة منتوجاتهن من الغزل والنسيج، وأصبح لمنتوجاتهن أشبه بالعلامة التجارية المميزة، تعرف بها الثيبات التي يغزلنها ومنها التكبك الابريسم⁽⁸⁾ الخضراء التي اشتهرت في الآفاق بأنها من عمل جواري بغداد⁽⁹⁾، مما سبق نستنتج أن المرأة في ظل الدولة العباسية تمتعت بقسط

(1) واصل بن عطاء: يكنى أبا حذيفة ويلقب بالغزال، وهو رأس المعتزلة ومن البلغاء والمتكلمين، سمي أصحابه بالمعتزلة لاعتزالهم حلقة درس الحسن البصري، ولم يكن غزالاً، وإنما لقب له لترده على الغزالين، الزركلي: الأعلام، ج 9، ص 121؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 6، ص 11.

(2) ابن الأثير: الكامل، ج 3، ص 192؛ ابن الجواليقي: شرح أدب الكتاب، ج 1، ص 42.

(3) اليافعي: مرآة الجنان، ج 1، ص 275، أبو الفدا، المختصر في تاريخ البشر، ج 1، ص 145، ابن الوردي، تاريخ ابن الوردي، ج 1، ص 180.

(4) الأطرقي: أدب النساء في العصر العباسي، ص 84.

(5) المرجع نفسه: ص 83.

(6) السيوطي: المستطرف من أخبار الجواري، ص 21.

(7) البغدادي: تاريخ بغداد، ج 14، ص 436، ابن الجوزي، الأذكياء، ص 63.

(8) الابريسم: كان المسلمون يطلقون على الحرير قبل غزله كلمة (قز) فإذا ما غزله سموه (ابريسم) وعندما يخط مع الصوف يسمى (خز)؛ وإذا أصبح الابريسم بالألوان يسمى عند ذلك (الحرير)، السنجري، نشاط المرأة التجاري، مج 18، ع 2، ص 78.

(9) التوحيد: الرسالة البغدادية، ص 198.

وافر من الحرية الاقتصادية، فنالت حقوقها وبذلك استطاعت أن تحقق الاستقلال الاقتصادي لنفسها وحرية التصرف في أمورها.

د - الطباخة:

قد يعتبر هذا المسمى كمهنة غريباً "الطباخة" في ذلك الوقت البعيد؛ لأن الجواري اللواتي يمتلكهن يقمن بهذه المهنة في منازل أسيادهن، إلا أنه ومع الوقت ومع حاجة بعض الحرائر للمال، فنجد أن بعض النساء في العصر العباسي قد اتخذنها مهنة لهن.

وتُعد هذه المهنة ضمن نطاق الاتجار بالطعام، وهي من ضمن الحرف التي اختصت بهن دون الرجال، وفي ذلك يقول ابن بطلان: "إن ما فضلت فيه النساء على الرجال... طبع الرجال على جميع الصنائع، واختصاص النساء بالغناء والغذاء فهن أطيب طبيخاً منهن لثباتهن في العمل"⁽¹⁾ وقد ورد وصفاً دقيقاً لطباخة بغدادية حاذقة متقنة لعملها، وقد جاء ذلك الوصف على لسان زوجها حيث يقول: "إن حذقها في صناعتها وتأنقها في طبخها عنوان لها"⁽²⁾، ويواصل هذا الزوج وصفه لها وهي تطبخ قائلاً: "يامولاي لو رأيتها، والخرقة في أستها، وهي تدور في الدور، من التتور إلى القدور، ومن القدور إلى التتور، تنفت بفيها النار، وتدق بيدها الإبزار"⁽³⁾، لو رأيت الدخان وقد غير ذلك الجميل، أثر ذلك الخد الصقيل لرأيت منظرًا تحار فيه العيون"⁽⁴⁾، إن في تلك الرواية لدليل واضح على انتشار مهنة الطباخة بين النساء في العصر العباسي، ولم يكن الزوج يعارض ذلك بدليل وصفه لزوجته، وتغيير إحدى الحرف النسائية التي كانت توفر لها دخلاً اقتصادياً بالإضافة إلى انتشار نوع من الأمن بدليل قوله: "تدور في الدور"؛ لأنه بانقطاع الأمن تلزم المرأة بيتها ولا يسمح لها بالخروج خوفاً عليها.

هـ - الخبازة

كما مارست المرأة مهنة الخبازة وهي أيضاً إحدى المهن التي تتعلق بالإتجار بالطعام كالطباخة، وإن مما دعا المرأة لممارسة مثل هذه المهن، هو صعوبة الحياة أحياناً في بغداد وفي بعض المدن آنذاك، بالإضافة إلى غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار⁽⁵⁾؛ لأنه مع مرور الوقت أصبح هناك غلاء في الأسعار وأصبحت الحياة صعبة نوعاً ما، بعكس ما كانت عليه الحياة في أوائل

(1) ابن بطلان: رسالة جامعة لفنون نافعة، ص 416.

(2) الهمذاني: مقامات الهمذاني، ص 100.

(3) الإبزار: وهي كلمة فارسية معربة، تلفظ بكسرة الهمزة، وهي التوابل، الجوالقي، المعرب من الكلام الأعجمي، ص 19.

(4) السنجري: نشاط المرأة التجاري، مج 18، ع 2، ص 72.

(5) العزايذة: المرأة في العصر العباسي، ص 117.

الخلافة العباسية فيذكر أنه في عهد المنصور، أنه كانت بغداد تتعم برخص الأسعار بشكل كبير، حتى وصل سعر الكبش بدرهم، ولحم البقر تسعون رطلاً⁽¹⁾ بدرهم، ولحم الغنم ستون رطلاً بدرهم، والتمر ستون رطلاً بدرهم، والخبر أربعون رطلاً بدرهم⁽²⁾، واللبن مائة وخمسون رطلاً بدرهم⁽³⁾، والسّمك مائة رطل بدرهم⁽⁴⁾، إن هذا الرخاء؛ لأن الخلافة في أوجها كانت تهتم بالأسواق ولا تفرض الضرائب⁽⁵⁾.

نلاحظ مما سبق أن أربعين رطلاً من الخبز بردهم، فلا أعتقد أنه بهذا السعر رخيص قد تخرج المرأة لبيع الخبز؛ لأنه سعر زهيد لا يسد لها شيئاً من نفقاتها، وفي الوقت نفسه فإن الخبز في متناول الجميع.

فقد روي فيما بعد أنه كانت جارية نصرانية تبيع الخبز في الأسواق⁽⁶⁾، فضلاً عن ذلك أنه كان لإحدى العائلات من الأغنياء الموسرين ببغداد بمحلة الأرز⁽⁷⁾، تخبز لهم بأجر، وقد حدث ابنها بما تمتلك الأسرة التي تخبز لها من أموال طائلة، فاتفق ابنها مع رفاق له لصوص وسرقوا تلك العائلة⁽⁸⁾، وهذا إنما يدل على قسوة الوضع الاقتصادي وسوءه.

وقد ذُكر أنه عملت النساء خبازات في بيوت الأغنياء والموسرين في بغداد وغيرها لقاء أجر معلوم⁽⁹⁾، بالإضافة إلى ذلك فقد كانت خبازة تعرف بمهرة تبيع "البهط" - وهو الأرز الذي يطبخ باللبن والسمن - ، وكانت تقف في السوق تحت مظلة لها مصنوعة من الخوص⁽¹⁰⁾، وبهذا كان للمرأة دور في الحياة الاقتصادية حتى في أبسط المهن وأقل الأرزاق.

(1) الرطل: هو ما يوزن به ويكال وهو اثني عشرة أوقية، ويبلغ كيبلاً مائة وثمانية وعشرون درهم، ابن منظور لسان العرب، ج 11، ص 285.

(2) البغدادي: تاريخ بغداد، ج 1، ص 70؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج 9، ص 34.

(3) ابن كثير: البداية والنهاية، ج 10، ص 99؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 348.

(4) الحموي: معجم البلدان، ج 5، ص 350.

(5) ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 195.

(6) الإنطاكي: تزيين الأسواق في أخبار العشاق، ج 2، ص 373.

(7) محلة الأرز: هي محلة ذات أسوار كثيرة ومحال كبيرة في شرق بغداد فيها عدة محال، كل واحدة تشبه أن تكون مدينة، ينس إليها الأرجي، ومنسب إليها من أهل العلم وغيرهم كثيراً جداً، الحموي: معجم البلدان، ج 1، ص 139.

(8) ابن الجوزي، المنتظم، 172، ص 340.

(9) المصدر نفسه: ج 10، ص 69.

(10) السنجري: نشاط المرأة التجاري، مج 18، ع 2، ص 72.

و - الخمارة:

تعتبر حرفة الخمارة إحدى الحرف التي راجت رواجاً كبيراً في العصر العباسي وساهمت بدور ملحوظ في النشاط التجاري، إلا أن تلك المهنة كانت مقصورة على نساء أهل الذمة فقط من اليهود والمسيحيين⁽¹⁾، ومما يدل على ذلك ما ورد فيهن من أبيات شعرية على لسان ذلك العصر، فقد ورد على لسان الشاعر عبد الله بن المعتز أن الخمارة التي كانت تبغ الخمر يهودية وذلك في قوله:

وخمارة من بنات اليهود ترى الزرق في بيتها سائلاً.
وزنالتها ذهباً جامداً فكانت لنا ذهباً سائلاً⁽²⁾

بالإضافة إلى ذلك ما جاء في أخبار الخليفة الواثق بالله، من أنه كان يحب المواخير، فاتخذ حانتين إحداها في دار الحرم والأخرى على الشط، وأمر أن يختار له خمار نظيف جميل المنظر، فجيء له بخمار نصراني له ابنان وابتنان، فجعل النساء في دار الحرم، وضم إليهن الجواري والوصائف⁽³⁾، أيضاً ما ورد على لسان الشاعر جحظة البرمكي في وصف خمارة نصرانية:

وخمارة من بنات القسوس تبغ المدامة⁽⁴⁾ في دارها
وجاءت تهادي كقد القصب سفته الغواذي بأمطارها
وفي كفها قهوة⁽⁵⁾ في الإناء وكالنار لم تغل في نارها⁽⁶⁾

ولشدة رواج هذه المهنة والإقبال عليها نجد أن بعض تلك الخمارات النصرانيات كن يبعن خمرهن بالنسيئة⁽⁷⁾، والدليل على ذلك أن خمارة بالحيرة باعت خمرًا لأحد الشعراء بالحيرة، ولم يكن

(1) الجاحظ: البيان والتبيين، ج1، ص 71.

(2) الصولي: شعر ابن المعتز، ج 2، ص 201.

(3) العمري: مسالك الأبيصار، ج1، ص 130، الرقاء؛ المحب والمحبيون والمشموم والمشروب، ج 1، ص 156.

(4) المدامة: وهي الخمر وسميت مدامة؛ لأنه ليس هناك شيء يستطيع الإنسان إدامة شربه إلا هي، وقيل سميت مدامة إذا كانت لا تتزف من كثرتها في مدامة، وقيل أيضاً أنها سميت بالمدامة لعتقها؛ ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 453.

(5) القهوة: ليست هنا القهوة التي نعرفها، ولكن المقصود بها الخمر وسميت بذلك؛ لأنها تقهي شاربها عن الطعام، أي تذهب بشهوته، ابن منظور: لسان العرب، ج 7، ص 527.

(6) الراغب الأصفهاني: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء، ج1، ص 804.

(7) النسيئة: نساء الشيء أي باعه بالتأخير، وأسماه البيع والدين أي أخره به وجعله مؤخرًا، واسم ذلك الدين بالنسيئة؛ ابن منظور: لسان العرب، ج8، ص 528.

معه ما يدفعه فاتفقا على أن تبيعه الخمر نسيئة، فكانت كلما سقتها كأساً خطت خطأ في الحائط لتعرف مقدار ما شربه⁽¹⁾ في حين لجأت بعض الخمارات الأخريات لرهن ثياب من يعجز عن السداد، كما حصل مع الشاعر أبو نواس، حيث رهن ثيابه عند خمارة بستمائة درهم، ولم ترجع الخمارة ثيابه إلا بعد أن استلمت ما يدفعه من أموال لها⁽²⁾، ونلاحظ أن بعض أولئك الخمارات كن يستقبلن زبائنهن في بيوتهن، في حين نجد أخريات كن يمتلكن حانات خاصة لبيع الخمر، ويضعن رايات أمام حاناتهن ليهتدي إليها من يطلب الخمر والشراب⁽³⁾.

نستدل من ذلك أن المرأة المسلمة لم تعمل بهذه المهنة المحرمة، وإنما صانت الحق الذي منح لها إلى المهن الشريفة العفيفة التي تحفظ لها كرامتها وعرضها.

ز - التجارة:

تعتبر التجارة من أقدم المهن والحرف التي اشتغلت به المرأة العربية، فهي لم تكن وليدة العصر العباسي، فقد كانت للمرأة إسهام تجاري ملحوظ في هذه الناحية، وخير مثال على ذلك السيدة خديجة بنت خويلد أم المؤمنين حيث ورد ذكرها عند الطبري أنها " امرأة تاجرة ذات شرف ومال تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء تجعل لهم منه"⁽⁴⁾ لذلك نجد هذه المهنة في العصر العباسي قد قويت وزاد شأنها في جميع المجالات، فقد ساهمت المرأة بالتجارة كالرجل تماماً حيث ورد أن السيدة زبيدة، كان لها وكيل لأعمالها وتجارها يعرف بمرزيان المجوسي كان قد تاجر لها بثلاثين ألف درهم اشترى بهن جمالاً من رجل من أهل خراسان⁽⁵⁾، وكان لعبله بنت المهدي وكيل لتجارها وصياغها يقال له سباع⁽⁶⁾، وغيرهن الكثير من نساء وزوجات الخلفاء من كان لهن وكلاء لأعمالهن وتجارتهن.

أما بالنسبة لامتلاك الأراضي الزراعية، والمتاجرة بمحاصيلها فقد ورد أن الخيرزان امتلكت الكثير من الأراضي، والتي كان متحصل منتوجها ومواردها في السنة ألف ألف وستين ألف درهم⁽⁷⁾، وهذا المتحصل بالطبع كان نتيجة المتاجرة بالمحاصيل الزراعية، أما السيدة أم المقتدر فقد

(1) الأصفهاني: الأغاني، ج15، ص 146.

(2) الياضي: مرآة الجنان، ج 1، ص 449.

(3) الهمداني: مقامات الهمداني، ص300.

(4) الطبري: تاريخ الطبري، ج1، ص 521.

(5) ابن الجوزي: الأذكياء، ج1، ص 67، المزني: تهذيب الكمال، ج7، ص 66، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج9، ص 30.

(6) الصولي: أشعار أولاد الخلفاء وأخبارهم، ج1، ص 21.

(7) ابن كثير: البداية والنهاية، ج 10، ص 238، ابن الجوزي، المنتظم، ج8، ص 134.

كان متحصلها في السنة من الأراضي الزراعية التي تملكها قرابة السبعمئة ألف دينار، وقد كانت تشتري من متحصلها السنوي أراضي زراعية⁽¹⁾، ومما يدل على اشتغال السيدة أم المقتدر بالتجارة أنها كان لها مخازن خاصة لخزن الحنطة والشعير، وقد كانت تعتمد إلى أسلوب الاحتكار ولترفع ثمن محاصيلها، مما أدى إلى حدوث أزمة في بغداد وارتفاع أسعار الحنطة والشعير، مما دفع الخليفة المقتدر بالله سنة 301هـ / 880م، أن يأمر بفتح مخازنها وبيع ما فيها لكي ترخص الأسعار⁽²⁾، وهذا يدل على ما تمتعت به المرأة من حرية تجارية.

أما على صعيد المرأة من عامة الشعب فقد ورد أن زينب بنت الإمام أحمد بن حنبل اضطرت لبيع دجاجة لها؛ لأن أباهما كان بحاجة لأن يحج ولا يوجد عنده شيء⁽³⁾، كما مارست المرأة في التجارة بالنباتات الطبيعية، فقد كانت أعرابية تبيع نبتة الحزاء⁽⁴⁾ وهو نبات تستخدمه النساء لأغراض علاجية، كعلاج الطشة قديماً وهو شيء يصيب الصبيان مثل الزكام⁽⁵⁾، وقد عملت المرأة آنذاك بتربية الماشية وبيعها في الأسواق كالرجل تماماً⁽⁶⁾، كما روى ابن جبير أنه رأى سوق عظيمة للجمال والكباش والسمن واللبن وعلف الإبل، وكان يحضرها جمع كبير من الناس للإتجار بها رجالاً ونساءً⁽⁷⁾.

إلا أنه كانت هناك تجارة أكثر رواجاً في عهد الدولة العباسية، ولاقت إقبالاً كبيراً من جميع فئات المجتمع البغدادي آنذاك، ألا وهي تجارة الرقيق.

وإن كانت هذه التجارة تختلف عن باقي أنواع التجارة فهي تجري بلا كيل ولا ميزان ولا عد ولا مساحة، وإنما تعرف بالحسن والقبیح وتقع فيها المساومة والمشاورة بالثمن⁽⁸⁾، وقد كان لهذا النوع من التجارة ثلاثة مصادر الأول: منها الحرب حيث يحق للمسلم سبي من فتحوا بلادهم بما في ذلك النساء⁽⁹⁾، أما المصدر الثاني: لتلك التجارة عن طريق ما ترسله بعض الأقاليم من الرقيق كجزء من واردات الضرائب عليها، فمثلاً كان ضمن خراج إقليم خراسان من الرقيق ألف واثنا عشر رأساً⁽¹⁰⁾،

(1) ابن الزبير: الذخائر والتحف، ص 238.

(2) ابن الأثير: الكامل، ج 6، ص 53.

(3) ابن الجوزي: مناقب الإمام احمد بن حنبل، ص 307.

(4) الحزاء: وهي بقلة تشبه الكرفس لها رائحة، ومفردها حزاء، الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص 100.

(5) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج 2، ص 128.

(6) ابن الجوزي: المنتظم، ج 17، ص 207.

(7) ابن جبير: رحلة ابن جبير، ص 62.

(8) الجاحظ: رسائل الجاحظ، ج 2، ص 124.

(9) السنجري: نشاط المرأة التجاري، مج 18، ع 2، ص 75.

(10) المقدسي: أحسن التقاسيم، ص 260.

أما المصدر الثالث: والذي يُعد أكثرها دواماً، فهو جلب النخاسين للرقيق من مختلف البلدان وعرضها في أسواق خاصة لبيع الرقيق، وكانت توجد هذه الأسواق في المدن الرئيسية⁽¹⁾، فكان في بغداد مثلاً محلة تعرف بشارع دار الرقيق وهي منطقة قريبة من نهر دجلة⁽²⁾، وقد كانت هذه المهنة مقتصرة على النخاسين، إلا أنه مع مرور الوقت تدخلت المرأة في هذه التجارة، وأصبح لها دور فيها، والسبب في ذلك بسبب الربح الاقتصادي خاصة أنه كان هناك فرق بين سعر الجارية التي تجيد عملاً كالغناء وبين سعر الجارية التي لا تجيده فقد قدر سعر جارية مغنية بثلاثين ألف دينار، في المقابل كان سعر الجارية التي لا تجيده لا تساوي أكثر من عشرين ديناراً⁽³⁾، وهذا ما دفع بعض النساء إلى شراء الرقيق ومن ثم تعليمهم ضروب الشعر والغناء لتزيد أسعارهم، كما حصل مع المغني مخارق الذي كان مملوكاً للمغنية عاتكة بنت شهدة⁽⁴⁾، حيث علمته الغناء والضرب على العود ثم باعته⁽⁵⁾.

أيضاً ما كان من أمر المغنية المعروفة بشادية⁽⁶⁾، فقد كانت جارية من البصرة اشترتها امرأة من بني هاشم فأدبتها وعلمتها الغناء⁽⁷⁾، ويرد أن مولاتها أنها شميمة عرضتها للبيع قبل أن تعلمها الغناء فلم تعطِ فيها أكثر من ثلاثمائة دينار، ولكن بعد أن تعلمت الغناء وعرضت على إبراهيم بن المهدي اشتراها بثمانية آلاف درهم⁽⁸⁾، نلاحظ الفرق في سعر تلك الجارية في كلتا الحالتين، وبهذا تكون هذه التجارة مربحة بالنسبة للمرأة.

ومن الجدير بالذكر أن المكاتبية⁽⁹⁾، كانت إحدى الطرق التي تلجأ إليها بعض النساء، لاستثمار أموالهن فيما يمتلكن من الرقيق، كما حدث مع أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن الندي

(1) السنجري: نشاط المرأة التجاري، مج 18، ع2، ص 75.

(2) الحموي: معجم البلدان، ج3، ص 113.

(3) ابن الجوزي: مناقب الإمام أحمد، ص 65.

(4) عاتكة بنت شهدة: هي من شهيرات المغنيات في العصر العباسي، قال عنها اسحاق الموصلي أنها أحسن خلق الله للغناء وأخبر بهم للعود، توفيت بالبصرة ولم يتم الوقوف على تاريخ وفاتها، الأصفهاني: الأغاني، ج6، ص 118.

(5) الأصفهاني: الأغاني، ج6، ص119.

(6) شادية: هي جارية مولدة من مولدات البصرة، يقال أن أباهما كان من بني سامة بن لؤي من بني زهرة، وقيل: بل هي سرقت فبيعت، فاشترتها امرأة من بني هاشم فأدبتها وعلمتها الغناء؛ النويري: نهاية الأدب، ج5، ص 82.

(7) الأصفهاني: الأغاني، ج14، ص246.

(8) النويري: نهاية الأدب، ج5، ص 83.

(9) المكاتبية: وهي أن يكاتب الرجل عبده والعبد سيده، وذلك إذا كان العبد يتصرف في عمل ويؤدي عليه إلى سيده ويشترى نفسه بها، انظر: الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ج1، ص 15.

المدني⁽¹⁾، والذي كان مملوكاً لامرأة مخزومية فكاتبها ولما أدى ما عليه من أموال المكاتبه أعتقته⁽²⁾، أيضاً ما ورد ذكره أن إحدى الإماء المكاتبات، أنها كانت تخرج بتجارة لها مكونة من ستين ثوراً تحمل عليهم الجبن والجوز⁽³⁾، ولعل هذا يوضح أثر الإتجار بالرقيق وما كان للمكاتبه من أثر واضح في النشاط التجاري، ليؤدي الرقيق ما عليه من مال ويحصل على حريته.

بالإضافة لما سبق ذكره عن الأعمال التي قامت بها المرأة في المجتمع العباسي، فقد عملت أيضاً نائحة في بيوت الأغنياء والوزراء وذوي الجاه⁽⁴⁾، وكانت تشارك العامة في النواح وتسمى "بالندابة"، كل ذلك مقابل مبلغ من المال⁽⁵⁾، كما عملت في مهن خاصة بالنساء مثل غسل الموتى من النساء⁽⁶⁾، وحراسة الحمامات الخاصة بالنساء⁽⁷⁾، والبعض منهن عملن في مهنة توليد النساء أي قابلات⁽⁸⁾، كما اضطرت بعض النساء لعمل ماشطات خاصة في بيوت النساء المترفات⁽⁹⁾، ومن ضمن الأعمال التي كانت تقوم بها الماشطة التفليج⁽¹⁰⁾، والترجيح⁽¹¹⁾، والتنميص⁽¹²⁾، والوشم⁽¹³⁾، وغيرها من وسائل الزينة التي اعتادت المرأة آنذاك.

- (1) هو أبو معشر نجيب بن عبد الرحمن السندي المدني الفقيه صاحب المغازي، كاتب امرأة من بني مخزوم فأعتقته، فاشترت ولاء أم موسى بنت منصور الحميرية، وكان من أوعية العلم مع نقص حفظه، قال عنه أحمد بن حنبل: أنه كان بصيراً بالمغازي صدوقاً لا يقيم وزناً للإسناد؛ انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ، ج1، ص 235.
- (2) الذهبي: تذكرة الحفاظ، ج1، ص 234-235.
- (3) ابن سعد: المطبقات، ج8، ص 496.
- (4) الأصفهاني: الأغاني، ج4، ص 126.
- (5) الوشاء: الموشي، ص 219.
- (6) ابن الجوزي: اخبار الحمقى والمغفلين، ص 219.
- (7) العزايقة: المرأة في العصر العباسي، ص 14.
- (8) ابن الجوزي: اخبار الحمقى والمغفلين، ص 172.
- (9) البغدادي: تاريخ بغداد، ج14، ص 436.
- (10) التفليج: أصلها الفلج، وهو تباعد الأسنان ما بين الثنايا والرابعيات، وهي بأن تبرد ما بين تلك الأسنان، انظر، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 346.
- (11) الترجيح: هو تدقيق الحاجبين وإطالتهما بالإمد وهو حجر يسحن قبل استعماله؛ انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص 287.
- (12) التنميص: وهو إزالة المرأة الشعر عن حاجبيها، وإزالة الشعر المتناثر في وجهها، انظر الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ج2، ص 320-321.
- (13) الوشم: وهو غرز الإبر في البدن حتى يسيل الدم ويثر عليه الفحم فيزرق أو يخضر؛ انظر: ابن الجوزي: أحكام النساء، ص 340.

وهناك بعض الأعمال التي اختصت بها الجوارى دون الحرائر، مثل اشتغالهن في دور الطراز في الكتابة على المناديل والملابس، والذي يُعد من وسائل الزينة للمرأة العراقية⁽¹⁾، بالإضافة إلى ذلك فقد اقتصر مهنه الغناء والرقص على الجوارى فقط وكن يسمين عند المحتسب بضاربات الطبل⁽²⁾.

كما عملت بعض النساء كمربيات في بيوت الأغنياء، حيث كانت النساء المترفات يستدعين المربيات اللواتي عرفن باسم " الداية أو المربية"، ليتولين إرضاع الأطفال والاهتمام بشؤونهم الصحية ورعايتهم⁽³⁾، وبسبب الرفاهية لدى الطبقة الغنية فقد استدعت العائلات الغنية المرقصات⁽⁴⁾ لأطفالهم، والمقصود بها المربيات الآن - وعملها كان هو أن تمازح الطفل وتضحكه حتى ينام وهو مسرور، ولا تنيمه وهو يبكي⁽⁵⁾، وألا تحرك المهد حركة سريعة قد تسبب له الدوار، ولا تضربه على جنبه؛ لأن ذلك يسبب له الفزع، ويجب عليها أن ترضعه وهي هادئة الأعصاب حتى لا يتأثر الطفل سلباً⁽⁶⁾، إن ما لفت انتباهي هنا ليس عمل المرأة، ولكن الأسلوب والطريقة في التعامل مع الأطفال فقد كان لها قواعد وأصول في الرضاعة والنوم والتربية، وأنا أعتقد أننا في العصر الحالي نفتقد لمثل هذه الأشياء لأننا نعيش في عصر السرعة. كما عملت المرأة إلى جانب زوجها في الزراعة وتربية الماشية خاصة في المناطق الريفية التي تكون فيها البيئة زراعية لمساعدة زوجها على نوائب الدهر⁽⁷⁾، وقد نجد النساء أحياناً بسبب صعوبة الحياة يتخذن مكاناً في بيوتهن ما يشبه الدكاكين⁽⁸⁾ ويبيعن السلع للجيران من حولهن، كما أن البعض سمح لهن بالبيع في الدكاكين⁽⁹⁾، كما عملت المرأة في صناعة الأحذية، حيث انتشرت هذه الصناعة في العراق على اختلاف أصنافها فكان هناك أحذية خاصة بالرجال والنساء والأطفال⁽¹⁰⁾، ومن ضمن الوظائف التي عملت بها المرأة وفتح لها المجال على مصراعيه هي مهنة تعليم البنات والنساء فكان منهن

(1) الوشاء: الموشي، ص 219-222.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 249.

(3) التتوخي: نشوار المحاضرة، ج1، ص118؛ التتوخي: الفرج بعد الشدة، ج4، ص 359.

(4) الجاحظ: الحيوان، ج1، ص 287.

(5) المسعودي: مروج الذهب، ج2، ص488.

(6) الجاحظ: الحيوان، ج1، ص 286.

(7) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص118.

(8) الأطرقي: أدب المرأة في العصر العباسي، ص 84-85.

(9) المقدسي: أحسن التقاسيم، ص 356.

(10) العزايذة: المرأة في العصر العباسي، ص 120.

الواعظات والمحدثات والفتيات⁽¹⁾، كما امتهنت المرأة الكتابة⁽²⁾، في ذلك العصر، فقد عملت المرأة في تدريس البنات وتثقيفهن القراءة والموسيقى والآداب، فقد كان الناس لا يأخذون مدرسة أو مهذبة لبناتهم إلا من النساء اللاتي أحرزن نصيباً وافراً من العلوم، وكان الأثرياء يتزاحمون على أمثال أولئك النساء، لأنهن كن يمنعن بالغات البنات من الفواحش والقصائد والأشعار والكلام الذي لا خير فيه⁽³⁾، كما عملت المرأة في مجال الوعظ حيث كان لديها قدرة عالية على الإقناع فيهددي بسببها الكثير من النساء، ومن أبرز الواعظات في العصر العباسي خديجة الشاهجانية الواعظة المعروفة⁽⁴⁾ وصلف بنت أبي البركات بن أبي حرب الواسطي⁽⁵⁾ وميمونة بنت ساقولة الواعظة البغدادية⁽⁶⁾، وكانت تعقد حلقات الوعظ هذه إما ببيوتهن أو في المساجد، حيث تقاضت بعض النساء هذه المهنة - الوعظ - أجراً خاصة النقيرات منهن⁽⁷⁾، وهناك بعض العالمات اللواتي لم يقتصر عملهن على تعليم البنات مثل الزاهدة جلييلة بنت علي بن الحسن بن الحسين السنجري، التي كان تعلم الصبيان القرآن في مكتب مخصص لذلك⁽⁸⁾ نستخلص مما ذكر أن المرأة في العصر العباسي قد حظيت بنوع من الاستقلال الاقتصادي، وتمتعت بحقوقها الاقتصادية كاملة سواء في حرية العمل، أو في حرية امتلاكها لأجرها، وهذا ما أثبتته الروايات التاريخية السابقة فهي لم تحرم من هذا الحق حتى عندما كانت تمر الدولة في طور الاضمحلال، برغم ما فرض عليها من الحجاب والعزل.

ثانياً - حق المرأة في التعليم في العصر العباسي:

يعتبر العصر العباسي هو عصر الازدهار الاقتصادي في شتى المجالات، وعلى مدى لعصور الإسلامية المختلفة، وقد شمل هذا الازدهار جانباً مهماً جداً وهو الجانب الثقافي والفكري والتعليمي، فقد كانت هذه الناحية من أبرز مظاهر الدولة العباسية، فقد مال المجتمع العباسي بجميع طوائفه إلى طلب العلم والاستزادة فيه، وأهم هذه الطوائف المرأة التي حظيت بقسط وافر من التعليم، واستطاعت أن تثبت أقدامها وتأخذ جميع حقوقها العلمية بالرغم مما فرض عليها من قيود الحجر والحجاب في بعض الأوقات.

(1) البغدادي: تاريخ بغداد، ج12، ص 76.

(2) الوشاء: الموشي، ص 219.

(3) أجاييف: حقوق المرأة في الإسلام، ص 43، بيهم: المرأة في حضارة العرب، ص 150.

(4) ابن الجوزي: المنتظم، ج16، ص 107، البغدادي: تاريخ بغداد، ج14، ص 447.

(5) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج44، ص70.

(6) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج4، ص209؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص 42.

(7) العزائيزة: المرأة في العصر العباسي، ص 126.

(8) السمعاني: التجبير في المعجم الكبير، ج2، ص114، كحالة: أعلام النساء، ج1، ص201.

فتجد أن نساء العصر العباسي قد ملن بكليتهن لطلب العلم، بغض النظر عن الطبقة والمركز الاجتماعي⁽¹⁾، لذلك نلاحظ بروز العديد من النساء المثقفات والعالمات، والمحدثات، والفقيات، والشاعرات، بل نجد أن البعض منهن من اتجه إلى التصوف والزهد⁽²⁾، والبعض الآخر منهن اتجهن على عقد مجالس للعلم، يحضرها خلق كثير من الرجال والنساء والعلماء⁽³⁾، وبهذا فقد تعدت المرأة هنا مرحلة طلب العلم، وإنما تجدها قد أصبحت في عداد المدرسين الثقات، ولعظم ما وصلت إليه المرأة من مكانة في هذا المجال نجد أن الخطيب البغدادي قد ترجم في تاريخه الاثنيتين وثلاثين امرأة من أهل بغداد المذكورات بالفضل ورواية العلم والحديث⁽⁴⁾.

وقد كانت العائلات الغنية الموسرة تستعين بالنساء المتخصصات لتعليم بناتهن، وكانوا يكثرون الإقبال على النساء اللواتي أثبتن جدارة وأهلية وتميزن بالآداب والأخلاق بل ويتزاحمون عليهن ويبدلون الغالي والنفيس في سبيل الحصول عليهن لتعليم وتهذيب بناتهن⁽⁵⁾، فكان لا بد من تعليم الفتاة مبادئ الدين واللغة كحد أدنى، وقد يتجاوزن ذلك إلى تعلم الموسيقى والأدب وأسرار اللغة وقرض الشعر،، الخ، كما هو الحال مع بنات السراة والأغنياء⁽⁶⁾، نستنتج مما سبق أن المرأة أقبلت على التعليم برحابة صدر سواء كانت غنية موسرة أم فقيرة مدقعة، وقد شجعها المجتمع آنذاك ولم يجرمها من هذا الحق، ولشدة ما وصلت إليه من عظيم المكانة، نجد الرجال ينتقون العلم على يدها ويحضرون حلقاتها ومناظراتها، ومما يدل على تمتع المرأة بحقها في التعليم ما ورد ذكره في بطون الكتب عن نساء ذلك العصر وأعلامهن سواء من نساء القصور أو من نساء العامة.

وكان من أشهر من برزن في هذا المجال من ربات السياسية والنفوذ من البيت العباسي زينب بنت سليمان الهاشمية فقد كانت من أفاضل النساء ومن ربات النفوذ والسلطان والعقل والرأي والفصاحة، حدثت عن أبيها سليمان، وروى عنها خلق كثير ممن اشتهروا بالحديث⁽⁷⁾⁽⁸⁾، ولشدة علمها وغزارة حكمتها أمر الخليفة المهدي زوجته الخيزران بأن تلزمها ولا تفارقها قائلاً لها: "

(1) ابن الجوزي: المنتظم، ج18، ص 254.

(2) Sodiq, Y., Insider's guide to Islam, P. 261.

(3) ابن الجوزي: المنتظم، ج18، ص 254.

(4) تاريخ بغداد: ج 14، ص 430-447.

(5) أجاييف: حقوق المرأة في الإسلام، ص 43.

(6) بيهم: المرأة في حضارة العرب، ص 150.

(7) كان ممن روى عنها: أحمد بن رشيد بن المصري، ومحمد بن أبان الهاشمي، وأبو عمر الحسن بن عثمان الواعظ، وجعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم الواسطي، وطلحة بن عبيد الله الطلحي وغيرهم الكثير، الطبراني:

المعجم الكبير، ج10، ص 287؛ البغدادي، تاريخ بغداد، ج 14، ص 434.

(8) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج 13، ص 501، البغدادي: تاريخ بغداد، ج14، ص 343.

إلزمها واقتبسي من آدابها وخذي من أخلاقها، فإنها عوز لنا قد أدركت أوائلنا"⁽¹⁾، ومما وردت من الأحاديث ما يدل على شدة حفظها وأنها من الثقات بحيث أخذ عنها الثقات من الرجال رواية الحديث كما أسلفت سابقاً، حيث قالت حدثني أبي عن جدي عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لما أسري بي انتهيت إلى سدره المنتهى فإذا نبقتها أمثال القلال"⁽²⁾، ومن أقوالها الحكيمة: " من أراد أن يكون الخلق شفعاؤه إلى الله فليحمده، ألم تسمع إلى قوله: "سمع الله لمن حمده"، فخف الله لقدرته عليك واستحي منه لقربه منك"⁽³⁾، لذلك نجد بني العباس يبجلونها ويحترمونها بشكل لم يشهده أحد قبلها ولا بعدها"⁽⁴⁾، وبالطبع هذه المكانة التي حظيت بها كانت بمقدار ما حظيت به من العلم والمعرفة والحكمة.

وقد تعددت مظاهر الحياة الفكرية والعلمية في العصر العباسي فكثر النساء المتعلمات وأقيمت المؤسسات العلمية وجرت عليها الأوقاف بسبب تشجيع الخلفاء ونسائهم وبناتهم، وهذا كان له الدور الأكبر في إقبال المرأة على التعليم⁽⁵⁾، فقد كانت الخيزران من أشد المشجعين على الحركة العلمية وخاصة للنساء في العصر العباسي حيث كان لها الدور الأكبر في دفع الخليفة المهدي لتشديد دور العلم، ومكافأة الموهوبين، وكانت من إحدى عوامل نشاط الحركة الأدبية في قصر الخلافة فقد كانت تقابل العلماء وتناظرهم ويفد إليها الشعراء⁽⁶⁾، أليس في هذا دليل على تمتعها بحقوقها العلمية فهي تناظر الشعراء والعلماء، وتشجع بنات جنسها على التعليم، كيف لا وهي على درجة كبيرة من النباهة والذكاء والفصاحة⁽⁷⁾، فقد نبغت في رواية الحديث الشريف في مجالسها، وقد ورد عند ابن كثير ذكر سند أحاديثها، فقد روت عن المهدي عن أبيه عن جده عن ابن عباس عن النبي ﷺ: "من اتقى الله وقاه كل شيء"⁽⁸⁾، وقد أخذت علمها وفقهها عن الإمام الأوزاعي⁽⁹⁾⁽¹⁰⁾ رحمه الله فأصبحت من فقيها نساء عصرها.

(1) المسعودي: مروج الذهب، ج1، ص 487.

(2) الطبراني: المعجم الكبير، ج10، ص 287.

(3) الأبي: نثر الدرر، ج4، ص33.

(4) ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج3، ص 111، البغدادي: تاريخ بغداد، ج14، ص 435.

(5) المسعودي: مروج الذهب، ج2، ص16.

(6) كحالة: أعلام النساء، ج1 ص400، أجاييف: حقوق المرأة في حضارة العرب، ص 45.

(7) البغدادي: تاريخ بغداد، ج14، ص 431.

(8) ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص 163؛ البغدادي: تاريخ بغداد، ج14، ص 431.

(9) الإمام الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الدمشقي الثقة المأمون، ولد في بعلبك سنة

88هـ، كان عالم أهل الشام وعالم الأمة منفرداً بالسيادة مع اجتهاد في إحياء الليل، وقد أجاب في سبعين ألف

مسألة فقهية، مات ببغروت سنة 157هـ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، ابن العماد: شذرات الذهب، ج1، ص

242؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج7، ص111؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج12، ص 341.

(10) ابن الأثير، الكامل، ج6، ص99.

ومما يدل على علمها وفقهها ما جاء في أخبارها مع زوجها الخليفة المهدي، عندما قال لها أنه يريد أن يتزوج بغيرها، بعد أن أعتقها وتزوجها، فقالت له: "لا يحل لك أن تتزوج علي" قال: بلى، فقالت له: "بيني وبينك من شئت"، قال: أترضين سفيان الثوري⁽¹⁾؟ قالت: نعم: فوجه إلى سفيان، فقال له إن أم الرشيد تزعم أنه لا يحل لي أن أتزوج عليها، وقد قال الله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"⁽²⁾، ثم سكت، فقال له سفيان: أئتم الآية: أي قوله تعالى: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"، وأنت لا تعدل في ذلك، فأنزله المهدي بعشرة آلاف درهم فأبى أن يقبلها⁽³⁾، إن في الرواية السابقة دليل واضح على معرفتها بالفقه وعلوم الدين ما فاقت به الخليفة نفسه، تساوت في معرفة أئمة الفقهاء المشهورين آنذاك كسفيان الثوري، كيف لا ومعلمها الإمام الأوزاعي سيد أهل زمانه في الفقه والحديث والفصاحة... الخ.

ولم تقتصر الخيرزان على علوم الدين فقط، فيروى أنها كانت أدبية شاعرة فصيحة تقرض الشعر، ومما يدل على ذلك أبيات من الشعر كتبتها على جام بلور وأرسلتها للخليفة المهدي مع جارية كهدية له بعد شفائه من مرض كان قد ألم به تقول فيها:

وَأَعْقَبَ بِالسَّلَامَةِ وَالشِّفَاءِ	إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الدَّوَاءِ
بِهَذَا الْجَامِ مِنْ هَذَا الطَّلَاءِ	وَأَصْلَحَ حَالَهُ مِنْ بَعْدِ شَرِبِ
إِلَيْهِ بِزُورَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ ⁽⁴⁾	فِي نَعْمٍ لِّلَّتِي أَنْقَذْتَهُ

ولقد أنشأت أولادها وأحفادها على ما نشأت عليه من حب العلم والعلماء والأدباء⁽⁵⁾، هذا يدل على ما أتيح للمرأة من حرية تلقي وتعلم شتى العلوم الدينية والدنيوية على السواء، دون أن ينكر عليها ذلك أي شخص كان.

(1) سفيان الثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق ويكنى أبا عبد الله ونسب إلى ثور بن عبد مناة بن أد بن طانجة بن ألياس بن مضر، وهو من حفاظ البصرة، وهو ثقة في رواية الحديث جيد الإسناد رفيع، كان يعمل خياطاً، سمع منه يزيد بن هارون مئة حديث إلا حديثاً، وكان أبوه من قبله ثقة في الرواية، ابن قتيبة: المعارف، ج1، ص 497؛ المزي: تهذيب الكمال، ج8، ص 465، ابن الملقن: البدر المنير، ج3، ص 454.

(2) سورة النساء، آية 3.

(3) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج2، ص 389.

(4) الألبشهي: المستطرف، ج2، ص121.

(5) كحالة: أعلام النساء، ج1، ص400.

ومما يجدر ذكره في هذا المجال، وتفيض الصفحات عن احتوائه السيدة زبيدة زوجة الخليفة هارون الرشيد، فهي سيدة جليلة عظيمة في خلقها وأدبها وعلمها وشعرها⁽¹⁾، إن فيما نالته من الحظوة في العلم والتعليم لينم عن مدى ما تمتعت به المرأة العباسية من حقوقها العلمية آنذاك.

فقد أوتيت من راحة العقل وبعد النظر وحدة الذكاء، ما أهلها لأن تذكر أنها إحدى الأمور التي أتيحت للرشيد مما لم يتح لغيره من الخلفاء، حيث قال الجاحظ: "اجتمع للرشيد ما لم يجتمع لغيره، وزراءه البرامكة، وقاضيه أبو يوسف، وشاعره مروان بن حفصة، ونديمه العباس ابن عم أبيه، وحاجبة الفضل بن الربيع، ومغنيه إبراهيم الموصلي، وزوجته زبيدة"⁽²⁾، وقد اعتبرت زبيدة بذلك إحدى مفاخر عصر الرشيد، وهذا لم يأت من فراغ، وإنما من فصاحتها وعلمها وتغلها وتدبرها للأمور، فقد عرف عنها قدرتها الكبيرة على النظم والكتابة سواء في قول الشعر، والرسائل، أو التوقيعات أو الوصايا⁽³⁾.

وقد كانت شغوفة بالعلم والعلماء وقد حظيت بشهادة مؤرخي عصرها فقال فيها الخطيب البغدادي: "كانت معروفة بالخير والأفضال على أهل العلم والعلماء"⁽⁴⁾ كيف لا تكون هكذا وقد كان زوجاً محباً للعلم والعلماء، فهي التي تحثه على ذلك حيث كان يستشيرها في كل كبيرة وصغيرة، لذلك لا نجد أنه اجتمع على باب خليفة ما اجتمع على باب الرشيد من العلماء والشعراء والفقهاء والكتاب والقراء والمغنين؛ لأنه يحفهم برعايته ويجزل لهم العطايا ويرفعهم إلى درجات العلى⁽⁵⁾، وكل ذلك بفضلها وحضه على ذلك، إلا أنها لم تنس أن يكون لها فضل على هؤلاء العلماء والفقهاء والشعراء فقد شملتهم بعطفها ورعايتها أيضاً وأجزلت لهم العطايا، ونلتهم هذا مما ورد في أخبارها حيث كانت تتعهد الفقيه العباسي أبا يوسف بالصلة الدائمة فكانت تكفيه حاجته وزيادة⁽⁶⁾، كما كانت ترعى الشاعر المشهور أبو العتاهية وتجزل له العطايا عندما ينشدها الشعراء أو يمدح ابنها الأمين، بالإضافة إلى ذلك فقد كانت تعطيه كل سنة مئة دينار وألف درهم وكان هذا عطاء دائم غير ما تختص به من الأعطيات إذا أنشدها شعره⁽⁷⁾، وفي إحدى المرات أغفلته ونسيت أن ترسل له أعطيته، فرجع لها أبو العتاهية رقعة قال فيها:

(1) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 286.

(2) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج 2، ص 143.

(3) الطبري: تاريخ الطبري، ج 8، ص 514، ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج 3، ص 261؛ المسعودي: مروج الذهب، ج 3، ص 323، الجهشيارى الوزراء، ص 165.

(4) تاريخ بغداد: ج 14، ص 433.

(5) ابن طباطبا: الفخري، ج 1، ص 73.

(6) الزركلي: الأعلام، ج 8، ص 193.

(7) السيوطي: الدر المنثور، ص 218.

جدداً بيضاً وصفراً حسنة

خبروني أن في شرب السنة

فلما كنت أرى كل سنة

سُكفاً قد أحدثت لم أرها

فعندما قرأتها ضحكت وقالت: "وأنا والله أغفلناه، ثم وجهت إليه بعطائه"⁽¹⁾، ولشدة رعايتها للشعراء وغيرهم من الأدباء فإنهم كانوا يتحينون الفرص والمناسبات لكي ينالوا أعطياتها السخية فهي تجيد الحكم على الشعر الجيد من غيره فتقابل العلماء والشعراء وتصنف المتفوقين منهم وتجزل لهم العطاء⁽²⁾ إن هذا يدل على مدى عطفها واحتوائها للعلماء والشعراء ورعايتها لهم، ومدى تسامحها معهم لدرجة أنهم يطالبونها بالأعطيات على الرغم أنها ليست فرض عليها.

وكان للطبيب جبرائيل بن بختيشوع⁽³⁾ نصيب كبير من تشجيعها فقد منحته راتباً شهرياً مقطوعاً قدره خمسون ألف درهم⁽⁴⁾.

وكانت من كثرة حبها للعلم كثيرة التلاوة للقرآن الكريم تتعهده صباحاً ومساءً، ومن أجل ذلك كان لها في قصرها مئة جارية تقرأ القرآن فكان يسمع من قصرها دوي كدوي النحل من القراءة⁽⁵⁾، وكان هدفها تعليم تلك الجوارى للقرآن وأمور الدين.

ومما يدل على شغفها بالعلم والاستزادة منه أنها كانت تجلس خلف الستار في المجلس الذي يجلس فيه الرشيد مع كبار الفقهاء آنذاك، وتعي مسائل الفتوى، وتحفظ ما يقال في مجلس الرشيد من علوم الدنيا والدين، وما يثبت ذلك ما رواه أبو الحسن الخادم حيث قال: "كنت واقفاً على رأس زبيدة، وأتى يوماً بالليث بن سعد، فكنت واقفاً على رأس زبيدة خلف الستارة، فقال له الرشيد: حلفت أن بي جنتين فهل يكون ذلك؟، فاستحلفه الليث ثلاثاً هل تخاف الله، فحلف له بذلك، فقال له الليث قال الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾⁽⁶⁾، فأقطع الرشيد قطائع كثيرة بمصر⁽⁷⁾.

(1) النويري: نهاية الأدب، ج22، ص 189.

(2) الأصفهاني: الأغاني، ج 23، ص 14-15، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج2، ص351.

(3) هو طبيب هارون الرشيد وجليسه، يقال إن منزلته كانت قوية عند الرشيد، حتى قال لأصحابه: من كانت له حاجة فليخاطب بها جبرائيل، ولما توفي الرشيد خدم الأمين ثم المأمون، فلم يزل كذلك حتى توفي ودفن في دير مارجرس؛ الزركلي: الأعلام، ج2، ص 111.

(4) الزركلي: الأعلام، ج2 ص111.

(5) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج2، ص 214، ابن خلكان: وفيات الأعيان: ج2، ص 314، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج10، ص241

(6) سورة الرحمن: آية 46.

(7) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج5، ص 328، البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص24؛ الذهبي: تذكرة الحفاظ، ج21، ص225.

بالإضافة إلى ذلك فهي لم تكن تتذوق الشعر فقط مما ينظمه الشعراء، بل كانت لبيبة فصيحة شاعرة تقرض الشعر بعبارات رائعة في بعض المناسبات⁽¹⁾، فكانت تبعث إلى الرشيد برسائلها الشعرية الفياضة، كما نجدها تنتشد ابنها الأمين شعراً تواسيه في موت أم ابنه موسى فقالت له معزية:

نفسى فداؤك لا يذهب بك اللهف نفسي فداؤك لا يذهب بك اللهف
عوضت موسى فهانت كل مزرئة عوضت موسى فهانت كل مزرئة
ما بعد موسى على مفقوده أسف⁽²⁾ ما بعد موسى على مفقوده أسف⁽²⁾

وقد نظمت الشعر في أكثر من موضع لعل من أهمها ما نظمته في رثاء ابنها الأمين بعد قتله فرثته بقصيدة رائعة وتعتبر من أفضل ما قيل في الرثاء⁽³⁾، بالإضافة إلى القصيدة الشعرية التي أرسلتها إلى المأمون بعد توليه الخلافة بعد مقتل ابنها، ولا ننسى فن الرسائل الذي برعت به ويتضح لنا من خلال الرسائل التي أرسلتها إلى المأمون تهنئه بالخلافة فيها⁽⁴⁾، فلما قرأ المأمون رسائلها وقف على ما فيها من بلاغة وفصاحة وقال: " ما تلد النساء مثل هذه فماذا أبقت في الكلام لبلغاء الرجال؟"⁽⁵⁾

وكانت تجيد أيضاً فن التوقيعات المختصرة الذي كان منتشراً في ذلك العصر، فقد ذكر عمر بن مسعدة⁽⁶⁾ أحد بلغاء الكتاب، أنه قرأ توقيعات كثيرة لعدد من البلغاء فوجد أن زبيدة قد فاقتهم جميعاً فقال في ذلك: "قد قرأت لأم جعفر توقيعات في حواشي الكتب وأسافلها فوجدتها أجود اختصاراً، وأجمع للمعاني"⁽⁷⁾، والدليل على بلاغتها أنها كانت تفهم ثنايا الكلام، فقد حدث أن مرة أن وقعت على ظهر كتاب وردها من أحد عمالها، " أن أصلح كتابك وإلا صرفناك عن عملك " فتأمل عاملها الكاتب فلم يظهر له فيه شيء فعرضه على بعض إخوانه، فرأى فيه الدعاء لها: "وأدام كرامتك" ، فقال أنها تخيلت أنك دعوت عليها، فإن كرامة النساء دفنهن، فغير ذلك، وأعادته

(1) ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج5، ص98.

(2) الطبري: تاريخ الطبري، ج5، ص114؛ المسعودي: مروج الذهب، ج2، ص24.

(3) السيوطي: الدر المنثور، ص216؛ كحالة: أعلام النساء.

(4) ذكرت هذه الرسائل في الفصل الثاني في سياستها مع المأمون.

(5) النويري: نهاية الأدب، ج5، ص137.

(6) هو عمرو بن مسعدة بن سعيد بن صول الكتاب وكنيته أبو الفضل الصولي أحد وزراء وكتابة المأمون، وقد ذكر الخطيب البغدادي أنه ابن عم إبراهيم بن العباس الصولي الشاعر، وكان ابن مسعد من البلغاء فصيحاً مفوهاً جواداً، توفي في سنة 217هـ، وقد خلف مالا كثيراً حوالي ثمانين ألف ألف درهم، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج3، ص475، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج15، ص328، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج2، ص224.

(7) الجاحظ: البيان والتبيين، ج1، ص106؛ الفلقشندي: صبح الأعشى، ج1، ص64.

فقبلته منه⁽¹⁾، نلاحظ هنا الدرجة التي وصلت لها المرأة العباسية من التمتع بحقوقها العلمية من خلال السيدة زبيدة.

فقد فات بلغاء الرجال في أدبها وفصاحتها وبلاغتها، وقد شهد لها بذلك بلغاء عصرها وحتى المتأخرون منهم فنجد ابن تغري بردي يشهد لا بذلك قائلاً: "وكانت مع هذا الجمال والحشمة، فصيحة لبيبة عاقلة مدبرة"⁽²⁾، إن ما أوردته عن زبيدة وعلمها وثقافتها يعتبر نقطة من بحر فيها؛ لأنه لا يتسع المجال أكثر للحديث عن ذلك، وإنما أوردته لأنها كانت تعتبر هي القدوة والمثل الأعلى لبنات عصرها، فإذا كانت زبيدة تنعم بهذا الكم الوافر من العلم والفصاحة والأدب فمن المؤكد أن المرأة آنذاك تمتعت بما تمتعت به زبيدة من الحقوق العلمية في شتى المجالات.

ومما يدلنا على فصاحة المرأة وعلمها في ذلك العصر، ما كان من قصة المرأة التي وردت على الرشيد من آل برمك تسأله حاجة لها، فقالت تدعو له: "يا أمير المؤمنين: أقر الله عينك وفرحك بما آتاك، وأتم سعدك، لقد حكمت فقسطت"، فالتفت الرشيد إلى أصحابه - وهم في العادة من الشعراء والعلماء والفقهاء - فقال لهم: أتدرون ما قالت هذه المرأة، فقالوا: ما نراها قالت إلا خيراً: فقال لهم: ما أظنكم فهمتهم ذلك، أما قولها "أقر الله عينك" قصدت بها أي أسكنها عن الحركة وإذا سكنت العين عن الحركة عميت، وأما قولها: " وفرحك بما آتاك" فأخذته من قوله تعالى: "حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة"، وقولها: " أتم الله سعدك" فأخذته من قول الشاعر:

إذا تم أمر بدا نقصه ترقب زوالاً إذا قيل تم

وأما قولها "لقد حكمت فقسطت" فأخذته من قوله تعالى " وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً"، فتعجب أصحابه من ذلك⁽³⁾.

إن المتأمل لهذه الرواية يعرف مدى ما وصلت له المرأة من سعة الاطلاع في شتى العلوم وبراعتها في الذم في صورة تشبه المدح حتى أنها قد فاقت العلماء والشعراء، ويدل على إطلاعها ومعرفتها بعلوم القرآن وأسرار اللغة والبلاغة، أليس هذا بدليل كافٍ على ما تمتعت به المرأة من العلم والتعليم آنذاك.

ولا تنسى من نساء الخلفاء بوران⁽⁴⁾ بنت الحسن بن سهل زوجة الخليفة المأمون فقد اشتهرت هي الأخرى برجاحة عقلها وأدبها ووقوفها على عدد من العلوم، حتى إنها عاشرت الظرفاء

(1) الفلقشندي: صبح الأعشى، ج1، ص 97.

(2) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج2، ص 214.

(3) الأبشيهي: المستطرف، ج1، ص 101.

(4) هي بوران بنت الحسن بن سهل (191هـ - 271هـ) زوجة المأمون الخليفة العباسي، من أكمل النساء أدباً وأخلاقاً، اسمها خديجة وعفت ببوران، لا يوجد في تاريخ العرب زفاف أنفق فيه ما أنفق في زفافها على

المأمون سنة 209 هـ توفيت في بغداد، الزركلي: الأعلام، ج2، ص 77

والملاح والأدباء والفقهاء، حتى أن مجلسها كان يؤمه كبار رجال الدولة والفقهاء والعلماء⁽¹⁾، مما وقفت عليه من العلوم والأدب والنبيل لم يتهياً لامرأة غيرها، فكان جلساء المأمون من العلماء ينصرفون من مجلسه إلى مجلسها⁽²⁾.

أما عبلة بنت المهدي فلها باع طويل هي الأخرى في الأدب والعلم والثقافة خاصة الشعر، وقد نالت من التعليم الشيء الكثير، فقد كانت تجمع إلى جمالها الذكاء والصوت الحسن والصنعة الموسيقية⁽³⁾، وقد كانت تقبل على قراءة القرآن وقراءة الكتب للاستزادة من العلم⁽⁴⁾، ومما يدل على سعة علمها وتقواها ما كانت تقوله من الحكم ومن ذلك قولها: " ما حرم الله شيئاً إلا وقد جعل فيما حلل عوضاً عنه، فبأي شيء يحتج عاصيه والمنتك لحرماته"⁽⁵⁾، وقولها لا غفر الله لي فاحشة ارتكبتها قط، ولا أقول الشعر إلا عبثاً، إن في هذا دليل على علمها وورعها وتقواها ومعرفتها بأمر دينها فكانت لا تقول الشعر ولا الألقان إلا إذا انقطعت عن الصلاة، وإذا طهرت أقبلت على الصلاة والقرآن وقراءة الكتب الفقهية⁽⁶⁾.

لقد ساهمت عبلة بنت المهدي مشاركة كبيرة في تطوير فنون اللغة والشعر وغيرها مما كان سائداً في زمانها، فلم تكن هذه المرأة أي امرأة إنما هي أميرة من أميرات البيت العباسي⁽⁷⁾، ورغم ذلك فقد كانت شاعرة فصيحة أديبة تحسن صناعة الغناء ولها ديوان شعري⁽⁸⁾، وقد استطاعت أن تتخطى الأغراض الشعرية التي ألقت الحرائر القول فيها من رثاء مدح إلى الغزل وهذا يدل على تبدل روح العصر والمقاييس العامة للشعر آنذاك⁽⁹⁾، كما كانت عبلة مثقفة ثقافة فقهية دينية، فقد كانت تستعمل المصطلحات الفقهية في شعرها برشاقة⁽¹⁰⁾، وكانت معروفة بالتنوع الشعري والعبارة الجزلة الرقيقة⁽¹¹⁾، وقد كان الرشيد يحبها حباً جماً يباليغ في إكرامها واحترامها، فكثيراً ما كان يدعوها لمجلسه وترافقه في رحلاته، لشدة ما كان يأنس إلى شعرها ورأيها⁽¹²⁾، كما كانت تصوغ

(1) ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج6، ص 360.

(2) المصدر نفسه: ج6، ص 469.

(3) الأصفهاني: الأغاني: ج 10، ص172؛ كحالة: أعلام النساء، ج3، ص 334.

(4) ابن الجوزي: أحكام النساء، ص142، الأصفهاني: الأغاني، ج10، ص172.

(5) الصولي: أشعار أولاد الخلفاء، ج1، ص18.

(6) الأصفهاني: الأغاني، ج10، ص 163.

(7) التوحيدي: البصائر والذخائر، ج1، ص82.

(8) الجاحظ: المحاسن والأضداد، ص 229؛ الأصفهاني: الأغاني، ج10، ص 185.

(9) البدوي: موسوعة شهيرات النساء، ص 172.

(10) الشكعة: الشعر والشعراء، ص 458.

(11) ابن الجوزي: أحكام النساء، ص 142، كحالة: أعلام النساء، ج3، ص334.

(12) الصولي: أشعار أولاد الخلفاء، ج1، ص 19؛ التوحيدي: البصائر والذخائر، ج1، ص 82، المسعودي:

مروج الذهب، ج2، ص 16.

الألحان الحسنة في العشر أي أن لها صنعة في الغناء⁽¹⁾، حتى تقدمت بألحانها وفاقت عصرها، فيروى أن أخيها إبراهيم كان يأخذ الغناء عنها⁽²⁾، كما عنيت بحفظ الروايات والأخبار والسير⁽³⁾.

وكانت خديجة بنت المأمون مثل عمته عيلة بنت المهدي تتذوق الشعر وتنظمه ولها ألحان بديعة في هذا المجال، فقد كانت فصيحة بليغة ملمة بالكثير من العلوم، فيذكر أن جارية غنت يوماً بين يدي الخليفة المتوكل مقطوعة عذبة، فاستحسن المتوكل الشعر والغناء، وقال: لمن هذا؟ فقيل له: "إن الشعر والغناء جميعاً لخديجة بنت المأمون"⁽⁴⁾، بالإضافة إلى ذلك فقد كانت عائشة بنت المعتم بن هارون الرشيد أديبة وشاعرة⁽⁵⁾، وكان لها مجلس يرتاده أهل الأدب واللغة والفقهاء، مما يدل على ثقافتها وعلمها وسعة أفقها⁽⁶⁾.

وفي هذا المجال لا ننسى لبانة بنت علي بن المهدي زوجة الأمين فقد كانت شاعرة بليغة وأديبة ويظهر أدبها من خلال القصيدة التي رثت بها الأمين بعد قتله⁽⁷⁾، إن هذا ما كان شأن نساء القصور في العصر العباسي من أميرات وزوجات الخلفاء وبناتهم ما يدل دلالة واضحة على ما حازته المرأة العباسية من التعليم، حيث نالت المرأة في القصور نصيبها من العلم والتعليم، مما يؤكد المستوى الثقافي الرفيع الذي وصلت إليه المرأة وحرية التفكير وحقها المشروع لها من التعليم.

وإن أبرز ما ورد عن نساء البلاط في التعليم والأدب والشعر، كن من العصر العباسي الأول عصر الاستقرار والنهضة والازدهار، أما العصور العباسية اللاحقة فهي لم تخلو من بعض ومضات لبعض نساء القصور مع أن الغالبية العظمى منهن اتجهن للاهتمام بالناحية السياسية وتولية أبنائهن سدة الخلافة، إلا أن الأمر لا يخلو من بعض النماذج النسائية لقصور الخلافة والتي سيرد ذكرها في مكانها.

ولكن كانت السمة العامة للعصر العباسي ميل النساء بصفة عامة إلى طلب العلم والأدب، بغض النظر عن الطبقة الاجتماعية التي ينسبن إليها⁽⁸⁾، سواء حرائر أو جواري، ومما يدل على ذلك ما تم إحصاؤه من أعداد اللواتي حضرن مجالس الوعظ والفقهاء والعلم، حيث بلغ عددهن أكثر

(1) الأصفهاني: الأغاني، ج23، ص53.

(2) الصولي: أشعار أولاد الخلفاء، ج23، ص55.

(3) عاشور وآخرون: دراسات في تاريخ الحضارة، ص423.

(4) الأصفهاني: الأغاني، ج15، ص329.

(5) البدوي: موسوعة شهيرات النساء، ص166.

(6) كحالة: أعلام النساء، ج3، ص191.

(7) الأندلسي: طبائع النساء، ص209، المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص504.

(8) أجايبف: حقوق المرأة في الإسلام، ص50.

من ثلاثين ألف امرأة⁽¹⁾، إن هذا العدد الكبير يدل على نيل المرأة لقسط وافر من التعليم، وأنه لم يكن أحد يعارضها أو يمنعها من الخروج لطلب العلم.

وقد تنوعت العلوم التي تتفقت بها المرأة في العصر العباسي ما بين الفقه والحديث والشعر والكتابة وعلوم القرآن، فقد تمكنت المرأة من بلوغ أقصى درجات العلم والثقافة، إلا أننا نجد أحياناً الجواري أكثر حظاً ونشاطاً من الحرائر في المجال الأدبي وخاصة في نظم الشعر والغناء وتعلمه وذلك بحكم النظام الاجتماعي الذي كان سائداً في المجتمع⁽²⁾، من حجب الحرائر وعدم سفرهن بعكس الجواري اللواتي كن سافرات وماجنات في بعض الأحيان⁽³⁾، فقد كان هذا النوع من التعليم - الشعر والغناء - ضرورياً للجواري من الناحية التجارية، فقد كان النخاسون يميلون إلى تعليم الجواري الآداب والفنون كالرقص والغناء والضرب على الأوتار ليزيد سعر الجارية، فقد كان علم الجارية وأدبها يقوم في سوق الرقيق أكثر مما يقوم به جسدها، فكانت الجارية التي تجيد الغناء والشعر والأدب سعرها لا يزيد عن مئتي دينار، في حين التي تجيد الفنون يزيد سعرها إلى أضعاف مضاعفة⁽⁴⁾، والدليل على ذلك عندما سئل الإمام أحمد بن حنبل عن رجل مات وترك ولداً وجارية مغنية، فاحتاج الصبي إلى بيعها، فقال أحمد بن حنبل: " لا تباع على أنها مغنية"، فقيل له: " إنها تساوي ثلاثين ألف درهم، أما إذا بيعت على أنها ساذجة تساوي عشرين ديناراً فقط"⁽⁵⁾، لذلك فلا غرابة أن نجد بعض الجواري قد أبدعن في أكثر من مجال خصوصاً في المجال الأدبي والفني والقليل منهن كن يعنين بعلوم الفقه والحديث⁽⁶⁾. إذن كان الهدف من تعليم الجواري هو الكسب المادي فقط وبيعهن في قصور الخلفاء لينال النخاسون أعلى الأثمان فيهن.

أما بالنسبة للمرأة العباسية العادية فقد توجهت إلى جميع مجالات العلم ونهلت من شتى علوم الدين فنجد الواعظة والعالمة والفقيه والمحدثة وسأورد عدداً من نساء العصر العباسي ممن برعن في شتى العلوم على سبيل المثال لا الحصر؛ لأن المجال يطول ولا يتسع نطاق الدراسة لذلك.

فقد أقبلت نساء هذا العصر على التعليم كحق مشروع لهن فمنهن من برعن في علم الحديث مثل فاطمة النيسابورية الزاهدة تتكلم وتتحدث وتفسر معاني القرآن الكريم⁽⁷⁾، كما كانت

(1) ابن الجوزي: المنتظم، ج16، ص 175؛ ابن الأثير: الكامل، ج1، ص84.

(2) الصفور: التربية والتعليم، ص 220-221.

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 249.

(4) أمين: ضحى الإسلام،

(5) ابن الجوزي: تلبيس إبليس، ص 281؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص 55.

(6) كحالة: أعلام النساء، ج1، ص264.

(7) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج2، ص 291.

بنانة بنت يزيد العبشمية (ت142هـ / 759هـ) من راويات الحديث الثقات حيث روت عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا⁽¹⁾، واشتهرت نفيسة بنت الحسين بن زيد بن الحسن بن علي برواية الحديث، وغيرها من العلوم الدينية فقد كانت تقية ورعة فقيه، سمع منها الشافعي الحديث وروى عنها⁽²⁾، كما كانت حميضة بنت ياسر راوية للحديث حيث روت عن جدتها يسيرة، وروى عنها ابنها هاني بن عثمان، وروى لها أبو داود والترمذي⁽³⁾، وكانت خديجة أم محمد مشهورة برواية الحديث، روى عنها أحمد بن حنبل وكانت تأتي إلى مجلس أحمد بن حنبل وحلقاته الفقهية وتسمع منه ويحدثها⁽⁴⁾، وغالباً ما تكون تلك النساء من أسرة علمية مثل أمينة بنت عبد الحافظ أبي محمد عبد العزيز بن محمود بن المبارك الأخضر البغدادي، وكانت تكنى بأمة الرحيم⁽⁵⁾، فقد سمعت الحديث عن أبيها وعن شهدة الأبرية⁽⁶⁾، وأمينة بنت الإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله علي الأبنوسي الأنصاري الشافعي، تعرف بالشيخة الصالحة شرف النساء، سمعت الحديث من أبيها وروى عنها عمر بن الحاجب، وفاطمة بنت سليمان⁽⁷⁾، ومن المحدثات أيضاً أم الخبر البغدادية⁽⁸⁾، وممن يذكر في هذا المجال جمعة بنت أحمد بن محمد بن عبيد الحميية وهي محدثة من نيسابور⁽⁹⁾، قدمت إلى بغداد وحدثت بها وحدث عنها كثيرون ممن سمعها⁽¹⁰⁾

ومن الجدير ذكره أن المرأة كانت تجلس في مجال العلم للتلقين في سن مبكرة جداً، وإن كانت لا تستوعب ما يقرأ عليها، إلا أن هذا يدل على مدى اهتمام الأسر، والعائلات بتعليم بناتهم، وتنمية ميلها للدراسة، كما كانت النساء لا تكتفي بأخذ العلم عن شيخ واحد، وإنما السماع من أكثر من شيخ، وخير مثال على ذلك شهدة الأبرية، فقد سمعت عن أبي الفوارس بن طراد وابن طلحة النعالي وغيرهم⁽¹¹⁾، واتفاقاً مع منهجية التعليم وأصوله في ذلك الوقت لم يسمح للمرأة العامة بأن

- (1) ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج6، ص 584، كحالة: أعلام النساء، ج1، ص 149.
- (2) ابن خلكان، فيات الأعيان، ج5، ص 408.
- (3) ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج6، ص 590.
- (4) البغدادي: تاريخ بغداد، ج14، ص 435؛ كحالة: أعلام النساء ج1، ص 303.
- (5) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج46، ص 143.
- (6) ابن الديبثي: المختصر المحتاج، ج15، ص 391.
- (7) الذهبي: العبر في خبر من غير، ج5، ص 106، الياضي: مرآة الجنان، ج4، ص 59.
- (8) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج2، ص 55؛ كحالة: أعلام النساء، ج1، ص 289.
- (9) نيسابور: مدينة عظيمة ذات فضائل حميدة، وهي من مدن الفضلاء ومنبع العلماء وقد اختلف في تسميتها وفيها قصب كثير، انظر: الحموي: معجم البلدان، ج5، ص 231.
- (10) البغدادي: تاريخ بغداد، ج14، ص 444.
- (11) ابو الفدا: المختصر في أخبار البشر، ج2، ص 142؛ الذهبي: العبر في تاريخ من غير، ج3، ص 66؛ الصفدي: الوافي بالوفيات، ج16، ص 219.

تدرس وتحدث إلا إذا حصلت على إجازة⁽¹⁾، ومثال ذلك حل بنت الشيخ الأجل أبي المكارم محمود بن محمد بن الحسين بن السكن البغدادية وتكنى ست الملوك، أجاز لها أبو الوقت بن عيسى⁽²⁾، زينب بنت سالم بن عبد السلام البغدادية وقد حدثت بالإجازة عن فخر النساء شهدة الأبرية الكاتبة البغدادية⁽³⁾، وقد وصلت النساء إلى مرتبة عظيمة بعلمها وفقهها لدرجة أدت بأن يحرص الخلفاء وأولي الأمر على دعوتهن للاستزادة من علمهن⁽⁴⁾، إن إجازة المرأة لبعض الشيوخ والعلماء يدل على ما تمتعت به المرأة من مكانة عظيمة.

ومن الجدير بالذكر أن بعض النساء كان لهن مشيخة كانت أبرزهن عاتكة بنت الحافظ أبي العلاء الحسن بن أحمد بن سهل العطار الشيخة الصالحة، حيث تنقلت بين البلدان وحدثت الكثير وأجازت العديد من العلماء⁽⁵⁾.

أما بالنسبة للفقهاء فلم تعن به المرأة كثيراً؛ لأنه تكثر به مسائل الخلاف والاستنباط غالباً ما يهتم بهذه المسائل الرجال، إلا أننا نجد أن بعضاً من النساء من زاحمت الرجال في هذا المجال أيضاً مثل: الخيزران زوجة الخليفة المهدي حيث أخذت الفقه عن الإمام الأوزاعي⁽⁶⁾، فهي تعتبر القدوة لنساء عصرها آنذاك، كما أخذت حُسن جارية الإمام أحمد بن حنبل عنه مسائل فقهية كثيرة⁽⁷⁾، وخديجة بنت القيم البغدادية، فقد كانت فقيه تعرف الأحكام الشرعية⁽⁸⁾، واشتهرت من الفقيهات والمحدثات، أيضاً خديجة بنت العبيري وهي ذات دين وصلاح وعمرت حتى جاوزت التسعين⁽⁹⁾، وستيتة وهي أم القاضي أبي الحسن محمد بن أحمد القاسم بن إسماعيل المحاملي، قد حفظت القرآن والفرائض وحسابها وكانت أيضاً محدثة⁽¹⁰⁾.

(1) الإجازة: هي الشهادة التي يمنحها الشيخ أو المدرس لطالب العلم، أو إباحة الشيخ لطالبه التحديث عنه والإخبار بما حدثه في حلقات العلم، وهذه الإجازة تخوله حق التدريس ورواية ما استطاع حفظه على يد شيخه، انظر: ابن الطيب البصري: المعتمد في أصول الفقه، ج2، ص 171؛ الصنعاني: توضيح الأفكار، ج2، ص 309.

(2) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج 45، ص 58.

(3) المصدر نفسه، ج45، ص61.

(4) ابن الجوزي: المنتظم، ج 17، ص203.

(5) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج23، ص 232، الصفدي: الوافي بالوفيات، ج 19، ص 524.

(6) ابن الأثير: الكامل، ج 6، ص 99.

(7) السيوطي: المستطرف، ص21.

(8) كحالة: أعلام النساء، ج1، ص339.

(9) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج3، ص297.

(10) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج15، ص264؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 14، ص 325، ابن الجوزي: صفة الصفة، ج2، ص528.

ومن الملاحظ أن المرأة لم تقتصر نشاطها العلمي في العلوم الدينية وإنما تعدتها إلى العلوم الأدبية كالشعر والخط والكتابة والنثر، ومن أشهر الكاتبات ست الرضا وكانت على طريقة ابن البواب⁽¹⁾، وكان يتميز خطها بالجودة والحسن⁽²⁾، والكاتبة البغدادية الفاضلة صفية بنت عبد الرحمن ابن محمد بن علي التي تعتبر من الأدبيات الفاضلات⁽³⁾، أما ست نسيم البغدادية فقد كانت كاتبة مجيدة استحضرتها الخليفة الناصر لدين الله في أواخر أيامه بعدما ضعف بصره، وكانت تكتب خطأ قريباً من خطه حيث تكتب الأجوبة والرقاع⁽⁴⁾

وقد نبغ من نساء العراق شاعرات منهن الفارعة بنت طريف الشيباني الفارسة التي عرفها العصر العباسي تدخل الحروب لابسة عدتها وتحمل على جيش الرشيد لتنتقم لمقتل أخيها الوليد بن طريف⁽⁵⁾، فلم تكن الفارعة بأقل شاعرية ممن سبق ذكرهن من أميرات القصور العباسية، فلشدة فجيعتها لفقد أخيها رثته بقصيدتها النائية التي تعتبر قمة في البلاغة والفصاحة⁽⁶⁾، وسلمى بنت القراطيس التي كانت أشعر أهل عصرها وأعف النساء وأجملهن، وقد امتاز شعرها بالحسن⁽⁷⁾، وهي من فضليات الشواعر العباسيات الحرائر، والشاعرة بدر التمام بنت البارح الحسين بن محمد بن عبد الوهاب الدباس وهي شاعرة ذات غزل رقيق وفصاحة وجزالة في العبادة⁽⁸⁾، كما كانت رقية بنت الشاعر المشهور أبي العتاهية شاعرة وحافظة لشعر أبيها⁽⁹⁾.

أما من الجواري ممن برع في هذا النوع من الأدب وهو الشعر فحدث ولا حرج لكثرة ما حفل العصر العباسي بهن، وذلك لحرص النخاسين على تثقيف الجواري وتعليمهن الشعر ومن أشهر من برع من الجواري في ذلك العصر دنانير جارية يحيى البرمكي فقد كانت من أحسن الناس وجهاً وأظرفهن وأكملهن وأحسنهن أدباً وأكثرهم رواية للغناء والشعر⁽¹⁰⁾، وكانت عنان جارية الناطفي من

(1) ابن البواب: هو أحد علماء الخط المشهورين في بغداد، وقد تعلمت على يديه فاطمة بنت الأقرع الخط، توفي

في سنة 423هـ، أنظر: التتوخي: معجم أعلام النساء، ص134.

(2) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج15، ص120.

(3) السيوطي: نزهة الجلساء، ص15؛ الصفدي: الوافي بالوفيات، ج16، ص328.

(4) كحالة: أعلام النساء، ج2، ص171.

(5) الطبري: تاريخ الطبري، ج8، ص261، اليافعي: مرآة الجنان، ج1، ص370؛ ابن عبد ربه: العقد الفريد:

ج3، ص269.

(6) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج6، ص32، الأصفهاني: الأغاني، ج10، ص93.

(7) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج15، ص307.

(8) السيوطي: نزهة الجلساء، ص24، كحالة: أعلام النساء، ج1، ص424.

(9) المسعودي: مروج الذهب، ج1، ص456.

(10) الأصفهاني: الأغاني، ج18، ص14؛ السيوطي: المستنظف، ص128.

مولدات اليمامة شاعرة ظريفة مطبوعة على قول الشعر سريعة البديهة⁽¹⁾، ومحبوبة جارية المتوكل برعت في الأدب وأجادت قول الشعر، كما كانت حاذقة الغناء⁽²⁾، وميتم الهاشمية كانت من أحسن الناس وجهاً وغيناً وكانت مطيعة تقول الشعر⁽³⁾، وفضل جارية المتوكل أيضاً كانت فصيحة سريعة الهاجس، مطبوعة الشعر، فصيحة الكلام، بليغة في الخطاب⁽⁴⁾، أما عريب المأمونية فكانت شاعرة محسنة مصالحة الشعر، مليحة الخط، فصيحة الكلام، تجيد الرواية والشعر والغناء حتى قيل فيها ما تشاء أن تجد خصلة حسنة ظريفة في النساء إلا وجدتها فيها⁽⁵⁾، وكانت تتبع آثار الشعراء فتخرج منها مواضع خطأهم كما كانت تهاجي الشعراء وتساجلهم⁽⁶⁾، مما زاد في هذه الرغبة المحمومة لتعليم وتلقين الجواري الشعر والغناء، أن الخلفاء والأعيان اهتموا بالجواري المبدعات الشواعر، مما أدى لارتفاع أثمانهن، وأقبلوا على شرائهن خاصة من برعن في مجال العلم والشعر والأدب والغناء⁽⁷⁾، فقد كان الخلفاء قبل شراء الجارية يجيزوها بيت من الشعر لترد فإن أجازته واستحسنوه اشتروها مهما كان ثمنها⁽⁸⁾، أيضاً طيف البغدادية⁽⁹⁾، ومجبية جارية هارون الرشيد⁽¹⁰⁾، وتيماء جارية خزيمة بن خازم التميمي⁽¹¹⁾، أحد قادة الرشيد والمأمون، وتزيف جارية المأمون التي حظيت عنده بشعرها حتى أنزلها منزلة عريب⁽¹²⁾، ومراد جارية علي بن هشام، أحد قواد المأمون⁽¹³⁾، وقد كانت تنظم الشعر في فتوحاته⁽¹⁴⁾، وسمراء وهيلانة وهما شاعرتان لرجلين من نخاسي بغداد⁽¹⁵⁾، وخنساء جارية هشام المكفوف، وقد كانت الشاعرة فضل تهاجيتها في الشعر

(1) السيوطي: المستطرف، ص 38.

(2) المسعودي: مروج الذهب، ج 4، ص 143.

(3) السيوطي: المستطرف، ص 62.

(4) الأصفهاني: الإماء والشواعر، ص 50.

(5) المصدر نفسه: ص 106، السيوطي: المستطرف، ص 37.

(6) الأصفهاني: الأغاني، ج 19، ص 257.

(7) الأصفهاني: الأغاني، ج 14، ص 32؛ البغدادي: تاريخ بغداد، ج 13، ص 88، ابن الجوزي: أحكام النساء.

(8) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 323.

(9) السيوطي: نزهة الجلساء، ص 60.

(10) المصدر نفسه، ص 273.

(11) خزيمة بنت حازم التميمي: هو وال من أكابر القواد في عصر الرشيد والأمين والمأمون، شهد وقائع كثيرة، وقاد الجيوش والي البصرة في أيام الرشيد والجزيرة في أيام الأمين، وانحاز إلى المأمون في نزاعه مع الأمين واشترك في حصار بغداد إلى أن قتل الأمين، فأقام في بغداد ومات فيها. الزركلي: الأعلام، ج 2، ص 302.

(12) الأصفهاني: الإماء والشواعر، ج 1، ص 74.

(13) السيوطي: المستطرف، ص 17.

(14) الأصفهاني، الإماء والشواعر، ص 87.

(15) المصدر نفس، ص 95.

كثيراً، وكان لكل واحدة منهما عصابة من الشعراء يتعصبون لها⁽¹⁾⁽²⁾، وجنان جارية آل عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وكانت تروي الأشعار، وكان يهواها أبو نواس⁽³⁾، ومحبوبة التي أهداها طاهر بن الحسن للمتوكل، فكانت كثيرة الشعر لا تفارق مجالسه⁽⁴⁾، وقلم الصالحية كانت تجيد الشعر والغناء⁽⁵⁾، والجارية بذل كانت فصيحة بليغة شاعرة وتجيد الغناء، ويقال أنها كانت تغني ثلاثين ألف صوت⁽⁶⁾، وغير هؤلاء الكثير من الجواري ممن برعن في ضروب الشعر والأدب، والتي تزخر بأسمائهن وسيرهن كتب التاريخ والتراجم خاصة في العصر العباسي الأول والثاني، أما في العصور المتأخرة للدولة العباسية فلم يكن هناك جواري شاعرات على هذه الدرجة من الذكاء والفصاحة ونظم الشعر كما كان الحال في العصر العباسي الأول والثاني، فلم يوجد في المصادر سوى إشارات بسيطة لبعض الجواري المشهورات في تلك الفترة، وغالبية من المغنيات كما سيرد ذكرهن بعد قليل.

وهناك نوع آخر من التعليم انتشر في العصر العباسي وهو تعليم الغناء والموسيقى، وهذا النوع من التعليم رغم انتشاره إلا أنه كان مقتصرًا على الجواري بشكل خاص، حيث إن الأثمان الباهظة التي كانت تدفع في الجارية المغنية المجيدة للغناء هي التي دفعت الناس لتعليم الجواري الغناء، مثل هذه الفنون، لذلك كان نوابغ المغنين يعلمون جواريهم ألحانهم وأصواتهم الخاصة وطريقة غنائهم⁽⁷⁾، ليحوزوا على أعلى الأسعار كأثمان لهن، ومما يدل على أن إبراهيم بن المهدي اشترى جارية بثلاثمائة دينار فلما علمها الغناء وضروبه عرضها في إسحاق الموصلي فقيمها بأكثر من ثلاثة آلاف دينار، وقال: "وهي رخيصة بذلك"⁽⁸⁾ وهذه الجارية اسمها شاربة كانت قد عرضت على إسحاق الموصلي من قبل، فلم يقبل أن يشتريها بأكثر من مئتي دينار، فلما سمع غناءها بعد أن علمها إبراهيم ظل متحيراً متعجباً من حالها وما انقلبت إليه⁽⁹⁾، فقد كان كل من

- (1) فقد كان أبو شبل عاصم بن وهب ممن تعصب للشاعرة فضل، أما القصيدي والحفصي فكانا ممن تعصب للخنساء، ولهما في ذلك مساجلات كثيرة وخاصة في الهجاء، الأصفهاني: الأغاني، ج19، ص 321.
- (2) النحوي: اتفاق المباني واقتراق المعاني، ج1، ص 133.
- (3) الأصفهاني: ملحق الأغاني (أخبار أبي نواس)، ج1، ص 128.
- (4) المسعودي: مروج الذهب، ج4، ص 143، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج1، ص 356.
- (5) السيوطي: المستطرف، ص 59.
- (6) الأصفهاني: الأغاني، ج 17، ص 32.
- (7) أمين: ضحى الإسلام، ج1، ص 189.
- (8) الأصفهاني: الأغاني، ج 16، ص 8.
- (9) النويري: نهاية الأرب، ج5، ص 82.

إبراهيم بن المهدي وإسحاق الموصلي يدريان الجوارى على الغناء ثم يبيعوهن بأثمان باهظة⁽¹⁾، ومن الجدير بالذكر أن إبراهيم الموصلي (أبو إسحاق الموصلي) كان من أنشط الناس في تعليم الجوارى وتثقيفهن خاصة الغناء، وفي ذلك يقول ابنه إسحاق: "أول من علم الجوارى المثنات أبي، فإنه بلغ بالقيان⁽²⁾ كل مبلغ ورفع أقدارهن"⁽³⁾، ولهذا السبب فقد أنشأ إبراهيم الموصلي بالاشتراك مع يزيد بن حوراء⁽⁴⁾ المغني مدرسة لتعليم القيان أصول الغناء، على أن تقسم الأرباح بينهما مناصفة⁽⁵⁾، ولكن هذه المدرسة كانت أقرب لشركة تجارية؛ لأن هدفها الأساسي من تعليم الجوارى هو الربح والكسب المادي فقط.

ومن الملاحظ أن تعليم الغناء للجوارى لم يكن شيئاً معيباً أو منتقداً من المجتمع آنذاك بدليل إقبال فئة كبيرة من المجتمع على اقتناء وابتياح القيان، كما أن أبناء الخلفاء يجيدون الغناء والألحان الحسنة مثل علية بنت المهدي وإبراهيم بن المهدي⁽⁶⁾، بالإضافة إلى ذلك فقد ورد أن من معلمي الجوارى الغناء كانوا من الشيوخ الذين يقومون بتعليم الصبيان وتلقينهم القرآن والخط⁽⁷⁾ في الكتاتيب، كما ورد أن شيخاً مقرباً كان يدور على بيوت القيان يعلمهن الغناء، فإذا حضرت الصلاة قام ليصلي⁽⁸⁾، إن هذا ليعتبر من العجب أن يجتمع في الشخص نفسه تعليم القرآن وأصوله، وتعليم الغناء ومجونه، أم أنه وصل بالمجتمع حالة من الانهيار وتغير المبادئ في هذه الفترة التي نتحدث عنها الباحثة، حيث كانت الدولة العباسية قد وصلت فيها إلى ذرى المجد، ومن ثم بعد ذلك بدأ يدب في أركانها الانهيار والتراجع، وهذه هي عادة الدول حيث تصل إلى قمة الازدهار، ومن ثم تبدأ في الانحدار حتى السقوط.

إلا أن دور الجوارى في الغناء لم يقتصر على تعلمه فقط، بل نجد أسماء المغنيات قمن بتعليم الغناء والموسيقى للجوارى وغيرهن، ومنهن عاتكة بنت شهدة - جارية من مولدات المدينة-

(1) برد كلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص 192.

(2) القيان: جمع قبينة، وهن المغنيات، وأصل القبينة الأمة، أي هن الإماء المغنيات؛ ابن سلام: غريب الحديث، ج4، ص 132؛ القرافي: الذخيرة، ج 10، ص 215، العكبري: ديوان المتنبى، ج 2، ص 301.

(3) الفلقشندي: صبح الأعشى، ج1، ص 494، عاشور وآخرون: دراسات في التاريخ: الحضارة الإسلامية، ص 421.

(4) يزيد بن حوراء: هو مغني ممن برع واشتهر بالغناء وكان يعلم الجوارى والقيان الغناء، وكان يغني الأشعار في مجلس المهدي، القيرواني: زهر الآداب، ج 1، ص 302.

(5) الأصفهاني: الأغاني، ج 3، ص 246.

(6) الكبتي: فوات الوفيات، ج3، ص 125.

(7) الأصفهاني: الأغاني، ج5، ص 156.

(8) ابن العماد: شذرات الذهب، ج5، ص 2-4.

فيذكر أن إسحاق الموصلي تعلم منها صوتاً أو صوتين⁽¹⁾، كما علمت مملوكاً لها اسمه مخارق الغناء والضرب على العود ثم باعته⁽²⁾، وسلامة الزرقاء صاحبة ابن رامين النخاس، فقد كانت تذهب إليها الجوارى ويتعلمن على يديها الغناء⁽³⁾، كما أبدعت بعض الجوارى في الغناء وتعليمه لدرجة أن تقوم بتأليف الكتب في الغناء، مثل دنانير جارية يحيى البرمكي، فقد وضعت كتاباً مجرداً في الأغاني المشهورة⁽⁴⁾، وعبيدة الطنبورية، فقد كانت بارعة في الغناء والضرب على الطنبور وتعليمه، ولم يكن أن يتقدمها في ذلك حتى وصفها المسدود وهو أحد المغنين في الدولة العباسية- بالأستاذة⁽⁵⁾، ولم يكن في الدنيا امرأة أعظم منها في الطنبور، وكان الشعراء والمغنين يعترفون لها بالرياسة والأستاذية⁽⁶⁾.

وكان لعريب ديوان من شعرها⁽⁷⁾، كما كان لبذل كتاب في الأغاني يشتمل على اثني عشر ألف صوت⁽⁸⁾، ومن الجوارى اللواتي برعن في الغناء والموسيقى متيم الهاشمية، وقد تتلمذت على يد إبراهيم الموصلي⁽⁹⁾، وقلم الصالحية جارية صالح بن عبد الوهاب⁽¹⁰⁾، وخمار جارية هارون بن عبد الله بن الربيع⁽¹¹⁾، وكناتهما تعلمتا الغناء من إبراهيم الموصلي وابنه إسحاق⁽¹²⁾، أما الجارية بذل فقد تعلمت الغناء من دحمان⁽¹³⁾، وفليح⁽¹⁴⁾، وابن جامع⁽¹⁵⁾، وإبراهيم الموصلي وغيرهم،

(1) الأصفهاني: الأغاني، ج5، ص 245.

(2) المصدر نفسه، ج6، ص 247.

(3) كحالة: أعلام النساء، ج2، ص 31.

(4) الأصفهاني: الأغاني، ج18، ص 114. السيوطي: المستطرف، ص 28.

(5) ابن الساعي: نساء الخلفاء، ص 57.

(6) الأصفهاني: الأغاني، ج22/ ص 207.

(7) السيوطي: المستطرف، ص 37.

(8) الأصفهاني: الأغاني، ج17، ص 32.

(9) الأصفهاني: الإمام والشواعر، ص 91.

(10) الأصفهاني: الأغاني، ج 13، ص 348، السيوطي: المستطرف، ص 59.

(11) كحالة: أعلام النساء، ج1، ص 357.

(12) الأصفهاني: الأغاني، ج 13، ص 348.

(13) دحمان: هو لقب لُقّب به واسمه عبد الرحمن بن عمرو مولى بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، ويُكنى

أبا عمرو ويقال له دحمان الأشقر، وقد اشتهر بالغناء، وكان رجلاً صالحاً كثير الصلاة معدل الشهادة، ورمناً

الحج، وكان يقول ما رأيت باطلاً أشبه بحق من الغناء؛ الأصفهاني: الأغاني، ج 6، ص 28.

(14) فليح: هو فليح بن أبي العوراء، وهو أحد مغني الدولة العباسية، وله فضل كبير في الغناء والموسيقى،

الأصفهاني: ج4، ص 362.

(15) ابن جامع: هو إسماعيل بن جامع السهمي القرشي، أبو القاسم، من أكابر المغنين والملحنين، وكان من أحفظ

الناس للقرآن، متعبداً كثير الصلاة، وكان يلبس لبس الفقهاء في زي أهل الحجاز، ولد بمكة وضاق به العيش

فانتقل إلى المدينة، واحترف الغناء، وذاعت شهرته، ورحل إلى بغداد واتصل بالخليفة هارون الرشيد وحظي

عنده، وكان من أقران إبراهيم الموصلي، إلا أن هذا يزيد عليه الضرب بالعود، الزركلي: الأعلام، ج1، ص 311.

فكانت مغنية مجيدة رائعة الصوت⁽¹⁾، والجارية لميس جارية عبد الله بن طاهر كانت مغنية مجيدة، كان قد صنع لها إسحاق الموصلي لحناً، وطلب منها أن تعلمه لجواريه⁽²⁾، ودمن جارية إسحاق الموصلي كانت جيدة الغناء حيث أخذته عن إسحاق⁽³⁾، وشارية جارية إبراهيم بن المهدي كانت حاذقة الغناء تعلمت غناؤه وألحانه كلها⁽⁴⁾، كما علمها أساليبه المستحدثة في الغناء⁽⁵⁾، وفريدة الكبرى التي كانت تتقن الغناء وهي حجازية النشأة⁽⁶⁾، وسكن جارية طاهر بن الحسين⁽⁷⁾، كانت حسنة الوجه والغناء، وشاعرة، أخذت الغناء عن إسحاق الموصلي وطبقته⁽⁸⁾، هذا ما كان من شأن تعليم الجواري الشعر والغناء في العصرين العباسي الأول والثاني، فقد وصلت فيه الجواري في تعلم هذه الصنعة وتعليمها مكانة لم تتوفر للجواري في العصور السابقة ولا اللاحقة عن هذه الفترة.

ففي العصور المتأخرة للدولة العباسية كان الطابع العام للدولة الاضطراب والفتن والحروب⁽⁹⁾، نلاحظ تلاشي هذا النوع من التعليم؛ لأن تعليم الشعر والغناء يترافق مع الترف والازدهار والرخاء وانتشار الأمن، فإذا نزع ذلك جميعاً من المناخ العام للدولة، اندثر تعليم هذه الصنعة، فصناعة الغناء آخر ما يحصل في العمران من الصنائع؛ لأنها كمالية للفراغ واللهو والترف، وهي أيضاً أول ما ينقطع من العمران عند انتشار الفتن وحوادث الأيام⁽¹⁰⁾. فأصول الغناء التي عرفت في العصور المتأخرة هي نتاج العصر العباسي الأول ومدارسه وقواعده، فلا نجد إلا القليل من الجواري ممن تعلمن فن الموسيقى والغناء⁽¹¹⁾، بخلاف العلوم الأخرى التي ذكرتها الباحثة سابقاً كالفقه والحديث وعلوم القرآن فإنها لم تندثر وواظبت المرأة على تلك العلوم

(1) الأصفهاني: الأغاني، ج17، ص 32.

(2) كحالة: أعلام النساء، ج4، ص 297.

(3) المرجع نفسه، ج10، ص 414.

(4) الأصفهاني: الأغاني، ج15، ص 321.

(5) عاشور وآخرون، دركات في تاريخ الحضارة الإسلامية، ص 341.

(6) السيوطي: المستطرف، ص 49.

(7) طاهر بن الحسين : هو طاهر بن الحسين بن مصعب بن حمزة بن أسعد القائد المشهور، وينسب إليه خلق

كثير، وإليه ينسب الطاهريون، وقد سماه المأمون ذو اليمينيين، وقد كان قائد المأمون في نزاعه مع أخيه

الأمين؛ الثعالبي: ثمار القلوب، ج1، ص 291؛ ابن حزم الأندلسي: نطق العروس، ج2، ص 99، السمعاني:

الأنساب، ج4، ص 32، ابن كثير: اللباب، ج2، ص 270.

(8) الأصفهاني: الإماء والشواعر، ص 75.

(9) حسن: حضارة العرب، ص 11.

(10) ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، ص 460.

(11) ابن الجوزي: المنتظم، ج 16، ص 139.

وعقد حلقات التدريس⁽¹⁾، وورد ذكر الكثير من النساء العالمات والفتيات في العصر العباسي الأخير⁽²⁾، أما الغناء وتعليمه للجواري فمن الملاحظ أنه لا يوجد إشارات تدل على ذلك، حتى أنه لم يرد ذكر لأسماء المغنين والمغنيات كما كان الحال في العصر العباسي الأول، إلا القلة القليلة مثل المغنية عتب⁽³⁾ التي اشتهرت بالغناء وتعليم ضرب العود⁽⁴⁾، ونويس زوجة ابن رئيس الرؤساء، وعائشة السوءاء اشتهرت بالغناء وتعليمه في بغداد، فكانت عائشة أطرب الناس صوتاً⁽⁵⁾.

ويرجع هذا إلى تغير نظرة المجتمع لهذه الفئة ولهذا النوع من التعليم - الغناء والموسيقى -؛ لأنه أصبح ينظر للغناء والمغنيات على أنه ضرب من ضروب الفساد، بسبب فساد الجواري والمغنيات في العصر العباسي الأخير، حتى أصبح المحتسب يمنع الجواري من تعليم الغناء وامتهانه، لدرجة أنه كان أحياناً يصادر أملاكهن ومنازلهن وإبعادهن إلى الجانب الغربي من بغداد⁽⁶⁾، بالإضافة إلى ذلك فقد كانت تلك النسوة من المغنيات لا تقبل شهادتهن مطلقاً⁽⁷⁾.

في هذا الوضع السابق ذكره من الطبيعي أن يشهد هذا النوع من التعليم انحساراً شديداً من جميع طبقات المجتمع، فقد اختلفت النظرة إليه كلياً، إذا ما قارناها مع العصر العباسي الأول والثاني، حيث كان تعليم الجواري للموسيقى والغناء ينال حظوة عظيمة، بل كانوا يتفنونون في ابتكار الموسيقى والألحان، وكان للجارية المحسنة للغناء المجيدة له مكانة عظيمة، ولم يكن أحد ينظر إلى الموسيقى والغناء نظرة دونية، بل شجع عليه الخلفاء والأمراء، واضطلع بتدريس هذه الصنعة المشايخ ومدرسي علوم القرآن الكريم، ومما سبق يتضح لنا تغير معايير المجتمع وتقييمه ونظرته للأشياء.

أما عن الأماكن التي كانت تتلقى فيها المرأة التعليم، فهو يدل على ما وصلت له من تمتعها بحقوقها حيث كانت كالرجل تحضر حلقات الوعظ والدروس سواء في الكتاتيب أو في المساجد أو في البيوت، وتستمع للعلماء والوعاظ، بل كانت أحياناً تجلس للوعظ والتعليم.

(1) السيوطي: نزهة الجلساء، ص 44. ابن النجار: ذيل تاريخ بغداد، ج 21، ص 320.

(2) ذكرت أسمائهن سابقاً تحت نفس المسمى (التعليم)

(3) عتب: هي عتب بنت عبد الله جارية مولدة كانت للعباسة بنت المستنجد، ابتاعها أبو الفضل هبة الله ابن صاحب بمبلغ عشرة آلاف دينار، وتوفيت سنة 600هـ، ابن الساعي: الجامع المختصر، ج 9، ص 135، كحالة: أعلام النساء، ج 3، ص 245.

(4) ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، ص 424.

(5) الأيوبي: مضمرة الحقائق، ج 1، ص 89.

(6) ابن الجوزي: المنتظم، ج 16، ص 166؛ ابن الأثير: الكامل، ج 10، ص 231، النويري، نهاية الأدب، ج 3، ص 309.

(7) ابن الجوزي: تلبيس إبليس، ص 230.

وكانت الكتاتيب من الأماكن المهمة آنذاك لتعليم صغار السن القرآن وعلوم الدين، وقد كانت في البداية تجمع بين الصبيان والبنات للتعليم في مكان واحد⁽¹⁾، إلا أنه أصبح أمراً منكرًا فيما بعد وأصبح هناك كتاتيب خاصة بتعليم الإناث⁽²⁾، إلا أن انتشارها كان قليلاً بسبب الطابع العام الذي ساد المجتمع العباسي بشكل عام من حجب الحرائر، واقتصار تعليمهن وتنقيهن في المنازل على أيدي نساء أحرزن نصيباً وافراً من العلم⁽³⁾، وهذا فيه دلالة واضحة على الاهتمام بالإناث وتعليمهن وتنقيهن منذ الصغر.

أما بالنسبة للمساجد فلم تمنع المرأة من حضور حلقات العلم للاستماع للفقهاء أو الوعاظ للاستزادة من علمهم ولم يكن أحد من المجتمع آنذاك يعيب على المرأة خروجها لطلب العلم أو للتعليم في المساجد، فقد كانت النساء تحضر مجالس القصاص في مساجد البصرة على الرغم من إنكار الحسن البصري لاجتماع الرجال والنساء في تلك المجالس خوفاً من الفساد والفتنة⁽⁴⁾، ويذكر أنه كان هنا ست عجائز كن ملازمات للمسجد للسمع والاستزادة⁽⁵⁾، أيضاً ما كان من أمر والدته الإمام أبو حنيفة حينما جاءته إلى المسجد يستفتيه في شيء ما فأفتاها أبو حنيفة، ولكنها لم تقبل وخرجت تريد غيره ليفتيها، فدخلت على القاص أبو زرعة في مسجد الحضرميين لتستفتيه في الأمر، فقال أبو زرعة: "القول كما قال أبو حنيفة فرضيت وانصرفت"⁽⁶⁾ وكان الإمام أحمد بن حنبل يعقد للنساء دروساً خاصة بهن في المسجد لتنقيهن وتعليمهن⁽⁷⁾، وكانت خديجة أم محمد محدثة كانت تتردد على الإمام ابن حنبل في المسجد وتسمع منه ويحدثها⁽⁸⁾.

نخلص من خلال النماذج والروايات السابقة إلى أن المرأة تمتعت بالحرية التامة وبحقوقها كاملة في التعليم، من خلال الخروج لطلب العلم، وحضور حلقات الدروس في المساجد، سواء للتحريف أو للسمع، وبهذا تكون المرأة في العصر العباسي قد بلغت مبلغاً كبيراً من حقوقها في الحرية التعليمية.

أما بالنسبة للبيوت فقد كانت هي المكان الأكثر نشاطاً لتلقي المرأة تعليمها، كما كان هي المعهد الأول بالنسبة للمرأة في العصر العباسي، ففي البداية كان مكان لتلقيها شتى العلوم والآداب

(1) الأصفهاني: الأغاني، ج21، ص 219.

(2) الضمور: التربية والتعليم في العراق، ص 245.

(3) أجاييف: حقوق المرأة، ص 43.

(4) ابن الجوزي: القصاص والمذكورين، ص 301.

(5) البغدادي: تاريخ بغداد، ج10، ص 402.

(6) ابن الجوزي: القصاص والمذكورين، ص 319. السيوطي: تحذير الخواص، ج1، ص 230.

(7) الضمور: التربية والتعليم في العراق، ص 246.

(8) البغدادي: تاريخ بغداد، ج 14، ص 435.

والثقافة، ثم ما لبث أن أصبح البيت مكاناً مهماً لعقد حلقات الدروس والمناقشات والمناظرات التي كانت تشارك فيها المرأة أو تلقيها، وهناك أمثلة كثيرة على النساء العباسيات ممن جعلن بيوتهن مؤسسة علمية أذكر منهن على سبيل المثال: عليّة بنت حسان حيث كانت تعقد مجالس العلم في دارها بالبصرة وتشارك مع الحاضرين في المحادثات والمناقشات⁽¹⁾، كما كانت عنان المسمعة تستقبل في بيتها الأفاضل، حيث كانوا يأتون للسمع لما تلقيه من دروس في حلقاتها العلمية، وكانت تبتدئ جلساتها بالقرآن استفتاحاً به، ومن الجدير بالذكر أنها كانت تجلس خلف ستارة مخصصة لها، تلقي الدروس والوعظ من خلفها⁽²⁾.

نستدل من ذلك على أن المرأة بالرغم من أنها تمتعت بحقوقها كاملة في التعليم وتلقي العلم إلا أنها كانت في بعض الأحيان تحتجب خلف ستارة خاصة وهذا كما ذكرت الباحثة سابقاً عن بداية انتشار عادة حجب النساء عن المجتمع.

ومن الجوّاري الشّواعر من كن يجعلن منازلهن مكاناً لالتقاء كبار الشعراء مثل: عنان جارية الناطفي التي اشتهرت بقول الشعر، فكان الشعراء يجتمعون إليها في منزل مولاهم فيقارضونها الشعر فتغلبهم⁽³⁾.

هذا ما كان شأنه من بيوت العامة، أما قصور الخلفاء فقد تمتعت النساء في البلاط العباسي بقسط وافر من التعليم والثقافة ما لم يتوفر لغيرها من نساء العامة، لذلك كانت تعتبر قصور الخلفاء قبلة العلم والأدب والثقافة في العصر العباسي، فقد كانت نساء الخلفاء أو بناتهم أو جواريهن يعقدن مجالس للعلم والمناظرات الفقهية والشعرية ويحضرها العلماء والشعراء، وتدق بينهم المناظرات كما سبق ذكره، مثل: فضل جارية المتوكل فقد كانت أديبة وشاعرة يجتمع عندها الشعراء والأدباء في قصر الخلافة⁽⁴⁾، حيث كانت تجلس على كرسي خاص بها في مجلس المتوكل تقارض الشعراء الشعر بحضرتها⁽⁵⁾، أما عائشة بنت الخليفة المعتصم فكان لها مجلس تعقده يرتاده أهل الأدب واللغة للسمع والمناظرة معها⁽⁶⁾، كما كانت مجالس عليّة بنت المهدي تضم حلقات للأدب والفكر والغناء وكان يؤمها أيضاً الأدباء والفقهاء⁽⁷⁾.

(1) ابن سعد: الطبقات، ج7، ص 235.

(2) الثعالبي: وسائل الثعالبي، ج1، ص 63.

(3) الأصفهاني: الإمام والشواعر، ص 34؛ السيوطي: المستطرف، ص 38.

(4) الأصفهاني: الإمام والشواعر، ص 50.

(5) السيوطي: المستطرف، ص 51.

(6) كحالة: أعلام النساء، ج3، ص 191.

(7) الأصفهاني: الأغاني، ج10، ص 183، الكتبي: فوات الوفيات، ج3، ص 125.

إن هذا ما كان من وضع المرأة في الدولة العباسية من ناحية الحقوق التعليمية، فقد حازت على نصيب وافر من التعليم والثقافة، والدليل على ذلك العدد الكبير للنساء المتعلمات في شتى ضروب العلم اللواتي تم ذكرهن في متن البحث، إلا أن هذا لا يعني أن جميع النساء كن على جانب من العلم والثقافة، أو أن جميع العصور العباسية كانت بنفس المستوى الثقافي، فمن الملاحظ أن العصر العباسي الأول كان له النصيب الأكبر من إعطاء المرأة حقوقها في شتى المجالات العلمية والأدبية وغيرها.

ولكن هذا الوضع يتغير مع التقدم في الزمن في العصور العباسية المتأخرة، حيث فرضت القيود على المرأة وعلى خروجها من بيتها، وعزل الحرائر عن المجتمع⁽¹⁾، إن هذا بالطبع أثر بشكل سلبي على المرأة وتعليمها، والدليل على ضالة دور المرأة في العصور المتأخرة في هذه الناحية قلة المعلومات والتراجم الواردة حول الشخصيات النسائية⁽²⁾ في أمهات الكتب في تلك الفترة، مقارنة بما وجد من تراجم للنساء في العصر العباسي الأول، ومدى حرية التمتع بالحقوق العلمية آنذاك.

لذلك فمن الجدير بالذكر أن انخفاض المستوى التعليمي بين النساء في العصر العباسي الأخير، وهضمها حقوقها أدى بالتالي إلى نتائج سلبية خاصة في المناطق البعيدة عن الحواضر مثل بغداد والكوفة - أي المناطق الريفية - فنجد بعض النساء قد لجأن إلى المنجمين والمشعوذين، حيث أصبحت المرأة تعتقد بالتمائم والتعاويذ السحرية، كما كان المشعوذون يطوفون على البيوت والمنازل⁽³⁾.

إن هذا إنما يدل على انتشار نوع من الجهل بين فئات وطبقات معينة في البيئة العباسية؛ لأنه من المعلوم أن انتشار المنجمين والمشعوذين يترافق دائماً مع بدايات انهيار الدول والممالك، وابتعاد الناس عن الدين وهذا يعود لانحسار التعليم عن المرأة.

ولكن بشكل عام ومما يدعيه الإنصاف، فقد بلغت المرأة العباسية مرحلة من تحصيل حقوقها العلمية ما لم تحصل عليه المرأة في العصور الإسلامية السابقة أو اللاحقة، والدليل على ذلك ما تركته لنا من تراث أدبي تزخر به ثنانيا الكتب، وما خلفته لنا من أسماء للحرائر والجواري حفلت بها كتب التراجم ممن نبغن في مختلف صنوف الثقافة والمعرفة.

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 249.

(2) البغدادي: تاريخ بغداد، ج14، ص 442.

(3) ابن الجوزي: تلبيس إبليس، ص 400.

ثالثاً- حق المرأة في الملكية في الدولة العباسية

لقد تمتعت المرأة في العصر العباسي بحقوقها كاملة في الملكية إلى أبعد حدود، لدرجة أنه ما كانت تمتلكه بعض النساء في خزائنهن الخاصة، أكثر مما كانت تحويه خزائن الدول وبيت المال، فقد وصلت الدولة العباسية خاصة في العصر العباسي الأول من الازدهار والترف ما لم تصل إليه حتى أعظم إمبراطوريات العالم القديم⁽¹⁾، والدليل على ذلك ما سيرد ذكره لاحقاً في ثنايا السطور عما امتلكته المرأة فقط آنذاك، ومن الجدير بالذكر أنه عند دراسة الحقوق الاقتصادية للمرأة وأملاتها أن نفرق في الدراسة بين نساء القصور ونساء العامة، والحرائر والجواري، وذلك لاختلاف الوضع الاقتصادي والاجتماعي بين كل منهن، خاصة أننا نجد صعوبة كبيرة معرفة أخبار ونساء البلاط والقصور، وما امتلكنه من أموال وضياع، وهذا ما لم يتوفر لنساء العامة آنذاك إلا النذر اليسير.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن المرأة بامتلاكها للأموال في العصر العباسي الأول كانت سبباً رئيساً في دعم الدولة العباسية، وتثبيت أركانها ونشر الرفاهية في المجتمع، أيضاً كانت المرأة في العصر العباسي الثاني وما تلاه من العصور اللاحقة بتمتعها بهذا الحق إحدى الأسباب في انهيار الدولة، هذا إذا لم تكن هي السبب الرئيس كما سيرد في مادة الدراسة فيما بعد.

فقد تمتعت نساء الخلفاء بقسط وافر من الملكية سواء كانت أموال أو عقارات، ففي بداية الدولة العباسية وفي عهد الخليفة الأول أبو العباس، لم يكن في حياته سوى زوجة واحدة هي أم سلمة بنت يعقوب⁽²⁾، وهذه المرأة لم تأخذ من الدولة بقدر ما أعطتها⁽³⁾، فقد كانت تمتلك أموالاً عظيمة وجواهر وحشم حيث كانت سيدة مترفة غنية⁽⁴⁾، فقد ورثت أبوها يعقوب بن سلمة، وورثت زوجها من بني أمية فاجتمع لها مال كثير وميراث موفور⁽⁵⁾، وعندما تزوجت من أبا العباس كانت هي من أرسلت إليه بصدقها؛ لأنه كان فقيراً، وهي تمتلك من الأموال ما يعجز عنه الوصف آنذاك⁽⁶⁾، وفي ليلة زفت إليه كانت تلبس من أنواع الجواهر الشيء الكثير بحيث كان كل عضو منها مكللاً بالجواهر لدرجة أن أبو العباس لم يستطع الوصول إليها⁽⁷⁾، إن مثل هذا الكم الهائل من

(1) تقصد الباحثة هنا الفرس والروم.

(2) الأصفهاني: الأغاني، ج7، ص33. الأنكبيدي: إعلام الناس، ص45.

(3) سبق الحديث عنها في الفصل الثاني، ومؤازرة زوجها أبو العباس عندما كان مملقاً فقيراً، فقد واسته بمالها ورأيها ومشورتها.

(4) المسعودي: مروج الذهب، ج1، ص462.

(5) ابن عساکر: تاريخ مدينة دمشق، ج70، ص242.

(6) الأصفهاني: الأغاني، ج7، ص33.

(7) البلاذري: أنساب الأشراف، ج2، ص195. المسعودي: مروج الذهب، ج1، ص463.

الأموال والجواهر والخدم الذي امتلكته أم سلمة يدل دلالة واضحة على مدى ما تمتعت به من حقوقها في الملكية الاقتصادية، فلم يأخذ منها أبو العباس شيئاً ولم يرد أنه انتقص أو تعدى على أموالها وجوهرها بشيء على الرغم أنه كان في البداية فقيراً محتاجاً، بل كانت هي من تدعمه بمالها حتى قبل أن تفضي الخلافة إليه.

أما في عهد أبو جعفر المنصور فلم تمتلك المرأة في عهده كما حدث في عهد خلفائه من بعده، فكان معروفاً بالبخل لدرجة أنه سمي أبو الدوانيق⁽¹⁾ لتدنيقه ومحاسبته الصانع عندما بنى بغداد، على الرغم من أنه جمع من المال ما لم يجمعه أحد من قبله⁽²⁾، لا يفهم من المعنى السابق أن المرأة في عهده كانت محرومة من حقوقها في الملكية، ولكن ما تقصده الباحثة هو التملك للأموال بأرقام خيالية كما سيرد ذكره في متن الدراسة.

والدليل على تملك المرأة في عهد المنصور ما ورد عن زوجته أم موسى الحميرية أنها كانت تصل علماء الحجاز والعراق من أموالها الخاصة⁽³⁾. إلا أن الوضع اختلف اختلافاً تاماً مع بداية عهد المهدي وبدأت الأموال تتسلل إلى أيدي النساء، وكان هذا يتمثل بشكل كبير في زوجته الخيزران التي أثرت ثراءً فاحشاً، وكان لها نفوذها في التصرف في أموال بيت المال⁽⁴⁾، فقد بلغت غلتها في العام - دخلها السنوي - من ضياعها وأملكها (260,000) دينار⁽⁵⁾، وبلغت أملكها قبيل وفاتها أكثر من (160) مليون درهم⁽⁶⁾، وهذا يعتبر مبلغ كبير جداً قد يعادل نصف خراج الدولة في ذلك الوقت. ومن شدة ترفها وكثرة ما كانت تملكه من الأموال وجد في منزلها من قراقرز⁽⁷⁾ الوشي⁽⁸⁾، ثمانية عشر ألف قرقر⁽⁹⁾، وهذا شيء كبير جداً خاصة إذا علمت أن مثل هذه الملابس تعتبر الأعلى ثمناً، فهي في الغالب تكون موشاة بالذهب والطنافس والجواهر.

(1) الوطواط: غرر الخصائص الواضحة، ج1، ص 162. النويري: نهاية الأرب، ج3، ص 283؛ ابن تغري بردي، مورد اللطافة، ج1، ص 119.

(2) الطبري: تاريخ الطبري، ج4، ص 459. المقدسي: البدء والتاريخ، ج6، ص 91؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج9، ص 34.

(3) الجاحظ: المحاسن والأضداد، ج1، ص 156؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج7، ص 83

(4) ابن الأثير: الكامل، ج6، ص8.

(5) السيوطي: المستظرف، ص24؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج10، ص 161.

(6) المسعودي: مروج الذهب، ج2، ص 263؛ ابن طباطبا: الفخري، ص 151.

(7) القرقر: هو قميص من قمص النساء بلا لبنة، وجمعه قراقرز، الأزهرى: تهذيب اللغة، ج9، ص 312.

(8) الوشي: هو العلامة وهي القائل وشيت بفلان أي جعلت عنده علامة، ولكن معناها في الثياب تحسين الثوب

بالأعلام، والوشي هي طنافس ثخان ثمينة ينسج بأرض يقال لها عبقر، السجستاني: غريب القرآن، ج1، ص

339؛ الطبري: تاريخ الطبري، ج1، ص 352.

(9) الطبري: تاريخ الطبري، ج4، ص 604.

وعندما خرجت الخيزران للحج عام 173هـ⁽¹⁾، لم تبخل بالتصرف والهبات مما أوتيت، فقد قسمت بالمدينة أموالاً وأجادت بجوائز عظيمة، واشترت الدار المشهورة بها في مكة وزارتها في المسجد الحرام والتي عرفت بدار الخيزران⁽²⁾، كما زوجت أيتاماً، وكست كسوة كثيرة، ووضعت مالا لكل قبيلة، وقسمت على النساء آنية من ذهب وفضة مملوءة من أنواع الطيب والعمور⁽³⁾، كما حفرت نهر الريان في بغداد من مالها الخاص⁽⁴⁾، وقد كانت الخيزران سخية كريمة، فلم يكن أحد يقصدها ويرجع خائباً، ومن ذلك أخبارها مع أبو دلامة⁽⁵⁾ وزوجته كثيرة أذكر منها أنه دس أم دلامة على الخيزران لتخبرها بوفاته، ودخل هو على المهدي يبكي فسأله المهدي ما به، فقال له أن أم دلامة ماتت وطفق ينشده شعراً في ذلك، فأمر له المهدي بثياب ودنانير وطيب فأخذها وخرج، وأخذت أم دلامة من الخيزران مثل ذلك وزيادة، ثم دخل بعدها المهدي على الخيزران مهموماً فسألته فأخبرها أن أم دلامة ماتت، فقالت له إن أم دلامة أخبرتني أنفاً أن أبا دلامة مات، فعرفا خدعة أبي دلامة وزوجته وضحكا من حليتهما⁽⁶⁾، ولكثرة أملاكها وضياعها وأموالها كان لها وكيلاً ينوب عنها في تحصيل غلاتها السنوية⁽⁷⁾.

استطاعت الخيزران أن تتحكم في السياسة⁽⁸⁾ والاقتصاد في الدولة العباسية كما سبق وأوضحته الباحثة، فقد تمكنت من التملك وحياسة الضياع والأموال دون أن يعترض أحد على ذلك مطلقاً؛ لأن ذلك اعتبر حقاً مسلماً به للمرأة آنذاك، بل ومنحت حرية التصرف فيما تمتلك فكانت تهب لمن تشاء وتوزع الأعطيات.

والسيدة زبيدة التي نشأت في مراتع العز والترف، فإن ما حظيت به هذه السيدة الكريمة لم يتسن لامرأة غيرها، وما امتلكته من الأموال والضياع لم يمتلكه أحد، كيف لا وزوجها هارون الرشيد الذي لم ير خليفة قط أعطى منه⁽⁹⁾، وهو الذي كان يخاطب السحاب تيهماً أقطر حيث شئت

(1) نفس السنة التي توفيت فيها، ابن الأثير: الكامل، ج6، ص 119.

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص 164.

(3) المصدر السابق، ج10، ص 161.

(4) البلاذري: فتوح البلدان، ج1، ص 274.

(5) أبو دلامة: هو زند بن الجون مولى أبو قضائض الأسدي صحب السفاح والمنصور ومدحهما، وقد كان شاعراً فكهاً وهو أحد الشعراء الظرفاء، وكان أصله من الكوفة، ثم أقام ببغداد. العسكري: أخبار المصنفين، ج1، ص 62؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج2، ص 326.

(6) الأصفهاني: الأغاني، ج10، ص 305؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج2، ص 326.

(7) المصدر نفسه: ج1، ص 274.

(8) انظر: الفصل الثاني الحقوق السياسية.

(9) المقدسي: أمراء الشعر العربي، ص 45.

فسيأتي خرجك إلي⁽¹⁾، إن هذه العبارة تدل على وضع اقتصادي مزدهر جداً وتترف، وبالتالي يكون ما امتلكته زبيدة ليس بالشيء الكثير، وما تتعمت به يعتبر وضعاً طبيعياً لأي امرأة نشأت مثلها، فأصبح إنفاقها وما تملكه أسطورة، لذلك فإن زواجها بالرشيد كان يعتبر ضرباً من الخيال، فحفل زفافها لم يشهد التاريخ مثله لكثرة ما أنفق عليها وما وزع على الناس، فكانت لا تستطيع السير لكثرة ما ألّبت من الجواهر، وكساها كسوة لم يُرَ مثلها في الإسلام آنذاك، حيث أعطتها البدنة الأموية⁽²⁾، فقد كان في ظهر البدنة وصدورها خطان من الياقوت الأحمر وباقيها من الدر الكبار، الذي لا يوجد مثله، هذا عدا عن صناديق الجواهر والحلي والتيجان والأكاليل، وقياب الفضة والذهب والطيب والكسوة⁽³⁾، وقد بلغ ما أنفقه المهدي على زواجها (1,388,000) ديناراً⁽⁴⁾، بينما بلغ ما أنفقه الرشيد من بيت مال الخاصة⁽⁵⁾ (55,000,000) درهماً⁽⁶⁾.

إن ما سبق ذكره كان ما أنفق عليها بخلاف ما وزع على العامة والمدعويين، وفي إحدى السنوات أعطها الرشيد خراج مصر سنة كاملة، وقد بلغ مقداره (300,000) ديناراً⁽⁷⁾، كما مكّنها ببيوت المال فأنفقت ما يزيد على (30,000,000) ديناراً، ولكن هذه الأموال أنفقت في وجوه الخير إضافة إلى ما كانت تنفقه من أموالها الخاصة التي ترد من ضياعها وأملاكها، فقد بنت مسجداً في بغداد سمي باسمها، وبنت آخراً في قطيعة أم جعفر في الجانب الشرقي من بغداد⁽⁸⁾، كما حفرت نهر الميمون حيث حفره لها وكيلها يقال له سعيد بن زيد، وكانت فوهته عند قرية تُدعى قرية ميمون⁽⁹⁾، ومن مآثرها الجليلة حفرها العين المعروفة بالحجاز بعين زبيدة لتسقي الحجيج، هذا غير ما بنته من المصانع والدور والبرك في طريق الحج للتسهيل على الحجاج⁽¹⁰⁾، وبصعوبة الأمر وتكلفته جاء وكيلها يخبرها بأن العمل يحتاج أموالاً كثيرة، فقالت له: "اعمل ولو كلفتك ضربة الفأس

(1) سالم: نساء من حضارتنا، ص 79.

(2) كانت لعبدة بنت عبد الله بن يزيد بن معاوية زوجة هشام بن عبد الملك، وكانت هذه البدنة مشهورة لندرته فلم ير في الإسلام مثلها، الشابشتي: الديارات، ج 1، ص 37.

(3) الشابشتي: الديارات: ج 1، ص 37-38.

(4) حسن: تاريخ الإسلام، ج 2، ص 443.

(5) بيت مال الخاصة: وهو بيت مال الخليفة وكان يشكل مؤسسة مستقلة بذاتها عن بيت مال المسلمين، اختص باستلام واردات ضياع الخليفة وأملاكه، وما كان يؤمر بإيداعه من واردات أخرى، وكان هذا البيت تحت إشراف الخليفة، الطبري: تاريخ الطبري، ج 8، ص 309؛ الكسابية: المؤسسات الإدارية، ص 71-72.

(6) الشابشتي: الديارات، ج 1، ص 37؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج 2، ص 315.

(7) المسعودي، مروج الذهب، ج 2، ص 207.

(8) المصدر نفسه، ج 2، ص 207.

(9) البلاذري فتوح البلدان، ج 1، ص 289.

(10) البغدادي: تاريخ بغداد، ج 14، ص 433؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج 2، ص 314.

ديناراً⁽¹⁾، وقد أحصى مجموع ما أنفقته في حبتها هذه ففاق ألفي ألف دينار أي (2,000,000) دينار، أما ما أنفقته على طريق الحج المسمى "بدر زبيدة" فقد بلغ حوالي (54,000,000) درهم⁽²⁾، ومما يذكر عن شمائلها فيما تمتلك من الأموال وبذلها للمال لكل من سألها ومن لم يسأل، شهادة المأمون لها بذلك حيث قال عنها وعن ابنها الأمين "واني لأحسبهما فرقاً من المال فيمن لجأ إليهما وطلب معروفهما أكثر من ألف ألف دينار"⁽³⁾، هذا ما كانت تبذله زبيدة للناس مما تمتلكه فهي لم تبخل على أحد، وفي نفس الوقت لم تبخل على نفسها فقد خصت نفسها من النعيم والترفع أيضاً، فقد عرف عنها أنها أول من اتخذ الآلة من الذهب والفضة المكلفة بالجواهر، وصنع لها ثوباً من الوشي بلغ ثمنه خمسين ألف دينار، وكانت أول من اتخذ القباب من الفضة والأينوس والصندل وكلاسيها من الذهب ملبسة بالوشي والسمور والديباج وأنواع الحرير، واتخذت الخفاف المرصعة بالجواهر وشمع العنبر⁽⁴⁾.

نستدل مما سبق على أن زبيدة حظيت بحرية التملك وحرية التصرف في أموالها وهذا يعتبر الذروة في حصول المرأة على حقوقها آنذاك.

ومن ضمن حقوقها الاقتصادية أنها أجزلت الأعطيات للشعراء والمغنين، والقضاة فقد كان الشعراء خاصة ينتظرون المناسبات كي ينالوا أعطياتها مما تمتلكه من أموالها الخاصة، وستذكر الباحثة بعض أمثلة على ذلك؛ لأنه لا يتسع المجال لإيراد مواقفها جميعاً مع الشعراء والمغنين.

ويتضح كرمها عندما عقد الرشيد البيعة لابنها الأمين، حيث جاءها الشاعر سلم الخاسر⁽⁵⁾، وأنشدها قصيدة في ذلك، فأمرت زبيدة أن يحشى فمه جوهراً، فباعه فبلغ ثمنه عشرين ألف دينار⁽⁶⁾، ومن الجدير ذكره هنا أنه عندما توفي هذا الشاعر خلف تركة عظيمة وكان مما أخذه من زبيدة وحدها من أعطياتها ألف ألف وخمسمائة درهم أي (1,500,000) درهماً، هذا عدا عن الأملاك والعقارات⁽⁷⁾، ومثله الشاعر مروان بن أبي حفصة عندما مدح زبيدة عندما ولدت

(1) اليافعي: مرآة الجنان، ج2، ص 63.

(2) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج2، ص 214.

(3) التوحيدي: أخلاق الوزيرين، ج1، ص 243.

(4) المسعودي: مروج الذهب، ج4، ص 244.

(5) هو سلم الخاسر بن عمرو بن حماد بن عطاء بن ياسر مولى عبد الله بن جدعان، وكان يدعى ولاء محمد بن أبي جعفر، وقد كان شاعراً ماهراً، وسمي بالخاسر؛ لأنه باع مصحفاً ورثه عن أبيه واشترى بثمنه طنبوراً، الوزير المغربي: أدب الخواص، ج1، ص 3، الرقيق النديم: قطب السرور، ج1، ص 45.

(6) الأصفهاني: الأغاني، ج19، ص 279؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج2، ص 251.

(7) الأصفهاني: الأغاني، ج19، ص 280-281.

الأمين فأمر له الرشيد بثلاثة آلاف دينار، في حين أمرت زبيدة أن يحشى فمه جوهراً⁽¹⁾، أما أشجع بن عمرو السلمي وهو من الشعراء المشهورين، فقد أمرت له زبيدة بمئة ألف درهم، عندما مدح الأمين وهو في مجلس تعليمه⁽²⁾، أما الشاعر داوود بن رزين مولى عبد القيس، فقد عمل شعراً في زبيدة وألقاه على الرشيد عندما علم أنه وقع خصام بين الرشيد وزبيدة، فعندما سمع الرشيد الأبيات ذهب إليها من فور، فسألت زبيدة عن سبب مجيئه فعرفت السبب فأرسلت إلى داوود مئة ألف درهم من رقتها، وأضعافها بعد ذلك⁽³⁾، أما الشاعر الفكه أبو العتاهية فله مواقف عدة معها لا تحصى، وقد نال من أعطياتها الكثير، كما كانت قد خصصت له مئة دينار وألف درهم من دخلها السنوي في كل عام⁽⁴⁾، أما القاضي أبو يوسف فكانت دائماً تخصصه بالهبات والأعطيات، فيذكر أنها أرسلت إليه ذات مرة تستفتيه في مسألة ما، فأفتاها بما أوجبه العلم، فوافق بذلك مرادها، فبعثت إليه بإناء فضة فيه أواني فضة مطبقات في كل واحد لون من الطيب، وفي جام دراهم وسطها جام فيه دنانير⁽⁵⁾، وقد كان لها عدة وكلاء يقومون بأمر ضياعها وأملاكها الكثيرة⁽⁶⁾، وقد خلفت وراءها تركة عظيمة من الأموال على الرغم من كل النفقات التي كانت تنفقها، فقد خلفت أكثر من (100,000,000) درهم⁽⁷⁾.

إن ما لمسناه من رفاه اقتصادي كانت تتمتع به السيدة زبيدة يعتبر أكبر دليل على أنها كانت تملك زمام الأمور الاقتصادية، ولها حرية التصرف في أموالها فتهدب الأعطيات لمن تشاء دون أن تبخل على أحد، وبهذا وصلت المرأة إلى الذروة في نيلها لحقوقها الاقتصادية.

وفيما يروى عن نساء القصور ورفاهيتهن في ذلك العصر ما ورد ذكره عن أم جعفر البرمكي فقد كانت في أيام عزها (قبل نكبة البرامكة) لها من الأموال والأملاك والخدم والحشم ما يوصف، فقد ذكرت أنه مر عليها يد وعلى رأسها أربعمئة وصيفة، ولكل وصيفة لبوس وحلي يختلف عن لبوس وحلي الوصيفة الأخرى ولم يكن ذلك يعجبها⁽⁸⁾، وهذا يدل على ما كانت تمتلكه هذه المرأة من الأموال.

(1) ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج1، ص313؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج2، ص315.

(2) الأصفهاني: الأغاني، ج18، ص226.

(3) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج2، ص315.

(4) السيوطي: الدر المنثور، ص218؛ النويري: نهاية الأرب، ج22، ص188.

(5) البغدادي: تاريخ بغداد، ج14، ص252.

(6) الجهشيارى: الوزراء، ص165؛ التتوخي: الفرج بعد الشدة، ص121.

(7) المسعودي: مروج الذهب، ج2، ص207.

(8) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج1، ص341، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج14، ص104.

أما بوران بنت الحسن بن سهل، فقد أمهرها المأمون خمسة آلاف ألف درهم⁽¹⁾، ويعتبر المهر من ضمن حقوقها الاقتصادية فهي لها حرية التصرف به، وعند زواجه منها في سنة 210هـ / 826م، بلغ إجمالي ما أنفقه المأمون على بوران لتجهيزها ولحفل زواجه بها (50,000,000) درهم⁽²⁾، هذا غير ما نثره عليها المأمون من حب اللؤلؤ والجوهر⁽³⁾، حتى ليعتبر زفافها وما أنفق فيه عليها وما وزع على الناس إحدى الدعوات العظيمة الأسطورية كما كان زفاف زبيدة كذلك⁽⁴⁾.

يذكر أنها ورثت عن أبيها الحسن بن سهل قصر منيف عند فم الصلح⁽⁵⁾، اسمه القصر الحسني، فطلبه منها الخليفة المعتصم بالله فطلبت منه أن يمهلها أياماً حتى تفرغ القصر، وبعد أن أفرغته قامت بترميمه وتعميره، ثم فرشته بأجمل الفرش وأحسنه، وعلقت على أبوابه أصناف الستور، وملأت خزائن القصر بكل ما يحتاج إليه الخلفاء، ورتبت له الخدم والجواري، ثم دعت إلى الانتقال إليه، فلما رآه المعتصم انبهر مما عملته بوران، واستكثر الأشياء الموجودة في القصر⁽⁶⁾. يتضح مما سبق أن بوران كانت كسابقاتها من ربات الغنى والثروة، فقد عاشت في ذروة وازدهار الدولة العباسية وتمتعت بما أتيح لها من حقوق اقتصادية في التملك.

أما علية بنت المهدي فورد في أخبارها ترفها وبذخها لكثرة ما امتلكتها هي الأخرى من الأموال والضياع، فكانت هي أول من اتخذت العصائب المكلفة بالجوهر؛ وذلك لأنه كان في جبينها سعة تعييبها على الرغم من أنها بارعة الجمال فاتخذت العصائب لتستر بها جبينها، وقد قلدها نساء عصرها آنذاك ولكن دون استخدام الجوهر في العصائب⁽⁷⁾، نظراً لاختلاف الوضع الاقتصادي، فما أتيح لعلية بنت المهدي كأميرة من بنات القصور لم يتح لغيرها من نساء العامة أو أي طبقة من طبقات الشعب الأخرى، ومن صور ترفها فيما تملك أنها كانت تصبغ ملابسها بالصندل والزعفران والمسك⁽⁸⁾، كما اتخذت وكيلاً لها على ضياعها وأملكها يقال له سباع، ولكنه خانها في أموالها فحبسته⁽⁹⁾، أما شجاع أم الخليفة المتوكل فقد كانت أم ولد وليس كسابقاتها من

(1) الشابشتي: الديارات، ج1، ص 498.

(2) النعالي: ثمار القلوب، ص 166؛ ابن الساعي: نساء الخلفاء، ص 68.

(3) الشابشتي: الديارا، ج1، ص 498.

(4) المصدر نفسه، ج1، ص 498.

(5) فم الصلح: نهر كبير فوق واسط يقع بينها وبين قرية جبل، وعليه عدة قرى، وفيه كانت دار الحسن بن سهل، وفيها تزوج المأمون ببوران، الحموي: معجم البلدان، ج4، ص 276.

(6) ابن الجوزي: المنتظم، ج12، ص 335.

(7) النويري: نهاية الأرب، ج4، ص 201.

(8) التيفاشي: سرور النفس بمدارك الحواس الخمس، ج1، ص 228.

(9) الجهشياري: الوزراء، ص 165؛ الصولي: أشعار أولاد الخلفاء، ص 21.

نساء القصور، وقد كان مقدار ما خصصه لها الخليفة المتوكل سنوياً حوالي (600,000) دينار⁽¹⁾، وهذا مبلغ كبير جداً فقد شكلت نفقاتها وحدها (14.20%) من النفقات العامة للدولة⁽²⁾، في وقت لم تكن فيه خزائن الدولة كما كانت في العصر العباسي الأول تزخر بالأموال وشتى أنواع الجواهر والنفائس⁽³⁾.

وقد كانت غلة شجاع كثيرة جداً، فقد خلفت بعد وفاتها حوالي (5,000,000) ديناراً، ومن الذهب والجواهر ما قيمته (1,000,000) ديناراً، ومن الضياع أربعة عشر ضيعة، فبلغت غلتها في السنة (400,000) دينار⁽⁴⁾، انظر إلى هذا الكم الهائل من الأموال الذي تملكته أم الخليفة في عصر كان قد بدأ الضعف ينخر في أركان الدولة، وهو العصر الذي عرف بعصر الفوضى العسكرية لكثرة الثورات والفتن، وسيطرة الجند الأتراك على الدولة والخليفة، وقلة ما في بيت المال من أموال⁽⁵⁾.

أما أم الخليفة المنتصر فقد كان مخصصها السنوي من المنتصر ما يزيد على (1,000,000) دينار⁽⁶⁾، إلا أن أم الخليفة المستعين بالله قد فاقتها في ذلك، فقد تملك من الأموال والجواهر ما يفوق الوصف، فيذكر أنها عملت قلادة لم يُرَ أجمل منها، ولم يبق شيء حسن إلا جعلته فيها، وقد أنفقت على صياغتها (130,000) دينار⁽⁷⁾، هذا بالإضافة إلى البساط الذي صنعته والذي يعتبر من ضروب الخيال، حيث صنعت فيه نقوش على هيئة كل الأجناس من الطيور والحيوانات، أجسامها من الذهب وأعينها من الجواهر والياقوت، وقد أنفقت عليه (130,000,000) دينار⁽⁸⁾، هذا الترف المبالغ فيه ما حازته في خلافة ابنها، أما بعد خلعها فقد وجدوا في خزائنها ألف ألف دينار أي (1,000,000) دينار، في حين لم يكن يوجد في خزائن بيت المال إلا خمسمائة ألف دينار (500,000) دينار⁽⁹⁾، مع العلم أن السبب في خلع ابنها هو القلة

(1) ابن الزبير: الذخائر والتحف، ص 218.

(2) الكساسبة: المؤسسات الإدارية، ص 60.

(3) خاصة بعد أن بدد الكثير من أموال بيت مال الخاصة والعامة، فيما عرف بالدعوة المتوكلية عندما ظهر ابنه المعتز حيث أقام دعوة وصلت في الترف والبذخ والإنفاق عليها أن فاقت شهرتها نفقات عرس زبيدة وبوران، حيث اشتهر في الإسلام، فلان دعوات لكثرة ما أنفق فيها من الأموال. عرس زبيدة والرشيدي، وعرس بوران والمأمون، والدعوة المتوكلية، الشابشتي: الديارات، ج1، ص 37.

(4) ابن الزبير: الذخائر والتحف، ص 235.

(5) انظر: كتاب حضارة العرب لحسين الحاج حسن، ص 10-11.

(6) الطبري: تاريخ الطبري، ج12، ص 1720؛ ابن الأثير: الكامل، ج5، ص 344.

(7) العسكري: الأوائل، ج1، ص 58؛ القلقشندي: مآثر الإنافة، ج3، ص 368.

(8) الأبشيهي: المستطرف، ج1، ص 358.

(9) ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص 7؛ النويري: نهاية الأرب، ج22، ص 224.

في روايتب الجند لقلّة الأموال في بيت المال⁽¹⁾، نلاحظ في العصر العباسي قلّة الأموال والإيرادات في بيت مال المسلمين، في حين ظلت المرأة وبوجه خاص أمهات ونساء الخلفاء على نفس المنوال من البذخ والإسراف، وتملك الأموال، إلا أن أم المستعين قد فقدت هذا الحق الاقتصادي في الملكية بمجرد خلع ابنها عن سدة الخلافة فقد تم الاستيلاء على ما في خزائنها جميعاً وصرفت منه روايتب الجند.

أما قبيحة أم المعتز فقد كان لها شأن آخر في تملكها للأموال، فقد جمعت من الجواهر واللائي والذهب والمصاغ ما لم يعهد لمثلها لا في من سبقها ولا في من تلاها من النساء⁽²⁾، ورغم ما توفر لها من الأموال وما امتلكته من الجواهر والضياع إلا أنها عرضت ابنها للقتل بسبب فراغ بيت مال المسلمين من الأموال، فقد تطلب أن يقترض منها ابنها (50,000) دينار ليصرف أرزاق الجند، فأنكرت أنها تمتلك أي شيء وأظهرت البخل والشح⁽³⁾، ومن الجدير بالذكر أنه بعد مقتل ابنها المعتز وهروبها عثر الجند الأتراك على أملاكها مدفونة في سرداب تحت دار لها، فوجدوا ألف ألف وثلاثمائة ألف دينار (1,300,000) دينار، مصفوفة على رفوف مخصصة لها⁽⁴⁾، كما وجدوا من التحف والجواهر والأرفف ما لا تقدر قيمته ولم تره عين بشر، حيث وجدوا مقدار مكوك⁽⁵⁾ من الزمرد⁽⁶⁾، ومقدار نصف مكوك من اللؤلؤ⁽⁷⁾ الكبير، ومقدار كيلجة⁽⁸⁾ من الياقوت الأحمر⁽⁹⁾، قدر قيمته جميعاً ألفي ألفي دينار أي (2,000,000) دينار⁽¹⁰⁾.

(1) ابن الأثير، الكامل، ج6، ص 166.

(2) ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص 37.

(3) الطبري: تاريخ الطبري، ج9، ص 395؛ ابن الوردي، تاريخ ابن الوردي، ج2، ص 224.

(4) النويري: نهاية الأرب، ج22، ص 233.

(5) المكوك: هو مكيال معروف بالعراق، بفتح الميم وتشديد الكاف، قيل أنه يسع صاعاً ونصف بالمدني، وجمعه مكاي، أو مكايك؛ ابن عياض: مشارق الأنوار، ج1، ص 379.

(6) الزمرد: هو حجر كريم أخضر اللون شديد الخضرة شفاف، وأشد خضرة أجوده وأصفاه جوهرًا، مفردة زمردة، مصطفى الزيان وآخرون: المعجم الوسيط، ج1، ص 40.

(7) اللؤلؤ: هو الدر، ومفردها درة، واللؤلؤ يستخرج من صدف في قاع البحر، انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج7، ص 62.

(8) كيلجة: هو كيل لأهل العراق يسع مناً وسبعة أثمان مناً، انظر: مجموعة من الباحثين، المعجم الوجيز، ص 537.

(9) الياقوت: هو حجر كريم من أجود أنواع الأحجار الكريمة، وأكثرها صلابة بعد الملس، خاصة اللون الأحمر منه، انظر: ابن الأعرابي: معجم ابن الأعرابي، ج3، ص 110.

(10) الطبري: تاريخ الطبري، ج9، ص 395؛ ابن الوردي: تاريخ ابن الوردي، ج1، ص 224؛ أبو الفداء، المختصر في أخبار النسر، ج1، ص 179.

إن وجود هذا الكم الهائل لديها من الأموال ليس مستغرباً إذا علمنا أنها كان متحصلاً السنوي من غلاتها وضياعها وأملاكها ما يعادل عشرة ملايين من الدنانير⁽¹⁾، أما ما كانت تنفقه في السنة الواحدة مليون دينار⁽²⁾، ولكن الغريب في الموضوع هو كيف استطاعت أن تحصل على كل تلك الأملاك والأموال في عصر سادت فيه الفوضى العسكرية؟! بالتأكيد لم يكن ليتسنى لها ذلك لولا ما تمتعت به المرأة آنذاك من حرية في التملك والتصرف في أموالها.

ولكن بعد مقتل ابنها انقلب الوضع عليها حيث فقدت جميع حقوقها الاقتصادية بمصادرة صالح بن وصيف لجميع أملاكها ليصرف أرزاق الجند؛ لأن بيت المال كان فارغاً، وقد قال صالح وصيف عندما رأى أملاكها: "قبحها الله، عرّضت ابنها للقتل في مقدار خمسين ألف دينار وعندها مثل هذا في خزائنها"⁽³⁾، ولكثرة أملاكها فقد ظلت تباع ما حوته خزائنها من النفائس عدة شهور متتالية في أسواق بغداد وسامراء حتى نفذت⁽⁴⁾.

ومما يدلنا أيضاً على ثرائها الفاحش أنها بنت داراً من الحجر الفاخر لتسكن بها غلمانها وخدمها وحشمها، وقد صممت هذه الدائر ليسكنها مائة وخمسين غلاماً، في كل حجرة منها بيتان ومرتفق، وعلى باب الدار يكون رئيس هؤلاء الغلمان⁽⁵⁾، ومن الجدير بالذكر أنه لم يكن أحد يمتلك في عصرها من الأموال الشيء الكثير حتى أبناء الخلفاء، فقد ورد أن المعتمد قبل أن يصبح خليفة أراد شراء جارية، فلم يستطع أن يدفع ثمنها، فطلب من قبيحة ذلك فاشتريتها من المغنية شارية وأهدتها إليه⁽⁶⁾، وبهذا لم تنتفع قبيحة من أموالها، وما ادخرته من جواهرها لا في دينها ولا في دنياها، فهي لم يذكر عنها أنها أنفقت من أموالها في وجوه البر، وفي نفس الوقت لم تفندي ابنها بمالها بل تركته يقتل أمام عينيها من شدة حبها للمال.

ومما يدل على انتهاك حقوقها في أواخر أيامها بعد مقتل ابنها أنها سُمعت وهي تدعو على صالح بن وصيف قائلة: "اللهم اخز صالحاً كما هتك ستري، وقتل ولدي وبدد شملي، وأخذ مالي، وغرني عن بلدي، وركب الفاحشة مني"⁽⁷⁾ إن هذه العبارة موجزة شاملة لما تعرضت له قبيحة من التعدي على الحقوق.

(1) ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص 17.

(2) ابن الأثير: الكامل، ج5، ص 344.

(3) ابن الوردي: تاريخ ابن الوردي، ج1، ص 224.

(4) الطبري: تاريخ الطبري، ج9، ص 394؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج3، ص 193.

(5) ابن أبي جرادة: بغية الطلب، ج1، ص 183.

(6) الأصفهاني: الأغاني، ج16، ص 16.

(7) الطبري: تاريخ الطبري، ج9، ص 394؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص 17.

أما السيدة أم المقتدر فقد كانت غاية في الغنى والثراء⁽¹⁾، فقد تملكت أموالاً عظيمة تفوق الإحصاء⁽²⁾، لدرجة أن ما امتلكته كان يفوق ما في خزينة الدولة، لذلك فقد جهزت الحملة التي خرجت لصد القرامطة عن الكوفة في سنة 315هـ، ومن أموالها الخاصة حيث بلغت تكلفة تلك الحملة (50,000) ديناراً⁽³⁾، فقد كان متحصلها السنوي من ضياعها وأملاكها حوالي (1,000,000) ديناراً⁽⁴⁾، فكانت تتصدق بها وتخرج مثلها من عندها أيضاً في وجوه البر والخير⁽⁵⁾، وقد عرف عنها بنهما في حب المال، فقد كان راتبها في كل يوم (333) دينار، أي ما يعادل عشرة آلاف دينار في الشهر⁽⁶⁾، ومما يذكر عن ترفها الشديد وعظيم ما امتلكته من أموال أنها كانت تشتري نوعاً من القماش غالي الثمن مخصصاً لصناعة النعال، فقد كان يقطع القماش على مقدار النعال، ثم يطلى بالمسك والعنبر المذاب ثم يجمد وتعاد الكرة أكثر من مرة على شكل طبقات من المسك والقماش، ثم تغلب بالطيب وتصمغ بالعنبر ثم تخاط بالإبريسم، فكانت هذه هي نعال السيدة أم المقتدر وكانت لا تلبس النعل أكثر من عشرة أيام، ثم تُرمى فيأخذها الخدم ويستخرجون منها ذلك المسك والعنبر، فيبيعونه فيساوي جملة من الدنانير⁽⁷⁾، ولكثرة أملاكها فقد اتخذت عدة وكلاء يقومون بأمر ضياعها وأملاكها⁽⁸⁾. بالإضافة إلى ذلك فقد روي عن ترفها الشديد أنها أهدت كل ما في الخزائن من المسوك والعنابر والغوالي - نوع من الطيب غالي جداً - حيث مزجته مع الوحل لكي تمشي فيه، وهذه الحادثة كانت مشهورة على لسان العوام آنذاك لشدة الإسراف⁽⁹⁾، ومما يدلنا أيضاً على ما تملكته وتمتعت به من الحقوق الاقتصادية أنه عند قتل ولدها المقتدر، وتولي القاهر بالله الخلافة استخلص منها ما تمتلکه من الصناديق التي حوت ثياب الوشي والديباج المثقلة بالذهب، والفرش والثياب الفاخرة، وصياغات الذهب والفضة، وطيب كثير من العود الهندي، والمسك والكافور والتمائيل، فبلغ عن ذلك كله (130,000) دينار، أما قيمة التمائيل وحدها حوالي (300,000) دينار⁽¹⁰⁾، كما وجدت في تربتها - المدفن - في الرصافة حوالي

(1) التتوخي: نشوار المحاضرة، ج1، ص 293.

(2) ابن الجوزي: المنتظم، ج6، ص 253.

(3) عريب: صلة تاريخ الطبري، ص 184.

(4) ابن الجوزي: المنتظم، ج6، ص 253؛ ابن الأثير: الكامل، ج6، ص 225.

(5) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج3، ص 239.

(6) مسكويه: تجارب الأمم، ج1، ص 42؛ التتوخي: نشوار المحاضرة، ج8، ص 85.

(7) التتوخي: نشوار المحاضرة، ج1، ص 199.

(8) عريب: صلة تاريخ الطبري، ج1، ص 89.

(9) المصدر نفسه، ج1، ص 198.

(10) مسكويه: تجارب الأمم، ج1، ص 244.

(600,000) دينار⁽¹⁾، على الرغم مما تمتعت به أم المقتدر طوال فترة خلافة ابنها من التحكم في المال والسياسة، إلا أن نهايتها كانت مأساوية فقد انتهكت حقوقها فقد عذبها القاهر عذاباً شديداً لتعترف بما تمتلكه من أموال، وأسرف في ضربها وعلقها برجل واحدة منكسة⁽²⁾، ولم يكتف بذلك بل أجبرها على أن توكل القضاة في بيع أملاكها وضياعها، والأدهى من ذلك أنه حل أوقافها التي كانت أوقفها على وجوه البر⁽³⁾، فكان وضعها يقلب شماتة الحاسد شفقة بسبب ما وصلت له من الذل والهوان في أواخر أيامها، وبذلك فقدت حقوقها كاملة ومن ضمنها الاقتصادية وحققها في التملك.

نلاحظ من خلال ما سبق أن المرأة في العصر العباسي الثاني تمتعت بنوع من الملكية والحرية الاقتصادية إلا أنه سرعان ما ينقلب الوضع ضدها، فتفقد جميع حقوقها دفعة واحدة، وهذا مردوده إلى انعدام الأمن، وانتشار الفوضى والثورات، وبذلك نستنتج أنه كلما توفر الأمن في الدولة تمتعت المرأة بحقوقها كاملة دون التعدي عليها خاصة حقها في التملك للأموال والضياع مثلما كان الوضع في العصر العباسي الأول، بالإضافة إلى ذلك فقد كانت أمهات الخلفاء في العصر العباسي الثاني كلهن من الجواري التركيات، وقد كان جل همهن هو جمع الأموال وتكديسها دون النظر إلى المصلحة العامة للدولة في وقت كثرت فيه الأزمات المالية، بل كن عبئاً مالياً على خزينة الدولة.

أما في العصر العباسي الثالث والأخير لم يرد الكثير عن تملك المرأة كما في السابق، فقد برزت عدة نسوة ممن كان لهن نفوذ اقتصادية في الدولة مثل جميلة بنت ناصر الدولة الحمداني⁽⁴⁾، فمما يذكر في سرائرها وبذلها للمال يتبين لنا مقدار ما كانت تمتلكه هذه المرأة، فقد حجت في سنة 366هـ / 977م، فضرب في حبتها المثل فكان يقال: حجة جميلة الموصلية ففرقت من الأموال، ونشرت من المكارم ما لا يوصف بعضه مثل زبيدة وغيرها من نساء الخلفاء⁽⁵⁾، فقد سقت أهل الموسم جميعاً بالسويق بالسكر والتلج، ونثرت على الكعبة عشرة آلاف دينار وأعتقت ثلاثمائة عبد ومائتي جارية، وأغنت الفقراء والمجاورين بالصلوات الجزيلة، كما أعدت

(1) أبو الفدا: المختصر في أخبار النشر.

(2) مسكويه: تجارب الأمم، ج1، ص 243.

(3) ابن الأثير: الكامل، ج6، ص 223.

(4) هي جميلة بنت ناصر الدولة أبي محمد بن حمدان وأخت أبي تغلب الحمداني، من ربوات بيوت الجود والكرم،

حجت في سنة 366هـ، وتوفيت في سنة 371هـ/980م، ابن الجوزي: المنتظم، ج14، ص 248؛ ابن

العماد: شذرات الذهب، ج3، ص 55.

(5) الثعالبي: ثمار القلوب، ج1، ص 205.

خمسمائة راحلة للمنقطعين من الحجاج⁽¹⁾، إلا أنها هي الأخرى كانت نهايتها مأساوية وانتهكت حقوقها، فبعد عودتها من موسم الحج استولى عضد الدولة⁽²⁾ على أموالها وحصونها وممالك أهلها، فأصبحت أسيرة عند عضد الدولة، ونالها من النذل والإهانة والفقر الكثير بعد أن كانت صاحبة عز ومال وفير، فقد ظل عضد الدولة يعنفها ويذلها ويطلبها بالأموال حتى عراها وهتكها؛ وذلك لأنها احتقرته عندما أراد الزواج بها، إلا أنها لم تحتل ما كانت تلاقيه من العذاب ونقص في الأموال فرمت نفسها في نهر دجلة في حين غفلة الموكلين بها⁽³⁾.

أما ترکان خاتون الجلالية⁽⁴⁾ فقد كان لها أموالها الخاصة، ولكن عندما توفي زوجها وضعت يدها على جميع أمواله⁽⁵⁾، بالإضافة إلى ذلك فقد كانت تمتلك عشرة آلاف فارس من الأتراك، وقد وزعت عليهم الأعطيات، فأنفقت ما يقارب من ثلاثة آلاف دينار، لاستقطاب البيعة لابنها محمود⁽⁶⁾.

أما زوجة الخليفة المستظهر بالله فقد احتقلت بختان أبناء المسترشد وأنفقت من الأموال الكثير، كما علفت الثياب من الديباج والجوهر على القباب في المدينة ما أدهش الناس مما رأوه من الترف والبذخ⁽⁷⁾، أما زمرد خاتون والدة الخليفة الناصر العباسي فقد كانت تمتلك أموالاً طائلة والدليل على ذلك ما أنفقتة عندما حجت، إذ بلغ نحو (300,000) دينار، بالإضافة إلى ما أوقفته على المدارس والجوامع والأربطة⁽⁸⁾، أما والدة الخليفة المستعصم فقد امتلكت أموالاً كثيرة، حيث روى أنها عندما حجت أنفقت أموالاً عظيمة على الحجاج، بالإضافة لما كانت تتفقه في وجوه الخير⁽⁹⁾، ومن نساء القصور المترفات سلجوقي خاتون التي من كثرة ما تملكته من الأموال أنها

(1) ابن حمدون: التذكرة الحمدونية، ج2، ص 108؛ الزمخشري: ربيع الأبرار، ج1، ص 162.

(2) هو عضد الدولة البويهى أبو شجاع فناخسرو وصاحب العراق وفارس، ابن السلطان، ركن الدولة بن بويه الديلمي، توفي سنة 372هـ/982م، كان من أعظم سلاطين زمانه؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج19، ص 249-252.

(3) الثعالبي: ثمار القلوب، ج1، ص 205.

(4) هي ترکان خاتون الجلالية زوجة السلطان السلجوقي جلال الدين ملكشاه وأم السلطان محمود، تعتبر من أبرز النساء السلجوقيات، وهي من ربات السياسة والدهاء، ولها قدرة على تدبير الأمور ذات دين وصلاح وجود وكرم، صاهرت الخليفة المقتدي بسياستها المحنكة؛ ابن الأثير: الكامل، ج10، ص 211. القلقشندي: مآثر الإنافة، ج2، ص304؛ كحالة: أعلام النساء، ج1، ص 169.

(5) ابن كثير: البداية والنهاية، ج12، ص 150.

(6) ابن الساعي: نساء الخلفاء، ص 132.

(7) ابن الجوزي: المنتظم، ج17، ص 219؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج12، ص 193.

(8) الصفيدي: الوافي بالوفيات، ج14، ص 213.

(9) ابن الكازروني: مختصر التاريخ، ص 266.

كانت تلبس العصائب المكلفة بالجواهر والمذهبة، كما ألبستها الجوارى من شدة ترفها، كما يذكر عنها أنها كانت تخرج بقوافلها التجارية بنفسها⁽¹⁾.

أما بالنسبة لملكية النساء في العصر العباسي عن طريق المهور والجهاز، فهذا من حقها وشرعه لها الدين الحنيف، ولا يحق لأحد أن يسلبها هذا الحق فيما تمتلكه، فقد حفلت المصادر بذكر ما أمهره الخلفاء لنسائهم وقد ذكر جزءاً عندما تحدثت الباحثة عن زبيدة وبوران، لأن صداقهما وحفلات زواجهما اعتبرت ضرباً من ضروب الخيال، أما قطر الندى بنت خمارويه فقد أصدقها الخليفة المعتضد ألف ألف درهم أي (1,000,000) درهماً، أما جهازها فهو يعجز اللسان عن وصفه حيث اشتمل على الذهب والجوهر، ولطائف الصين والهند والعراق، حتى نفذ ما في خزينة خمارويه من الأموال، فلم يجد شمعة يوقدها في قصره⁽²⁾، أما صداق خاتون عند زواجها من الخليفة القائم بأمر الله مائة ألف دينار⁽³⁾، أما صداق ابنة الخليفة القائم فقد اختلفت المصادر فيه، فقد ذكر في إحدى الروايات أنه بلغ مائة ألف دينار⁽⁴⁾، أما في رواية أخرى أنه بلغ أربعمائة ألف دينار⁽⁵⁾.

أما عندما تزوج الخليفة المقتدي من "خاتون السفيرية"⁽⁶⁾ ابنة السلطان ألب أرسلان⁽⁷⁾ فقد أصدقها مائة ألف دينار⁽⁸⁾، وعندما طلب الزواج من "مهلك خاتون" طلبت والدتها مهراً لها أربعمائة ألف دينار فاحتج على المبلغ واستكثره، ثم أصدقها مائة ألف دينار⁽⁹⁾، فدفعت ما مقداره خمسين ألف دينار معجلاً⁽¹⁰⁾، وتزوج الخليفة المستظهر من عصمت خاتون⁽¹¹⁾، وكان صداقها أيضاً مائة ألف

(1) ابن جبير: رحلة ابن جبير، ص 206، 207.

(2) المسعودي: مروج الذهب، ج2، ص 138.

(3) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج13، ص 298؛ النويري نهاية الأرب، ج26، ص 172.

(4) ابن الأثير: الكامل، ج10، ص 21؛ ابن الوردي: تاج ابن الوردي، ج1، ص 256؛ ابن العماد: شذرات الذهب، ج3، ص 294.

(5) ابن الجوزي: المنتظم، ج16، ص 75؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج12، ص 88.

(6) خاتون السفيرية بنت أرسلان، تركية الأصل، وهي أم السلطانين محمد وسنجر، كانت كثيرة البر والصدقات، وقد لقببت بتاج الدين، وكان يطلق هذا المصطلح على المرأة التي تفضل على غيرها في المحبة، وتوفيت سنة 515هـ/1121م، وأقيم لها عزاء لم يشهد الناس مثله؛ ابن الأثير: الكامل، ج10، ص 593.

(7) ألب أرسلان.

(8) ابن الجوزي: المنتظم، ج17، ص 199.

(9) ابن الأثير: الكامل، ج10، ص 120.

(10) ابن الساع: نساء الخلفاء، ص 110.

(11) عصمت خاتون: هي زوجة الخليفة المستظهر، ابنة السلطان ملكشاه، تتصف بالعقل الراجح وسداد الرأي، ولكن لم يفسح لها المجال للتدخل في السياسة، وكان لها دور كبير في منع جند السلطان مسعود من نهب دار الخلافة واسترداد ما أخذوه، ابن الجوزي: المنتظم، ج6، ص 355.

دينار⁽¹⁾، وكذلك صدق ابنة الخليفة القائم بأمر الله، فقد ورد أنه بلغ مائة ألف دينار⁽²⁾، وهكذا فقد كان صدق ربات القصور ملكاً خالصاً لهن ومن حقوقهن الاقتصادية المشروعة لهن، والدليل على ذلك أن ابنة الخليفة القائم عندما توفي زوجها عادت إلى بغداد ومعها صداقها كاملاً لم ينقص⁽³⁾.

من الملاحظ أنه في العصور العباسية المتأخرة انخفضت قيمة المهور حتى لربات القصور والتزف مقارنة بالعصر العباسي الأول، بل واعتبر مبلغ مائة ألف دينار مبلغاً كبيراً، أما في العصر العباسي الأول فقد لاحظت الباحثة أن مقدار الصداق أو المهر كان يتعدى الألف ألف دينار، أي - مليون دينار - دون تذمر من الخلفاء، بالطبع هذا كله يعود لطبيعة الوضع الاقتصادي العام للدولة حيث كانت تمر بالضعف والانهييار وقلة الموارد.

أما بالنسبة لجهاز نساء الخلفاء وبناتهم فيجب أن يتكون من أشياء كثيرة وقيمة قد تصل أيضاً إلى حد الترف، فزوجة المقتدي جهزت بجهاز لم ير مثله، حيث يروى أن مصاعاً وضع في صناديق مليئة بالذهب والجواهر⁽⁴⁾، ثم نقل إلى دار الخلافة على مائة وخمسين جملاً مجللة بالدبياج الرومي، وكان غالبها من أواني الذهب والفضة، ونقل أيضاً على أربع وثلاثين بغلة، وثلاث وثلاثين فرس عليها مراكب الذهب مرصعة بالجواهر⁽⁵⁾، أما جهاز زوجة الخليفة المقتدي ابنة ملكشاة، فقد نقل على مائة وأربعين جملاً، واحتوى جهازها على اثني عشر صندوقاً من الفضة والذهب والجواهر وغيرها⁽⁶⁾، أما عصمت خاتون زوجة الخليفة المستظهر، فقد نقل جهازها على مائة واثنين وستين جملاً، وسبعة وعشرين بغلاً، فضلاً عما رافق الجهاز من الجوارى والمزينات ومائة ألف دينار أيضاً⁽⁷⁾.

هذا ما كان من شأن نساء القصور والطبقة الأرستقراطية في الدولة العباسية، فقد تمتع بنوع من الحرية الاقتصادية في حقوقهن في التملك بغض النظر عن الكم أو المقدار للأموال والأموال، فكل عصر يختلف عن الآخر بما يتوفر فيه من رخاء أو ضيق اقتصادي، أو من توفر الأمن من انعدامه فهذه مسألة متفاوتة بحسب مقومات كل عصر، ولكن بشكل عام تمتعت نساء

(1) النويري: نهاية الأرب: ج3، ص 259.

(2) ابن العماد: شذرات الذهب، ج3، ص 294.

(3) ابن الجوزي: المنتظم، ج16، ص 275.

(4) ابن الساعي: نساء الخلفاء، ص 110؛ النويري: نهاية الأرب، ج23، ص 249.

(5) ابن الأثير: الكامل، ج10، ص 160؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص 132.

(6) ابن الساعي: نساء الخلفاء، ص 110.

(7) ابن الجوزي: المنتظم، ج17، ص 125؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 19، ص 408.

هذه الطبقة بحقوقهن كاملة، إلا في بعض الحالات التي تم بها التعدي على المرأة وسلبها حقوقها كما ذكر سابقاً في ثنايا هذه الدراسة.

أما بالنسبة لنساء الطبقة العامة أو باقي طبقات المجتمع، بالطبع هناك اختلاف فيما تملكه نساء العامة عن ربات القصور والنفوذ وذلك بحكم الفروق الاجتماعية والطبقية ولم ترد إشارات كثيرة عن حقوق المرأة العامة في التملك.

إلا أنه كان أهم ما ورد في هذا الصدد أنه قد تملك المرأة الأموال عن طريق ما يصل إليها من الصداق أو المهر عند الزواج⁽¹⁾، أو عن طريق ما يحصلن عليه من أوليائهن من عطايا وهبات في مختلف المناسبات⁽²⁾، أو عن طريق الميراث سواء من آبائهن أو أزواجهن⁽³⁾، وإما عن طريق مزاوله بعض النساء لبعض الأعمال المختلفة⁽⁴⁾.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن المرأة في جميع الأحوال السابقة كانت لها حرية التصرف فيما امتلكته من أموال أو عقار دون أن يسلبها أحد، فكن يشتري بأموالهن ما يحتجن إليه، أو الملابس، والأثاث، أو حتى الجوارح لمساعدتهن في الأعمال المنزلية⁽⁵⁾، فلم ترد إشارة فيما سبق أن انتهكت حقوق المرأة المالية وملكيتهما، هذا على حسب ما وفقت إليه الباحثة، وما وصلت إليه من الدراسات القديمة والحديثة.

أما بالنسبة للصدّاق والجهاز للمرأة فقد اختلف بين الفئة الفقيرة أو عامة الشعب، والفئة المترفة، فصدّاق نساء العامة والفقيرات كان قليلاً ولا يذكر حتى أن المصادر لم تذكر أية معلومات عن مقدار المهر أو الصداق، أما الجهاز فكان والد الفتاة يتولى أمر تجهيزها فينفق الأموال وقد يصوغ لها شيئاً من الفضة وكان هذا التقليد فقط في العائلات الموسرة فقط⁽⁶⁾، أما نساء القصور والطبقة الراقية فقد ورد ذكره سابقاً.

ومما يدل على أن المرأة كانت تملك الأموال والحلي أن النساء المترفات كن يتزين بالحلي والجواهر⁽⁷⁾ في المناسبات، وكانت هناك عادة سائدة لدى النساء من الطبقات الغنية أن ينثر النثار على العروس وعلى الناس يوم الزفاف وهذه العادة ظلت منذ زواج المأمون ببوران حيث كان قد نثر

(1) ابن الجوزي: الأذكياء، ص 78.

(2) الأصفهاني: الأغاني، ج 23، ص 21.

(3) الجاحظ: المحاسن والأضداد، ص 192؛ ابن الجوزي: الأذكياء، ص 122.

(4) السيوطي: المستطرف، ص 21.

(5) الجاحظ: المحاسن والأضداد، ص 192؛ ابن الجوزي: الأذكياء، ص 71.

(6) ابن الجوزي: تلبيس إبليس، ص 382.

(7) ابن الجوزي: المنتظم، ج 12، ص 321.

عليها ألف حبة من اللؤلؤ الكبار⁽¹⁾، أما نساء العامة الفقيرات، فكن يستعرن الحلي واللباس وأدوات الزينة في المناسبات الخاصة بهن⁽²⁾، وهذا دليل واضح على قلة ما امتلكته المرأة من عامة الناس مقارنة بغيرها من نساء المجتمع المترفات.

ولكنة ما أتيح لنساء الطبقة الغنية من أموال امتلاكها، نجد أن الأمهات منهن قد اهتمن بألعاب أطفالهن، فقد تنوعت هذه الألعاب وأشكال بين الكبيرة والصغيرة، وزينت بالملابس الفاخرة والحلي والجواهر⁽³⁾ مقارنة بالعامة، فلم يكن لهم ألعاب سوى اللعب في الأزقة والشوارع وبحبات الجوز يتقاذفونها⁽⁴⁾، انظر للفرق الواضح فإن ما امتلكته المرأة كان ينعكس سلباً أو إيجاباً على أطفالها، فالمرأة العادية التي لا تمتلك إلا اليسير ما يكفي قوتها لم تستطع أن توفر لأطفالها من الألعاب ما كان يتوفر لأطفال الطبقة المترفة.

ومما يؤكد لنا ما وصلت إليه المرأة من سطوة للتمك للأموال والعقارات سواء كانت غنية مترفة أم فقيرة مدقعة، أن بعض النساء وصلت بهن القوة للاستيلاء على ميراث أزواجهن دون سائر الورثة⁽⁵⁾، كما تحكمت بعض النساء الغنيات بأزواجهن وأموالهم دون أن يعترض الزوج على ذلك، وكان يسمى زوج الحرة، وقد كانت غلبة النساء على الرجال آنذاك يتذاكر الرجال في مجالسهم⁽⁶⁾.

أما بالنسبة للجواري تلك الطبقة التي كبرت ونمت وتشعبت في عهد الدولة العباسية بصورة لم يسبق لها مثيل حتى قبضت بعض الجواري على زمام الأمور في الدولة وأصبحت خزائن بيت المال تحت تصرفهن كما سبق الحديث عنه، من تلك الجواري للأموال والضياع ممن أصبحن نساء أمهات للخلفاء.

أما ما ستورده الباحثة في الأسطر التالية فهو عن تلك الجواري وما وصل لأيديهن من الأموال والعقارات ممن لم تتح لهن الفرصة بأن يصبحن أمهات ونساء لخلفاء الدولة العباسية.

فقد فاقت ثروات الجواري ما هو موجود في بيت المال خاصة في العصر العباسي الثاني⁽⁷⁾، ولكنة ما ورد في هذا السياق عن تملك الجواري وما أتيح لهن من الحقوق الاقتصادية ستذكر الباحثة أبرز من ورد ذكرهن من الجواري في المصادر كمثل عما تمتعت به الجواري

(1) الشابشتي: الديارات، ص 158.

(2) ابن الجوزي: المنتظم، ج 12، ص 221.

(3) التتوخي: نشوار المحاضرة، ج 3، ص 323.

(4) البغدادي: تاريخ بغداد، ج 7، ص 77.

(5) التتوخي: الفرج بعد الشدة، ج 4، ص 350.

(6) التتوخي: نشوار المحاضرة، ج 2، ص 168.

(7) ابن كثير: البداية والنهاية، ج 10، ص 220.

آنذاك، فما هي الجارية ذات الخال جارية الرشيد عندما عرضت على الرشيد ليشتريها كان مولاهما قد استأجر لها من بعض الجوهريين بدنة، وعقود ثمنها أكثر من (12,000) دينار، فعندما رآها الرشيد استكثر أن يكون مولاهما يمتلك هذا المقدار من الأموال والجوهر، فأخبره بأمر فبعث الرشيد إلى أصحاب الجوهر واشتراه منهم ووهبه لذات الخال⁽¹⁾، أما دنانير جارية يحيى البرمكي فقد وهبها الرشيد عقداً نادراً تقدر قيمته (30,000) ديناراً⁽²⁾، وفيما يروى عن مقدار ما تمتلكه دنانير من الجوهر من أعطيات الرشيد فقط، أن يحيى البرمكي إحتاج مبلغاً كبيراً من المال، فلم يكفه ما لديه، فبعث إلى دنانير أن ترسل إليه الجوهر الذي وهبه لها الرشيد، فباعه فكان ثمنه أكثر من (200,000) دينار⁽³⁾.

ومما يذكر عن تملك جواري الرشيد للكثير من الأموال، أنه في مجلس واحد من مجالسه مع زوجته زبيدة، وقد حضرت جواريه وحظاياها وجواري زبيدة، فكان عددهن أربعة آلاف جارية، فنثر الرشيد في هذا المجلس من المال والجواهر الكثير، فكان مبلغ ما حصلت عليه كل جارية منهن ثلاثة آلاف درهم⁽⁴⁾.

أما عريب جارية المأمون ومحظيته فقد كانت تجد في رأسها برد، لذلك كانت تغلف شعرها بستين من المسك والعنبر وتغسله كل جمعة، فنقتسم الجواري غسالة رأسها بالقوارير وما تسرحه منه بالميزان⁽⁵⁾، وهذا يدل على ما كانت تمتلكه من الأموال؛ لأن المسك والعنبر ليس بالشيء الرخيص، هذا وقد بلغت النفقة على الجواري في عصر المأمون شهرياً ما يقرب من (100,000) درهم⁽⁶⁾، أما المتوكل فكان مقدار ما ينفقه سنوياً على جواريه حوالي (10,000,000) درهم⁽⁷⁾، وأكبر دليل على ذلك ما وجد في حوزة قبيحة أم ولد المتوكل من الأموال والجواهر ما لم ير مثله، كما ذكر ذلك سابقاً.

وكثيراً ما كان الخلفاء أو الأمراء أو غيرهم من الأثرياء الموسرين يهبون الجواري المبالغ الطائلة، لشعر نظمته أو لجواب بارع أجبنه⁽⁸⁾، لدرجة أن بعض الجواري قد وصل بهن الحد من

(1) الأصفهاني: الأغاني، ج16، ص 266.

(2) السيوطي: المستطرف، ص 28.

(3) البيهقي: المحاسن والمساوي، ج1، ص 137.

(4) ابن كثير: البداية والنهاية، ج10، ص 220.

(5) الأصفهاني: الأغاني، ج21، ص 88.

(6) النويري: نهاية الأرب، ج5، ص 98.

(7) ابن الزبير: الذخائر والتحف، ص 219.

(8) ابن الساعي: نساء الخلفاء، ص 86.

امتلاك الأموال أن تستطيع أن تكافئ به الشعراء وتصلهم بالهدايا والأموال في حضرة الخلفاء بما يقارب من هدية الخليفة نفسه، ومثال ذلك ما أمرت به ماردة جارية الرشيد للعباس بن الأحنف عندما نظم شعراً فيها ليعود الود والوصفا بينها وبين الخليفة⁽¹⁾.

أما فضل الشاعرة المترفة فقد امتلكت من الأموال ما استطاعت أن ترسل به هدايا لمن تخصه بوصفها، فقد بعثت بهدية إلى سعيد بن حميد الكاتب بعد أن مرض واقتصر ألف جدي وحمل، وألف دجاجة، وألف طبق ريحان وفاكهة، ومع ذلك طيب كثير وشراب وتحف وغيرها الكثير⁽²⁾، بالإضافة إلى ذلك فقد تبادلت الجواري فيما بينهن الهدايا والتحف وأهم ما يذكر في هذا الصدد ما أهدته مؤنسة جارية المأمون لمتيم الهاشمية جارية علي بن هشام يوم احتجمت، حيث أرسلت لها قلادة في وسطها جوهرة كبيرة ذات قيمة جلية، وعلى يمين الجوهرة ويسارها أربع يواقيت وأربع زمردات، بالإضافة لما بينها من شذرات الذهب، أما باقي المخنقية (القلادة) فقد طيبتها بأعلى أنواع العطور الذي يسمى بالغالية⁽³⁾.

إلا أن عصر المقتدر قد فاقهم جميعاً، فقد عُرف عصره بدولة النساء ودولة القهرمانات، وذلك لأن النساء قد غلبن عليه غلبة شديدة، وتحكمن فيه وفي أمور الدولة⁽⁴⁾، لدرجة أن المقتدر قد أخرج جميع جواهر الخلافة ونفائسها، ووزعها على جواريه ومحظياته، فأثريت جواريه ثراءً عظيماً، فقد أعطى لإحدى محظياته الدرة اليتيمة، وكان وزنها ثلاثة مثاقيل لم ير مثلاً مطلقاً⁽⁵⁾، وكان من الجواري والقهرمانات اللاتي أثرت في عهد المقتدر زيدان القهرمانة، فقد كانت متوكلة على خزانة جواهر الخلافة فحصلت على سبعة ثمينة لم ير مثلاً، وكان يضرب بها المثل في الندرة والنفاسة، وقد قدرت قيمتها فكانت أكثر من ثلاثمائة ألف ألف دينار (300,000,000) دينار⁽⁶⁾، انظر لهذا الرقم الخيالي الذي يعتبر من ضروب الخيال، لتعرف مقدار ما أتيح للجواري من الأملاك والأموال دون إنكار من أحد.

أما أم موسى القهرمانة فقد وصلت إلى درجة كبيرة من الثراء الفاحش، مما كانت تحصل عليه من الخليفة المقتدر، ومما كان يرد إليها من ضياعها وأملاكها، ومما يدل على ثرائها وما امتلكته من أموال، أن السيدة أم المقتدر عندما غضبت عليها وأمرت بمصادرة جميع أملاكها،

(1) السيوطي: المستطرف، ص 61، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج1، ص 42.

(2) الحافظ: المحاسن والأضداد، ص 157.

(3) الأصفهاني: الأغاني، ج7، ص 291.

(4) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج23، ص 397.

(5) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 384.

(6) ابن الجوزي: المنتظم، ج13، ص 64.

استخرجت منها الكثير من الأموال والجواهر ما لا يعد ولا يحصى، حتى اضطر الوزير علي بن عيسى أن يستحدث ديواناً جديداً لإدارة الأموال المقبوضة من أم موسى وسماه (ديوان المقبوضات عن أم موسى)⁽¹⁾، وقد أنشئ هذا الديوان؛ لأن الدواوين لم تتسع ليتم فيها إحصاء ما تم مصادرتة منها، فما كانت تمتلكه يفوق ما كان في خزائن الدولة آنذاك، وكان مليون دينار في يد نساء القصر وجواريه شيء طبيعي آنذاك.

أما شاهان جارية الخليفة المستنصر فقد بلغت لديه منزلة رفيعة وقد كانت من حظاياها، فقد كانت تتصرف في الأموال كيفما تشاء، ولكثرة ما امتلكت من الأموال كانت تنفق في وجوه البر والمعروف على الأيتام والأرامل، وكان لها وكلاء على ضياعها وأملاكها، وقد بلغت من المنزلة أن كان لها باب منفرد وديوان⁽²⁾.

إن هذا هو ما امتلكته الجواري من أموال وضياع وغيرها، هذا عدا عن ما يصرف في سبيلهن لشرائهن، فكان يبذل في سبيل شرائهن الكثير من الأموال حتى قد يصل ثمن الجارية إلى مليون دينار أو أكثر⁽³⁾.

نخلص مما سبق أن المرأة في عهد الدولة العباسية قد استطاعت أن تحصل على حقوقها الاقتصادية، خاصة حق التملك، دون الاعتداء على هذا الحق أو منعها إياه، كما حدث في بعض الحالات النادرة، عندما ينعدم الأمن في الدولة، وبما تمتعت به من هذه الحقوق استطاعت أن تؤثر في المجتمع إما بصورة إيجابية أو بصورة سلبية تكون وبالاً عليها وعلى المجتمع.

(1) مسكويه: تجارب الأمم، ج1، ص84.

(2) ابن الساعي: نساء الخلفاء، ص 120.

(3) للاستزادة عن أثمان الجواري، انظر: الأصفهاني: الأغاني، ج5، ص 165؛ النويري: نهاية الأرب، ج5، ص

83؛ السيوطي: المستنصر، ص 35-56-17؛ ابن الساعاتي: نساء الخلفاء، ص 28-102.

الفصل الرابع

الحقوق الاجتماعية والأمنية للمرأة في الدولة العباسية

أولاً- حقوق الجواري:

الجواري ذلك المصطلح الذي طالما تردد في جنبات الدول والممالك منذ القدم دون أن يكون لهذه الفئة حقوق تذكر على الإطلاق، بل مجرد سلعة تباع وتشتري في أسواق النخاسة، إلى أن جاء الإسلام بتعاليمه السمحة فوجد ظاهرة الاسترقاق هذه متفشية ومتأصلة بين القبائل العربية للرقائق ذكوراً وإناثاً.

فعمل الإسلام على الحد من هذه الظاهرة ولكن بصورة متدرجة عن طريق إغلاق باب الاسترقاق مما سوى الحروب، وحرمة الاسترقاق بالاختطاف والقرصنة، ومختلف أساليب التعدي⁽¹⁾، بل فتح أبواباً واسعة لتحريرهم لم تفتحها أي أمة لهم مطلقاً، وذلك بأن جعل العتق من ضمن الكفارات التي تكفر عن المسلم ما اقترفه من ذنوب⁽²⁾، أو عن طريق العتق بالتطوع والفداء أو المكاتب⁽³⁾، ولو استمر المسلمون على هذا المنوال لانتهى أمر الرق في وقت مبكر من التاريخ الإنساني.

ولكن مع مرور الوقت وتوالي الأحداث على الدولة الإسلامية واتساع رقعتها الجغرافية نتيجة للفتوحات الإسلامية⁽⁴⁾، وما نتج عن ذلك من غمر البلاد الإسلامية بالسبايا والجواري من كل حذب وصوب، أصبح اقتناء الجواري إحدى صور الترف والرفاهية في الدولة الإسلامية، خاصة مع التدفق الكبير للأموال والثروات إلى مركز الخلافة جراء الفتوحات الإسلامية.

من المعلوم أن بوادر انتشار ظاهرة الجواري واقتنائهن بأعداد كبيرة بدأت منذ العصر الأموي، وزادت هذه الظاهرة بشكل كبير في العصر العباسي حتى أصبحت أحد أهم ملامح الخلافة العباسية⁽⁵⁾، ولكن من الملاحظ أن الدولة الأموية حافظت قدر المستطاع على التقاليد العربية المتوازنة، فلم يفسحوا المجال للجواري بشكل كبير في حياتهم خوفاً من الانصهار في بوتقة الأعجمي، وحفاظاً على عروبة المجتمع.

لذلك لم يكن للجواري في ذلك العهد شأن كبير ولا خطر على الأحوال السياسية والاقتصادية فالأمويون لم يستخدموا الجواري إلا كقهرمانات للخدم والقصور أو سراري في الأسرة،

(1) الطرسوسي: تحفة الترك، ج1، ص7؛ الفلقشندي: صبح الأعشى، ج14، ص305.

(2) للاستزادة عن العتق والكفارات، انظر: مجاهد: تفسير مجاهد، ج1، ص202؛ مقاتل: تفسير مقاتل سليمان، ج1، ص318، ج3، ص330؛ الشيمائي: الأصل المعروف بالمسيوط، ج3، ص198.

(3) الطرسوسي: تحفة الترك، ج1، ص7.

(4) ابن كثير: النهاية في الملاحم والفتن، ج1، ص118.

(5) Bennison, A-, The golden age of the abbasid Empire, P. 113.

وكانوا ينظرون إلى ابن الأمة على أنه هجين⁽¹⁾، وفي هذا الصدد قد روي عن بني أمية الكثير من الأخبار خاصة عن احتقارهم لأبناء الإمام حتى ولو كانوا من نسل الخفاء، لذلك كان بنو أمية لا يستخفون أبناء الإمام وقالوا لا تصلح لهم العرب، وقد كانت هذه هي نظرة الخفاء أنفسهم حتى ولو كان ابن الأمة أفضل من أبنائهم من الحرائر وأكثر نباهة منهم، وما يدل على ذلك أن عبد الملك بن مران سابق بين ولديه سليمان وسلمة - ابن أمة - ، فسبق سليمان سلمة فقال عبد الملك في ذلك:-

ألم أنهكم أن تحملوا هجاءكم على خيلكم يوم الرهان فتدرك
وما يستوي المران هذا ابن حرة وهذا ابن أخرى ظهرها متشرك
وتضعف عضداه ويقصر سوطه وتقصر رجلاه فلا يتحرك
وأدركنه خالاته فنزعنه إلا إن عرق السوء لا بد أن يدرك⁽²⁾

هذا على الرغم من أن سلمة كان شجاعاً مقداماً وله انتصارات عديدة في حروبه، إلا أنه لم يتول الخلافة أسوة بأخوته هشام والوليد وسليمان ويزيد؛ لأن أمه كانت جارية رومية، وقد كان هو نفسه يعتبر أن هذا عاراً في نسبه⁽³⁾، بالإضافة إلى ذلك فقد كان بنو أمية عندما يختارون والياً أو قاضياً أو إماماً يصلي بالناس راعوا نقاء عرويته إلى أبعد الحدود، وأصبح كل من يسب العربي أو يطعنه بلفظة (يا نبطي أو يا ابن الخياط) يستحق عقوبة شديدة في نظر الفقهاء⁽⁴⁾، ومن الأخبار الطريفة التي تروى في هذا السياق أن نافعاً بن جبير⁽⁵⁾، كان إذا مرت جنازة به وقيل له أن المتوفى عربي صاح يا قوماه، وإن قيل له مولى أو عبد؟ قال: " الله يأخذ ما يشاء ويدع ما يشاء"⁽⁶⁾، نلاحظ أن الفقهاء ورواة الحديث أيضاً كانت لهم نفس النظرة من التفرقة بين العرب والعجم في هذا التيار المتنامي في الدولة الأموية آنذاك.

(1) عفيفي: المرأة العربية، ج3، ص17.

(2) ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج6، ص330.

(3) المصدر نفسه، ج6، ص125.

(4) أمين: ضحى الإسلام، ج1، ص25.

(5) نافع بن جبير قرشي من كبار رواة الحديث، تابعي ثقة من أهل المدينة، ، كان فصيحاً عظيم النخوة جهير

المنطقة يفخم كلامه وفيه تيه، وكان ممن يؤخذ بفتواه، الزركلي: الأعلام، ج8، ص316.

(6) الحموي: محاضرات الأدباء، ج1، ص3.

كذلك من صور احتقار بني أمية للجواري والزواج بهن، أن عبد الملك بن مروان أنبَّ علي بن الحسين لأنه تزوج جارية، كما عبّر هشام بن عبد الملك زيد بن علي بن الحسين بقوله: " أنت الذي تنازعتك نفسك بالخلافة وأنت ابن أمة" (1).

إن فيما سبق عرض سريع لنظرة المجتمع للجواري وأبنائهن، حيث كان يُنظر لهن نظرة دونية أقل من الحرائر، وبالتالي انسحبت هذه النظرة إلى أبنائهن، على الرغم من كثرة وجودهن في المجتمع الأموي، والتاريخ حافل بمثل تلك المواقف مع الجواري وأبنائهن مما يسمى بالهجين ولكن لسنا بصدد الحديث عن الدولة الأموية، فإن ما أوردهته الباحثة سابقاً هو للوقوف على نظرة المجتمع للجواري وأبنائهن في العصرين الأموي والعباسي وما تمتعن به من حقوق.

من الجدير بالذكر أن هذه النظرة للجواري وأبنائهن لم تتغير بشكل مفاجئ بين ليلة وضحاها، فقد بقي المجتمع العربي محافظاً على نقاء عرويته نوعاً ما حتى مطلع الخلافة العباسية، فأبو العباس السفاح أول خلفاء الدولة العباسية أمه عربية(2)، ومن المؤكد أن عروبة أمه كانت هي السبب في تقدمه على أخيه أبو جعفر المنصور في الخلافة لأن أمه جارية بربرية اسمها سلامة، على الرغم من أن أبو جعفر أكبر سنّاً من أبو العباس(3)، وقد ظل هذا النسب يؤلمه إلى آخر أيامه خاصة عندما كتب إليه محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب يتفاخر عليه بانتسابه إلى السيدة خديجة وفاطمة، وأنه ابن أمة بقوله: " وأتألم تنازع في أمهات الأولاد"(4)، وقد رد عليه المنصور برد طويل أفحمه(5) اقتص منه بذلك ومما ورد في ذلك الكتاب قوله: " قد بلغني كتابك، فإذا جل فخرك بقرابة النساء لتغر بذلك الجفاه والغوغاء، ولم يجعل الله النساء كالعنومة والعصبية، أما وقد فخرت بأنك لم تلدك العجم، لم تعرف فيك أمهات الأولاد، فقد فخرت على من هو خير منك نسباً وآباءً أولاً وآخرأ إبراهيم بن رسول الله ﷺ، كانت أمه مارية القبطية(6)، هكذا كانت النظرة للجواري وأبنائهن آنذاك حيث يعتبروا أقل منزلة من أبناء الحرائر، ويتضح لنا هذا الاتجاه أيضاً في أوائل هذا العصر عندما انتقص محمد الأمين من أخيه المأمون لأن أمه جارية فعيّره بها، عندما بلغه أن المأمون يفضل نفسه على أخيه ويعدد مناقبه عليه فأنشده الأمين أبياتاً من الشعر أرسلها إليه:

(1) المسعودي: مروج الذهب، ج5، ص 468؛ ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج6، ص128.

(2) الطبري: تاريخ الطبري، ج7، ص 471.

(3) المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص209.

(4) الطبري: تاريخ الطبري، ج4، ص 431.

(5) للإطلاع على الكتاب كاملاً انظر: البلاذري: أنساب الأشراف، ج1، ص397؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج28،

ص 65؛ ابن حمدون: التذكرة الحمدونية، ج3، ص415؛ النويري: نهاية الأدب، ج25، ص 18.

(6) البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 68؛ ابن الأثير: الكامل، ج5، ص153.

لا تفخرن علي بعد بقبيلة والفخر يكمل للفتى المتكامل
 وإذا تطاولت الرجال بفضلها فاربع فإنك لست المتطاول
 أعطاك ربك ما هويته وإنما تلقى خلاف هواك عند مراجل⁽¹⁾

إن الأمين هنا أراد أن يثار لنفسه من أخيه الذي تفاخر عليه وفضل نفسه عليه، فافتخر عليه بأمه زبيدة الهاشمية الحرة، فالأمين كان يعلم أن الأم العربية الحرة هي موضع فخر لأبنائها، وأما الجارية وابنها الهجين منهما أقل درجة وموضع ذم.

ولكن سرعان ما تغيرت هذه النظرة للجواري في العصر العباسي بشكل كبير حيث غلب التيار الأعجمي على الدولة، بسبب ما اجتاحتها من الترف والرفاهية والبدخ، وكثرة الأموال وانتشار مجالس الطرب والغناء⁽²⁾، واقتنائهم للجواري بأعداد كبيرة، وقد سهل ذلك على العباسيين لقرب عهد دولتهم في العراق وفارس، لبذخ ورفاهية الفرس، فمن المعلوم أن العباسيين قد ورثوا حضارة الفرس بترفها وبذخها ورفاهيتها⁽³⁾، فامتلك الخلفاء العباسيين أعداداً كبيرة من الجواري كنوع من الرفاهية، حيث أن الاستكثار من الجواري كان يعتبر من بقايا التمدن القديم عند الفرس والروم، فقد بلغت أعداد الجواري عند بعض الأكاسرة (6000) جارية⁽⁴⁾.

لذلك امتلأت قصور الخلفاء بآلاف الجواري من شتى الأجناس حتى أصبحت بيوت الخلفاء والأمراء عصابة من الأمم المختلفة⁽⁵⁾، فكثر نسل الجواري واختلطت دماء العرب بالعجم، حتى الخلفاء العباسيين أنفسهم كانوا من نسل الجواري، وهذا عكس الدولة الأموية فلم يتول الخلافة في دولة بني أمية من أمه جارية إلا يزيد وإبراهيم ابني الوليد بن عبد الملك⁽⁶⁾، أما في دولة بني العباس فمن بين سبعة وثلاثين خليفة لم يكن من أمه عربية من الحرائر إلا ثلاثة خلفاء فقط، وهم أبو العباس السفاح⁽⁷⁾، ومحمد المهدي⁽⁸⁾، ومحمد الأمين⁽⁹⁾، أما باقي الخلفاء فكلهم من نسل

(1) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ج1، ص 431.

(2) زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، ج1، ص379.

(3) ابن الأثير، الكامل، ج2، ص 254.

(4) خنفر: تاريخ الحضارة الإسلامية، ص 523.

(5) أمين: ضحى الإسلام، ج1، ص 95.

(6) أمهما هي فيروز شاهي ابنة شيرويه: الجاحظ: رسائل الجاحظ، ص51.

(7) أبو العباس السفاح وأمه ريطة بنت عبد المدان الحارثين، المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص309.

(8) محمد المهدي وأمه أم موسى أروى بنت منصور بن عبد الله الحميرية، الطبري: تاريخ الطبري، ج5، ص315.

(9) محمد الأمين وأمه زبيدة بنت جعفر بن أبو جعفر المنصور، الطبري: تاريخ الطبري، ج5، ص448؛ ابن حزم: رسالة في أمهات الخلفاء، ج2، ص120.

الجواري وهم أربعة وثلاثين خليفة⁽¹⁾، إن مع هذا العدد المهول من الجواري من أمهات الخلفاء وغيرهن لك أن تتخيل ما أصبح عليه وضع الجواري في القصور العباسية والمجتمع بأكمله، فلم يعد هناك مجال للمقارنة بين الحرائر والإماء، وأصبحت لهن الكلمة العليا في الدولة في شتى المجالات السياسية والاقتصادية وغيرها، بل وتقدمن في بعض المجالات على الحرائر.

إن هذا ليس غريباً خاصة عندما تعلم أن ثلث سكان بغداد كان من الجواري⁽²⁾، ففي عهد الدولة العباسية أصبحت تجارة الجواري تجارة لها قواعد وأصول⁽³⁾، فقد نشط النخاسون في استجلاب الجواري من مصادر متعددة في آسيا وأفريقيا وأوروبا، وأصبح بيع الجواري حسب أعراقهن وأصولهن ومن أين جلبن⁽⁴⁾، وكان نتيجة لكثرة الجواري وتعدد أجناسهن أن أسهب الكتاب والمؤرخون في وصفهم للجواري، بل وصنفوا كتباً مخصصة لهذا الغرض وأوردوا فيها الصفات الحسنة أو الصفات المستقبحة من كل نوع من الجواري⁽⁵⁾.

فعلى سبيل المثال قولهم: " من أراد أن يتخذها للولد ففارسية، ومن أراد الخدمة فبنات قيصر، ومن أراد خزن المال فحبشية، ومن أراد الطبخ فمن بنات النوبة، ومن أراد التربية والرضاع فالأرمنيات، ومن أرادها لغير ذلك فبربرية⁽⁶⁾، كما أسهبوا في صفاتهن الجسدية بشكل كبير يترفع القلم عن كتابة ما ورد في هذا السياق، ولكن سأورد بعض ما ذكر في تلك المصادر فمن أقوالهم: " تجد جمال الوجوه في التركيات، والأجسام في الروميات، والشعور في الفارسيات، والعيون في الحجازيات، والحضور في اليمنيات"، وقالوا في وصف المولدات بالبصرة والكوفة إنهن ذوات الألسن العذبة والقدر المهفهفة، والأوساط المخضرة، والعيون المكحلة⁽⁷⁾، أنظر لدقة التفاصيل في وصف الجواري وهناك إسهاب شديد في وصف الشعور وأنواعها، والبشرة بألوانها وأنواعها والشفاه والخدود وأشياء كثيرة من جسم المرأة لا تصلح لأن تذكر في مثل هذه الدراسة⁽⁸⁾، حتى أن الوصف لدقته تكاد أن ترى الجارية ماثلة أمامك.

(1) أمين: ظهر الإسلام، ج1، ص124.

(2) البغدادي: تاريخ بغداد، ج14، ص49.

(3) عبد المعطي وآخرون: تاريخ العلوم والحضارة، ص13.

(4) الطرسوسي: تحفة الترك، ج1، ص7؛ القلقشندي: صيغ الأعشى، ج14، ص305.

(5) المسعودي: مروج الذهب، ج2، ص154.

(6) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص221.

(7) المسعودي: مروج الذهب، ج2، ص154.

(8) للمزيد عن وصف الجواري، انظر: كتاب ابن بطلان بعنوان رسالة جامعة لفنون نافعة في شري الرقيق وتقليب العبيد، ص318، وكتاب السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص220، وما بعدها.

إن لعظم ما وصلت له هذه التجارة من مكانة كبيرة في الدولة العباسية، أن أصبح لها أسواق مخصصة، ففي بغداد كانت تسمى دار الرقيق⁽¹⁾، وكانت هذه الدار مشهورة بعظيم بنائها وكثرة ما فيها من المقاصر، ولشهرتها سمي الشارع الموجود فيها باسمها فكان يطلق عليه "شارع دار الرقيق"⁽²⁾، وكان يوجد سوق آخر للجواري في مدينة سامراء في القرن الثالث الهجري وقد جاء في وصفها أنها سوق مربعة فيها طرق متشعبة، وفيها الحجر والغرف والحوانيت للرقيق والجواري⁽³⁾، ولأهمية هذه التجارة آنذاك أن أصبح للنخاسين عامل من عمال الحكومة يشرف على أعمالهم ويراقب تجارتهم يسمى "قيّم الرقيق"، وكان هذا العامل أحياناً يعينه القاضي ليتقلد الإشراف على أسواق الرقيق في بغداد خاصة⁽⁴⁾، وقد كان يعتبر بيع الجواري في الأسواق العامة غير المخصصة لهن ممنوع، ومن يقوم بذلك يعاقب عقوبة تحط من قدره ومكانته⁽⁵⁾، فالأولى أن تباع الجواري في منازل مخصصة لهن وبواسطة تاجر معروف ومتخصص بهذا الشأن.

ومن المعروف أن تاجر الجواري كان موضع تشنيع في المجتمع، وإذا أراد أحدهم أن يشتري أحدهم يقول له "يا نخاس"⁽⁶⁾، إلا أن هذه النظرة تغيرت بشكل كبير كما تغيرت نظرة المجتمع للجواري، فأصبح النخاس في العصر العباسي له مكانة مرموقة، كما نال شهرة واسعة بما يجلبه من بضاعة نادرة من الجواري، وأصبح النخاسين محترفين في مجال الجواري فدوي الشهرة والصيت منهم كانوا يترفعون عن عرض جواريتهم في الأسواق العامة حتى لا ينزلن إلى منازل تتدنى بقيمتهم بل يعرضونهن في منازل خاصة بهن ويأتي إليها كبار الأمراء ورجال الدولة⁽⁷⁾، تجدر الإشارة هنا إلى أن الجواري كن نوعين، جواري للخاصة من الخلفاء وعلية القوم يتم وضعهن في منازل خاصة بهن وتعليمهن وتنقيهن، وجواري للعامة من اللواتي يتم بيعهن في الأسواق العامة⁽⁸⁾، وقد كان رجال الدولة خاصة الخلفاء ممن استهوتهم هذه البضاعة وتنافسوا في جلبها وبذل آلاف الدنانير⁽⁹⁾.

- (1) دار الرقيق: هي محلة ببغداد وهي ناحية على نهر دجلة كان يباع فيها الرقيق، وهي في الجانب الغربي متصلة بالحريم الطاهرين وفيها سوق مخصصة ببيع الجواري، وقد شملها الخراب في النزاع بين الأمين والمأمون؛ الحموي: معجم البلدان، ج3، ص307؛ البغدادي: تكملة الإكمال، ج3، ص495.
- (2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص73؛ السمعاني: الأنساب، ج4، ص285؛ المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص413.
- (3) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج2، ص259.
- (4) التنوخي: نشوار المحاضرة، ج1، ص301.
- (5) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج2، ص259.
- (6) مبيتز: الحضارة الإسلامية، ج1، ص284.
- (7) الأصفهاني: الأغاني، ج3، ص442.
- (8) المصدر نفسه: ج16، ص226.
- (9) ابن الأثير، الكامل، ج6، ص286؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج10، ص153.

ومن الملاحظ هنا أنه كان للجواري دور كبير في تغيير نظرة المجتمع للنخاس، وذلك لأن الكثير من الجواري اللواتي يجلبهن النخاسين كن على جانب كبير من الجمال والذكاء والفتنة، فأصبح النخاس بذلك مقصداً لمعظم فئات المجتمع لكي يتمتعوا ويشترخوا ما يحتاجونه من الجواري.

إن العصر العباسي عمل بشكل كبير على رفع مكانة الجواري من الحضيض إلى أعلى مراتب الحضارة، بل ليس ذلك فحسب وإنما تمتعت الجواري في عهد دولة بني العباس بقسط وافر من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية بل وتغيرت نظرة المجتمع لهذه الفئة التي كانت تعتبر مصدر البهجة والسرور في أغلب الأحيان لدى الخلفاء والناس عامة.

إن ما تمتعت به الجواري من مكانة وحقوق كان نتيجة لازدياد المال والترف بشكل مطرد، فأدى ذلك إلى استجلاب أعداد كبيرة منهن من شتى أصقاع الأرض، بهدف الكسب المادي خاصة من الطبقة الموسرة، لذلك عجت بهن قصور الخلفاء، فيذكر أن الخليفة هارون الرشيد كان يمتلك أكثر من ألفي جارية⁽¹⁾، أما الخليفة المتوكل فكان في قصره زهاء الأربعة آلاف جارية⁽²⁾، من مختلف الأجناس، كذلك كان باقي رجال الدولة آنذاك على نفس المنوال، فقد أصبح كثرة الجواري في القصور وفي البيوت أحد السمات التي تدل على الترف والثراء الفاحش، بالإضافة إلى ذلك فإن كثرة الجواري جعلت الناس يبتكرون عادات جديدة في الهدايا وهي التهادي فيما بينهم بالجواري وقد شاعت هذه العادة بشكل كبير آنذاك⁽³⁾، سواء بين العامة أو لدى الخلفاء وكبار الدولة، ومما يروى في هذا السبيل أنه عندما أفضت الخلافة إلى الخليفة المتوكل أهدى إليه الناس كل على حسب قدره، وأهدى إليه ابن طاهر هدية فيها مائتا وصيف ووصيفة⁽⁴⁾، إن هذا بسبب ما أفضت إليه أحوال المسلمين من الترف حتى أصبحوا يتهادون الجواري كما يتهادون الحلي والجواهر والتحف.

وإن في هذا امتهان لحقوق المرأة آنذاك فلا يكفي أنها كانت تباع وتشتري في الأسواق كالسلع، وإنما تعدى لتعتبر من الأشياء المادية التي تقدم كهدية دون أي مراعاة لمشاعرها أو كينونتها، ولكن من باب الإنصاف لهذا الدين فإن الإسلام لم يأت ولم يأمر بمثل هذه الممارسات، وإنما ضمن للمرأة حقوقها سواء كانت جارية أو حرة في شتى المجالات، ولكن هذه العادات التي أصبحت شائعة في الدولة العباسية سواء اقتناء أعداد كبيرة من الجواري، أو جعلهن كهدايا يتبادلها كبار الدولة، إنما هذا كله موروث فارسي ومن الأمم القديمة⁽⁵⁾، دخل على هذا الدين مع من اعتنق الإسلام من العجم والفرس بهدف إضعاف هذا الدين.

(1) الأصفهاني: الأغاني، ج10، ص172.

(2) المسعودي: مروج الذهب، ج4، ص122؛ الكتبي، فوات الوفيات، ج1، ص202.

(3) الجاحظ: رسائل الجاحظ، ج2، ص94.

(4) المسعودي: مروج الذهب، ج2، ص93.

(5) الأصفهاني: الأغاني، ج9، ص128.

أصبحت تجارة الجوّاري تجارة رائجة ومريحة عليها إقبال كبير من مختلف طوائف المجتمع، ودليل ذلك أن سوق الرقيق والجوّاري كان من أكثر الأسواق ازدحاماً، حيث يأتي إليه الناس من كل حذب وصوب ويزدحمون للفرجة دون أن يكون لهم رغبة في الشراء، وهذا ما حدا ببعض الخلفاء إلى إصدار مراسيم تحرم التزاحم للفرجة، ويشترط على من يذهب إلى سوق الجوّاري أن يكون بائعاً أو مشترياً⁽¹⁾، وهذا فيه نوعاً من الحفاظ على حقوق المرأة ولو قليلاً بالألا تكون عرضة لعيون وألسنة الناس بسبب ومن دون سبب.

إن ما كان يجعل الناس يذهبون لسوق الرقيق هو رؤية الجديد من أصناف وأشكال الجوّاري، ليمتعوا أبصارهم، وما يدل على ذلك أن أبو دلامة مر بنخاس في سوق الرقيق، فرأى عنده من الجوّاري من كل صنف ولون، فانصرف مهموماً ودخل على المهدي فأنشده قصيدة منها:

إن كنت تبغي العيش حلواً صافياً فالشعر أعزّ وكن نخاساً⁽²⁾

يقصد أبو دلامة بذلك أن النخاس محظوظ لكثرة ما لديه من الجوّاري اللواتي يتمتع بصره برؤيتهن كل حين، لذلك تمنى أن يكون نخاساً.

ولكن على الرغم من كل ما سبق مما يعتبر امتهان لحقوق المرأة كعرضها في السوق وخلافه، إلا أن الجوّاري بشكل عام قد تمتعن بحقوقهن وظهرن بمظهر النعمة خاصة من امتلاك الأموال والجواهر والضياع وحرية التصرف بما تملك وبما نالته من هدايا وأعطيات سواء من الخلفاء أو غيرهم والأمثلة كثيرة في العصر العباسي لا تعد ولا تحصى في هذا الصدد⁽³⁾.

أثر الجوّاري على المجتمع العباسي:

عندما نتحدث عن إحدى الطبقات الاجتماعية وقد وصلت نسبتها إلى السكان لأكثر من الثلث⁽⁴⁾، في المجتمع العباسي آنذاك، فلا بد أن يكون لها أثر واضح في المجتمع، تلك الطبقة هي طبقة الجوّاري كما سبق وأن ذكرت الباحثة، فقد كان للجوّاري أثراً كبيراً جداً على الحياة الاجتماعية في الدولة العباسية في كافة نواحي الحياة وتمثل هذا الأثر في ناحيتين:

الأولى: أن طبقة الجوّاري عملت على انتشار الغناء بشكل واسع جداً، وهذا ما أدى إلى إشاعة المجون والفساد الخلقي والخلاعة في المجتمع، خاصة وأن بيوت النخاسين كانت تقام فيها حفلات للغناء والرقص الماجن، وما تقوم به القيان من تصرفات بعيدة كل البعد عن الأدب

(1) المقرئزي: إتعاظ الحنفا، ج2، ص77.

(2) الأصفهاني: الأغاني، ج9، ص128.

(3) انظر الفصل الثالث، " الحقوق الاقتصادية والثقافية للمرأة".

(4) البغدادي: تاريخ بغداد، ج4، ص49.

والحياء⁽¹⁾، وما كان لكل هذا من أثر سلبي على الحياة الأسرية وأخلاق المجتمع ونظرة المجتمع للمرأة بشكل عام.

الثانية: أن الجواري قد أشعن بين الناس كثيراً من ضروب الرقة والظرف، واستحدثت الكثير من الأزياء والأطعمة والعمائم - خاصة أنهن من بلدان وأعراق مختلفة -، أيضاً ساعدت الجواري على نمو الحركة الأدبية بتأثيرهن في الشعر والشعراء⁽²⁾، ولكن قبل الخوض في الحديث عن أثر الجواري في المجتمع سواء كان بصورة سلبية أو بصورة إيجابية، لا بد أن نعرض لنظرة المجتمع لهن، فانقسم المجتمع إلى فريقين منهم المؤيد للجواري ووجودهن واقتنائهن، ومنهم المعارض لهن بسبب تأثيرهن السيء على المجتمع.

فالبعض نظر إلى الجواري نظرة سيئة ملؤها الشك وفضلوا الحرائر عليهن، فكانوا يقولون: " الجواري كخبز السوق، والحرائر كخبز الدور"، أيضاً قال بعضهم: " لا خير في بنات الكفر، وقد نودي عليهن في الأسواق، ومرت عليهن أيدي العشاق"، ومن أقوالهم: " لا تفترس من تداولتها أيدي النخاسين ووقع ثمنها في الموازين"⁽³⁾، إن هذه النظرة للجواري؛ لأن غالبيةهن كن يتاجرن بالعشق والحب ويجرين وراء المال، فإذا أفلس الرجل تركته⁽⁴⁾.

أما الفئة التي كانت تؤيد الجواري وتفضلهن على الحرائر، فنتضح نظرتهم من خلال أقوالهم، فكان يقال: "من أراد قلة المؤونة وخفة النفقة، وحسن الخدمة، وارتفاع الحشمة فعليه بالإماء دون الحرائر"، وكان أحدهم يقول عجبت لمن استمتع بالسراري كيف يتزوج المهائر؟" وقالوا: السرور باتخاذ السراري"⁽⁵⁾.

لقد أثرت الجواري على الحياة الاجتماعية بشكل كبير، خاصة على الحياة الأسرية وعلى نظرة الأزواج لزوجاتهم، فكما سبق ذكره انقسم المجتمع إلى طائفتين في نظرتهم للحرائر، أو في نظرتهم للجواري والسراري، وهذا انعكس بشكل أو بآخر على علاقة الرجل بزوجته، أو بالحياة الأسرية بشكل عام.

فقد أدى وجود الجواري وكثرتهم وسهولة الحصول عليهن إلى تغيير النظرة المقدسة للزواج، والتي تؤكد على حسن اختيار الزوجة ووجوب معاملتها بالود والاحترام⁽⁶⁾، فقد انحرفت

(1) الوشاء: الموشي والظرف والظرفاء، ج2، ص74-75.

(2) الفلقشندي: مآثر الإنافة، ج1: ص276.

(3) الجاحظ: المحاسن والأضداد، ج1، ص254.

(4) ابن الجوزي: الأذكياء، ج90.

(5) الجاحظ: المحاسن والأضداد، ج1، ص253؛ ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج6، ص129.

(6) الأطرقي: المرأة في أدب العصر العباسي، ص142.

النظرة السليمة للزواج وللحرائر، وأصبح الرجال يرون في الزواج غلاً ووثاقاً وعبئاً ثقيلاً عليهم⁽¹⁾، وذلك لعدة أسباب منها الحجاب فكان الرجل إذا أراد الزواج اضطر لأخذ دلالة لتصف له من سيتزوجها، وقلما يتطابق الوصف مع الحقيقة، لأنه في عهد الدولة العباسية أصبح الحجاب شديداً⁽²⁾، فكان يمنع منعاً باتاً أن يرى الرجل من سيتزوجها، ومن نوادر ما يروى في هذا الصدد أن دلالة جاءت إلى رجل فقالت له: عندي لك امرأة كأنها طاقة نرجس فتزوجها فإذا هي عجوز قبيحة فقال للدلالة: غششتني، فقالت: لا والله إنما شبهتها بطاقة النرجس لأن شعرها أبيض، ووجهاً أصفر، وساقها خضراء⁽³⁾، والكثير الكثير مثل تلك النوادر، أما الجوارى فلم يكن بينهن وبين الرجال حوائل الحجاب مثل الأحرار، فالرجل يختار الجارية كما يشاء ويتأملها، وكانت الجارية ترد بالعب⁽⁴⁾، فشتان بين هذا وذاك، بالإضافة إلى ذلك أن من ضمن الأمور التي أدت إلى اضطراب الحياة العائلية، أن الرجل في كثير من الأحيان عندما تتقدم زوجته في السن ويذبل جمالها كان سرعان ما يتخير لنفسه جارية شابة جميلة، وهذا ما يثير نفوس الزوجات الحرائر⁽⁵⁾.

إلا أنه يجب الإشارة إلى ظاهرة اجتماعية أخرى فيما يختص بالزواج، وهو الاكتفاء بزوجة واحدة وهذا لم يكن فيمن قبلهم، إن هذا الموقف من الزواج هو نتيجة لما سبق الحديث عنه، إذ أنه لا داعي للإكثار من الزوجات طالما يستطيع الرجل أن يمتلك ما يشاء من الجوارى والسراري، ومتى شاء⁽⁶⁾.

وقد تعدى الأمر هذه الحدود بأن الرجل ليس هو الذي يشتري الجوارى لنفسه، ولكن شاعت عادة إهداء الزوجات لأزواجهن عدداً من الجوارى يشتريهن بمالهن، وينتقينهن بأنفسهن⁽⁷⁾، يبدو أن النساء آنذاك فقدن غيرتهن على أزواجهن، أو هل هو نوع من مسايرة الواقع الذي لا بد منه، فأصبحت الزوجة تعي تماماً أن زوجها منصرف عنها يوماً بسبب جارية ما، فأثرت أن توفر له الجوارى بنفسها حتى لا ينصرف عنها، أو لكي لا تصل الأمور إلى حد الطلاق.

إن هذا الوضع غريب ومعقد جداً، فإن حقوق المرأة اختلفت بشكل ملحوظ فالجوارى قد تمتعن بحقوقهن في كافة المجالات، أما الحرائر فلم يتبق لهن شيء سوى الرضى بالأمر الواقع،

(1) ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج6، ص 129.

(2) حنف: العصر العباسي الثاني، ص82.

(3) ابن الجوزي: الأذكياء: ص255.

(4) الجاحظ: رسائل الجاحظ، ج2، ص124.

(5) الأطرقي: المرأة في أدب العصر العباسي، ص56.

(6) ميتر: الحضارة الإسلامية، ج2، ص173.

(7) الأصفهاني: الأغاني، ج18، ص15.

والمثير للانتباه أن كلتاها امرأة، ولكن المرأة المتمثلة في الجارية قد جنت على بنات جنسها من الحرائر وحالت دون أن يتمتعن بأقل الحقوق الخاصة بهن فضرب عليهن الحجاب ومنعن من الخروج من منازلهن لأي سبب كان خاصة مع زيادة مجون الجواري.

بالإضافة إلى ذلك عزوف عدد كبير من الرجال خاصة الشعراء عن الزواج منهم أبو نواس، والعباس بن الأحنف، وغيرهم من الشعراء، هذا وقد حفل الشعر في العصر العباسي بالكثير من المشاعر المختلفة تجاه الزوجات ومبدأ الزواج بشكل عام، وبدت تلك المشاعر في الأغراض الشعرية آنذاك⁽¹⁾.

ومع مرور الوقت في الدولة العباسية أصبح أمر العزوف عن الزواج من الحرائر واضحاً بل أصبح ظاهرة مجتمعية آنذاك، فقلما يتزوج الرجل بامرأة من الحرائر، فكان معظم الرجال من يتزوج بجاريته، أو يعتقها ثم يتزوجها⁽²⁾، لذلك نجد أنه شاع في أواخر العصر العباسي مصطلح "الحرّة"، والسبب في ذلك للتمييز بني الحرّة والجارية من الزوجات، لأنه قلما أن يتزوج الرجل بحرّة، حتى شاع لفظ زوج الحرّة أيضاً⁽³⁾، إن في هذا دليل واضح على كثرة الزوجات من الجواري، ومن الملاحظ أن هذا لم يكن منتشراً بين العامة فقط، ولكن تعداه إلى قصور الخلفاء، فأغلب الخلفاء العباسيين كانت أمهاتهم من الجواري، وبسبب ندرة زواج الخلفاء من الحرائر واقتصرهم على الجواري، كانت الزوجة الحرّة تحمل لقب "الحرّة"، تميزاً وشرفاً لها عن باقي محظيات الخليفة من الجواري، حتى أن لقب الحرّة قد يغلب أحياناً على اسم الزوجة فلا تعرف إلا به، وخير مثال على ذلك "الحرّة بنت برد الحمّامي" المشهورة "ببدر الكبير"، زوجة الخليفة المقتدر بالله وكانت الزوجة الحرّة الوحيدة لديه⁽⁴⁾، ومثله الكثير من الخلفاء أو العوام، أنظر لأي مدى انحدرت مكانة المرأة في المجتمع بسبب الجواري في جانب العلاقات الاجتماعية والأسرية.

بالإضافة إلى ذلك فقد كانت الجواري أحد أسباب النزاع والمشاكل بين الزوجين بل وأكثرها التي تؤدي أحياناً إلى الطلاق، وذلك باتخاذ الرجل جارية للتسري وإهمال حقوق الزوجة⁽⁵⁾، وقد ورد

(1) الأصفهاني: ملحق الأغاني (أخبار أبي نواس) ج1، ص 77، ص 166، ص 176؛ البيهقي: المحاسن والمساوي، ج1، ص77؛ الجاحظ: البيان والتبيين، ج1، ص485.

(2) التنوخي: الفرح بعد الشدة، ج4، ص 315؛ الحموي: معجم الأديباء، ج5، ص302.

(3) ابن الجوزي: المنتظم، ج 14، ص119.

(4) ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص301.

(5) التنوخي: نشوار المحاضرة، ج2، ص350.

في كراهية الرجل لزوجته الكثير من الروايات إلا أن أطرفها ما روي عن رجل عندما سئل ذات يوم: "أتحب أن تموت امرأتك"، فقال: لا، فقيل له ولم؟ قال: "أخاف أن أموت من الفرح".⁽¹⁾

لاحظت الباحثة ردة فعل الزوجة الحرة على هذا الوضع بنوع من البرود وانعدام الغيرة أحياناً، خاصة فيما يختص بإهدائهن الجوازي لأزواجهن، ولكن كانت بعض النساء لا تحتفل هذا الوضع فتظهر غيرتها بشكل عنيف، فقد تلجأ الزوجة لصرف الرجل عن تعلقه بالجوازي بشتى المكائد والحيل، بل وقد تصل أحياناً إلى حد الجنون مما يجعلها تقتل زوجها⁽²⁾.

ولكن من الجدير بالذكر أن هناك بعض المواقف التي تبين متانة العلاقة الزوجية، فمن الاستحالة أن يكون المجتمع بأكمله على نفس الشاكلة، والدليل على ذلك ما ورد في رثاء الأزواج لزوجاتهم، ففيه صورة صادقة عن المحبة والوفاء ومكانة المرأة من الرجل، وإن أروع ما قيل في رثاء النساء وأشجاء وأشدّه تأثيراً وإثارة للحنن، ما قاله محمد بن عبد الملك الزيات⁽³⁾، في رثاء زوجته سكرافة أم عمر⁽⁴⁾، ورثاء مسلم بن الوليد لزوجته⁽⁵⁾، وغيرهم الكثير ممن رثوا زوجاتهم حباً ووفاءً بحيث لا يستعاض عنهن بالجوازي، وهذا يدل على أن المرأة لم تفقد مكانتها كاملة في الحياة الاجتماعية لصالح الجوازي بل كان المجتمع بين مؤيد و معارض لكلا الطرفين كما سبق ذكره.

إن ما نالته الجوازي في الدولة العباسية من حقوق في كافة المجالات يعتبر نقلة نوعية في تلك الحقبة، مقارنة بمثيلاتها وبنات جنسها عند الأمم الأخرى آنذاك⁽⁶⁾، رغم أنه كانت هناك نتائج أحدها إيجابية والأخرى سلبية على المجتمع العباسي.

أما بالنسبة لأثر الجوازي الإيجابي في المجتمع فقد كان في نواحي عدة، فقد ساهمت الجوازي في تقدم الحركة الفنية والأدبية من شعر ونثر بشكل كبير⁽⁷⁾، حيث أثرت الجوازي في الحركة الأدبية من ناحيتين: من خلال ما نظمته من شعر خاصة في الحب والعشق، وما ألفنه في

(1) ابن الجوزي: أخبار الحمقى والمغفلين، ص 82.

(2) الطبري: تاريخ الطبري، ج 8، ص 246.

(3) هو أبو جعفر محمد بن عبد الملك بن أبان بن حمزة المعروف بابن الزيات، كان وزير المعتصم، وكان جده أبان رجلاً من أهل قرية جبل فيها بلدة يقال لها الدسكرة ويجلب الزيت منها إلى بغداد، فسمى الزيات نسبة لذلك، وقد كان من أهل الأدب الظاهر والفضل أدبياً بليغاً عالماً بالنحو واللغة وأصولها، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 5، ص 94.

(4) الثمالي: التعازي والمرثي، ج 1، ص 102؛ ابن رشيق: العمدة، ج 1، ص 163.

(5) الأصفهاني: الأغاني، ج 8، ص 342.

(6) انظر الفصل التمهيدي للاستزادة.

(7) سالم: العصر العباسي الأول، ج 3، ص 341.

مجال الموسيقى والغناء، والناحية الأخرى من خلال أثرهن في الشعراء حيث طفق الشعراء ينظمون الشعر ويتغزلون بهن، بل وبالغ البعض في وصفهن بشعر بعيد كل البعد عن العفة، تتعفف الأقلام عن كتابته.

إن ما أصبحت عليه الجوارى من براعة في العلم والأدب والشعر والغناء، إنما هو بسبب قيام النخاسين بتعليمهن الأشعار وترويتهن أخبار العرب وغيرها من ضروب الغناء والطرب⁽¹⁾، لكي ينالوا فيهن أعلى الأثمان عند الخلفاء وعلية القوم.

لذلك نجد بطون المصادر حافلة بأشعار الجوارى في شتى المجالات، ولكن ما اقتصصن به كان في قول شعر الغزل والحب فهذه هي طبيعة الجوارى والقيان، كما نبغن في مجال الغناء والطرب والموسيقى فمثلاً عريب كان يقال عنها: أنها أحسن النساء أدباً وشعراً وغناءً ومعرفة بالنغم والأوتار⁽²⁾، إلا أنه كان البعض منهن يجدن في الرثاء من الشعر وفاءً لأصحابهن ومحبيهن⁽³⁾، لذلك فقد كان أثر الجوارى على إثراء الأدب واضحاً، بالإضافة إلى ذلك فقد استحدثت الجوارى نوعاً جديداً من الشعر وهو الشعر العربي السهل القريب المعنى السائغ اللفظ والوزن، وكان الهدف من هذا الشعر هو لتلحينه واستخدامه في الغناء⁽⁴⁾، وقد كانت معاني ذلك الشعر تدور كلها حول الحب والعشق والوصال⁽⁵⁾، لذلك لم تجد الباحثة من هذا النوع من الشعر ما يتناسب مع الدراسة من العفة والحشمة، لذكره على سبيل المثال لكونه شعر مستحدث آنذاك.

بالإضافة إلى ذلك ما اشاعته الجوارى من فنون الظرف واللطافة في المجتمع، فقد ابتكرن أشياء لم تكن موجودة في المجتمع، ثم أصبحت جزء لا يتجزأ من عادات المجتمع العباسي، وذلك لأن الجوارى جُلبن من مناطق مختلفة، فكانت كلٍ منهن تضيف للمجتمع ما أخذته أو حفظته من عادات بلادها⁽⁶⁾، من فنون مختلفة في اللباس أو في الطعام أو شتى ضروب اللطف والظرف، بالإضافة إلى شيوخ الترف والدعة وكثرة الأموال آنذاك.

فقد ابتدعت الجوارى كتابة أبيات الحب الرقيقة على الثياب والأكمام والقلانس والعصائب والمناديل والوسائد والأسرة، فيروى أن عريب جارية المأمون كانت تلبس قميصاً موشحاً بالذهب،

(1) الأصفهاني: الأغاني، ج22، ص256؛ ابن الجوزي: ذم الهوى، ص360.

(2) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج69، ص267؛ النويري: نهاية الأدب، ج5، ص93.

(3) ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج3، ص280.

(4) التوحيدي: الإمتاع والمؤانسة، ج2، ص183.

(5) أمين: ظهر الإسلام، ج1، ص125-126.

(6) حنيف: العصر العباسي الثاني، ص90.

كتبت على أوشاحه أبيات من الشعر⁽¹⁾، كما كانت الجواري تهتم بالتنقيط أو بوضع الخال على الخد إذا لم ينبت طبيعياً، وهذا كان معروف قبل العصر العباسي⁽²⁾، ولكن ما استحدثته الجواري في هذا العصر هو التوسع في التنقيط مثل كتابة حروف أو كلمات على خدودهن، فيذكر أن قبيلة جارية المتوكل كتبت على خدها بالغاللية والمسك، فأعجبه ذلك إلى أقصى الحدود⁽³⁾، بالإضافة إلى ذلك فقد روي عن جارية كتبت على جبينها بالغاللية والعنبر بيتاً من الشعر⁽⁴⁾، كما استحدثت الجواري إزالة الحاجبين بأكملها لترسم بدلها حاجبين من الإثمد⁽⁵⁾، هذا إضافة إلى ما كان معروفاً من قبل من تدقيق الحاجبين وإطالتهما أو تزجيحهما بالإثمد⁽⁶⁾، ولكن الجواري بالغن في هذا لشدة ما تتعمن فيه من الترف والرخاء.

إلا أننا نجد الجواري قد استحدثن نوعاً جديداً من ضروب الزينة وهو نقش الشوارب كالغلمان، إلا أن هذا النوع من الزينة كان مقصوراً على الجواري فقط، فقد كن يلبسن ملابس الغلمان ويتزين بأزيائهم، ويرسمن الشوارب واللحي بطريقة مثيرة، وكن يتقنن في اختيار اللون والمادة التي تنقش بها الشوارب كالمسك أو العنبر⁽⁷⁾.

كما ابتدعت الجواري التحية بالتفاح، وكثرت وانتشرت في عهد الدولة العباسية، فقد كانت الجارية تترك على التفاحة أثر أخذها بفمها من التفاحة، أو قد تشفقها بالمسك والغاللية أو غيرها من أنواع الطيب، أو قد تكتب على التفاحة بيتاً من الشعر⁽⁸⁾، وقد كانت هذه إحدى وسائل التحية بين المحبين وعلامة على العشق والهوى.

أما الخضاب أو الحناء فهو معروف منذ الجاهلية، ولكن في العصر العباسي طرأ عليه تغيير كبير خاصة من قبل الجواري، فقد كان النخاسون يقولون: " ربع درهم حناء يزيد في ثمن الجارية مائة درهم فضة"⁽⁹⁾، فقد تفننت الجواري في نقش الحناء على الأيدي والأرجل، وزخرفتها بزخارف تدل على رقي الذوق، حتى أن الجواري أصبحن يكتبن بمهارة ودقة على راحات الأيدي والأقدام أشعار الحب والغزل لاستمالة القلوب واصطياد المحبين، وقد تبين ذلك من خلال وصف

(1) الوشاء: الموشى، ج22، ص2، ص220.

(2) الطبري: تاريخ الطبري، ج8، ص166.

(3) الأصفهاني: الأغاني، ج22، ص202؛ السيوطي: المستطرف: ص64.

(4) الوشاء: الموشى، ج2، ص240.

(5) ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج36.

(6) ابن سعد: الطبقات، ج22، ص87.

(7) الأصفهاني: الأغاني، ج13، ص128.

(8) الوشاء: الموشى، ج2، ص223.

(9) ابن بطلان: رسالة جامعة، ص356.

الشعراء لهن⁽¹⁾ وغير ذلك الكثير من ضروب الفن واللهو مما استحدثته ونشرته في المجتمع بين النساء بشكل عام، وكان مجال أدوات الزينة أكثر ما تفتنت الجواري في استحدثته والزيادة عليه، وذلك بحكم وضعهن كجواري وما يتطلب ذلك من التفنن في التبرج لجلب المشتري إليهن، وذلك بإيعاز من النخاس ليحصل بجمالهن على ثمن جيد، ومن ذلك تطويل الشعور بوصلها، وتزيينها والعصابات المزركشة والملونة، وتلوين البشرة بما يتناسب معها الخ⁽²⁾.

إن ما سبق هو أثر الجواري أنفسهن في الأدب والحياة الاجتماعية، كما كان لهن دور في التأثير في الأدب أيضاً من خلال التأثير في الشعراء، فقد مليء شعر العصر العباسي وأدبه بوصف الجواري، حتى لا نكاد نجد شاعراً آنذاك إلا وله شعر في هذا المجال، ومن أشهر هؤلاء الشعراء العباسي بن الأحنف⁽³⁾، أبو نواس⁽⁴⁾، ومروان بن حفصة⁽⁵⁾، والشاعر الفكه أبو العتاهية⁽⁶⁾، وبشار بن برد⁽⁷⁾، وصريع الغواني⁽⁸⁾، سُمي بذلك لحبه للجواري المغنيات وتعلقه بهن، ومطيع بن إياس⁽⁹⁾، وغيرهم الكثير ممن حفل بهم المجتمع العباسي، وقد شاع في شعر هؤلاء جميعاً التغزل بالجواري بل والتفنن في وصفهن لأبعد الحدود، دون التخرج من ذلك، وكان ذلك بسبب ما شاع في ذلك العصر من عشق الشعراء للجواري والولع بهن، لذلك نلاحظ ازدحام كتب الشعر والأدب في وصفهن والتغزل بهن⁽¹⁰⁾ وكل أولئك الشعراء وغيرهم كان لهم مساجلات شعرية مع الجواري⁽¹¹⁾، حيث كان النخاسين أو غيرهم ممن يملكون أولئك الجواري يدعون الشعراء إلى بيوتهم لكي ينظموا

(1) الوشاء: الموشى، ج2، ص238.

(2) متيز: الحضارة الإسلامية، ج1، ص285.

(3) الأصفهاني: الأغاني، ج22، ص530.

(4) ابن الساعي: نساء الخلفاء، ص48.

(5) الأصفهاني: الأغاني، ج22، ص522.

(6) البغدادي: تاريخ بغداد، ج6، ص254؛ الحصري: زهر الآداب، ج1، ص110.

(7) الأصفهاني: الأغاني، ج6، ص233.

(8) صريع الغواني: هو مسلم بن الوليد الأنصاري مولى آل أسعد بن زراره الخزرجي، يكنى أبا الوليد، ولقبه الرشيد بصريع الغواني لأبيات كان قد صاغها في هذا الشأن، هو شاعر متقدم من شعراء الدولة العباسية، مولده ونشأته بالكوفة، وهو أول من قال في الشعر المعروف بالبديع، وكان جيد القول حسن النمط، كثير القول في الشراب، توفي في أواخر عهد الرشيد، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج8، ص365؛ المرزباني: معجم الشعراء، ج1، ص86؛ ابن قتيبة: الشعر والشعراء، ص180.

(9) الأصفهاني: الأغاني، ج9.

(10) البغدادي: تاريخ بغداد، ج6، ص254.

(11) الأصفهاني: الأغاني، ج23، ص73.

الشعر في حسن جواريههم وجمالهن وعلمهن وأدبهن⁽¹⁾، وقد كانوا يهدفون من ذلك أن تصل تلك الأبيات إلى الخليفة أو غيره من كبار رجال الدولة، كما فعل الناطفي حينما دعا مروان بن حفصة وأبو نواس لكي يلقوا على "عنان" جاريته أبيات من الشعر لثُجيزها، ليتحدثوا بذلك فيما بعد بين الناس⁽²⁾، فقد كانت هذه الوسيلة هي بمثابة الدعاية والإعلان أو تسويق للجارية في ذلك الوقت.

إن أثر الجواري على الشعراء في العصر العباسي كان بشكل عام يتمثل في الغزل، ولكن هذا الغزل إما أن يكون عفيفاً، وإما أن يكون شعراً غزلياً فاحشاً وماجناً خاصة في الإسهاب في وصف الجواري، والتعرض لجوانب الفتنة والجمال فيهن.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن كلا النوعين من الشعر الغزلي يعود إلى مكانة الجارية أو لمستواها الأخلاقي، فهناك فرق في الشعر الغزلي بين جارية محصنة وعفيفة، وجارية أخرى مبتذلة تناقلتها الأيدي ففسدت⁽³⁾.

بالإضافة إلى ذلك فقد ظهر في العصر العباسي نوع جديد من الكتابة والمؤلفات، يتناسب مع روح ذلك العصر وبالطبع كانت الجواري السبب في بروز مثل ذلك العلم، وهو التأليف عن تجارة الرقيق أو الجواري ووصفهن بإسهاب شديد، ومميزات كل نوع منهن وعيوبه، وميل النخاسين وكيف يسترون عيوب الجواري عند البيع... إلخ، وأشهر من كتب في هذا المجال ابن بطلان حيث أورد كل ذلك والكثير في رسالته الجامعة⁽⁴⁾، كما وجد نوع جديد من الفلاسفة سماه بـ "جهاذة النقد"⁽⁵⁾، وهم الخبراء في الجمال، حيث حاولوا وضع قواعد للجمال، ويعتبر الجهاذة هم أكثر الناس تبصراً بجواهر النساء⁽⁶⁾.

مما سبق يتضح لنا أن الجواري كان لهن أثر واضح في الحياة الاجتماعية والأدبية، فقد كن السبب في استحداث أمور لم تكن فيما مضى، أو تطوير عادات متوارثة في المجتمع العباسي، ومن الجدير بالذكر أن مثل هذه الأمور وغيرها يصعب توافرها لأي كان إلا إذا كان يتمتع بقسط وافر من الحقوق، وبحرية كاملة في التصرف في الأمور، وهذا ما كانت عليه حالة الجواري في العصر العباسي، فقد حظين وتمتعن بحقوقهن في ظل دولة بني العباس، وهذا لم يحدث طوال

(1) الأصفهاني: الأغاني، ج22، ص 522.

(2) ابن الساعي: نساء الخلفاء، ص48.

(3) الأصفهاني: الأغاني، ج6، ص233.

(4) أمين: ظهر الإسلام، ج1، ص128.

(5) الجهاذة: مفرد جهاد، والجهاذة هم النقاد والخبراء بغوامض الأمور وخباياها، مصطفى، الزيات وآخرون:

المعجم الوسيط، ج1، ص 141.

(6) الأصفهاني: الأغاني، ج22، ص520.

التاريخ الإنساني إلا في ذلك العصر، صحيح أن الرجل آنذاك كان يملك الجارية بماله، إلا أنه يصبح عبداً ومملوكاً لها فيغلب عليه سلطانها.

أما بالنسبة لحقوق الجواري السياسية⁽¹⁾، والاقتصادية، والثقافية⁽²⁾، فقد سبق الحديث عنها في الفصول السابقة ولا داعي لتكرار ذلك.

لم يقتصر دور الجواري على ما أشعنه في المجتمع من ظرف ولطافة، واستحداث أمور جديدة في شتى المجالات، وهذا يعتبر إيجابياً، ولكن في نفس الوقت كان لهن أثر سلبي على بعض شرائح المجتمع وذلك بما قمن بنشره من المجون والفحش آنذاك.

مما كان سبباً في تخلخل البناء الاجتماعي للدولة العباسية، وفساد الأخلاق ونشر الخلاعة والمجون، وفي كثير من الأحيان كانت بيوت النخاسين تتخذ لهذا الغرض، حيث تقام في تلك البيوت حفلات الغناء والرقص الماجن⁽³⁾، وانتشرت منازل المغنين تلك على نطاق واسع، وأصبحت ظاهرة اجتماعية ذلك لكثرة الجواري وتعلمهن للغناء والمجون لاجتلاب الزبائن، فقد كانت هذه البيوت دائماً أهلة بروادها من الفساق، فكانت تلك الجواري يتاجرن بالعشق والغناء كوسيلة للتكسب، فيوقعن في حبالهن الشباب الموسرين حتى يستنزفن أموالهم⁽⁴⁾، وتصور تلك البيوت فساد الجواري الذي كان سبباً في فساد فئة كبيرة من المجتمع وتعلقهم بهن، فقد كانت تزخر بأجواء الطرب والغناء وتمايل الجواري، وصخبهن⁽⁵⁾، وقد كان لقيان الحانات تلك أساليب مبتذلة في جذب الزبائن، من أساليبهن أن يظهرن لهم الحب والتعلق، أو قد ترسل القينة أو الجارية لمن نصبت شباكها عليه - خاتمها وخصلة من شعرها، أو كتاب نمقته بظرفها ونقطت عليه قطرات من دمعها، وختمته بالغالية والعنبر... الخ، والكثير من تلك التصرفات التي تسلب الرجال عقولهم، حتى إذا حصلت على المال والهدايا والصلوات وأيقنت بإفلاس فريستها، أظهرت الملل والتبرم، وأخذت تبحث عن صيد جديد⁽⁶⁾.

لذلك فقد كثر الحديث عن أمثال هذه الأعمال في كتب الأدب، ونظم الكثير من الشعراء شعرهم في فضح حيلهن في تصيد الرجال، وتفننهن في الكسب والابتزاز، وفي ذلك كتب الجاحظ كتابه "رسالة القيان" والوشاء في كتابه "الموشي"، وأسهبوا في الحديث عن مكر القيان وأساليبهن

(1) انظر الفصل الثاني، ص 94

(2) انظر الفصل الثالث، ص 147

(3) الوشاء: الموشي، ج2، ص74.

(4) أمين: ظهر الإسلام، ج1، ص127.

(5) الشابشتي: الديارات، ص 46.

(6) الوشاء: الموشي، ج2، ص 119.

المبتذلة، وما نشره في المجتمع من فساد، لذلك فقد اعتبر الوشاء أن القيان نوع من البلاء لم يُبتلَ به أحد؛ لأن " حبهن حب كذوب وعشقهن عشق مشوب"⁽¹⁾، ولكثرة القيان والجواري والمغنيات فقد عمد البعض إلى إحصائهن، فيروى أنه تم إحصاء أربعمائة وستين جارية وقينة ومغنية في الكرخ وحدها، وهذا العدد ما تم الوصول إليه غير من كانت تستتر لعزتها أو خلافه⁽²⁾.

وقد كان الرجال يُقبلون على تلك الحانات وقد اشتهر عدد منها في بغداد والكوفة وغيرها من المدن الكبرى، وعُرفت كل حانة أو منزل باسم جارية مغنية أو أكثر ممن يسلبن الأبواب⁽³⁾.

ومن الجدير ذكره أن تلك الحانات العامة للمغنيات والقيان كان يتردد عليها الناس عامة للسمع والفرجة، والغريب أن العلماء والأدباء لم يكونوا ليتخرجوا من الذهاب لمثل تلك الأماكن، إلا أن تلك الحانات كانت قسماً من منها المتهتك الذي يناسب المعريدين وغيرهم، ومنها المتحفظ الذي يناسب المتحفظين وبعض من علية القوم⁽⁴⁾.

وقد كانت تلك الجواري تُدرَّب وتُعد لإجازة فنون الآداب والتعامل وآداب المجالسة والمجاملة لجلب الزبائن، إضافة لتعليمهن الغناء، حيث ولع الناس بسماع الغناء من الجواري على الرغم من كثرة وجود المغنين في العصر العباسي وإتقانهم لهذا الفن، وكانوا يقولون: " أيهما أملك أن يغنيك فحل ملتف اللحية وشيخ منخلع الأسنان متغضن الوجه، أم تغنيك جارية جميلة كطاقة نرجس"⁽⁵⁾، وقد ذكر ابن عبد ربه أنه لا يرى من خلق الله شيئاً أوقع في القلوب وأشد اختلاساً للعقول من الصوت الحسن لا سيما إذا كان من جارية ذات وجه حسن⁽⁶⁾، وعندما سُئل حكيم عن الفرق بين غناء الرجال وغناء النساء قال: " ما خلقت الأغاني إلا للغواني"⁽⁷⁾، ومما يدل على ذلك من أفعال الجواري والقيان تلك الحانات، أنه روي أن رجلاً من العرب تعلق بحب جارية، فتمسك بوجدها وزيارتها، وركن إلى محبتها، ثم لاحظ بعد ذلك أنها لا ترد يد لأمس، ولا تحفظ نفسها عن يحضر في مجلسها من الرجال فقاطعها ونظم في ذلك شعراً يذمها⁽⁸⁾.

(1) الوشاء: الموشى، ج2، ص116.

(2) التوحيدي: الامتاع والمؤانسة، ج1، ص340.

(3) الجاحظ: رسائل الجاحظ، ج2، ص66.

(4) أمين: ظهر الإسلام، ج1، ص124-125.

(5) الأصفهاني: محاضرات الأدباء، ج1، ص820.

(6) العقد الفريد: ج6، ص5.

(7) الأصفهاني: محاضرات الأدباء، ج1، ص820.

(8) الوشاء: الموشى، ج1، ص54.

وذلك حال الجوّاري وما كن عليه، وما جلبن على المجتمع من مستحدثات جديدة، فقد كان أثرهن في المجتمع إما إيجابياً أو سلبياً كما سبق وأن ذكرت الباحثة، فمن الملاحظ أن الجوّاري كان لهن دور واضح في تخلخل البناء الاجتماعي بشكل كبير وبتغير نظرة المجتمع آنذاك للمرأة، وإن ما قامت به الجوّاري من ذلك التأثير إنما كان بما مُنح من حقوق وما أعطيت لهن من حرية، فممنهن من استخدمت هذه الحقوق الاستخدام الصحيح وساهمت في مجال العلم والشعر والأدب، ومنهن من استخدمت تلك الحقوق في إشاعة الفساد والمجون، فكُنَّ وبالاً على المجتمع، ولكن في كل الحالات كان لهنّ أثر كبير في التمهيد لسقوط دولة الخلافة، سواء بالتدخل في شؤون الحكم، كما سبق ذكره في الفصل الثاني، أو من خلال تدمير البناء الاجتماعي للدولة العباسية، وهذا لم يحدث في أي دولة سبقت بني العباس، ذلك أنهم فتحوا المجال على مصراعيه للجوّاري بالتدخل في جميع شؤون الحياة.

إن مجال الحديث عن الجوّاري يطول، وهذه الصفحات لا تكفي للحديث عن الجوّاري بشكل موسع، وإنما اكتفت الباحثة بالحديث عن الجوّاري بما يتناسب مع موضوع الدراسة.

أثر الجوّاري على حياة الحرائر:

الجوّاري تلك المخلوقات اللطيفة خفيفة الظل، التي أثرت على الحياة في الدولة العباسية وتركت أثراً كبيراً أكثر من أي طبقة اجتماعية أخرى، حتى على بنات جنسها من الحرائر، فقد انعكست أوضاع الجوّاري وحياتهم وما فيها من مجون في بعض الأحيان على وضع المرأة الاجتماعي آنذاك.

حيث أصبحت النظرة الاجتماعية للمرأة سلبية قاسية في الغالب ويشوبها الشك والارتياب، فأصبح فرض الحجاب ومنع الاختلاط على المرأة شديداً، وذلك بسبب انتشار الفساد الذي سببته القيان والجوّاري في المجتمع، فأصبح الناس يخافون على المرأة الحرة من أن تهدر كرامتها، لذلك ضيقوا عليها وشددوا في الحجاب عليها⁽¹⁾.

في هذا الصدد ترى الباحثة أن نظرة الرجال للمرأة لم تأت من فراغ آنذاك ولكن كثرة ما كان الرجال يرون من تقلب القيان والجوّاري في حبهن ووفائهن خاصة في الجوانب المخصصة لذلك أصبح لديهم نوع من الشك الدائم وأن النساء كلهن سواسية لذلك حجروا على المرأة ومنعوها من الخروج خاصة في أواخر الدولة العباسية خوفاً عليها تارة، وشكاً فيها تارة أخرى.

(1) أمين: ضحى الإسلام، ج1، ص81.

وقد كثر قول العلماء والفقهاء في هذا المجال ومما ورد في ذلك قول ابن الجوزي: "أجل طباع النساء الغدر" (1)، وقال أيضاً: "لا وفاء للنساء" (2)، وغير ذلك دعوات كثيرة كانت تنادي هنا وهناك إلى عدم الثقة بالنساء حتى وإن كنّ حرائر، مما أدى إلى زيادة عزلهن (3)، ومما يدل على ذلك الوضع الذي وصلت له المرأة، ما نجده في بعض النماذج الشعرية من نظرات متشائمة للمرأة، وتظهر تلك النظرة السوداوية للمرأة في شعر أبي العلاء المعري الذي كان كثيراً ما يقدهج في النساء خاصة الحرائر (4)، وغيره الكثير من شعراء ذلك العصر.

وأنه يجب عدم الثقة بالنساء عامة، لأنه من وجهة نظره لا يرى للمرأة عفة تحفظ بها دينها، ولا يعتبر المرأة إلا ملهاة وغواية لذلك قال موضعاً:

وإذا بلغ الوليد لديك عشراً
فإن خالفتني وأضعت نصحي
فلا يدخل على الحرم الوليد.
فأنت وإن رزقت حجي بليد.
ألا إن النساء حبال غي
بهن يضيع الشرف التليد (5).

إن هذا الوضع الذي وصلت له المرأة بسبب الجارية المبتذلة، يشبه تماماً العرب في الجاهلية عندما خافوا على نسائهم وبناتهم من السبي، فكرهوا الأنثى بشكل عام واستبدوا بحياتها لدرجة الوأد (6)، لذلك كان من شدة خوف الرجل على المرأة من أن تتحرف بأخلاقها أو تتأثر بأخلاق الجواري، أن زادوا في حجابها لأنهم يغارون على الحرائر أكثر من الجواري، إن في هذا استيقاظ للعصبية القبلية القديمة للحفاظ على الحرائر.

وقد أشار الجاحظ إلى ذلك بقوله: "ولو لم يكن إلا الاهتمام بالحفظ والحراسة وخوف العار من خيانتهم والجنابة عليهن، لكان في ذلك المؤونة العظيمة والمتعة الشديدة، غير أن أولى الأشياء بالرجال حفظهن وحراستهن" (7).

إن هذا الوضع الذي وصلت له المرأة لم يكن شائعاً في العصر العباسي الأول، حيث كانت المرأة لها الحرية في الخروج للعمل والتعليم والذهاب للحج وقضاء حوائجها من الأسواق، كما

(1) ذم الهوى: ص 246.

(2) ابن الجوزي: ذم الهوى، ص 247.

(3) الوشاء: الموشى، ج1، ص 54.

(4) المقدسي: أمراء الشعر، ص 55.

(5) المعري: ديوان أبو العلاء المعري، ج1، ص 1262.

(6) الأنصاري: العبودية، ج1، ص 396.

(7) المحاسن والأضداد: ص 212.

تم ذكره في الفصول السابقة، إلا أن هذا الوضع من الحجاب والمنع أخذ يزداد شيئاً فشيئاً حتى سقطت الدولة، لدرجة أصبح معها يمنع خروج المرأة للتعليم من قبيل سقوط الدولة العباسية، ووضعت الأحاديث المكذوبة، وشاعت أقوال عديدة المغزى منها زيادة الحجر على المرأة مثل أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا في حالتين إما إلى بيت الزوجية أو إلى القبر⁽¹⁾، ولا يؤخذ برأي المرأة فقالوا: "شاوروهن وخالفوهن".

وقالوا إياك ومشورة النساء فإن رأيهن إلى أفن وعزمهن إلى وهن⁽²⁾، وقد وضعت أحاديث مكذوبة على النبي ﷺ في هذا الشأن، واستفاض الكتاب والفقهاء، في صياغة الحكم والأقوال التي تخدم أفكارهم في الحجر على المرأة والحط من قدرها، ومن ذلك قول ابن المقفع في النساء: إياك ومشاورة النساء، واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن، فشدت الحجاب خير لك من الارتياب، وليس خروجهن بأشد من دخول من لا تثق عليهن، فإن استطعت ألا يعرفن عليك فافعل، ولا تملكن امرأة ما جاوز نفسها⁽³⁾.

انظر لأي درجة انحدرت المرأة ومكانتها في المجتمع، حيث أصبحت النظرة إليها مشوهة بكل معنى الكلمة، وأصبح الشك فيها بسبب وبدون سبب، فنلاحظ أنها أصبحت مهمشة حبيسة بين جدران المنزل، حتى أنها في بعض الأحيان حرمت من التعليم، وكل ذلك من الأمور وغيره؛ كان بسبب الجواري ومجونهن ونظرة الرجال لهن، التي انعكست بالتالي على الحرائر ولكن بصورة أسوأ. حتى لقد وصل الحد ببعضهم إلى تمنى الموت لابنته خوفاً عليها من تيار الفساد فقالوا في ذلك الكثير من المعاني، فكانوا إذا هناؤها بالبنات قالوا: "أمنكم الله عارها، وكفاكم مؤونتها، وصاهرتم قبرها⁽⁴⁾"، وكانوا يقولون أيضاً: موت الحرة خير من المعرة، وخير البنات من باتت في القبر قبل أن تصبح في المهدي⁽⁵⁾، كما نجد بعض الشعراء ممن كان يستطيع موت البنات أو النساء، ومنهم البحثري الذي نظم قصيدة كاملة يعتبر في مضمونها ثورة عارمة على المرأة وعلى من يقيم لها وزناً أو احتراماً⁽⁶⁾، ويتفق معه في ذلك الخوارزمي في كراهيته للمرأة وتهنئته بموت البنات، ويتضح ذلك

(1) أمين: ضحى الإسلام، ج1، ص98.

(2) الجاحظ: المحاسن والأضداد، ج1، ص23؛ الأصفهاني محاضرات الأدباء، ج1، ص45.

(3) ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج1، ص396؛ الآبي: نثر الدرر، ج4، ص150.

(4) الأصفهاني: محاضرات الأدباء، ج1، ص326.

(5) المناوي: التيسير، ج1، ص508.

(6) للاستزادة عن القصيدة، انظر: العقد الفريد لابن عبد ربه، ج3، ص283.

من رسائله في التهئة بموتهن⁽¹⁾، وسار على نفس النهج الثعالي وأبو العلاء المعري في هذ المجال⁽²⁾.

وبالطبع كل ذلك انعكس على موقف الرجال من الزواج بشكل عام وقد أشارت الباحثة في الصفحات السابقة من هذا الفصل إلى ذلك الموضوع.

ولكن من باب الإنصاف للمرأة، أن المجتمع العباسي لم يكن بكل شرائحه ينظر للمرأة نفس النظرة، كما لم يكن جميع الرجال يجمعون على ذلك الرأي، فمن المستحيل أن تجد توحداً في الأفكار والمبادئ عند جميع فئات المجتمع، وإن كانت قد غلبت تلك النظرة المشوهة للمرأة آنذاك، مثل عادة الوأد في الجاهلية، حيث كانت منتشرة بشكل كبير وبين قبائل معينة، ولكن هذا لا يعني أن جميع العرب آنذاك كانوا يئدون بناتهم، أي أن الفكرة لم تكن بالمطلق، فقد كان أيضاً عدد كبير من الناس في العصر العباسي خاصة الأول، وهو عصر الازدهار والرخاء، يعطون المرأة حقوقها فلم تكن تحتجب وتحبس في منزلها، وقد وردت أمثلة كثيرة على ذلك في صفحات هذه الدراسة تدلل على هذه الفكرة، ونلاحظ من ذلك أن مكانة المرأة وحقوقها في العصر العباسي كانت بين مد وجزر وذلك حسب الظروف المحيطة بها في المجتمع، فاستطاعت المرأة من الحرائر التأثير في ميادين الحياة المختلفة بالرغم من ذلك الحجاب والقيود.

ثانياً- حق المرأة في الأمن وحرية التنقل:

إن حق المرأة في الأمن هو أعظم الحقوق في الإسلام، فكيف يتسنى للإنسان أن يهنأ بحياته وينعم بها دون أن يكون آمناً على نفسه، لذلك تمتعت المرأة في عهد الدولة العباسية بقسط وافر من الأمن وحرية التنقل والحركة لقضاء حاجياتها، أو الذهاب للتعليم وغيره من أمورها الخاصة.

إلا أن الخوف على المرأة جعل غالبية المجتمع العباسي يتجه إلى الحجاب، ومنع النساء من الخروج إلا فيما ندر، ومن الجدير بالذكر أن عادة الحجاب هذه ليست من أصول الدين الإسلامي، وإنما هي عادة قديمة كانت عند الفرس، ورثها العباسيون عنهم، كما ورثوا أصول حضارتهم المادية مثل اقتناء الجوارى بأعداد هائلة، فكانوا كلما ارتفعت مكانة المرأة اجتماعياً ازداد حجبها عن الناس والمجتمع⁽³⁾، وشيئاً فشيئاً أصبح الحجاب والعزلة من الصفات المميزة لنساء القصور والطبقة الراقية، حتى أصبح سياسة رسمية مفروضة على النساء خاصة في العصر

(1) الخوارزمي: رسائل الخوارزمي، ص 20.

(2) الأطرقي: المرأة في أدب العصر العباسي، ص 111.

(3) ابن الأثير: الكامل، ج2، ص 254؛ هونكة: شمس العرب، ص 471.

العباسي الأخير⁽¹⁾، وقد كانت زوجات الخليفة وحظاياه من أكثر النساء انعزلاً وحجباً عن المجتمع، وخير مثال على ذلك أن الخيزران عندما كانت جارية تعيش في مكة قبل أن يشتريها الخليفة المهدي، كانت تتمتع بحرية التنقل كباقي النساء آنذاك، ولكن بعد أن انتقلت إلى حياة القصور كانت لا تحظى بمغادرة القصر إلا في المناسبات الرسمية، مع حراسة شديدة ترافقها⁽²⁾؛ ذلك لأنها زوجة الخليفة وأم أبنائه، ولكن الحجب والعزل لم يكن مقتصرًا على الحرائر في تلك القصور أو بيوت كبار القادة، وإنما تعداه حتى أصبح الخروج ممنوعاً أيضاً على جواري الخلفاء والأمراء والوجهاء⁽³⁾، إلا على القهرمانات اللواتي كان يسمح لهن فقط بمغادرة القصر، حيث يذكر أن فتاة من جواري السيدة أم المقتدر، كانت تتشوق للخروج لرؤية الناس والتنقل بحرية، فاستعطفت أم المقتدر حتى عينتها قهرمانة لتتمكن من الدخول والخروج بحرية ورؤية الناس⁽⁴⁾.

ولشدة حرص الخلفاء على جواريهم ونسائهم نجدهم يستخدمون الخصيان⁽⁵⁾ لخدمة الحريم وقضاء حوائجهم حرصاً على النساء وعدم مخالطتها بالرجال⁽⁶⁾، وقد كان هذا بالطبع من نتائج فرض الحجاب والعزلة، وقد كان استخدامهم في دور النساء هو بسبب زيادة الغيرة على النساء، عند غلبة الحجاب على المجتمع، وكان أول من استخدم الخصيان في الإسلام هو الخليفة الأموي يزيد بن معاوية، ثم شاع استخدامهم في الدولة العباسية وكان الخليفة الأمين أول من استخدمهم واستكثرهم⁽⁷⁾، مع العلم أن الخصاء محرم في الإسلام بشكل قاطع⁽⁸⁾. لذلك تولى اليهود هذه المهمة خارج أراضي الدولة الإسلامية، وكانت أسعار الخصيان مرتفعة جداً، لكثرة ما يموت منهم جراء هذه العملية الشنيعة⁽⁹⁾، إن كل هذه الأمور والتحرزات هي للمحافظة على المرأة وأمنها ولكن بشكل مبالغ فيه، ومن الجدير بالذكر أن كل هذه الأمور وما سيرد ذكرها لاحقاً هي نتائج مترتبة على كثرة الجواري وأثرهن في المجتمع وإشاعتهم للمجون والفساد.

(1) Nasht, G., and Tucker, J., Women in the Meddle East and North Africa, P. 49

(2) Hansen V., and Curtis, K., Vayages in World History, Ch. 9, P 256.

(3) التنوخي: نشوار المحاضرة، ج4، ص 183.

(4) Van, B. and Cheidk, N. Crisis and Continuity at the Abbasid court, P. 175.

(5) الخصاء عادة شرقية قديمة، كان أول من استحدثها من الأمم الرومان، فلم يسبقهم إليها أحد، حيث كانوا يوقفون الخصى على أبواب قصورهم أو دور العبادة حتى لا تحمل نساؤهم، الجاحظ: الحيوان، ج1، ص 124.

(6) أمين: ظهر الإسلام، ج1، ص 131؛ هونكة: شمس العرب، ص 471.

(7) متيز: الحضارة الإسلامية، ج2، ص 158؛ حسن: حضارة العرب في العصر العباسي، ص 19.

(8) الدولابي: الكنى والأسماء، ج3، ص 1165؛ الطبري: تفسير الطبري، ج5، ص 285.

(9) الجاحظ: رسائل الجاحظ، ج2، ص 84.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المرأة كانت في العصر العباسي الأول تتمتع بالأمن والحرية في التنقل بشكل كبير، خاصة عندما تبتعد عن مركز الخلافة والقصور في بغداد⁽¹⁾، فقد كانت المرأة تخرج إلى الأسواق والحمامات العامة، وتباشر أمورها بنفسها في البيع والشراء⁽²⁾، ولكن تغير وضع المرأة في العصور المتأخرة للدولة العباسية خاصة في القرن الخامس الهجري، فمنعت من الخروج من بيتها وأصبح كل شيء ينبئ عنها معيب، وبدأت حياة المرأة تتحول بشكل تدريجي إلى أشبه بسجن⁽³⁾.

وعلى الرغم من أنه لم يكن الحجاب شديداً في بداية الدولة العباسية، وبرغم ذلك نجد المنصور قد أمر ببناء جسر منفصل للنساء على نهر الفرات عندما بنى مدينة بغداد⁽⁴⁾، وهذا يعتبر نوع من الغيرة على المرأة والمحافظة عليها من بعض النفوس الضعيفة، ذلك أن الدولة في عهد المنصور كانت في أوج قوتها ولم تكن سلطة الجواري ومجونهن قد تسلت إلى أروقة القصور ونفوس الناس.

وزيادة في الحرص على أمن المرأة فقد تشددوا في فرض القيود الاجتماعية عليها خاصة في الطرقات حيث وُضع المحتسب لمراقبة النساء في الطرقات وجميع الأماكن التي تقصدها المرأة خاصة عندما صدرت أوامر بأن تلتزم النساء بضرب خمرهن على وجوههن إذا دخلن المساجد والأسواق والمحال أو عند مقابلة الرجال⁽⁵⁾، ويتضح الاهتمام بأمن المرأة وحريتها في التنقل عندما قام الوزير أبو محمد المهلبى بضرب غلام⁽⁶⁾ قاضي القضاء في سنة 350هـ/691م، لتعرضه لحرمة الناس من النساء في الشوارع⁽⁷⁾، كما يروى أن عضد الدولة غض الطرف عن اغتيال أحد قادة جنوده الأتراك على يد امرأة وزوجها، لأن ذلك التركي كان يزجج المرأة بوقوفه أمام منزلها، فخافت الفضيحة فعملت على قتله هي وزوجها، وعلم عضد الدولة بذلك، فقال للمرأة وزوجها: "اذهبا في دعة الله فما سمع الناس ولا قلنا"⁽⁸⁾، إن هذا يدل على مدى الحرص على أمن المرأة وسمعتها وعرضها".

(1) Hansen, V., and Curtis, K., Voyages in World History, Ch-9, P 256.

(2) التنوخي: الفرج بعد الشدة، ج2، ص 226؛ الأصبهاني: حلية الأولياء، ج3، ص 15-17؛ ابن الجوزي: أخبار النساء، ص 176.

(3) الوشاء: الموشى، ج1، ص 54.

(4) Nashat, G., and Tucher, J., Women in the Middle East and North Africa, P 49.

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 249.

(6) الغلام هو محمد الحاجب، غلام قاضي القضاة المكنى بأبي السائب عذبة بن عبد الله، مسكويه: تجارب الأمم، ج2، ص 184.

(7) مسكويه: تجارب الأمم، ج2، ص 184.

(8) ابن الجوزي: الأذكياء، ص 50-51.

كما تولت فرق رسمية خصصتها الدولة للتدقيق في هوية اللباس ومنع الجوّاري من التحجب بثياب الحرائر أو العكس، تحت مسمى الحسبة⁽¹⁾، إن في هذا دلالة واضحة على أن الجوّاري كن السبب في النظرة المشوبة بالشك للمرأة آنذاك، وما ترتب عليه من كيفية معاملة المرأة عند خروجها خوفاً عليها من الفاسدين والفاستين، لذلك قامت جماعة من الحنابلة من أصحاب أبي محمد البربهاري⁽²⁾ عام 323هـ / 935م، باعترض المارة خاصة إذا مر عليهم رجل أو شاب وتسير معه امرأة، فإذا رأوا ذلك سألوه من هو ومن التي معه، فإذا أخبرهم كان بها وإلا ضربوه وحملوه إلى صاحب الشرطة، وشهدوا عليه بالفاحشة⁽³⁾.

وقد وصل بهم التحرز على النساء وحجبهم خوفاً عليهن من الشبهة وألسنة الناس وشكهم، أنه كان لا يسمح للزوجين أن يجتمعا في الطرق الخالية أو يمشيا مع بعضهما البعض⁽⁴⁾، ومما يروى في ذلك أن القاضي محمد بن حفص بن عمر التميمي، كان ذات يوم خارجاً من المسجد فرأى أبو نواس قد خلا بامرأة يكلمها كانت قد أتته برسالة من الجارية جنان، فقال القاضي عندما رآه ينظر إليه : "اتق الله إنها حرمتي" فقال له القاضي: "فصنها عن هذا الموضع وانصرف عنه"⁽⁵⁾، إن هذه الرواية تدل بشكل واضح أن وقوف المرأة في الشارع لتكلم شخصاً يثير عليها الشبهة حتى لو كان من محارمها، لذلك منع المحتسب وقوف الرجال مع النساء في الشوارع، لأن ذلك يجلب الشبهة.

وأصبحت المرأة إذا أرادت الخروج من منزلها لحاجة ماسة جداً تستر كامل الوجه والجسد دون أن يظهر منها شيء يدل على شخصيتها⁽⁶⁾.

وقد أصدر بعض الخلفاء أوامر كثيرة في عدم الاختلاط بين الرجال والنساء لما يجلبه من مفساد، ففي سنة 464هـ / 1071م أمر الخليفة المقتدي المحتسب أن يمنع النساء من الخروج ليلاً لأداء صلاة التراويح، وفي سنة 467هـ / 1074م منع الملاحون من حمل الرجال والنساء مجتمعين في نفس الزوارق.

(1) ابن الأثير: الكامل، ج8، ص 307.

(2) هو الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري شيخ الحنابلة جمع العلم والزهد، وكان شديداً على أهل البدع، صحب المروزي والتستري، تنزه عن ميراث أبيه وكان يبلغ سبعين ألف درهماً، وشي به البعض لدى السلطان فاختماً عند أخت توزون فمات وهو مختبئاً عندما، ودفن في دارها، وكان عمره ستاً وتسعين سنة في سنة 329هـ، ابن الجوزي: المنتظم، ج14، ص14؛ الذهبي: العلو للعلي الغفار، ج1، ص223.

(3) ابن الأثير: الكامل، ج8، ص 307.

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 249.

(5) الأصفهاني: الأغاني، ج20، ص 76.

(6) ابن الأثير: الكامل، ج8، ص 307.

كما صدر قرار من الخليفة المستظهر في سنة 502هـ / 1108م بمنع النساء من عبور النهر في الزوارق⁽¹⁾ مع الرجال مجتمعين⁽²⁾، وتكرر مثل ذلك القرار أيضاً سنة 540هـ / 1145م⁽³⁾ وكان من مهام المحتسب أن يتفقد المواضع التي تجتمع فيها النساء كالأسواق وشواطئ الأنهار وأبواب حمامات النساء، ومنع الاختلاط بالرجال⁽⁴⁾، وعلى الرغم من كل تلك الاحترازمات لمنع الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء، نجد أن النساء قد يلتقين بالرجال دون سابق موعد في الأسواق أو عند زيارة القبور أو على شواطئ الأنهار⁽⁵⁾، على الرغم من أن المحتسب كان يمنع النساء من ارتياد القبور للنوح أو الزيارة، وكان يمنع الجيران من التطلع على الأسطح أو النوافذ، أو الجلوس في طرقات النساء في غير حاجة تضطربهم إلى ذلك⁽⁶⁾، فقد كان الشبان يقفون على الجسور، ليرقبوا النساء العابرات، ويسمعونهن كلمات الغزل والإطراء، فمنهن من كانت تستجيب ومنهن من كانت تصدهم⁽⁷⁾، وكان يحق للمحتسب محاسبة الرجل والمرأة إذا وقفا في خلوة ولم يكن بينهما قرابة، بعد التحقيق معهما⁽⁸⁾.

إن ما سبق ذكره لا يعني أن المرأة لم تكن تخرج مطلقاً، لا بل كانت تخرج لقضاء حوائجها أو لطلب العلم أو للمشاركة في مجالس الوعظ في المساجد أو في البيوت⁽⁹⁾، حتى وصل عدد النساء اللواتي حضرن مجالس الوعظ إلى ثلاثين ألف امرأة⁽¹⁰⁾، كما كانت تخرج المرأة للتكايا الصوفية أحياناً⁽¹¹⁾، بالإضافة إلى ذلك كانت تخرج المرأة أحياناً للمشاركة في الأعياد والمناسبات مثل حفلات الزواج أو العودة من الحج أو احتفالات دار الخلافة، وكانت تشارك في المآتم والأحزان.

(1) ابن الجوزي: المنتظم، ج16، ص 166.

(2) المصدر نفسه، ج17، ص 192.

(3) المصدر نفسه، ج18، ص 266.

(4) السامرائي: المؤسسات الإدارية، ص323.

(5) ابن الجوزي: تلبس إبليس، ص 387.

(6) السامرائي: المؤسسات الإدارية، ص 323.

(7) ابن الجوزي: أخبار الحمقى، ص 47.

(8) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 216.

(9) البغدادي: تاريخ بغداد، ج 12، ص 366.

(10) ابن الأثير: الكامل، ج10، ص 84.

(11) ابن الجوزي: المنتظم، ج16، ص 239.

فوجد المرأة تخرج لتسير في الجنازات⁽¹⁾، علاوة على خروج النساء في الجنازات، نجدهن يرددن قول الشعر في الجنازة على الميت كنوع من الرثاء وذكر محاسنه⁽²⁾.

وقد كانت الدولة تهتم بأمن المرأة وتحرص عليه، ولا تقبل بأن يُتعدى على حرمتها وأمنها، وأن أهم ما ورد في هذا السياق ما حدث في زمن الخليفة المعتصم بن الرشيد عندما بلغه أن امرأة شريفة وقعت في الأسر عند عالج من علوج الروم في عمورية وأنه لطمها على وجهها يوماً فصاحت: وامعتصماه، فقال لها ما يجيء إليك إلا على أبلق، وعلم المعتصم بمحنتها فخرج بالجيوش إلى عمورية فمن الله عليه بفتحها ودخلها وهو يقول للشريفة لبيك لبيك وفك قيودها وأمنها على نفسها، وضرب رقبة العالج⁽³⁾، كما ورد أن الروم سبوا عدداً كبيراً من النساء المسلمات، فوصل الخبر بذلك إلى الخلافة، فأمر الرشيد بتجهيز الجيوش من فوره لغزو الروم وفك أسر المسلمات، وقد كانت الغزوات دائمة الخروج إلى حدود الدولة مع بيزنطة، لتحرير المسلمات وتأمينهن على أنفسهن⁽⁴⁾. هذا هو حال المرأة المسلمة في كل زمان ومكان تجد من يحميها ويحافظ على أمنها، بل يعتبر من المهام العظيمة التي تسعى لها الدولة دائماً، فهذه الخاصية من الحفاظ على أمن المرأة وكرامتها لم تنعم بها أي امرأة مطلقاً.

وقد كانت المرأة تتمتع بالأمن حتى عندما كانت تعبر عن رأيها بكل صراحة، فيروى أن المهدي خرج بهدأة من الليل يطوف بالبيت فسمع أعرابية من جانب المسجد تقول: قوم متظلمون، نبت عنهم العيون، وفدحتهم الديون، وعضتهم السنون، باد رجالهم، وذهبت أموالهم، وكثر عيالهم، وصية رسول الله ﷺ فهل أمر بخير، فأمر لها المهدي بخمسائة درهم⁽⁵⁾، إن في هذه الرواية دلالة واضحة على انتشار الأمن، ويتضح ذلك من خروج المرأة بالليل في وقت متأخر، فلو لم تشعر بالأمن لما خرجت من بيتها خوفاً من أن يتعرض لها أحد بالأذى والسوء.

ولكن هذا لا يعني أن المرأة لم تكن تُحرم من حقها في الأمن على نفسها ومالها وعرضها، فقد كانت تحدث مثل هذه الأمور في فترات الضعف أو الثورات، مثلما حدث مع أم المقتدر عندما عذبها القاهر فأذاقها صنوف العذاب، وعلقها برجل واحدة منفردة، واستولى على

(1) ابن كثير: البداية والنهاية، ج2، ص 101.

(2) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 129.

(3) ابن العماد: شذرات الذهب، ج2، ص 64.

(4) النهرواني: الجليس الصالح والأنيس الناصح، ج1، ص 415.

(5) القيرواني: زهر الآداب، ج2، ص 296.

جميع أموالها وأملاكها رغماً عنها⁽¹⁾، وكذلك ما حدث مع قبيحة أم المعتز عندما قام صالح بن وصيف باستصفاء أموالها، وانتهك عرضها، وشردها عن أرضها، فكانت تُسمع وهي تدعو عليه قائلة: "اللهم اخزي صالحاً كما أخذ مالي وهتك ستري وغرني عن بلدي وركب الفاحشة مني"⁽²⁾.

وقد كان من أسباب قتل الشاعر بشار بن برد أنه كان يتعرض للنساء في شعره بصورة مستهترّة، ويقدم في أعراضهن مما حدا بالخليفة المهدي أن يقتله، لأن أشعاره في النساء كانت تثير الفساد والمجون على النساء⁽³⁾.

إن ما سبق ذكره عن حجب النساء وزيادة الحرص عليهن بهذه الصورة لم يكن من أصول الدين الإسلامي؛ وإنما كان نتيجة لتسلل الأفكار الفارسية القديمة إلى المجتمع العباسي وما فيها من الفساد والتحلل والإباحية⁽⁴⁾، وانعكست تلك الأفكار الفاسدة على وضع المرأة والإمعان في حبسها ومنعها من الخروج، ولكن هذا لا يعني أن كل النساء آنذاك كن حبيسات الحجاب؛ وذلك أن المسألة أحياناً تكون نسبية فكان يزداد الحجاب على المرأة ومنعها من الخروج والتنقل عندما يقل أو ينعدم الأمن في الدولة، وذلك في فترات الحروب والثورات، أما في الأوضاع الطبيعية فكانت تحظى بحرية التنقل والأمن على نفسها إلى حد كبير، والدليل على ذلك ما تم ذكر سابقاً عن حرية خروج المرأة للأسواق، أو لطلب العلم وغيرها، وإن تلك التصرفات من الخلفاء وعمامة المسلمين حرصاً منهم على المرأة وصونها وحفظ حقوقها.

ثالثاً - حق المرأة في التكافل والضمان الاجتماعي

إن الدولة العباسية بما تمتعت به من رخاء اقتصادي هائل، ووفرة في الأموال، حق لها أن تعنى بالتكافل الاجتماعي، وتهتم بالمعوزين من جميع شرائح المجتمع، وكانت المرأة لها النصيب الأكبر في هذا المجال، سواء في ضمان حقوقها في التكافل الاجتماعي، أو أن تتولى الإنفاق بنفسها في هذا المجال الخيري لكي تسد رمق بعض فئات المجتمع.

لذلك نجد أن نساء خلفاء بني العباس أكثر معروفاً وأعظم جوداً من كثير من الرجال سواء فيمن عاصرتهم أو في الدول السابقة أو اللاحقة عليهم، فلو ذكر معروف زبيدة وحدها لأتى

(1) التتوخي: نشوار المحاضرة، ج1، ص 293؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج3، ص239؛ النويري: نهاية الأرب، ج23، ص60.

(2) ابن الأثير: الكامل، ج6، ص 202؛ الشابشتي: الديارات، ج1، ص 307.

(3) الأصفهاني: الأغاني، ج3، ص 176.

(4) سالم: العصر العباسي الأول، ج3، ص 342.

ذلك على جميع صنائع بني مروان والعباس قاطبة، ولا ننسى الخيزران وأعمالها الجليلة وجاريتها خالصة⁽¹⁾ التي كانت من أجود الأجواد في وجوه البر⁽²⁾.

إلا أن أم موسى الحميرية زوجة أبو جعفر المنصور⁽³⁾ كانت من النساء السابقات في مجال البر والخير خاصة فيما يختص بالمرأة آنذاك، فقد كان المنصور قد أقطع أم موسى الضيعة المسماة بالرحبة، إلا أنها لم تختصها لنفسها، ولكنها قامت بوقفها قبل وفاتها على المولدات الإناث دون الذكور⁽⁴⁾، حيث خصصت ربع تلك الضيعة لتعتاش منه تلك المولدات اللواتي غالباً لا يجدن من يقوم بأمرهن، لذلك قامت بكفالتهن، فكانت بذلك أول سيدة في الدولة العباسية تقوم بمثل هذا العمل.

أما الخيزران فكانت أعمالها في وجوه البر والخير كثيرة، فعندما حجت في سنة 173هـ، أنفقت أموالاً عظيمة، فقد قسمت أموالاً وأجازت بجوائز كثيرة، وزوجت أيتاماً، وقسمت الأموال على النساء وأواني من الذهب والفضة مملوءة بأنواع الطيب⁽⁵⁾، وقد قامت في حبتها هذه بتوسعة الحرم المكي، وإضافة مصلى للصلاة بعد أن اشترت داراً وأدخلتها في الحرم، وتعرف بدار الخيزران⁽⁶⁾، كما قامت بحفر السقايات، وعملت عدداً من الشرافات على جدران المسجد الحرام⁽⁷⁾، كما حفرت إنسانية - هي رحي الماء تدفعه في حوض عظيم - وصرفت عليها عشرين ألف دينار، وبعد أن انتهت من بنائها وزعت على الضعفاء من الأجراء والمزارعين عشرة آلاف دينار لشراء البذور والبقر، فعمرت المنطقة وأنتجت خيراً كثيراً، وكانت هذه الإنسانية يستفيد منها أهل ناصيتي المبارك والصلح⁽⁸⁾، بالإضافة إلى ذلك فقد أنشأت الخيزران بئراً بالقرب من الرملة بفلسطين⁽⁹⁾، كما أمرت أن يحفر في العراق النهر المعروف بالمحدود وسمته الريان لتسهيل الزراعة وحركة السفن على

(1) خالصة: هي جارية الخيزران المقربة منها كثيراً، وكانت صاحبة رأي ومشورة، وكان لها صلة بالمنصور والمهدي والهادي، ولها آثار عظيمة في مكة والمدينة وفي الطريق إليهما، وكانت هي أول من أخذت السقايات إلى المسجد النبوي، الأزري: أخبار مكة، ج2، ص 229.

(2) المدائني: شرح نهج البلاغة، ج15، ص 148.

(3) الطبري: تاريخ الطبري، ج4، ص 531.

(4) الجاحظ: المحاسن والأضداد، ج1، ص 156.

(5) مؤلف مجهول: العيون والحدائق، ج3، ص 291.

(6) الأزرق: أخبار مكة، ج2، ص 198.

(7) المصدر نفسه، ج2، ص 95.

(8) التتوخي: نشوار المحاضرة، ج2، ص 343.

(9) الزبيدي: تاج العروس، ج27، ص 67.

الناس⁽¹⁾، نلاحظ مشاركة الخيزران في الضمان الاجتماعي في جميع المجالات وشتى الوجوه الخيرية، فقد كفلت للناس أرزاقهم ودعمت أحوالهم بكل الطرق، وقد شمل عطفها ورحمتها وكفالتها مزنة زوجة محمد بن مروان آخر خلفاء بني أمية، عندما جاءت في ثياب رثة وليس لها من معيل، وطلبت منها أن تكون في حجابها ورعايتها⁽²⁾، فلم ترد الخيزران طلبها على الرغم من معارضة زينب بنت سليمان لذلك حيث طردتها، ولكن الخيزران بعثت مع إحدى جواربها بأن ردتها وأسكنتها في القصر مع باقي الحريم وأكرمتها وأنزلتها منزلها الكريم وذلك برغم العداوة بين بني أمية وبني العباس، حيث أقطعها ووضع لها الخدم، وظلت تعيش في القصر مع غيرها إلى أن قبضها الله وهي مكفولة في كل شيء⁽³⁾.

أما السيدة زبيدة التي لم يوجد على سطح البسيطة امرأة أكرم منها ولا أكثر جوداً، فقد تتعمت بالأموال والخيرات، ولكنها أثبت أن تحتكر كل ذلك لها وحدها، لذلك سارعت في إنفاقه في وجوه الخير وخدمة الناس⁽⁴⁾، فبنت الخانات للمسافرين والبيمارستانات والقصور والقلاع على طول طريق الحجاج المسافرين لضمان راحتهم، ومن أجل تحسين تلك المنشآت واستمرار خدمتها أوقفت عليها ضياعاً لها غلتها في العام حوالي مائة ألف دينار⁽⁵⁾.

ومن أبواب الخير والبر التي أنفقت فيها زبيدة مالها، أنها أمرت ببناء مدينة بذخشان⁽⁶⁾ وأن تسور من جهاتها الأربع، كما قامت ببناء حصن منيع مقابل بلدة راشنت⁽⁷⁾، على حدود ختلان⁽⁸⁾ وسُمي بالحصن "واشجرد" بالإضافة إلى ذلك فقد أنشأت رباطاً في مدينة أسفيجاب، وحصناً آخر على طريق خوارزم⁽⁹⁾، وحصناً آخر في مدينة دربند⁽¹⁰⁾، كما بنت عدد كبير من الحصون في عشر مدن مختلفة، وأمرت بإنشاء القلاع وشراء الأسلحة والخيول والسهم للغازين في

(1) البلاذري: فتوح البلدان، ج1، ص 274.

(2) الهمداني: تكملة تاريخ الطبري، ج1، ص 34.

(3) التتوخي: المستجار من فعلات الأجواد، ج1، ص5؛ المسعودي: مروج الذهب، ج1، ص 488.

(4) Hansen, V., Curtis, K., Vayages in World History, Ch. 9, P. 257.

(5) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج2، ص 214.

(6) بزخشان: هي بلدة في أعلى طاجكستان، بالقرب من بلاد الترك، الحموي: معجم البلدان، ج1، ص 360.

(7) راشنت: هي بلدة في أقصى خراسان، وهي تقع بين جبلين، ومنها كان مدخل الترك إلى بلاد المسلمين،

الحموي: معجم البلدان، ج3، ص15.

(8) ختلان هي في منطقة بلاد ما وراء النهر قرب سمرقند، الحموي: معجم البلدان، ج2، ص 346.

(9) خوارزم: هي إقليم أو ناحية تشتمل على عدة مدن وقرى وبلدات، وقصبتها العظمى الجرجانية، الحموي: معجم

البلدان، ج2، ص 395.

(10) دربند: هي مدينة باب الأبواب، وتقع على بحر الخزر، وهي من الثغور المهمة جداً لكثرة الأعداء بتلك

الناحية، الحموي: معجم البلدان، ج2، ص 295.

سبيل الله، واشترت عدداً كبيراً من الضياع وذلك ليكون لكل حصن وقلعة ما يكفيه من الطعام والشراب والعلف عند الضرورة لمدة سنة كاملة⁽¹⁾.

ومن أعظم أعمالها أنها أسالت الماء لأهل مكة والحجاز، وحفرت لهم العيون والمصانع والبرك في مكة والمدينة⁽²⁾، ولعظم ما قامت به لأهل الحجاز والحجاج تم تخليد اسمها على عين الماء التي حفرتها وأجرت لها المياه من كل مرتفع ومنخفض، فأصبحت تعرف "بعين زبيدة"⁽³⁾ كما أمرت ببناء خزان مياه ضخم لتخزين المياه لوقت الحاجة وحفرت الآبار للحجيج، وقامت بإصلاحات واسعة على الطريق الذي يربط الكوفة مع مكة المكرمة والمدينة، وقد كلفها هذا من أموالها الخاصة ما يقرب من ثمانية أطنان من الذهب⁽⁴⁾، كما اهتمت بالأعمال العامة والخيرية فبنت مسجداً على ضفة نهر دجلة بمقربة من دور الخلافة وسُمي بمسجد زبيدة، ومسجداً آخر في قطيعتها المسماة بقطيعة أم جعفر - بين باب خراسان وشارع دار الرقيق⁽⁵⁾ - ولم تنس أم جعفر جواربها من كفالتها لهن حيث بنت في قطيعتها قصرأ أو مبنى تسكنه جواربها وحشمها وسميت بالزبيدية.⁽⁶⁾

ولها الكثير من الأعمال الخيرية التي فاضت بها كتب الرحالة والمؤرخون، فقد أجرت المياه للناس أيضاً في بيوت عندما مرت بها في طريق حجها، فوجدن أنه قليل، فأمرت ببناء قناطر للماء، وهذه القناطر تعرف بقناطر زبيدة⁽⁷⁾ كما بنت قصر المحدث على طريق مكة وهو قصر تحفه القباب وفيه بركة ماء وبئران ماؤهما عذب⁽⁸⁾.

ليس هذا وحسب، ولكنها كانت تقوم على رعاية الفقراء والمساكين وأهل العلم، والشعراء والأطباء وعلى سبيل المثال أن رعايتها شملت القاضي العالم أبو يوسف⁽⁹⁾، والطبيب النصراني جبرئيل بختيشوع، والشاعر أبو العتاهية⁽¹⁰⁾ وغيرهم الكثير.

(1) الطوسي: سياست نامه، ج1، ص 186.

(2) البغدادي: تاريخ بغداد، ج14، ص 433.

(3) الأزرقى: أخبار مكة، ج2، ص 230؛ الفاكهي: أخبار مكة، ج3، ص 154.

(4) Hansen, V, Curtis, K. Voyages in World History, Ch. 9, P257.

(5) شيخو: تاريخ الآداب العربية، ج1، ص 171.

(6) الحموي: معجم البلدان، ج4، ص 376.

(7) السيوطي: الدر المنثور، ص 217.

(8) الحموي: معجم البلدان، ج4، ص 159.

(9) الزركلي: الأعلام، ج8، ص 193.

(10) المصدر نفسه، ج2، ص 111.

وبهذا يتضح لنا أن حقوق المرأة في الضمان الاجتماعي ليس شرطاً أن تأخذ من الدولة أو ما كفلته لها الدولة، ولكن نجد المرأة تعطي في هذا المجال بشكل كبير، وتخدم بنات جنسها خاصة ومجتمعها عامة.

حتى أن خالصة جارية الخيزران كان لها باع في هذا المجال الخصب، متأسية بمولاتها الخيزران، فقد أنفقت من أموالها لإعمار الطريق بين مكة والمدينة، وكانت أول من أحدث السقايات في المسجد النبوي، فيذكر أن لها سقاية بين عرفة ومزدلفة، وأنها نشلت أو جددت بئراً كان في الجاهلية فأصبح يُسمى مسجد إبراهيم في شعب السقيا من عرفة إلى مزدلفة⁽¹⁾، واشترت داراً بمكة مجاورة للمولد النبوي⁽²⁾.

أما شجاع أم الخليفة المتوكل فقد ساهمت في هذا المجال التكافلي، فيذكر عنها أنها خيرة كثيرة الصدقات من مالها الخاص⁽³⁾، وفيما يذكر أنها حجت فشيعة المتوكل، وفرقت مالاً كثيراً في وجوه الخير⁽⁴⁾، وعندما وصلت إلى الكوفة أمرت لكل رجل من الطالبين والعباسيين بألف درهم، ولأبناء المهاجرين بخمسائة درهم، وأمرت لكل امرأة من الهاشميات بخمسمائة درهم⁽⁵⁾، فقد كانت امرأة ذات دين وتقوى وصلاح.

أما السيدة أم المقتدر فقد وصفت بالكرم واعتبرت أكرم امرأة في مجال الضمان الاجتماعي والأعمال الخيرية بعد زبيدة، فقد كانت سخية على سكان بغداد وغيرهم، وكان ذلك واضحاً من خلال الأوقاف الخيرية التي أوقفتها لسكان الدولة آنذاك⁽⁶⁾.

ومن شدة حرصها على التكفل بحاجات الناس والمجتمع بنت بيمارستان، وقد سمي بيمارستان السيدة نسبة لها، وقد أوقفت الأوقاف للبيمارستان، فقد كانت نفقته كل شهر ستمائة دينار، وقد عينت سنان بن ثابت في البيمارستان ورتبت فيه الخدم والأطباء⁽⁷⁾، وقد نال الحرم القدسي الشريف قسطاً وافراً من مخصصات السيدة أم المقتدر، فقد أجرت إصلاحات واسعة على سقف الحرم، مع إصلاحات على أربعة أبواب من خشب الصنوبر للمسجد الأقصى⁽⁸⁾، ومن المعلوم أنه كان وارد ضياعها كل عام ألف ألف دينار، كانت تتصدق بها كلها، وتخرج مثلها من

(1) الأزرقى: أخبار مكة، ج2، ص 229.

(2) المصدر نفسه، ج2، ص 188.

(3) ابن العماد: شذرات الذهب، ج2، ص 117.

(4) الزمخشري: ربيع الأبرار، ج1، ص 138.

(5) ابن العماد: شذرات الذهب، ج2، ص 85.

(6) Van B., and cheikn, N., Crisis and continuing at the Abbasid Court, P. 172-173.

(7) ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص 128.

(8) Van, B., and Cheikh, N., Crisis and continuity of the Abbasid Court, p. 172.

خزائنها، وكانت تعنى بأحوال الحجيج، وتوفير وسائل الراحة لهم، فقد كانت تبعث بخزانة الشراب والأطباء معهم، وتأمّر بإصلاح الحيض على نفقتها⁽¹⁾، لقد انخرطت أم المقتدر في الأعمال الخيرية لصالح المجتمع العباسي بشكل كبير، فأوقفت الأوقاف الكثيرة لذلك، وقد كان في عهدها تركيبة معقدة للنساء فقد كانت أم المقتدر مسئولة نفقات النساء خاصة اللواتي يقطن معها في القصور، فكانت تعطي لهن مخصصات مالية أحياناً مئات الدينانير وأحياناً آلاف الدينانير⁽²⁾.

ولم تقف أعمالها الخيرية على هذه المجالات فحسب، فقد قدمت للدولة مبالغ مالية كثيرة وصلت إلى خمسمائة ألف دينار، لصد خطر القرامطة⁽³⁾ عن الكوفة وغيرها من المدن، وكان ذلك في سنة 315 هـ / 927م، ومن المعلوم خطر القرامطة خاصة على النساء في استباحتهن وقتلهن⁽⁴⁾، فقد درأت أم المقتدر خطراً كبيراً عن الدولة الإسلامية عامة وعن النساء خاصة، ولا ننسى من تلك الأعمال الخيرة جميلة بنت ناصر الدولة الحمداني، فقد كانت شديدة الكرم، فقد وزعت في حجة لها من الأموال ما يفوق الوصف، وأعتقت ثلاثمائة عبد ومائتي جارية وأغنت الفقراء والمجاورين للحرم⁽⁵⁾، ونثرت على الكعبة عشرة آلاف دينار، واستصحبت معها الطعام والبقول على الجمال، حتى صارت حجتها مضرب المثل في الآفاق، فيقال حجة جميلة الموصلية⁽⁶⁾، ومما يذكر في عطائها للمال وصرفه في مصلحة المجتمع أنها قامت ببناء خندق حول مدينة ميفارقين لحمايتها من الروم وقد أنفقت عليه أموالاً عظيمة لإتمامه⁽⁷⁾، هذا هو مفهوم التكافل الاجتماعي ليس بالضرورة أن يعطي الإنسان لشخص معين، ولكن أن يكون العمل أو

(1) ابن الجوزي: المنتظم، ج13، ص 321.

(2) Van, B., and Cheikh, N., Crisis and continuity of the Abbasid Court, p. 173.

(3) القرامطة: سمووا بذلك نسبة إلى قرمط وهو حمدان بن الأشعث وكان بسواد الكوفة، وقد سمي بالقرمطي لأنه كان رجلاً قصيراً ورجلاه قصيرتان، وكانت خطواته متقاربة، وكان قد أظهر الزهد والورع للناس مكيدة وخبثاً منه على الإسلام، وكان أول نشأة دعوته في البحرين، وقد كانت عقيدته فاسدة فقد زعم أن الصلاة أربع ركعات: ركعتان قبل طلوع الشمس وركعتان قبل غروبها، وأن القبلة إلى القدس والحج إليه، والصوم يومان فقط، وكان أول ظهوره سنة 286 هـ / 899م، فعاث في الأرض فساداً، حيث ذهب إلى مكة بمن معه وقتل الحجاج وسبى النساء، ورمى القتلى في بئر زمزم، واقطلع الحجر الأسود ونقله إلى الإحصاء وكان ذلك في سنة 317 هـ / 929م، ابن جرادة: بغية الطلب في تاريخ حلب، ج2، ص 929 / 1523م؛ ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، ج5، ص 31؛ الدمشقي: توضيح المشتبه، ج2، ص 146؛ الحميري: الروض المعطار، ج9، ص 9..

(4) ابن الأثير: الكامل، ج8، ص 37.

(5) الثعالبي: ثمار القلوب، ج1، ص 205.

(6) الزمخشري: ربيع الأبرار، ج1، ص 162؛ ابن حمدون: التذكرة الحمدونية، ج2، ص 108.

(7) ابن شداد: الأعلاف الخضر، ج1، ص 311.

الإنفاق لمصلحة المجتمع، وأن النماذج النسائية السابقة تفوق في أعمالها الخيرية والتكافلية أعمال أعظم الرجال قوة وسطوة.

ومن الملاحظ أنه لا نجد في العصر العباسي الثالث والأخير أثر واضح أو ملموس في هذا المجال الخيري لنساء الخلفاء كما هو الحال في العصر الأول، وذلك لأنه في هذه الفترات غلبت على الخلافة السيطرة البويهية والسلجوقية، وتراجع نفوذ الخلفاء ونساؤهم كما كان الحال في الأوضاع السياسية.

لذلك برزت بعض من نساء الخلفاء وفي فترات متفاوتة في أعمال البر والإحسان وغالبيتهم سلجوقيات أو تركيات، أو ما يسمى بالتكافل الاجتماعي، وقد تمثلت هذه في الغالب في تلك الفترة ببناء المدارس والمساجد وأماكن التعليم، مثل السيدة ترکان خاتون الجلالية زوجة ملكشاه، حيث أنشأت المدرسة الحنفية في الجانب الشرقي من بغداد عند باب الأرج (الرصافة) ⁽¹⁾، وظلت هذه المدرسة عامرة بالطلبة ذكوراً وإناثاً، حيث كان فيها قسم مخصص للإناث، كما أنشأت السيدة خاتون زوجة الخليفة المستظهر بالله مدرسة ببغداد وأوقفت عليها جميع أموالها، وكانت هذه المدرسة مشهورة جداً آنذاك ⁽²⁾، أما السيدة بنفسا بنت عبد الله الرومية زوجة الخليفة المستضيء بالله فقد عمرت عدة مساجد وكانت تكثر من أعمال الخير والبر ⁽³⁾، فقد أنشأت أكبر مدارس بغداد وأشهرها وهي المدرسة الشاطئية، على شاطئ نهر دجلة في محلة من محال بغداد الشرقية يقال لها باب المراتب ⁽⁴⁾، كما اشترت دار الوزير ابن جهير وأوقفتها على الحنابلة حيث شملتهم برعايتها، وقد افتتحت تلك المدرسة في سنة 570هـ / 1174م ⁽⁵⁾، وحضر افتتاح المدرسة الفقهاء وعدد كبير من الناس، وفيما يذكر فقد كانت السيدة بنفسا كريمة كثيرة الصدقات عمرت المساجد والربط، وجسر بغداد، وتصدقت بأموال كثيرة على العلماء والفقراء والمساكين ⁽⁶⁾، كما أوقفت على تلك المدرسة أوقافاً كثيرة حتى تستمر بأداء عملها في المجتمع العباسي ⁽⁷⁾، ولم تنس السيدة بنفسا النساء من واسع كرمها، فأنشأت رباطاً للنساء في سوق المدرسة، وخصصته للنساء الصوفيات في بغداد،

(1) ابن الجوزي: المنتظم، ج17، ص14؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج12، ص184.

(2) ابن الساعي: الجامع المختصر، ج9، ص178.

(3) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج2، ص342.

(4) باب المراتب: هو أحد أبواب دار الخلافة؛ الحموي: معجم البلدان، ج1، ص312.

(5) ابن الساعي: الجامع المختصر، ج9، ص89؛ ابنا لجوزي: المنتظم، ج11، ص214.

(6) ابن الجوزي: المنتظم، ج17، ص215.

(7) ابن الساعي: نساء الخلفاء، ص131.

وتم افتتاحه في 573هـ/1177م، وأوكلت إدارة الرباط إلى إحدى النساء الصوفيات آنذاك⁽¹⁾، كما أمرت ببناء مسجد كبير في سوق الخبازين وعمرته وافتتحته في سنة 573هـ/1177م⁽²⁾.

أما السيدة زمرد خاتون زوجة الخليفة المستضيء بالله، وأم الخليفة الناصر لدين الله كانت كثيرة البر والصدقات، فقد عمرت المساجد والمدارس والأربطة وأوقفت عليها أوقافاً كثيرة، كما أنشأت مدرسة وألحقت بها دوراً للمدرسين والفقهاء، ورتبت فيها العلماء وأجرت لهم الرواتب، فأصبحت هذه المدرسة من أشهر المدارس العلمية في بغداد، وقد سميت المدرسة باسمها "مدرسة زمرد خاتون"⁽³⁾ كما أمرت ببناء رباط أطلق عليه "رباط المأمونية" لأنه يقع في محلة المأمونية فنسب إليها⁽⁴⁾، ولم تكن مهمة هذا الرباط مقتصرة على العبادة والاعتكاف وإنما جعلته مركزاً للعلم والثقافة، فألحقت به خزنة للكتب المهمة⁽⁵⁾.

كما أنشأت "باب بشير"⁽⁶⁾ مدرسة في بغداد استمر العمل بها أربع سنوات وهي تقع بالجانب الغربي من بغداد تجاه منطقة قطفتا⁽⁷⁾، وقد أوقفت عليها أوقافاً كثيرة⁽⁸⁾، كما أمرت بعمارة دار القرآن التي تقع على شاطئ نهر دجلة غربي بغداد⁽⁹⁾، وكذلك أنشأت السيدة سلجوفة خاتون⁽¹⁰⁾ رباطاً سُمي رباط الأخلاطية أو الخلاطية في الجانب الغربي من بغداد⁽¹¹⁾، وقد كانت هذه السيدة كثيرة البر وأعمال الخير خاصة في أيام الحج⁽¹²⁾.

(1) ابن الساعي: الجامع المختصر، ج9، ص 65.

(2) ابن الديبثي: المختصر المحتاج إليه، ج15، ص 293.

(3) المصدر نفسه: ج15، ص 394.

(4) ابن الأثير: الكامل، ج9، ص 91.

(5) الحموي: معجم البلدان، ج6، ص 235.

(6) باب بشير: هي إحدى زوجات الخليفة المستعصم ووالدة الأمير أبي نصر محمد بن الخليفة المعتصم بالله، وهي التي بنت المدرسة البشيرية، الغوطي: الحوادث الجامعة والتجارب النافعة، ج1، ص 212.

(7) قطفتا: هي كلمة أعجمية لا أساس لها في العربية، وهي محلة كبيرة ذات أسواق في الجانب الغربي من بغداد، بجوار قبر الشيخ معروف الكرخي، وبينها وبين دجلة أقل من ميل، الحموي: معجم البلدان، ج4، ص 374.

(8) ابن الساعي: الجامع المختصر، ج9، ص 190.

(9) الغوطي: الحوادث الجامعة، ج1، ص 212.

(10) سلجوقية خاتون بنت قلع أرسلان بن مسعود بن قلع أرسلان زوجة الخليفة الناصر لدين الله، وكانت قبله عند نور الدين محمد بن قرا أرسلان، صاحب الحصن، وعندما فتح صلاح الدين آمد بلد زوجها نور الدين أعطاها المفاتيح كرامة لها ولأبيها فبقي ملك زوجها بسببها، ابن جبير: رحلة ابن جبير، ص165؛ ابن الأثير: الكامل، ج10، ص 179.

(11) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج15، ص 296.

(12) ابن جبير: رحلة ابن جبير، ص 206.

أما السيدة هاجر أم الخليفة المستعصم بالله فقد وُصفت بأنها كانت تحب أعمال الخير والبر كثيراً، ومساعدة الفقراء وكانت تتصدق بأموال كثيرة، وعندما كانت تخرج للحج تنفق الكثير من الأموال والأعطيات، كما أمرت ببناء رباط إلى جانب تربة أنشأتها لنفسها في الجانب الغربي لبغداد، وتم افتتاحه بعد وفاتها⁽¹⁾.

وقد عمرت النساء وخاصة الموسرات الأربطة والزوايا للنساء والأرامل والمطلقات حتى يقمن في تلك الأربطة ويقدمن لهن الوجبات، وتقوم على خدمتهن خادمة الرباط، حتى ينتهي ما يعانين منه إما بالزواج أو بالرجوع إلى أزواجهن، وقد كثرت الأربطة التي أنشئت آنذاك⁽²⁾، إلا أنه لم يقتصر أمر بناء الأربطة على النساء الموسرات فقط، لا بل نجد أن النساء عامة وخاصة العالمات قد شاركن في مثل هذه الأعمال الخيرية لمصلحة المجتمع عامة، فيذكر أن الواعظة ضوء الصباح كان لها رباط تعقد فيه مجالس الوعظ للنساء⁽³⁾، وكانت أيضاً العالممة خاصة بنت المبارك كان لها رباط في باب الأرح توعظ فيه النساء الصوفيات⁽⁴⁾، ومن النساء العالمات الفاضلات اللاتي لهن في الأعمال الخيرية العالممة شهدة الأبرية التي بنت رباطاً خاصاً لتجتمع فيه النساء والمتعبدات⁽⁵⁾.

كما بنت فاطمة بنت الحسن بن فضلوية رباطاً سمته باسمها، وكانت تجتمع فيه النساء الزاهدات المتعبدات⁽⁶⁾، ومن الجدير بالذكر أن تلك الأربطة كانت بمثابة مكان تأوي إليه النساء المحتاجات أحياناً، أو من لا يكون لها أحد يقوم عليها، بالإضافة إلى ذلك فقد حوت الكثير من خزائن الكتب القيمة والنفيسة⁽⁷⁾.

يتضح مما سبق أن نساء الخلفاء أو أمهاتهم قد اضطلعن بدور كبير في مجال الضمان الاجتماعي، وقد استطعن أن يوفرن للمجتمع حاجاته من خلال ما قمن به من مشاريع في هذا المجال، وأن كل ذلك لم يكن ليتسنى لهن لولا ما امتلكنه من أموال خاصة في العصر العباسي الأول الذي يعتبر عصر الرقي والازدهار، وأن ما حدث في ذلك العصر لم يتكرر في العصور

(1) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج13، ص 297.

(2) ابن العماد: شذرات الذهب، ج5، ص 208.

(3) الصفدي: الوافي بالوفيات، ج 16، ص 370.

(4) ابن الجوزي: المنتظم، ج17، ص 247.

(5) ابن الأثير: الكامل، ج 10، ص 147.

(6) ابن الجوزي: المنتظم، ج17، ص 247.

(7) ابن الدبيثي: المختصر المحتاج، ج15، ص 395.

اللاحقة، حيث رأينا أن مجال مشاركة المرأة في الضمان والتكافل انحصر في حدود معينة فقط، فقد كانت الأعطيات والضمان سمة من سمات العصر العباسي.

وإذا كانت النساء تتفق في هذا المجال، فلم تنس الدولة أيضاً أن هناك نساء معوزات لا يستطعن الإنفاق على أنفسهن، فكان الخلفاء أحياناً يصدرن المراسيم التي تتضمن حق النساء الأرمال والمطلقات في أموال معينة من بيت المال⁽¹⁾، بالإضافة إلى ذلك فقد كان الخلفاء يوزعون الأموال على الناس ويجزلون العطاء للنساء خاصة، ومن ذلك ما فعله الرشيد عندما أمر أن تفتح خزائن الدولة وأن ينادى على المحتاجين والفقراء والأرامل والمطلقات حتى بلغ مقدار ما أنفق في ذلك اليوم ثلاثة ملايين دينار، ليس ذلك فحسب، وإنما أخرجت زبيدة في ذلك اليوم أيضاً في وجوه الخير والصدقات من مالها الخاص من الجواهر والفضة بضعة ملايين أخرى⁽²⁾، إن هذا ليس بغريب على الرشيد وزوجته زبيدة، فقد تميزت فترة حكم الرشيد بعموم الخير والرفاهية في أرجاء الخلافة وعُرف بتعظيمه للخير وأهله⁽³⁾، وكذلك زوجته زبيدة، بل تكاد تكون أفضل منه، فهو يعتبر من أفاضل الخلفاء وأكرمهم⁽⁴⁾، فقد وُصف بأنه لم ير خليفة أكثر منه عطاءً للمال⁽⁵⁾، فإذا كان الرشيد بهذا الكرم وحبه للخير فقد كانت زوجته تشبهه في ذلك، بل اشتهرت بكرمها وسخائها وإنفاقها على المحتاجين والفقراء، حتى قال عنها المأمون أنه لم ير أحداً أسخى منها ولا أكثر كرمًا منها، ومن ابنها الأمين، فقال والله أحسبهما - زبيدة وابنها - فرقا من المال فيمن لجأ إليهما، وطلب معروفهما أكثر من ألف ألف دينار⁽⁶⁾، إن الذي يسمع مثل هذا الكلام لا يظن أنه قد يجد هناك امرأة تمر بضائقة مالية خاصة مع وجود امرأة مثل زبيدة.

إن الخلفاء العباسيين كانوا يهتمون بأمر المرأة كثيراً، حتى لا تحتاج إلى أحد، أو حتى لا تتحرف عن الطريق الصحيح، فقد كان نظام الدولة يكفلها، ويخصص لها الأعطيات والأرزاق التي تجري عليها شهرياً، وقد كان الخليفة يخصص عامل أو مسئول عن تلك الأرزاق لكل منطقة.

ومما يدل على أن المرأة كانت مكفولة الحقوق في ظل الدولة العباسية، أن جاء رجل إلى عامل البصرة المختص في أرزاق النساء اللواتي لا أزواج لهن وعلى العميان، فقال له: أسألك أيها

(1) الطبري: تاريخ الطبري، ج5، ص 156؛ ابن الأثير: الكامل، ج5، ص 457.

(2) الطوسي: سياست نامه، ج1، ص 183.

(3) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج2، ص 344.

(4) ابن طباطبا: الفخري، ج1، ص 72.

(5) الطبري: تاريخ الطبري، ج5، ص 16؛ ابن الجوزي: المنتظم، ج8، ص 326؛ ابن الأثير: الكامل، ج5، ص 360.

(6) التوحيدي: أخلاق الوزيرين، ج1، ص 244.

العامل أن تثبتي مع القواعد من النساء، فقال له: أولئك نساء فكيف أثبتك فيهن؟⁽¹⁾، إنما يدل هذا على ما كانت تحظى به المرأة من حقوق في الضمان والتكافل الاجتماعي، وإجراء الأعطيات والأرزاق لها بشكل دائم.

إلا أنه قد تكون هناك نساء لبعدهن عن مركز الخلافة لا تجري عليهن الأرزاق، فتصل بهن الحاجة إلى السؤال مثلما حدث عندما حج هارون الرشيد وكان بصحبته الأصمعي⁽²⁾، فرأى امرأة أعرابية جميلة، وإذا هي واقفة على جماعة من أهل خراسان يأكلون شيئاً، ويبيدها قصعة وقد أنشدت تقول:

ورمتنا بصرفها الأيام	طحطحتنا طحاطح الأعوام
لفضالات زادكم والطعام	فأتيناكم نمد أكفاً
أيها الزائرون بيت الحرام	فاطلبوا الأجر والمثوبة فينا

فرجع الأصمعي إلى الرشيد بخبره، فبكى عندما سمع قولها، وطلب منه أن يأتيه بالمرأة، وعندما جاء بها أمر مسرور الخادم أن يملأ لها قصعتها دنانير، فملأها حتى فاضت جوانبها⁽³⁾.

وفي موضع آخر أن الأصمعي كان يخرج ويطوف على بعض أحياء العرب ليجمع أشعارهم، فطلب ماء فلم يسقه أحد من ذلك الحي إلا فتاة، طلب منها الماء فعرضت عليه ماءً ولبناً، وأعلمته أن الطعام جاهز إذا أراد أن يأكل، فعجب من أمرها، ورجع إلى الرشيد فقص عليه خبرها فأمر لها بألف دينار، ورجع لها الأصمعي وأعطاهم الألف دينار، وأخبرها أنها من الخليفة، فما كان منها إلا أن أمرت خادمتها أن تأتي بعجائز ذلك الحي، فأنتت بخمسين عجوزاً فرققتها عليهن ولم يبق لها إلا كواحدة منهن ليس أكثر⁽⁴⁾.

نلاحظ هنا أن أعمال الخير لم تكن حكراً على الخلفاء ونسائهم، بل شاركت نساء العامة في الضمان الاجتماعي، فهي لم تأخذ ما صرفه لها الخليفة وحدها، وإنما قسمته على عجائز

(1) التتوخي: المستجاد من فلات الأجواد، ج1، ص 72.

(2) الأصمعي: هو عبد الملك بن عبد الله بن علي بن أصم، عالم في النحو واللغو، وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل، قال عنه الشافعي: "ما رأيت رجلاً أصدق لهجة من الأصمعي، وما غير أحد لعبارة أحسن منه، صحب الرشيد كثيراً، وكان من جلسائه، توفي في البصرة، وعمره ثمان وثمانين سنة، ابن الجوزي: المنتظم، ج10، ص 220.

(3) ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج1، ص 333-334؛ أبو بكر الدينوري: المجالسة وجواهر العلم، ج1، ص 443.

(4) التتوخي: المستجاد من فعات الأجواد، ج1، ص 33.

الحي، ومن المعلوم أن كلمة عجائز توحى بالضعف والحاجة، لذلك اختصتهن بالمال، انظر لعظمة الإسلام آنذاك، وما يوحيه من عظمة دولة الخلافة في عهد الرشيد.

وإمعاناً في رعاية المرأة وكفالة حقوقها وكفها عن السؤال كان الخلفاء العباسيين يخصصون خادماً لكل قعيدة من النساء لقضاء حوائجها، وجارية تقوم على خدمتها⁽¹⁾.

كما أن الأمراء والقواد أيضاً يجزلون العطايا للنساء ويمنحونهن الأموال التي تكف عنهن شر المسألة حتى ولو لم تطلب ذلك، ونستدل على ذلك من قصة الأعرابية مع عبد الله بن جعفر⁽²⁾، عندما نزل إلى خيمتها ليستريح قليلاً، وقد كان للأعرابية دجاجة تربيها، فذبحتها وجاءت بها إليه فقالت له: يا أبا جعفر، هذه دجاجة لي كنت أعلفها من قوتي وأرعاها كما أرى ابنتي، فنذرت لله أن أدفنها في أكرم بقعة، فلم أجد تلك البقعة المباركة إلا بطنك، فأردت أن أدفنها فيه، فضحك عبد الله بن جعفر وأمر لها بخمسمائة درهم⁽³⁾.

وفي بعض الأحيان كان يقع البلاء على الناس فيأتون للولاة والخلفاء يسألونهم من فضلهم، فقد ذكر الأصمعي أن امرأة أعرابية جاءت على عبيد الله بن أبي بكر أمير البصرة، فقالت: أصلح الله الأمير وأمتع به، حدرتنا إليك سنة اشتد بلاؤها، وانكشف غطاؤها، فجننتك أقود صبية صغار وكبار، تخفضنا خافضة وترفعنا رافعة، وغشيتني ملومات برين عظمي، وأذهبن لحمي، وتركنني بالحضيض، وقد ضاق بي البلد العريض، وسألت أحياء العرب، من المرتجي المعطي سائله؟ فدلنا عليك أصلحك الله، وأنا امرأة من هوازن، قد مات الوالد، وغاب الرافد، وأنت بعد الله رجائي، ومنتهى أمني، فافعل بي إحدى ثلاث: إما أن تردني إلى بلدي، أو تحسن رفدي، أو تقيم أودي، فقال: بل أجمعهم لك وحيًا، فلم يزل يجزي عليها كما يجزي على عياله حتى مات⁽⁴⁾، ونلاحظ هنا أنه قد كفلها طوال حياته وضمن لها ما تعناش منه هي وعيالها، فقد كانت آنذاك إعانة المرأة واجبة على الجميع ولا يستطيع أحد أن يرد ذلك سواء طلبت المساعدة بنفسها أم لم تطلب، ومن يصد الباب في وجهها يعتبر هذا نوع من النذالة وانعدام المروءة.

(1) الأبي: نثر الدرر، ج7، ص 197؛ ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج19، ص 162؛ ابن الجوزي: المنتظم، ج8، ص 16.

(2) هو أبو جعفر بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس القرشي العباسي، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج7، ص 83.

(3) ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج3، ص 443.

(4) التوحيد: البصائر والنخائر، ج5، ص 67؛ القيرواني: زهر الآداب، ج2، ص 345؛ ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج38، ص 137.

إلا أنه قد يقصر بعض الولاة في حق من حقوق المرأة التي تكفلت لها الدولة بها، فيروى أن المنصور قد استعمل رجلاً على خراسان، فأنته امرأة تسأله حاجة يقضيها لها، فلم يستجب لها، فقالت له بسخرية: أتدري لم ولاك أمير المؤمنين؟ قال: لا، قالت: لينظر هل يستقيم أمر خراسان بلا والي⁽¹⁾.

نستنتج من ذلك أن أحد واجبات الوالي هو إعطاء المرأة حقوقها في الضمان الاجتماعي بدليل رد المرأة المتهم بأنه لا داعي لوجوده لأنه لا يغني ولا يضمن من جوع مطلقاً.

ولم تتوقف مجالات الضمان الاجتماعي عند هذا الحد فقط، وإنما تعداها إلى المظالم، فقد كان القضاء ينتصف للمرأة حتى ولو كان خصمها من عظماء الدولة، فيروى أن امرأة اشتكت إلى المأمون من ابنه العباس بأنه ظلمها وتعدى على حقوقها، فأمر المأمون برد ضياعها وأملاكها عليها، وأن تصرف لها عشرة آلاف درهم تصلح بها حالها، وأن يخصص لها خراج أرضها فما خرجت حتى قضت جميع حوائجها⁽²⁾، فلم يكتف الخليفة بالانتصاف لها، ولكن أعانها وكفلها بأن صرف لها مبالغ من المال تصلح بها أحوالها وأرضها كتعويض عما لحقها من إساءة أيضاً.

وكان من طرق الضمان الاجتماعي التي عرفت المرأة ووثقت بها، أن يتم وصلها بالمال أو كفالتها لإجابة بليغة سريعة أجابتها للخليفة، ومن ذلك أن المهدي وقف على امرأة من طيء، فقال لها: ممن العجوز؟ قالت: من طيء، قال: ما منع طيباً أن يكون فيها آخر مثل حاتم، فقالت له: الذي منع العرب أن يكون فيها آخر مثلك، فأعجب الخليفة بقولها ووصلها وأجزل لها العطاء⁽³⁾، من المعروف أن نساء العرب كن يمتلكن حسن بلاغة ومنطق فكن يستخدمن ذلك لصالحهن في النيل من عطايا الخلفاء.

فتاريخ الدولة العباسية مليء بمثل هذه النماذج المشرفة التي كفلت للمرأة حقوقها كاملة، ولم تتركها تتكفف السؤال، هذا أعطاها وهذا منعها، فقد كانت السمة العامة للدولة حق الضمان الاجتماعي لجميع شرائحه، أما المرأة فكانت تحظى برعاية وكفالة الدولة لها بشكل خاص، سواء كانت هي الكافل والمكفول، ومن الواضح أن مثل هذه الأمور لم تكن لتتوفر للدولة لتحقيقها للمرأة لولا ما كانت تتمتع به الدولة من رخاء اقتصادي، وتدفق الأموال على عاصمة الخلافة، وفي جميع الظروف حظيت المرأة بعطف الدولة لها وكفالتها لها، وهذا يعتبر من أعظم الحقوق الإنسانية للمرأة ودليل واضح على عظمة الدولة العباسية.

(1) الأبي: نثر الدر، ج4، ص 44.

(2) البيهقي: المحاسن والمساوي، ج1، ص 362.

(3) الجاحظ: المحاسن والأضداد، ج1، ص 14.

الخاتمة

وتشتمل على:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات

الخاتمة

خلصت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً - النتائج:

- 1 أن الدين الإسلامي هو الدين الوحيد الذي احتضن المرأة وأعطاه حقوقها كاملة دون نقص أو ظلم، وساواها بالرجل، إلا في بعض المواطن بسبب الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة.
- 2 وصلت المرأة في العصر العباسي الأول والثاني إلى الذروة في تمتعها بحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 3 أن تحقيق حقوق المرأة في العصر العباسي ارتبطت بالظروف الاجتماعية فعند انعدام الأمن وانتشار الفساد والحروب تفقد المرأة حقوقها والعكس صحيح، أي أن حقوق المرأة كانت بين مد وجزر آنذاك.
- 4 أن نساء أمهات الخلفاء بما تمتعن به من حقوق خاصة في المجال السياسي كن السبب الرئيس، إما في ازدهار الدولة أو في انحدارها وانهارها ومن ثم سقوطها.
- 5 لم تعرف دولة في الإسلام بعد عصر النبوة والخلفاء الراشدين حظيت فيها المرأة بما حظيت به في عهد الدولة العباسية، لدرجة أن العصر العباسي الثاني سُمي بدولة النساء، وهذا دليل قاطع على سعة المساحة التي تحركت فيها المرأة في الدولة العباسية خاصة نساء القصور.
- 6 تمتعت طبقة الجواري بالكثير من الحقوق في العصر العباسي حتى أصبحت هذه الطبقة تتساوى مع الحرائر في الحقوق أحياناً.
- 7 أن تدفق الأموال على دار الخلافة أدى إلى انتشار الترف والرفاهية والمجون أحياناً، بالإضافة إلى كثرة اقتناء الجواري حتى أصبحت السمة العامة التي تميزت بها الدولة العباسية عن غيرها من الدول.
- 8 أن الدولة العباسية متمثلة في خلفائها لم يحاولوا صد التيار الأعجمي المتنامي في الدولة بل شجعوه بما اقتنوه من جواري أجنيبيات، بل واتخذوا منهن أمهات لأولادهم.
- 9 أثرت الجواري بشكل كبير على المجتمع العباسي في شتى المجالات، خاصة فيما يتعلق بنظرة المجتمع للمرأة، حيث كانت الجواري السبب في امتهان المرأة وتحقيرها لما نشرته من فساد ومجون في المجتمع العباسي.
- 10 أن المرأة في العصر العباسي كان لها دور كبير في النهضة العلمية والثقافية والعمرانية التي حدثت في ذلك العصر حتى أنها كانت تفوق الرجال في بعض الأحيان.

11 تعرض العصر العباسي إلى ظلم في تدوين تاريخه بشكل عام، وتاريخ خلفائه بشكل خاص، وذلك لأنه وقع فريسة في تدوينه للكتابات الفارسية الشعوبية الحاقدة من ناحية، ومن ناحية أخرى للكتابات الشيعية التي ترى أن العباسيين قد سلبوا آل البيت حقهم في الخلافة، لذا طفق كلا الطرفين بتشويه هذا التاريخ بالصاق الشبهات به.

12 أن العصر العباسي يعتبر عصر امتزاج الحضارات من وجهة نظر الباحثة؛ وذلك بسبب أثر الجوّاري ذوات الأعراق والجنسيات المختلفة، وما جلبته من عادات جديدة، بالإضافة إلى بعض العادات الفارسية التي تسربت على المجتمع العباسي، كل هذا امتزج مع الموروث الحضاري العربي الإسلامي في بوتقة واحدة في ذلك العصر، لذلك كان العصر العباسي متميزاً في بعض جوانبه ومختلف عما سبقه من العصور الإسلامية.

ثانياً - التوصيات:

خلصت الباحثة من هذه الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

- 1 استكمال دراسة حقوق المرأة في العصور الإسلامية الأخرى.
 - 2 التخصص في دراسة حقوق المرأة في العصور العباسية، كل عصر على حدة، وذلك لأهمية الموضوع، والوصول لصورة أوضح عن وضع المرأة وحقوقها في كل عصر من العصور الأربعة.
 - 3 توصي الباحثة بضرورة التحقيق في بعض الجوانب المهمة في الدولة العباسية التي نالها التشويه من خلال الكتابات الفارسية الشعوبية من ناحية، والشيعية من ناحية أخرى، ومن أهم هذه الجوانب التي تستدعي الدراسة:
- قضية شرب الخمر في العصر العباسي بشكل عام والخلفاء بشكل خاص، حيث تصورهم بعض المصادر بأنهم لا هم لهم سوى شرب الخمر والجوّاري، وفي مصادر أخرى تصورهم بالورع والتقوى والتدين... الخ، لذلك يجب التحقيق في هذا الموضوع.
 - من أكثر القضايا التي لفتت انتباه الباحثة أثناء دراستها قضية الأمين وهو الذي يُعد من وجهة نظرها الخليفة المظلوم بسبب أصوله العربية، حيث كُتب تاريخه في وقت اشتدت فيه النزعة الشعوبية الفارسية، وتصفه المصادر بالخليفة المخلوع والماجن والفاقد ونعوت قبيحة أخرى، أيعقل أن يكون ابن زبيدة التقنية الورعة وابن هارون الرشيد بهذا الشكل المهين المخجل؟، لذا ومن باب الإنصاف ترى الباحثة بضرورة التحقيق في هذه القضية بشكل جدي.

- قضية العباسة مع جعفر البرمكي، حيث تعتقد الباحثة أن هذه القضية قد لحقها التشويه بسبب النزعة الشعوبية الفارسية للحط من قدر العرب متمثلاً في العباسة وأخيها هارون الرشيد، والرفع من شأن العنصر الفارسي المتمثل في جعفر البرمكي.
- 4 إن توصية الباحثة بالتحقيق في هذه القضايا المهمة في دراسات متخصصة، وليس على هامش البحوث كما حدث في كثير من المواضع، إنما لتتقية التاريخ الإسلامي من تلك الشوائب والشبهات والتي تعتبر بمثابة وصمة في جبين التاريخ.
- 5 توصي الباحثة أولى الأمر وجهات الاختصاص بتدريس نماذج نسائية من العصر العباسي للنشئ الجديد، حتى تكون تلك النماذج بمثابة قدوة مشرقة يفتخر بها المسلم.

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

أولاً/ المصادر العربية:

- الأبشيهي: شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي، (ت: 850 هـ / 1446م):
1. المستطرف في كل فن مستظرف، تحقيق: مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406 هـ / 1986م.
 - ابن أبو جرادة: كمال الدين عمر بن أحمد بن أبو جرادة، (ت: 660 هـ / 1262م):
 2. بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، د.ط، د.ت.
 - ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت: 235 هـ / 850م):
 3. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409 هـ.
 - ابن إسحاق: محمد بن إسحاق بن يسار، (ت: 151 هـ / 769م):
 4. سيرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي)، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف، د.ط، د.ت.
 - ابن الأثير: الإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، (ت: 606 هـ / 1209م):
 5. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي؛ محمود محمد الطناني، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
 6. أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417 هـ / 1996م.
 7. الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415 هـ / 1994م.
 8. اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت، د.ط، 1400 هـ / 1980م.

ابن الأزرقي: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي أبو عبد الله شمس الدين الغرناطي
ابن الأزرقي، (ت: 896هـ / 1491م):

9. بدائع السلك في طلائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، ط1،
د.ت.

ابن الأعرابي: أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي الشهير
بابن الأعرابي، (ت: 340هـ / 951م):

10. معجم ابن الأعرابي، د.م، د.ط، د.ت.

ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (ت: 597هـ / 1200م):

11. الوفا بأحوال المصطفى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط1، 1408هـ / 1988م.

12. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار صادر، بيروت، ط1، 1358هـ / 1939م.

13. أخبار النساء، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1426هـ / 2005م.

14. مناقب الإمام أحمد بن حنبل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، 1397هـ / 1977م.

15. الأذكياء، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1400هـ /
1980م.

16. أخبار الحمقى والمغفلين، تحقيق: عزيزة فوال، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، 1414هـ /
1994م.

17. أحكام النساء، الدار الديمقراطية، دمشق، د.ط، 1424هـ / 2003م.

18. تلبيس إبليس، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ /
1985م.

19. صفة الصفوة، تحقيق: محمد فاخوري؛ محمد رواسي قلنجي، دار المعرفة، بيروت، ط2،
1399هـ / 1979م.

20. القصاص والمذكورين، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2،
1409هـ / 1988م.

21. ذم الهوى، تحقيق: محمد الغزالي، مطبعة السعادة، القاهرة، د.ط، 1400هـ / 1980م.

22. كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن للنشر، الرياض، د.ط، 1418هـ / 1997م.
23. زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت، ط3، 1404هـ / 1984م.
- ابن الخطيب: أبو عبد الله بن سعد بن أحمد السلماني (لسان الدين ابن الخطيب)، (ت: 776هـ / 1375م):
24. الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ / 2003م.
- ابن الديبشي: محمد بن سعيد ابن يحيى بن علي بن الديبشي، (ت: 637هـ / 1239م):
25. المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديبشي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطار، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1417هـ / 1997م.
- ابن الزبير: أحمد بن علي بن القاضي الرشيد إبراهيم ابن الزبير (القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي):
26. الذخائر والتحف، تحقيق: محمد حميد الله، راجعه: صلاح الدين المنجد، دائرة المطبوعات والنشر، الكويت، د.ط، 1378هـ / 1959م.
- ابن الساعي: تاج الدين أبي طالب علي بن أنجب الخازن البغدادي، (ت: 674هـ / 1275م):
27. مختصر أخبار الخلفاء، المطبعة الأميرية، مصر، 1309هـ / 1891م.
28. الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير، تحقيق: مصطفى جواد، المطبعة السريانية، بغداد، د.ط، 1353هـ / 1934م.
29. نساء الخلفاء " المسمى جهات الأئمة الخلفاء من الحرائر والإماء "، تحقيق: مصطفى جواد، دار المعارف، مصر، د.ط، د.ت.
- ابن الطيب البصري: أبو الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري، (ت: 436هـ / 1044م):
30. المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ / 1983م.
- ابن العبري: غريغوريوس بن أهرون الملطي، (ت: 897هـ / 1492م):
31. تاريخ مختصر الدول، تحقيق: أنطون صالحاني اليسوعي، دار الشروق، بيروت، ط3، 1412هـ / 1992م.

- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، (ت: 543هـ / 1149م):
32. أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر رضا، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن العماد: عبد الحي الحنبلي، (ت: 1089هـ / 1678م):
33. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمد الأرنؤوط، دار بن كثير، دمشق، د.ط، 1409هـ / 1988م.
- ابن الملقن: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، (ت: 804هـ / 1401م):
34. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ / 2004م.
- ابن النجار: محب الدين محمد بن محمود بن الحسين البغدادي، (ت: 643هـ / 1245م):
35. ذيل تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عطا، منشورات علي بيضون، بيروت، د.ط، 1418هـ / 1997م.
- ابن الوردي: أبو حفص زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، (ت: 749هـ / 1348م):
36. تاريخ ابن الوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ / 1996م.
- ابن بشكوال: خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم، (ت: 578هـ / 1182م):
37. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، تحقيق: عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب للنشر، بيروت، ط1، 1407هـ / 1986م.
- ابن بطلال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، (ت: 449هـ / 1057م):
38. شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ / 2003م.
- ابن بطلان: المختار بن حسن بن عبدون ابن بطلان، (ت: 455هـ / 1063م):
39. رسالة جامعة لفنون نافعة في شرعي الرقيق وتقليب العبيد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، د.ط، 1412هـ / 1991م.

- ابن تغري بردي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف ابن تغري بردي، (ت: 874 هـ / 1470م):
40. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
41. مورد اللطافة في من ولي السلطة والخلافة، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، دار الكتب المصرية، القاهرة، د.ط، 1417 هـ / 1997م.
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، (ت: 728 هـ / 1328م):
42. الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني؛ محمد كبير أحمد شودري، دار بن حزم للنشر، بيروت، ط1، 1417 هـ / 1996م.
43. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط2، د.ت.
- ابن جبیر: أبي الحسن محمد بن أحمد بن جبیر الكنانی الأندلسي، (ت: 614 هـ / 1218م):
44. رحلة ابن جبیر (الرحلة المسماة تذكرة الأخبار عن اتفاقات الأسرار)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1423 هـ / 2003م.
- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت: 354 هـ / 965م):
45. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414 هـ / 1993م.
46. الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر للنشر، ط1، 1395 هـ / 1975م.
- ابن حبيب البغدادي: محمد بن حبيب البغدادي، (ت: 245 هـ / 859م):
47. المنمق في أخبار قریش، تحقيق: خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب للنشر، بيروت، ط1، 1405 هـ / 1985م.
- ابن حجر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (ت: 852 هـ / 1448م):
48. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
49. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة للنشر، د.ط، 1384 هـ / 1964م.
50. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

51. تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ / 1984م.
52. لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت، ط3، 1406هـ / 1986م.
- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت: 456هـ / 1064م):
53. جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ / 2003م.
54. المَحَلَّى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت.
55. نقط العروس في تواريخ الخلفاء، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1408هـ / 1987م.
56. رسالة في أمهات الخلفاء، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1408هـ / 1987م.
57. جوامع السير، د.م، د.ط، د.ت.
- ابن حمدون: محمد بن الحسن بن محمد بن علي ابن حمدون، (ت: 608هـ / 1211م):
58. التذكرة الحمدونية، تحقيق: إحسان عباس؛ بكر عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1417هـ / 1996م.
- ابن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، (ت: 241هـ / 855م):
59. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة للنشر، مصر، د.ط، د.ت.
- ابن خزيمة: محمد بن اسحق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، (ت: 311هـ / 924م):
60. صحيح ابن خزيمة، تحقيق: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ / 1970م.
- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، (ت: 808هـ / 1405م):
61. مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط5، 1404هـ / 1984م.
- ابن خلكان: أبو العباس شمس أحمد بن محمد بن خلكان، (ت: 681هـ / 1282م):
62. وفيات الأعيان وأبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباسي، دار الثقافة، لبنان، د.ط، د.ت.
- ابن خياط: أبو عمر خليفة بن خياط شباب العصفري، (ت: 240هـ / 854م):
63. تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

- ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، (ت: 238 هـ / 853م):
64. مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط1، 1412 هـ / 1991م.
- ابن رشيقي: أبو علي الحسن بن رشيقي القيرواني الأزدي، (ت: 463 هـ / 1071م):
65. العمدة في محاسن الشعر وآدابه، دم، دط، دت.
- ابن زمتين: أبو عبد الله محمد بن أبي زمتين، (ت: 399 هـ / 1009م):
66. تفسير القرآن العزيز، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة؛ محمد بن مصطفى الكنز، مكتبة الفاروق الحديثة للنشر، القاهرة، ط1، 1423 هـ / 2002م.
- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، (ت: 230 هـ / 845م):
67. الطبقات الكبرى، دار صادر للنشر، بيروت، دط، دت.
- ابن سلام: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، (ت: 224 هـ / 838م):
68. غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1396 هـ / 1976م
- ابن سمعون: أبو الحسن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنيس البغدادي، (ت: 387 هـ / 997م):
69. أماني ابن سمعون، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1423 هـ / 2002م.
- ابن طباطبا: محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي، (ت: 709 هـ / 1310م):
70. الفخري في الآداب السلطانية، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت، ط1، 1418 هـ / 1997م.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت: 463 هـ / 1070م):
71. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، دط، 789 هـ / 1387م.
72. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ / 1992م.

- ابن عبد ربه: أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، (ت: 328هـ / 940م):
73. العقد الفريد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ / 1999م.
74. طبائع النساء وما جاء فيها من عجائب وغرائب وأسرار، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، مكتبة القرآن، القاهرة، د.ط، د.ت.
- ابن عساکر: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، (ت: 571هـ / 1176م):
75. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1416هـ / 1995م.
76. أعلام النساء، تحقيق: محمد عبد الرحيم، دار الفكر، بيروت، ط1، 1425هـ / 2004م.
- ابن عياض: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، (ت: 544هـ / 1149م):
77. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث للنشر، د.ط، د.ت.
- ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت: 276هـ / 889م):
78. الإمامة والسياسة، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1997م.
79. المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت.
80. عيون الأخبار، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1417هـ / 1996م.
81. الشعر والشعراء، د.م، د.ط، د.ت.
82. غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1، د.ت.
- ابن قدامة: ابن قدامة المقدسي عبد الرحمن بن محمود، (ت: 682هـ / 1284م):
83. الشرح الكبير لابن قدامة، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، 1347هـ / 1929م.
- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت: 774هـ / 1372م):
84. تفسير القرآن الكريم، دار الفكر للنشر، بيروت، 1401هـ / 1981م.

85. الباعث الحثيث في شرح واختصار علوم الحديث، دار التراث، القاهرة، د.ط، 1400 هـ / 1979م.
86. النهاية في الملاحم والفتن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408 هـ / 1988م.
87. البداية والنهاية، تحقيق: أحمد أبو ملحم وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1407 هـ / 1987م.
88. السيرة النبوية لابن كثير، د.م، د.ط، د.ت.
- ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (ت: 275 هـ / 889م):
89. سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للنشر، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت: 711 هـ / 1312م):
90. مختصر تاريخ دمشق، د.ط، د.ت.
91. لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1392 هـ / 1973م.
- ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، (ت: 213 هـ / 828م):
92. السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411 هـ / 1990م.
- أبو الفدا: عماد الدين بن اسماعيل بن علي أبو الفدا، (ت: 732 هـ / 1332م):
93. المختصر في أخبار البشر، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة، ط1، د.ت.
- أبو بكر الدينوري: أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي، (ت: 333 هـ / 944م):
94. المجالسة وجواهر العلم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423 هـ / 2002م.
- أبو داوود: سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني الأزدي، (ت: 275 هـ / 889م):
95. سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- أبو طالب المكي: محمد بن علي بن عطية الحارثي المشهور بأبي طالب المكي، (ت: 286 هـ / 899م):
96. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد، تحقيق: عاصم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1426 هـ / 2005م.

- أبو يعلى: أحمد بن علي بن المتنبي أبو يعلى الموصلي التميمي، (ت: 307 هـ / 920م):
 97. مسند أبو يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404 هـ / 1984م.
- الآبي: أبو سعد منصور بن الحسين الآبي، (ت: 421 هـ / 1030م):
 98. نثر الدرر في المحاضرات، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ / 2004م.
- الأثليدي: محمد دياب الأثليدي، (ت: 1100 هـ / 1689م):
 99. إعلام الناس بما وقع للبرامكة من بني العباس، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز سالم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425 هـ / 2004م.
- الأزدي: معمر بن راشد الأزدي، (ت: 151 هـ / 769م):
 100. الجامع، تحقيق: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط2، 1403 هـ / 1983م.
- الأزرقى: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى، (ت: 250 هـ / 860م):
 101. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، بيروت، دار الأندلس للنشر، د.ط، 1416 هـ / 1996م.
- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت: 370 هـ / 891م):
 102. تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422 هـ / 2001م.
- الأسيوطي: شمس الدين، (ت: 880 هـ / 1475م):
 103. جواهر العقود، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- الإشبيلي: أبو محمد عبد الحق الإشبيلي، (ت: 581 هـ / 1185م):
 104. الأحكام الشرعية الكبرى، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد للنشر، الرياض، ط1، 1422 هـ / 2001م.
- الإشبيلي: أبو محمد عبد الحق الإشبيلي، (ت: 581 هـ / 1185م):
 105. الأحكام الشرعية الكبرى، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1422 هـ / 2001م.

- الأصبهاني: أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني، (ت: 576 هـ / 1180م):
106. الوجيز في ذكر المجاز والمجيز، تحقيق: محمد خير البقاعي، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1411 هـ / 1991م.
- الأصبهاني: أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، (ت: 430 هـ / 1039م):
107. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، 1386 هـ / 1967م.
- الأصفهاني: أبو الفرج الأصفهاني، (ت: 356 هـ / 967م):
108. الأغاني، تحقيق: علي مهنا؛ سمير جابر، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د.ط، د.ت.
109. الإماء والشواعر، تحقيق: نوري حمودي القيسي؛ يونس أحمد السامرائي، عالم الكتب للنشر، بيروت، ط1، 1414 هـ / 1984م.
110. ملحق الأغاني (أخبار أبي نواس)، تحقيق: علي مهنا؛ سمير جابر، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، د.ط، د.ت.
- الأعظمي: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (ت: 458 هـ / 1065م):
111. المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، مكتبة الرشد للنشر، الرياض، ط1، 1422 هـ / 2001م.
- الألوسي: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، (ت: 1270 هـ / 1854م):
112. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- الأمدي: أبو الحسن علي بن محمد الأمدي، (د ت):
113. الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404 هـ / 1983م.
- الإنطاكي: داوود بن عمر الإنطاكي، (ت: 1008 هـ / 1599م):
114. تزيين الأسواق في أخبار العشاق، دار صادر، بيروت، د.ط، 1392 هـ / 1972م.

الأيوبي: محمد بن تقي الدين الأيوبي، (ت: 617هـ / 1221م):

115. مضمار الحقائق وسر الخلائق، تحقيق: حسن حبشي، عالم الكتب للنشر، القاهرة، د.ط، د.ت.

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت: 256هـ/870م):

116. الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغل، دار ابن كثير للنشر، بيروت، ط3، 1407هـ / 1987م.

117. صحيح البخاري، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، د.ط، 1414هـ / 1994م.

118. التاريخ الصغير (الأوسط)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار التراث، القاهرة، ط1، 1397هـ / 1977م.

البري: محمد بن أبي بكر الأنصاري التلمساني المعروف بالبري، (ت: 644هـ / 1247م):

119. الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، د.م، د.ط، د.ت.

البيستي: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البيستي، (ت: 354هـ / 965م):

120. الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1، 1395هـ / 1975م.

البغدادي: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا القرشي البغدادي، (ت: 281هـ / 895م):

121. مدارة الناس، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1418هـ / 1998م.

البغدادي: أحمد بن علي بن أبو بكر الخطيب البغدادي، (ت: 463هـ / 1071م):

122. تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

البغدادي: عبد القادر بن عمر البغدادي، (ت: 1093هـ / 1682م):

123. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق: محمد نبيل طريقي؛ إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ / 1998م.

البغدادي: محمد بن عبد الغني أبو بكر البغدادي، (ت: 629هـ / 1232م):

124. تكملة الإكمال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة القرى، مكة المكرمة، ط1، 1410هـ / 1990م.

البغوي: الحسين بن مسعود البغوي، (ت: 516هـ / 1122م):

125. تفسير البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

126. شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي للنشر، دمشق، ط2، 1403هـ / 1983م.

البلاذري: أبو العباس أحمد بن يحيى جابر، (ت: 279هـ / 1992م):

127. أنساب الأشراف، تحقيق: زهير زكار؛ رياض زركلي، دار الفكر، بيروت، ط1، 283هـ / 1996م.

128. فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية بيروت، د.ط، 1403هـ / 1983م.

البيروني: محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروني الشافعي، (ت: 127هـ / 745م):

129. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المطالب، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ / 1997م.

البيهقي: إبراهيم بن محمد البيهقي، (ت: 320هـ / 932م):

130. المحاسن والمساوي، تحقيق: عدنان علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ / 1999م.

البيهقي: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت: 458هـ / 1066م):

131. سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ / 1994م.

132. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (ت: 279هـ / 892م):

133. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

134. تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ / 2004م.

- التميمي: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، (ت: 307 هـ / 920م):
135. مسند أبو يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404 هـ / 1984م.
- التميمي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، (ت: 604 هـ / 1208م):
136. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ / 2000م.
- التنوشي: أبو علي المحسن بن علي بن أبي القاسم التنوشي البصري، (ت: 384 هـ / 994م):
- 137.
- التنوشي: أبو علي المحسن بن علي بن أبي القاسم التنوشي البصري، (ت: 384 هـ / 994م):
138. الفرج بعد الشدة، تحقيق: عبود الشالجي، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ط، 1398 هـ / 1978م.
139. نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق: مصطفى حسين عبد الهادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ / 2004م.
140. المستجاد من فعلات الأجواد، تحقيق: أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426 هـ / 2005م.
- التوحيدي: أبو حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي، (ت: 360 هـ / 972م):
141. البصائر والذخائر، تحقيق: داوود القاضي، دار صادر، بيروت، د.ط، 1419 هـ / 1999م.
142. الرسالة البغدادية، تحقيق: عبود الشالجي، منشورات الجمل، كولونيا - ألمانيا، 1417 هـ / 1997م.
143. الإمتاع والمؤانسة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ / 2003م.
144. أخلاق الوزيرين الصاحب بن عباد وابن العميد، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417 هـ / 1997م.
- التيفاشي: أبو العباس أحمد بن يوسف التيفاشي، (ت: 651 هـ / 1253م):
145. سرور النفس بمدارك الحواس الخمس، د.م، د.ط، د.ت.

- الثعالبي: أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، (ت: 429هـ / 1038م):
146. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت.
147. رسائل الثعالبي، د.م، د.ط، د.ت.
- الثعلبي: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، (ت: 427هـ / 1035م):
148. تفسير الثعلبي (الكشف والبيان)، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ / 2002م.
- الشمالي: أبو العباس محمد بن يزيد الشمالي الأزدي المعروف بالمبرد، (ت: 286هـ / 899م):
149. التعازي والمراثي، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ / 1996م.
- الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري، (ت: 161هـ / 778م):
150. تفسير سفيان الثوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ / 1983م.
- الجاحظ: أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ البصري، (ت: 255هـ / 869م):
151. التاج في أخلاق الملوك، تحقيق: أحمد زكي باشا، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط1، 1332هـ / 1914م.
152. رسائل الجاحظ، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1421هـ / 2000م.
153. البيان والتبيين، دار الكتب العلمية، دار صادر، بيروت، 1372هـ / 1972م.
154. الحيوان، تحقيق: عبد السلام هارون محمد هارون، دار الجبل، بيروت، 1416هـ / 1996م.
155. المحاسن والأضداد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1415هـ / 1994م.
- الجراحي: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، (ت: 1162هـ / 1749م):
156. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق: أحمد القلاشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ / 1984م.
- الجرحاني: حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرحاني، (ت: 345هـ / 956م):
157. تاريخ جرحان، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1401هـ / 1981م.

- الجصاص: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، (ت: 370 هـ / 981م):
158. أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قماوي، دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت، 1405 هـ / 1985م.
159. الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الدينية للنشر، الكويت، ط1، 1405 هـ / 1985م.
- الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري، (ت: 331 هـ / 942م):
160. الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، القاهرة، ط2، 1357 هـ / 1938م.
- الجواليقي: أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي، (ت: 540 هـ / 1146م):
161. شرح أدب الكتاب، تحقيق: طيبة حمد بودي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ط1، 1415 هـ / 1995م.
162. المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط3، 1361 هـ / 1942م.
- الجوهري: إسماعيل بن حماد، (ت: 393 هـ / 1002م):
163. الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العالم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ / 1986م.
- الخلبي: علي بن برهان الدين الحلبي، (ت: 1044 هـ / 1634م):
164. السيرة الحلبية في سيرة الأمين والمأمون، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1400 هـ / 1980م.
- الحموي: أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت الحموي الرومي البغدادي، (ت: 626 هـ / 1229م):
165. معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1429 هـ / 2008م.
166. معجم الأدباء أو " إرشاد الأديب إلى معرفة الأديب "، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ / 1991م.
- الحميدي: عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، (ت: 219 هـ / 834م):
167. المسند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

- الحميدي: محمد بن فتوح الحميدي، (ت: 488هـ / 1095م):
168. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: علي عيسى البواب، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1423هـ / 2002م.
- الحميري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، (ت بعد: 866هـ / 1462م):
169. الروض المعطاء في خير الأقطار (صفة جزيرة الأندلس منتخبة)، تحقيق: لافي بروفنسال، دار الجيل، بيروت، ط2، 1408هـ / 1988م.
- الحنبلي: حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر التميمي الحنبلي، (ت: 1225هـ / 1810م):
170. الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم بالسنة والكتاب، د.م، د.ط، د.ت.
- الحنبلي: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، (ت: 1188هـ / 1774م):
171. غذاء الألباب، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1423هـ / 1986م.
- الحنفي: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، (ت: 803هـ / 1401م):
172. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، مكتبة سعد الدين، دمشق، د.ط، د.ت.
- الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، (ت: 725هـ / 1325م):
173. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1399هـ / 1979م.
- الخشروجدي: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي الخسروجدي، (ت: 458هـ / 1066م):
174. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- الخوارزمي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي، (ت: 387هـ م 997م):
175. مفاتيح العلوم، مطبعة الشرق، مصر، 1342هـ / 1924م.

- الخوارزمي: محمد بن العباس أبو بكر الخوارزمي، (ت: 338 هـ / 950م):
176. الكنى والأسماء، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1421 هـ / 2000م.
177. رسائل الخوارزمي، مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، 1390 هـ / 1970م.
- الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، (ت: 385 هـ / 995م):
178. سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386 هـ / 1966م.
- الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، (ت: 255 هـ / 869م):
179. سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زملي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407 هـ / 1987م.
- الدمشقي: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، (ت: 842 هـ / 1438م):
180. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414 هـ / 1993م.
- الدينوري: أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري، (ت: 282 هـ / 896م):
181. الأخبار الطوال، تحقيق: حسن الزين، دار الفكر الحديث، بيروت، د.ط، 1408 هـ / 1988م.
- الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: 748 هـ / 1347م):
182. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ / 1995م.
183. سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط9، 1413 هـ / 1998م.
184. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407 هـ / 1987م.

185. العبر في خبر من غير، تحقيق: صلاح المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1405هـ / 1984م.
186. العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخيار وسقيمتها، تحقيق: أبو محمد أشرف، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1، 1416هـ / 1995م.
187. تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د.ت.
- الرازي: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، (ت: 327هـ / 937م):
188. تفسير القرآن، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا، د.ط، د.ت.
- الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، (ت: 502هـ / 1109م):
189. المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلان، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
190. محاضرة الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، تحقيق: عمر الصباغ، دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، د.ط، 1420هـ / 1999م.
- الرفاء: السري بن أحمد الرفاء، (ت: 362هـ / 973م):
191. المحب والمحبوب والمشموم والمشروب، د.ط، د.ت.
- الرقيق النديم: أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم الرقيق الفيرواني، المعروف بالرقيق النديم، (ت: 425هـ / 1034م):
192. قطب السرور في أوصاف الخمور، تحقيق: أحمد الجندي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، د.ط، 1389هـ / 1969م.
- الزبيدي: محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، (ت: 1205هـ / 1791م):
193. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.
- الزرعي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (ت: 751هـ / 1989م):
194. زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1407هـ / 1986م.

- الزركشي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت: 772 هـ / 1371م):
195. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423 هـ / 2002م.
- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري، (ت: 538 هـ / 1144م):
196. ربيع الأبرار، تحقيق: عبد الأمير مهنا، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1402 هـ / 1992م.
197. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، تحقيق: المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- الزيلعي: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، (ت: 762 هـ / 1361م):
198. نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، د.ط، 1357 هـ / 1938م.
- السبكي: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: 771 هـ / 1369م):
199. طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي؛ عبد الفتاح محمد الطلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413 هـ / 1992م.
- السجستاني: أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني، (ت: 330 هـ / 941م):
200. غريب القرآن، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد حميران، دار قتيبة، د.ط، 1416 هـ / 1995م.
- السخاوي: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، (ت: 902 هـ / 1497م):
201. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405 هـ / 1985م.
- السعدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، (ت: 461 هـ / 1069م):
202. النتنف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، ط2، 1404 هـ / 1984م.

- السعودي: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي السعودي، (ت: 346هـ / 957م):
 203. مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: أسعد داغر، دار الهجرة، د.ط، 1409هـ /
 1989م.
- السمرقندي: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، (ت: 367هـ / 978م):
 204. تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت،
 د.ط، د.ت.
- السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (ت: 489هـ / 1096م):
 205. تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم؛ غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض،
 ط1، 1418هـ / 1997م.
- السمعاني: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، (ت: 562هـ /
 1166م):
 206. الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ /
 1998م.
207. التحرير في المعجم الكبير، تحقيق: منير ناجي سالم، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1395هـ /
 1975م.
- السهيلي: عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي أبو القاسم، (ت: 581هـ / 1186م):
 208. الفرائض وشرح آيات الوصية، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، المكتبة الفيصلية، مكة
 المكرمة، ط2، 1405هـ / 1985م.
- السيواسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: 681هـ / 1282م):
 209. شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2، د.ت.
- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: 911هـ / 1505م):
 210. الدر المنثور، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للدراسات العربية
 والإسلامية، بيروت، د.ط، 1424هـ / 2003م.
211. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تحقيق: يوسف النبهاني، دار الفكر،
 بيروت، ط1، 1423هـ / 2003م.

212. تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار نهضة مصر، القاهرة، د.ط، 1395هـ / 1975م.
213. المستظرف من أخبار الجواربي، تحقيق: صلاح المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط1، 1396هـ / 1976م.
214. نزهة الجلساء في أشعار النساء، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، د.ط، 1398هـ / 1978م.
215. تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1394هـ / 1974م.
- الشابشتي: أبو الحسن علي بن محمد الشابشتي، (ت: 388هـ / 998م):**
216. الديارات، تحقيق: كوركيس عواد، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت: 204هـ / 820م):**
217. أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1400هـ / 1980م.
- الشامي: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، (ت: 942هـ / 1535م):**
218. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ / 1993م.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: 1250هـ / 1835م):**
219. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر للنشر، بيروت، د.ط، د.ت.
220. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخيار، دار الجيل، بيروت، د.ط، 1393هـ / 1973م.
- الشيبياني: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيبياني، (ت: 287هـ / 901م):**
221. الآحاد والمثاني، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط1، 1412هـ / 1991م.

الشيباني: محمد بن الحسن الشيباني، (ت: 198هـ / 814م):

222. شرح كتاب السير الكبير، تحقيق: صلاح المنجد، معهد المخطوطات، القاهرة، د.ط، د.ت.

الشيباني: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، (ت: 189هـ / 805م):

223. الأمر المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د.ط، د.ت.

شيخو: رزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب بن شيخو، (ت: 1346هـ / 1927م):

224. تاريخ الآداب العربية، د.م، د.ط، د.ت.

الصابي: أبو الحسين هلال بن المحسن الصابي، (ت: 448هـ / 1056م):

225. تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ / 1988م.

الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، (ت: 764هـ / 1363م):

226. الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنبوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1421هـ / 2000م.

الصنعاني: أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، (ت: 211هـ / 827م):

227. المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ / 1983م.

228. تفسير القرآن، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، مكتبة المرشد، الرياض، ط1، 1410هـ ، 1990م.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الحسن الصنعاني، (ت: 1182هـ / 1768م):

229. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د.ط، د.ت.

الصولي: أبو بكر محمد بن يحيى الصولي، (ت: 335هـ / 947م):

230. أخبار الراضي بالله والمتقي بالله، د.م، د.ط، د.ت.

231. أشعار أولاد الخلفاء وأخبارهم، د.م، د.ط، د.ت.

232. شعر ابن المعتز، تحقيق: يونس أحمد السامرائي، دار الحرية، بغداد، 1389 هـ / 1978م.

الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت: 360 هـ / 971م):

233. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط2، 1403 هـ / 1983م.

234. المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين للنشر، القاهرة، د.ط، 818 هـ / 1415م.

235. المعجم الصغير (الروض الداني)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، دار عمار، عمان، ط1، 1405 / 1985م.

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، (ت: 310 هـ / 922م):

236. جامع البيان عن تأويل القرآن، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1405 هـ / 1984م.

237. تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (ت: 321 هـ / 933م):

238. شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ / 1987م.

الطرسوسي: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم نجم الدين الطرسوسي، (ت: 758 هـ / 1357م):

239. تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، د.م، د.ط، د.ت.

الطوسي: نظام الملك حسين الطوسي، (ت: 485 هـ / 1092م):

240. سياست نامه أو سير الملوك، تحقيق: يوسف حسين بكار، دار الثقافة، قطر، ط2، 1407 هـ / 1986م.

الطيالسي: سليمان بن داوود أبو داوود الفارسي البصري الطيالسي، (ت: 204 هـ / 820م):

241. مسند أبو داوود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

عريب: عريب بن سعد القرظي، (ت: 369 هـ / 979م):

242. صلة تاريخ الطبري، د.ط، د.ت.

العز بن عبد السلام: الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي،
(ت: 660هـ / 1262م):

243. تفسير القرآن (اختصار النكت للماوردي)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن
حزم، بيروت، ط1، 1416هـ / 1996م.

العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهرا بن أبو أحمد
العسكري، (ت: 395هـ / 1005م):

244. أخبار المصنفين، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، عالم الكتب للنشر، بيروت، ط1،
1406هـ / 1985م.

245. الأوائل، دم، د.ط، د.ت.

العكبري: أبو البقاء العكبري، (ت: 616هـ / 1219م):

246. ديوان المثني، تحقيق: مصطفى السقا؛ إبراهيم الإيباري؛ عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة،
د.ط، د.ت.

العمرى: شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري، (ت: 749هـ / 1348م):

247. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، د.ط، د.ت.

العيني: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، (ت: 855هـ / 1451م):

248. عمدة القارئ لشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

الغزالي: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت: 505هـ / 1112م):

249. المستصفي في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ / 1993م.

250. إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

الغوطي: كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد الشيباني البغدادي المعروف بالغوطي،
(ت: 723هـ / 1323م):

251. الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،
1424هـ / 2003م.

- الفاكهي: أبو عبد الله محمد بن اسحق بن العباسي الفاكهي، (ت: 275هـ / 888م):
252. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار الخضر، بيروت، ط2، 1414هـ / 1993م.
- الفراهيدي: خليل بن أحمد الفراهيدي، (ت: 175هـ / 792م):
253. العين، تحقيق: مهدي المخزومي؛ إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، د.ط، د.ت.
- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، (ت: 817هـ / 1415م):
254. القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1424هـ / 2003م.
- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: 684هـ / 1285م):
255. الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، د.ط، 1414هـ / 1994م.
- القرطبي: أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت: 671هـ / 1273م):
256. الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، د.ط، د.ت.
- القشيري: أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري، (ت: 702هـ / 1302م):
257. الإمام بأحاديث الأحكام، دار المعراج الدولية، الرياض، السعودية، د.ط، 1423هـ / 2002م.
- القشيري: أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن عبد الملك القشيري النيسابوري الشافعي، (ت: 465هـ / 1073م):
258. تفسير القشيري المسمى لطائف الإشارات، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ / 2000م.
- القلقشندي: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، (ت: 821هـ / 1418م):
259. مآثر الأناقة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1405هـ / 1985م.
260. صبح الأعشى في كتابة الإنشاء، تحقيق: عبد القادر زكار، وزارة الثقافة للنشر، دمشق، 1401هـ / 1981م.

القيرواني: أبي اسحق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني، (ت: 453 هـ / 1061م):

261. زهر الآداب وتمر الأبواب، تحقيق: يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417 هـ / 1997م.

الكاساني: علاء الدين الكاساني، (ت: 587 هـ / 1191م):

262. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1402 هـ / 1982م.

الكتبي: محمد بن شاکر الكتبي، (ت: 764 هـ / 1362م):

263. فوات الوفيات والذيل عليها، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.

مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، (ت: 179 هـ / 795م):

264. موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ط، د.ت.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت: 450 هـ / 1058م):

265. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402 هـ / 1982م.

266. النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

مجاهد: مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، (ت: 104 هـ / 723م):

267. تفسير مجاهد، تحقيق: عبد الرحمن الظاهر محمد السورتي، المنشورات العلمية، د.ط، د.ت.

المدائني: أبو حامد عز الدين بن هبة الله بن محمد بن أبي الحديد المدائني، (ت: 655 هـ / 1257م):

268. شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ / 1998م.

المرزباني: أبو عبيد الله بن محمد بن عمران المرزباني، (ت: 384 هـ / 995م):

269. معجم الشعراء، د.م، د.ط، د.ت.

- المزي: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، (ت: 742 هـ / 1341م):
 270. تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400 هـ /
 1980م.
- المسعودي: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، (ت: 346 هـ / 957م):
 271. التبيين والإشراف، تحقيق: عبد الله إسماعيل الصاوي، مكتبة الشرق الإسلامية، القاهرة ،
 د.ط، 1357 هـ / 1938م.
- مسكويه: أحمد بن محمد بن يعقوب أبو علي مسكويه، (ت: 421 هـ م 1030م):
 272. تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، د.ط،
 1424 هـ / 2003م.
- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت: 261 هـ / 875م):
 273. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط،
 د.ت.
- المعري: أبو العلاء المعري، (د ت):
 274. ديوان أبو العلاء المعري، د.م، د.ط، د.ت.
- المقدسي: محمد بن أحمد بن أبي بكر المقدسي البشاري، (ت: 375 هـ / 985م):
 275. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ / 2003م.
- المقدسي: محمد بن طاهر المقدسي، (ت: 507 هـ / 1114م):
 276. ذخيرة الحفاظ، تحقيق: عبد الرحمن الغريواني، دار السلف، الرياض، ط1، 1416 هـ /
 1996م.
277. البدء والتاريخ، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، د.ط، د.ت.
- المقرئزي: تقي الدين أحمد بن علي المقرئزي، (ت: 845 هـ / 1441):
 278. إتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تحقيق: جمال الدين الشيال، وزارة الأوقاف،
 مصر، ط2، 1416 هـ / 1996م.

المكي: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، (ت: 1111 هـ / 1700):

279. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ / 1998 م.

المنائي: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، (ت: 1031 هـ / 1322 م):

280. التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1408 هـ / 1988 م.

مؤلف مجهول:

281. العيون والحداثق، مكتبة المثني، د.ط، د.ت.

النحاس: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، (ت: 338 هـ / 950 م):

282. معاني القرآن الكريم، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1409 هـ / 1988 م.

283. إعراب القرآن، تحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب للنشر، بيروت، ط3، 1409 هـ / 1988 م.

النحوي: سليمان بن بنين الدقيني النحوي، (ت: 614 هـ / 1217 م):

284. اتفاق المباني وافتراق المعاني، تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر، دار عمار، الأردن، ط1، 1405 هـ / 1985 م.

النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (ت: 303 هـ / 916 م):

285. المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406 هـ / 1986 م.

286. السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سلمان البنداريوسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ / 1991 م.

الشميري: أبو يزيد عمر بن شبة النميري البصري، (ت: 262 هـ / 876 م):

287. تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: علي محمد دندل و ياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1417 هـ / 1996 م.

- النهرواني: أبو الفرج المعاني بن زكريا النهرواني، (ت: 390هـ / 1000م):
 288. الجليس الصالح والأنيس الناصح، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ / 2005م.
- النويري: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، (ت: 733هـ / 1333م):
 289. نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ / 2004م.
- النيسابوري: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: 318هـ / 930م):
 290. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ / 1985م.
- النيسابوري: محمد بن عبد الله أب عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت: 405هـ / 1015م):
 291. المستدرک في الصحيحين، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ / 1990م.
- الهمذاني: أحمد بن الحسين بن يحيى الهمذاني، (ت: 398هـ / 1008م):
 292. مقامات الهمذاني، دار المشرق، بيروت، د.ط، 1393هـ / 1973م.
- الهمذاني: محمد بن عبد الملك بن إبراهيم أبو الفضل الهمذاني، (ت: 521هـ / 1127م):
 293. تكملة تاريخ الطبري، تحقيق: ألبرت يوسف كنعان، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط1، 1377هـ / 1958م.
- الهندي: علاء الدين علي التقي بن حسام الدين الهندي، (ت: 975هـ / 1567م):
 294. سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ / 1998م.
295. عيون الأخبار، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1343هـ / 1925م.
- الواسطي: أسلم بن سهل الرزاز الواسطي، (ت: 292هـ / 905م):
 296. تاريخ واسط، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1406هـ / 1986م.

- الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي، (ت: 207 هـ / 823 م):
 297. كتب المغازي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،
 1424 هـ / 2004 م.
- الوزير المغربي: الحسين بن علي بن الحسين الوزير المغربي، (ت: 418 هـ / 1027 م):
 298. أدب الخواص، د.م، د.ط، د.ت.
- الوشاء: محمد بن اسحق أبو الطيب الوشاء، (ت: 325 هـ م 937 م):
 299. الموشى أو الظرف والظرفاء، تحقيق: كمال مصطفى، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1414 هـ
 / 1993 م.
- الوظاوط: أبو اسحق برهان الدين محمد بن بن إبراهيم بن يحيى بن علي المعروف بالوظاوط،
 (ت: 718 هـ / 1319 م):
 300. غرر الخصائص الواضحة، د.م، د.ط، د.ت.
- اليافعي: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، (ت: 768 هـ / 1367 م):
 301. مرآة الجنان وعبرة اليقظان، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، 1413 هـ / 1993 م.
- اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب الكاتب، (ت: 292 هـ / 905 م):
 302. تاريخ اليعقوبي، المكتبة الحيدرية للنشر، د.ت، 1425 هـ / 2004 م.

ثانياً/ المراجع العربية:

- أبو المجد، ليلى إبراهيم:
 1. المرأة بين اليهودية والإسلام، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط1، 1427 هـ / 2007 م.
 أبو النيل، محمد عبد السلام:
 2. حقوق المرأة في الإسلام، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، 1424 هـ / 2003 م.
 أبو فارس، محمد عبد القادر:
 3. حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، دار الفرقان، عمان، ط1، 1420 هـ / 2000 م.

الأطرقجي، واجدة مجيد عبد الله:

4. المرأة في أدب العصر العباسي، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1422 هـ / 2002م.

الألباني، وهبي سليمان غاوجي:

5. المرأة المسلمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398 هـ / 1978م.

أمين، أحمد:

6. ضحى الإسلام، مكتبة النهوض المصرية، القاهرة، ط6، 1375 هـ / 1956م.

أمين، أحمد:

7. ظهر الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط7، 1419 هـ / 1999م.

الأنصاري، فاضل:

8. العبودية (الرق والمرأة بين الإسلام الرسولي والإسلام التاريخي، الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1421 هـ / 2001م.

بطاينة، محمد حنيف الله:

9. الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام، دار الكندي للنشر والتوزيع، إربد، ط2، 1418 هـ / 1997م.

بلتاجي، محمد:

10. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط3، 1425 هـ / 2005م.

البوطي، محمد سعيد رمضان:

11. المرأة بين طغیان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، دمشق، 1416 هـ / 1996م.

بيهم، محمد جميل:

12. المرأة في حضارة العرب، دار النشر للجامعيين، د.ط، 1381 هـ / 1962م.

التونجي، محمد:

13. معجم أعلام النساء، دار العلم للملايين، ط1، 1421 هـ / 2001م.

الجبوري، يحيى وهيب:

14. الكتاب في الحضارة الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1418 هـ / 1998 م.

جمال، صالح محمد:

15. المرأة المسلمة بين نظرتين، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1409 هـ / 1989 م.

جمعة، أحمد خليل:

16. نساء من التاريخ، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1418 هـ / 1997 م.

حارب، سعيد عبد الله:

17. الحقوق الاجتماعية بين الشريعة والواقع، مجلة الجامعة الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، ع 40، ط1، 1427 هـ / 2006 م.

حسن، حسن إبراهيم:

18. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجيل، بيروت، ط15، 1422 هـ / 2001 م.

حسن، حسين الحاج:

19. حضارة العرب في العصر العباسي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1414 هـ / 1994 م.

الحسن، عيسى:

20. الدولة العباسية تكامل البناء الحضاري، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1429 هـ / 2009 م.

حمادة، محمد ماهر:

21. الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر العباسي الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1406 هـ / 1985 م.

حمزة، عفت وصال:

22. مواقف نسائية رائعة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420 هـ / 1999 م.

حنيف، شوقي:

23. العصر العباسي الثاني، دار المعارف، مصر، ط2، 1392هـ / 1973م.

الخضري بك، محمد:

24. الدولة العباسية، تحقيق: محمد العثماني، دار الأرقم، بيروت، د.ط، ط.ت.

الخماشي، سلوى:

25. المرأة العربية والمجتمع التقليدي المتخلف، دار الحقيقة، بيروت، د.ط، 1393هـ / 1973م.

خنفر، خلقي:

26. تاريخ الحضارة الإسلامية، جامعة الخليل، الخليل، ط1، 1412هـ / 1991م.

الخولي، البهي:

27. الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط4، 1404هـ / 1984م.

الدويك، موسى:

28. الإسلام وحقوق المرأة، هدي الإسلام، مطابع دار الأيتام الإسلامية، القدس، ع 1، السنة الثالثة، د.ط، 1405هـ / 1984م.

الزحيلي، وهبة الزحيلي:

29. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411هـ / 1991م.

الزركلي، خير الدين الزركلي:

30. الأعلام قاموس وتراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط 15، 1423هـ / 2002م.

زيدان، جرجي:

31. تاريخ التمدن الإسلامي، ج1، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، د.ت.

سالم، السيد عبد العزيز:

32. العصر العباسي الأول، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، د.ت.

سالم، عبد الله:

33. نساء من حضارتنا، دار حواء، الكويت، ط1، 1414 هـ / 1993 م.

السامرائي، حسام الدين:

34. المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية خلال الفترة (247 - 334 هـ / 861 - 945 م)،
دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

السباعي، مصطفى:

35. المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، ط5، د.ت.

السحمراني، أسعد:

36. المرأة في التاريخ والشريعة، دار النفائس، ط2، 1417 هـ / 1997 م.

السعداوي، نوال:

37. الوجه العاري للمرأة العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، د.ط، 1397 هـ /
1977 م.

سلمان، ندى:

38. حقوق المرأة ودورها في الفكر الإسلامي والغربي، روائع مجدلاوي، عمان، ط1، 1433 هـ
/ 2012 م.

سويد، أحمد:

39. نساء شهيرات من تاريخنا، مؤسسة المعارف للنشر، بيروت، ط2، 1410 هـ / 1990 م.

الشكعة، مصطفى:

40. الشعر والشعراء في العصر العباسي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1393 هـ /
1973 م.

الشمري، هزاع بن عيد:

41. جمهرة أسماء النساء وأعلامهم، دار أمية للنشر والتوزيع، ط1، 1410 هـ / 1990 م.

الصابوني، محمد علي الصابوني:

42. صفوة التفاسير، دار الصابوني، القاهرة، ط1، 1417 هـ / 1997 م.

عاشور، سعيد عبد الفتاح؛ عبد الحميد، سعد زغلول وآخرون:

43. دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية والعربية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 1415هـ / 1995م.

العبادي، أحمد مختار:

44. في التاريخ العباسي والفاطمي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، 1402هـ / 1982م.

عبد الحميد، سعد زغلول:

45. محاضرات في التاريخ العباسي والأندلسي، طبعت بمكتب كريدية إخوان، بيروت، د.ط، 1396هـ / 1976م.

العسلي/ خالد:

46. دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام والعهود الإسلامية المبكرة، ج1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، 1422هـ / 2002م.

عفيفي، عبد الله:

47. المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، مكتبة الثقافة، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1348هـ / 1930م.

العقاد، عباس محمود:

48. المرأة في القرآن، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، د.ط، د.ت.

علم الدين، مصطفى:

49. الزمن العباسي، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1413هـ / 1993م.

علي، وفاء محمد:

50. نفوذ النساء في الدولة الإسلامية في العراق ومصر، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

الغنوشي، راشد:

51. المرأة بين القرآن وواقع المسلمين، مركز الزاوية للتنمية الفكرية، دمشق، ط1، 1426هـ / 2005م.

فرحات، أحمد حسن؛ الجلي، أحمد محمد وآخرون:

52. الفكر الإسلامي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ط3، 1424هـ / 2003م.

الفريح، سهام عبد الوهاب:

53. المرأة العربية والإبداع الشعري، دار جرير للنشر، عمان، ط1، 1431هـ / 2010م.

قطب، محمد علي:

54. فضل تربية البنات في الإسلام، مكتبة القرآن، القاهرة، د.ط، د.ت.

الكساسبة، حسين فلاح:

55. المؤسسات الإدارية في مركز الخلافة العباسية (الدواوين)، دم، د.ط، ط.ت.

مجموعة من الباحثين،

56. المعجم الوجيز، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة، د.ط، د.ت.

محمد، علي جمعة:

57. المرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع وتراث الفقه والواقع المعيش، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1427هـ / 2006م.

محمد، محمود عبد المجيد:

58. حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1411هـ / 1990م.

مصطفى، إبراهيم؛ الزيات، أحمد وآخرون:

59. المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة للنشر، القاهرة، د.ط، د.ت.

المقدسي، أنيس:

60. أمراء الشعر العربي في العصر العباسي، دار العلم للملايين، بيروت، ط14، 1401هـ / 1981م.

مكتبي، نذير محمد:

61. صفحات نيرات من حياة السابقات، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1421هـ / 2000م.

الناصر، سعاد عبد الله:

62. قضية المرأة رؤية تأصيلية، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، دولة قطر، ط1، 1424هـ / 2003م.

الناصر، محمد؛ درويش؛ درويش، خولة:

63. المرأة بين الجاهلية والإسلام دراسة مقارنة على ضوء الإسلام، دار الرسالة، مكة المكرمة، السعودية، ط1، 1413هـ / 1993م.

النحوي، عدنان علي رضا:

64. المرأة بين نهجين الإسلام أو العلمانية، دار النحوي للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ / 1999م.

نواب الدين، عبد الرب:

65. عمل المرأة وموقف الإسلام منه، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط2، 1408هـ / 1987م.

وافي، علي عبد الوافي:

66. المرأة في الإسلام، دار نهضة مصر للطبع والنشر، مصر، ط2. د.ت.

ثالثاً: مراجع أجنبية معربة:

أجايف، أحمد:

1. حقوق المرأة في الإسلام، ترجمة سليم قبعين، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، د.ط، د.ت.

أجاين، أحمد:

2. حقوق المرأة في الإسلام، ترجمة: سليم قبعين، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، د.ط، 1434هـ / 2013م.

بروكلمان، كارل:

3. تاريخ الشعوب الإسلامية، نقله للعربية نبيه أمين فارس؛ منير البعلبكي، مكتبة وأوفست السروجي، عكا، ط6، 1394هـ / 1974م.

لويون، غوستاف:

4. حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، دار العالم الغربي، القاهرة، ط1، 1430هـ / 2009م.

موسكاتي، سبتيانو:

5. الحضارات السامية القديمة، ترجمه وزاد عليه السيد يعقوب بكر، راجعه: محمد القصاص، دار الكتاب العربي للنشر، د.ط، د.ت.

ميتر، آدم:

6. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج1، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريده، ط3، 1377هـ / 1957م.

هونكة، زيغريد:

7. شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة: فاروق بيضون؛ كمال دسوقي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1401هـ / 1981م.

رابعاً/ الموسوعات:

البدوي، خليل:

1. موسوعة شهيرات النساء، دار أسامة للنشر، عمان، ط1، 1418هـ / 1998م.

ديورانت، ويل:

2. قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران، 42 جزء، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، د.ط، 1388هـ / 1968م.

الكيالي، عبد الوهاب:

3. الموسوعة السياسية، ج5، د.ط، د.ت.

المسير، محمد سيد أحمد:

4. موسوعة الحضارة الإسلامية، وزارة الأوقاف القاهرة، د.ط، 1426هـ / 2005م.

الموسوعة العربية العالمية،

5. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ / 1999م.

خامساً/ الرسائل العلمية:

أبو حجير، مجيد محمود:

1. المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، الجامعة الأردنية، الأردن، 1414 هـ / 1994 م.

بدران، إيمان رمزي خميس:

2. دور المرأة السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، جامعة النجاح، (أطروحة ماجستير) بيرزيت، 1427 هـ / 2006 م.

الخلوف، محمد عبد الرحمن عبد:

3. حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، 1417 هـ / 1996 م.

عبد الرحمن، حاج إرمان بن حاج:

4. الأحاديث النبوية في حقوق المرأة جمعاً وتصنيفاً، الجامعة الأردنية، الأردن، 1424 هـ / 2003 م.

العزايزة، وجدان حسن:

5. المرأة في العصر العباسي، أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، 1425 هـ / 2004 م.

عويضة، وليد أحمد:

6. حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية، ج1، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، ج1، 1421 هـ / 2000 م.

سادساً/ البحوث والدوريات:

ابن الناجح، علي بن إبراهيم:

1. هدي القرآن الكريم في تقرير حقوق المرأة وواجباتها، مجلة القانون والاقتصاد، دار السحاب للنشر والتوزيع، مصر، ع 76، ط1، 1427 هـ / 2006 م.

خليل، عادل إسماعيل؛ طه، سارة عبد الحسين:

2. أثر نساء البيت العباسي في صنع القرار السياسي (132 - 447 هـ / 749 - 1055 م)، جامعة البصرة، البصرة، ع17، صفر 1436 هـ / كانون أول 2014 م.

خَمْش، حنان أحمد إسماعيل:

3. حقوق المرأة في الإسلام، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، عمادة البحث العلمي في جامعة العلوم التطبيقية، عمان، مج 9، ع 2، ط1، 1427 هـ / 2006 م.

رضوان، رضا عبد الحكيم إسماعيل:

4. حقوق المرأة في زمن متغير وذاتية الرؤية في مجتمعاتنا، مجلة شئون اجتماعية، جمعية الاجتماعيين، الشارقة، ع 96، ط1، 1428 هـ / 2007 م.

السعيد، أحمد محمد:

5. الحقوق الاقتصادية للمرأة في الفقه الإسلامي، المجلة العلمية لكلية التجارة "بنين"، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ع 31، ط1، 1427 هـ / 2006 م.

السنجري، أحمد ميسر محمود:

6. نشاط المرأة في المشرق العربي الإسلامي (132 - 656 هـ / 749 - 1258 م)، مجلة التربية والتعليم، مج 18، ع 2، 1433 هـ / 2011 م.

طحان، محمود أحمد:

7. حقوق المرأة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع 27، ط1، 1416 هـ / 1995 م.

سابعاً/ مراجع أجنبية غير مترجمة:

1. Bennison, Amira K. The great caliphs: the golden age of the 'Abbasid Empire' ,Yale University Press: New Haven, 2009.
2. Hansen, Valerie, & Curtis, Kenneth R, Voyages in world history, Boston, MA: Wadsworth, Cengage Learning, (2010).
3. N., F., Muslim women in the family and the society. SIS Forum: Kuala Lumpur(Malaysia) Berhad, 1996.
4. Nashat, Guity & Tucker, Judith E., Women in the Middle East and North Africa: restoring women to history, Indiana University Press: Bloomington, 1999.
5. Sodiq, Yushau. Insider's guide to Islam, Trafford on Demand Publishing: Bloomington, Ind, 2011.

6. Spirko, J. (n.d.). The Status of Women in Islam during the Abbasid Empire, Retrieved June 5, 2015, from <http://people.opposingviews.com/status-women-islam-during-abbasid-empire-6097.html>.
7. Van, Berkel, Maaïke & Cheikh, Nadia Maria, Crisis and continuity at the Abbasid court: formal and informal politics in the caliphate of al-Muqtadir (295-320/908-932), Leiden: Boston, 2013 .

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	آية
ب	إهداء
ت	شكر وتقدير
1	المقدمة
2	مبررات الدراسة
2	أهداف الدراسة
3	الدراسات السابقة
3	حدود الدراسة
3	منهج الدراسة
4	صعوبات واجهت إعداد الدراسة
4	تقسيمات الدراسة
6	الملخص
7	قائمة الرموز والمختصرات
الفصل التمهيدي	
9	تمهيد
9	أولاً - المرأة في الحضارة الفارسية
11	ثانياً- المرأة في حضارة الرافدين
14	ثالثاً- المرأة في الحضارة الصينية
15	رابعاً- المرأة في الحضارة المصرية (الفرعونية)
17	خامساً- المرأة في الحضارة الهندية

الصفحة	الموضوع
19	سادساً- المرأة في الحضارة اليونانية
22	سابعاً- المرأة في الحضارة الرومانية
25	ثامناً- المرأة عند اليهود
27	تاسعاً- المرأة عند النصارى
الفصل الأول حقوق المرأة في القرآن والسنة	
32	تمهيد
34	أولاً- حق المرأة في المساواة والعدل مع الرجل
36	المساواة في أصل الخلقة والتكوين
39	المساواة في الأهلية والمسؤولية
46	ثانياً- حق المرأة في الحياة والكرامة الإنسانية (بنتاً - زوجةً - أمّاً)
50	حقها زوجةً
54	حقها بنتاً
56	حقها أمّاً
58	منتهى التكريم للمرأة
60	ثالثاً: حق المرأة في التملك وأهلية التعاقد
62	رابعاً- حق المرأة في الميراث
64	أحوال ميراث الأم
65	أحوال ميراث الزوجة
66	أحوال ميراث البنت
69	خامساً- حق المرأة في التعليم
74	سادساً- حق المرأة في العمل

الصفحة	الموضوع
80	سابعاً- حق المرأة في الزواج
88	ثامناً- حق المرأة في المشاركة السياسية وإبداء الرأي والمشورة
الفصل الثاني الحقوق السياسية للمرأة في الدولة العباسية	
95	مقدمة
96	أولاً- العصر العباسي الأول (132-232هـ/750-846م)
123	ثانياً- العصر العباسي الثاني (232-334هـ / 846-907م)
140	ثالثاً- العصر العباسي الثالث (334 هـ / 447م)
143	رابعاً-العصر العباسي الرابع (447هـ-650هـ/1026م - 1229م)
الفصل الثالث الحقوق الاقتصادية والثقافية للمرأة في الدولة العباسية	
148	أولاً- حق المرأة في العمل في العصر العباسي
150	أ- العطارة
151	ب- الحجامه والتجسس
152	ج- الغزاة
155	د- الطباعة
155	هـ- الخبازة
157	و- الخمارة
158	ز- التجارة
163	ثانياً- حق المرأة في التعليم في العصر العباسي
186	ثالثاً- حق المرأة في الملكية في الدولة العباسية

الصفحة	الموضوع
الفصل الرابع	
الحقوق الاجتماعية والأمنية للمرأة في الدولة العباسية	
207	أولاً- حقوق الجوّاري
228	ثانياً- حق المرأة في الأمن وحرية التنقل
234	ثالثاً- حق المرأة في التكافل والضمان الاجتماعي
الخاتمة	
248	أولاً: النتائج.
249	ثانياً: التوصيات
251	قائمة المصادر والمراجع